ع ١٧ [illegible]

بستان فكر المهج في تكميل المنهج

بستان ذكر المهج في تكميل المنهج

للوفي في رحمة مولاه عبده
محمد بن محمد بن أبي بكر عطا الله
تملكه بالنسخ وقيده
ليلا او اول رجب الاصب
سنة ١٢٣٨

هذا هذا نسخ الكتاب

المؤلف هذا نسخ محمد [illegible]

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الأزهر تنفيذاً لوصيته

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم الأوحد أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد ميارة
رحمه الله ونفع ورضي عنه ونفعنا به آمين

قال محمد هو ابن احمد ميارة بلا كبر عن ابداء العزائم اصلا مفتتحا ومكتفيا.
وبريني الختم بهما بالحسنى. الحمد لله الذي اتقن ما شرعه بضابط منه سما.
وفضل العلم واهله على. جميع خلقه بنهي الجلي. ثم الصلاة والسلام الاجلى.
على الرسول الهاشمي احمدا. وآله وصحبه ومن تلا. مقررا اصول شرع انجلى.
قال ماض لفظا والمراد به الاستقبال ومحمد بن احمد اسم الناظم ووالده وسماهما
بنفسه لان معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الامور كما نصوا عليه وميارة بالرفع بدل
او عطف بيان لمحمد وهو هنا لقب وفي الاصل جمع مائر اسم فاعل من مار اهله يميرهم
ميارة اذا حمل اليهم قوتهم من غير بلده يقال مائر وميارة كراجل ورجالة قاله
الجوهري والعزيزي في الغريب ويقع على [illegible] والاخ الزمان [illegible]
للبلدة بجذب [illegible] النسب للوزن وصفتها مقطوعة على اصلها لجزمه العاطفة
للوزن ايضا وبلا بهما ظرفية وضميرهما العاص والختم بالحسنى
الموت على الشهادة [illegible] المذكورة والحمد لغة الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل وعرفا الثناء الناشئ الكلام فيه وتعلقنا
منه جملة صالحة اول الشرح الكبير على المرشد المعين والاتقان
الاحكام والضبط والمراد بالضابط في النظم امران احدهما
الامر الكلي الشامل لاصول المسائل الخلافية وذلك كقولنا
هل الطهارة شرط في الوجوب او في الاداء وعليهما الخلاف
في اعتبار الطهر وعدمه ونحو ذلك وهذا القسم هو
المقصود بالنظم لانه تكملة للمنهج وهو المذكور فيه وان
ذكر فيه ايضا قسما اخر تعرض لذكر شيء منه في الغالب وهو
القواعد التي تذكر جميع النظائر بعضها لامع اشارة الى خلاف

والامر

والامر الثاني مما يشمله الضابط المذكور هنا في النظم
ايضا القواعد والضوابط الفقهية كقولنا يحرم الفضل
والنسا فيما اتحد جنسه من النقود والمطعومات الربوية
الا بغير ذلك مما يأتي ان شاء الله وعلى هذا القسم الثاني ينبه ايضا
بعد بقولنا وردت من خلال الفقه جمل كلية وفي التقسيم
بالزيادة اشارة الى ان هذا القسم الثاني المذكور بحسب
التبع للاول الذي هو المقصود بالنظم وجملة سما في ارتفع
وخبر صفة لضابط وعليه يعود الضمير على سما ومنه يتعلق
بسما والضمير لما شرعه وفي قوله يضا [illegible] الاشارة
الى احد انواع محاسن الكلام المعبر عنها عند اهل ذلك الفن
بالالقاب البديعية وهو النوع المسمى عندهم براعة الاستهلال
وهو دلالة افتتاح الكلام على ما يقصده المتكلم من الغرض في
مضمون جملته وهو هنا الاشارة الى ان المقصود بالنظم ذكر
اصول المسائل الخلافية وذكر الضوابط والقواعد والضابط
يشمل النوعين باعتبار وضعه الضابط بانه سمي وظهر
مما شرعه الله تعالى من الاحكام اشارة الى ان هذه الضوابط
والقواعد لم تؤخذ عن الشارع الذي فيما من قوله ما اغفلا
ومن عليهما عطفه على ما اغفلا مدخول لبعض فيه التصريح
بانه لم يستوف جميع ما اغفله ناظم المنهج من القواعد
وانما ذكر بعضها بنفسه حسبما استحضره في الوقت ومع
اقتصاره على بعض القواعد المغفلة فلم يستوف جميع ما
ينبني على المذكور منها بل ذكر بعضه فقط وهو كذلك
في الغالب ويبنى [illegible] ما التثنية والابتداء الا
اختيار والمراد بما يخلي عليها الفروع التي تنبني على تلك
القواعد وتختبر حكمها من اجرائها على القاعدة كما ان

فإن يقال مثلا اذا طهرت الحائض قرب الغروب فهل
يقدر لها الطهر أم لا فيقال في جواب هذا الاستفهام
إن قلنا ان الطهارة شرط في وجوب قدر لها الطهر
وان قلنا انها شرط في الاداء لم يقدر ونحو ذلك فقد استوفينا
الجواب وهو الخلاف في المسئلة من الاجراء على القاعدة
وعليها في النظم يتعلق بمجرور تقديره وما ينبني بالاجراء
عليها أي على الاساس وخالص الفقه من اضافة الصفة
الى الموصوف والمراد بها ما فيه من القواعد التي هي
أصول مسائل الخلاف بل من الكليات والضوابط او مما
ظهر لغير ابن عمران لم يكن من الاصول ولا من الكليات كما هو
مصرح به في قوله كلية ومن غريب الاجل وجل معمول شأنه
لزينه ووقفه عليه بحرف التنوين لغة والملل السآمة
وفي نسخة كلية لا معنى فالملل فيكون ادخل عليه الهاء
اشارة الى انه نتيجة ما قبله أي اذ كانت هذه الجمل
راجعة للفقه تسبب عن ذلك عدم الملل منها وعلى
هذه النسخة يكون ذكره لبعض الفروع التي ليست
من الضوابط ولا من الكليات تبرعا ومغتفرا حال
في هذا النظم والجل يدل على قصر البعض المذكور
القليل على التوضيح ولذا اضمه فيليه شرح المنهج
لمن ذكره وقد ينقل من غيرهما نادرا وهو الامام شيخ
الشيوخ بدل من عارف العالم العلامة المحقق
المتفنن ذو التآليف العديدة والتقاييد المفيدة شيخ
ابو العباس احمد المنجور وشهرته تشرفا وغنية تكفي
عن التعريف به ومن اراد الوقوف على شيء من ذلك

فليطالع

فليطالع فهرسته توفي رحمه الله ليلة الاثنين منتصف
القعدة عام خمسة وتسعين وتسعمائة وهو ابن ست
وستين سنة كذا وجدته بخط ولده أخي الفقيه الموثق
ابي القاسم العباس ابن عبد الواحد المنجور رحمه الله الجميع لجمعه
ومعنى اثرت فيه البيت فقد اثرت في هذا النظم الميل والجنوح
الى الايجاز والايضاح أي مع الايجاز والاختصار ليحفظ حافظه
بمعناه ويصير مستحضرا له كل استحضار لحفظه وفي ذلك اشارة
الى انه لم يتبع طريق اهل في شرح الاختصار والاكتفاء بالاشارة
الى الفروع بل اتى بالاشارة كما قال في صدره مع تنبيهه عليهما فررا
اوفي بها فقد ليس اختصرا ، أي لا يحفظ حافظه الخ
بمعانيه في القلب الا بعد معاناة ومعها مشقة وقد يعانيه
كثير ثم ينتهي معناه لطول عهده ونحوه ولكل وجه
وقوله ويعد ان يكمل البيت وعلى بالشرح يسر الله امره
لمنه وفضله فيهم تظهير قوله في الاصل ويعد ان يكمل انشاء
الاله أتبع شرحها مبينا لحلاء ونشاء بغير همز لغة او لحن او وجه
فيها للوزن والمعنى الغرض المقصود والمهج جمع مهجة والمراد
بها هنا الروح الجوهري ويقال خرجت مهجته اذا خرجت
روحه انتهى وذيلا حال بستان زنجيلا عطف عليه فان قلت
اذا كان هذا النظم بينا وان من حفظه استحضر معناه
لظهوره فما فائدة الشرح انما يحتاج اليه لتفسير غامضه
او محتمل وما يلتبس كذلك لا يحتاج لشرح والجواب ان المقصود
الاهم بالشرح هو عزو ناظمه عن المهذب بكتبه في كل
مسئلة لبعض قائليها او ناقليها فيستفاد من ذلك نسبتها
لقائليها ومعرفة محل ذكره لها ليبرأ من عهدتها من اراد مراجعتها
مراجعتها ثم يقابل الناظم في تلك النقول من النظم
وبينها فان وافق فالحمد لله والا اصلح النظم كما ينبغي وعزونا لهم

كما اشار منهم ذلك بقوله بعدُ وأشكال الناظر البيت وخطأ
المولعين لا يستغرب ومقبول عذر المعتذر في شأن كرام الناس كما
أشار لذلك بقوله لقولهم مقبول عذر المعتذر البيت على أن
ظهوره أي النقص انما هو في الغالب لا في الكل ومع ذلك
فقد يخرج أيضا ببيان مراد ضميرا واعراب لعله يتوقف
المعنى على إعرابه ونحو ذلك ولذا قلنا ان الشرح محل للغرض
والمعنى جميعه الاشارة الى ان المعنى حاصل بدون شرح والشرح
انما هو تكملة للمعنى وتتميم له لا ان المعنى متوقف على الشرح ولا
في والتبع معمول لاستقل ولمن بمعنى حقيق وصف لأن لرب
وبه يتعلق بالإجابة والخطأ خلاف الصواب والزلل مصدر زلل
بكسر اللام يزل بفتح الزاي اذا زل في طين او منطق قاله الجوهري
ومعنى زل سقط وقوله لقولهم تعليل لقوله واسبل للنواظر ومعنى
ما تقدم أي انهم في مقبول العذر وستر عيبهم في ذلك لكون حسن
كرام الناس حيث اتصفت بصفتهم فصل ذكر في هذا الفصل
الفرق بين الشرط والركن وتقسيم الشرط الى شروط الوجوب
وشروط الاداء وذكر ذلك للاختيار البديع في غالب الابواب تبعا
على طريقة ابن الحاجب وشيخه ابن شاس في ابتداء جل
الأبواب بذكر الأركان والشروط الشرط عن ماهية خرج
والركن جزء لها [illegible] وصفه دليلها [illegible] لها
من الأركان فيه [illegible] غير مدلول وذا يجعل [illegible]
السلام جزءا ماهية الشيء حقيقته [illegible] الهمزة
بدل الهاء وضمير جزء لها وبها للماهية [illegible]
وما على [illegible] وضمير دليلها للماهية ايضا
وضمير لها للصيغة [illegible] التنوين فيه في
الوقف لأجل تكميل البيت وان الإلزام [illegible]
[illegible] على الملاح كان اولى واشار في البيت الا والقول

صاحب

صاحب التوضيح وغيره والعلة لم في شرح قول ابن الحاجب
والصلاة شروط وفرائض الفرق بين المشروط والفرض
أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها
انتهى زاد ابن راشد ان الفرض يسمى ركنا وقال
غيره ويسمى ايضا جزءا وتلخص من ذلك أن كلا من
الجزء والفرض بمعنى واحد وان الفرض يوجد في النكاح
والبيع مثلا كما يوجد في الوضوء والصلاة لان الفرض
هو المتحتم ووجود أركان البيع والنكاح مثلا متحتم
اذ لا توجد حقيقتهما الا بها وفي التوضيح ايضا في باب
الحج ان الشرط خلاف الركن واطلاق احدهما على الآخر مجاز
علاقته أن الماهية لا توجد بدونهما والشرط بالتفسير الأول
يمنع ابن عبد السلام من عد الصيغة من الأركان كابن
الحاجب في النكاح والطلاق والبيوع وغيرها لأنها خارجة عن
الصيغة بل حاصله أن الأركان اجزاء الماهية والصيغة دليل
على الماهية والدليل على الشيء غيره فعدها من الأركان
يقتضي دخولها في الماهية لان الأركان اجزاؤها وكونها دليلا
على الماهية يقتضي خروجها عنها لان الدليل على الشيء غيره
واستقرب هذا الثاني وانها ليست من الأركان بل هي دليل على
حصول الماهية المشتملة على الأركان ونقله ابن عبد السلام
على نقل التوضيح اول باب الطلاق والأقرب ان الصيغة دليل على
الماهية التي الأركان اجزاؤها والدليل غير المدلول انتهى ووجههم
من قوة كلامه عد الصيغة من الأركان ليس بغريب بل هو صحيح
وهو الذي في النظم لانه غير بعيد والله اعلم ولكان نظم البيت
الاول من الابيات الثلاثة بقولنا الشرط ما عن الحقيقة خرج فقولنا
[illegible] والركن هو الفرض [illegible] ولا يخفى عليك معناه بعد جمع ما تقدم
[illegible] الأركان [illegible] الاشارة بالبيت الى قول
ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب والصلاة شروط وفرائض وسنن وفضائل

في حزبه الترجمة تجاوزا مقتضاها ان الفرايض والسنن والفضايل
غيرهما والاحسن ان يقال لصفتها شروطها وهي تشتمل على اربع
وسنن وفضايل اذ هي جنس جزئها على ان مجموع الفرائض والسنن
والفضايل هو نفس الصلاة لان الصلاة فيها. وهذه امور زايدة
على الصلاة كما تتوهم عبارة ابن الحاجب وكذا الاضافة في قولهم
فرائض الوضوء والصلاة بيانية اي الفرائض التي هي الوضوء.
الوضوء او هي الصلاة فلتت وبهذا يزول الاشكال عن مسايل
كثيرة من هذا المعنى وقد كان بعض اشياخنا يستشكل قولهم
فرائض الصوم ترك الاكل والشرب والجماع واخراج المني وابطال
فيه - الى المعدة اذ ظاهر العبارة الصوم غير هذه الاشياء. وليس
كذلك بل مجموعها هو حقيقة الصوم وجوابه ان الاضافة في
قولهم فرائض الصوم كذا وكذا بيانية كما تقدم وان في تلك العبارة
مسامحة كما قاله ابن رشد والله اعلم والمراد بالعلم في البيت الوضوء
والصلاة والصوم والبيع والنكاح ونحوهما فيجب ان مجموع الاركان
وما يتصل به من السنن والفضايل فيما له سنن وفضايل نحو المسمى
بالبيع والنكاح والصلاة والصيام ونحوها وادخل الفضايل تحت
الكاف من قوله كسنة وهذا اذا قصد الصلاة الكاملة مثلا
الكاملة ونحو ذلك واما ان قصد مطلق الصلاة مثلا فهي
اسم للاركان فقط وعلى ذلك نبه بقوله وهو الوضوء
البينين والله اعلم والشرط قسمان فشرط في
الاداء واخر للوجوب معه يعد • ما ليس في قدرة المكلف
اعلم • ان الطهر من حيض ووقت قد رسم • او هو في الطوق
ولا به طلب • شرط وجوب كالإقامة وجب • وغيره شرط اداء
وذا • كطهارة وستر ونية احتذى • الاشارة
في الابيات الى قول ابن عبد السلام اصطلاحهم
في الغالب انما كان من فعل الله ~~البيت الاصطلاح~~ اهل
(

كل دخول الاسلام

كل دخول الوقت او ما لا يطلب من المكلف كالاقامة وعلق عليه
امر يسمى شرط وجوب وما كان من فعل المكلف ومطلوبا
به يسمى شرط اداء كستر العورة والخطبة في الجمعة والشرط
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته اه على نقل الشيخ المنجور في شرح قوله في
الاصل شرط وجوب او اداء امكانه وفي التوضيح في شرح
قول ابن الحاجب في الجمعة وشرط ادائها اخرو الخ ما نصه
والفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان كل ما لا يطلب
من المكلف كالذكورية والحرية يسمى شرط الوجوب
وما يطلب به منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط اداء
هكذا قال ابن عبد السلام اه فقول ابن عبد السلام على
نقل التوضيح ما لا يطلب من المكلف يشمل ما لا يطلب منه
لكونه ليس في طوقه ولا تحت قدرته وهو الذي عبر عنه
في نقل الشيخ المنجور بما كان من فعل الله كدخول الوقت
ويشمل ما لا يطلب من المكلف وان كان في طوقه ككونه
مقيما غير مسافر كما في نقل المنجور ايضا واياه الاطلاق
في النظم معبرا عن قوله ما كان من فعل الله بما ليس في
طوق المكلف لانما هو مقتضاه والله اعلم ولك ان تبدل
الشطر الثاني للاول من البيت الثاني بقولنا • ما كان من
فعل الله ما علما وابدل الجميع البيت الثالث بقولنا
او الذي لم يطلب المكلف به فشرط للوجوب يعرف
وهو الاولى ولم تزد ما قاله ابن عبد السلام من قوله وعلق
عليه امر لانه معلوم ان الشرط هو ما علق عليه امر فقوله
واخرا الشرط للوقت وهو وصف لمحذوف اي وشرط اخر
فقط ظهر من الوجوب على حذف مضاف اي من شرط الوجوب الخ
والذي لمعنى في والذي بمعنى ظهر وقوله ما ليس مبتدا وقولنا
وهو معطوف عليه وقولنا شرط وجوب هو خبر عن المبتدا
وما عطف عليه وجملة فيه سما اي علا والمراد ظهر صفة للوقت

والمراد بالاقامة كونه غير مسافر لحيث تجب عليه الجمعة ولا اشكال
انه في طوق المكلف ولا شيء يكلفه بل انه لم يسافر اختيارا وقوله
ويغني اي يغني ما ذكر وهو ما في طوق المكلف اي يقدر عليه ويكلف به
كالخطبة للجمعة وستر العورة للصلاة وما اشبه ذلك وفيه انتفاء الخبر
اذ يقول وهو من يحفظ ممن الاصول ان الاله مالك العباد اخ

وعدهم الاسلام من شرط الوجوب لشغله عنه بكفر لن يتوب

البيت جوابه عن سؤال مقدر وكأنه استشعر ان قيل لم يلزم على ما
قررتم من الفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان الاسلام
شرط اداء لانه في طوقه وقادر عليه ولذا قال ابن الحاجب لما ذكر
الخلاف في تقدير الطهارة لاهل الاعذار وفي اعتبار فقدان
التطهير فالنص لابن القاسم ان الكافر لا تقيم عذره وهو مطالب
بالاسلام اجماعا واذا كان في طوقه ومطالبا به فهو شرط
اداء فيه وهم قد عدوه من شروط الوجوب فاجاب عن ذلك
في البيت بما حاصله ان الكافر وقت اشتغاله بالكفر واشتغاله
ظاهره به عاجز عن التوحيد اذ هما ضدان لا يجتمعان فهو
اذن عاجز عن الايمان وان كان مطالبا به واذا كان كذلك فهو
من تكليف ما لا يطاق واذا كان عاجزا عنه وليس في طوقه عدوه عليه
من شرط الوجوب وقد اعتمدنا في الجواب المذكور على ما ذكر الامام ابو
الحجاج يوسف الضرير في نظمه في التوحيد في باب تكليف ما لا يطاق
ولفظه ان الاله مالك العباد وخالق الارواح والاجساد فجائز تكليفهم
لفعل ما لا يطيقوا لالتزام ضده كامره الكافر بالايمان وامره المسيء
بالاحسان وهو لا يطيقه في الحال لاجل الاشتغال بالضلال
ثم ذكر ان التكليف بما لا يطاق جائز وقد امر الكافر بالايمان
والمسيء بالاحسان وهو لا يطيق ذلك وقت الكفر
والمعصية لالتزامه ضد الايمان والاحسان وهو
الكفر والمعصية لا يجتمعان مع ضدهما والله اعلم وقوله في

البيت لا اسلام اصلا
الا اسلام بان

الاسلام بان داخلة على اسلام فنقلت حركة الهمزة
الى الساكن قبلها وحذفت الهمزة واعتد بحركة اللام فاكتفي
عن همزة الوصل فحذفت والاولى الرجوع اي وجه عدهم
الاسلام من شروط الوجوب ان الكافر لا يقدر على الرجوع
عن الكفر الى الايمان لاشتغاله بالكفر فهو اذن عاجز عن
الاسلام فقوله لشغله هو تعليل عدهم وقوله لن يتوب كأنه
نتيجة عما قبله ولو وسع النظم لدخول الفاء عليه لكان ابين
ولكان نتيجة المشطور الاخير من البيت فقولنا المشتغل بالكفر
لم يقدر ان يتوب او تقول المشتغل بكفر كفر لن يتوب لكان ابين
والله اعلم وكل شرط في الوجوب يشترط لدى الاداء
ايضا فحقق اشترط ان لا يجزي الشيء مع فقدها قبل الوجوب
عنه يعني ما قبلها وايضا الزكاة قبل حول بيسير على قريب
الشيء فهو كثير لولاه اجزاءه قبل مطلقا ولم يقل
بل هو ما ينبغي فذاك لهم ومن ينبغيه فعقب
لن تنكر نقل ذا الاصل بل عرفته في باب جمعة فما قد خص
الاشارة بالابيات الخمس الى قول الامام ابن عرفة في باب الجمعة
انما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الاداء والا اجزأ الفعل
قبل وجوبه ممن فعله ولا ينقض باجزاء الزكاة قبل الحول
بيسير لانه مبني على ان ما قارب الشيء مثله والا اجزأت
قبل الحول مطلقا ولا باجزاء الجمعة للمرأة والعبد
لانه مشروط بتبعيتهما لمن في شرط وجوب في فعله
المتخلف له وبيان ذلك ان دخول الوقت مثلا شرط في
وجوب الصلاة فهو شرط في ادائها ايضا ولو كان
هذا الشرط خاصا بالوجوب دون الاداء لاجزأت
الصلاة قبل وجوبها بدخول الوقت عن الصلاة
الواجبة بعد دخوله لادائها على هذا التقدير لا يشترط

فيه دخول الوقت بشهر قبل دخول الوقت وتجزيه ولا قايل
به نعم لما تخيل الفقيه عليه بمسئلة اجزاء الزكاة قبل الحول
بيسير وباجزاء الجمعة المراة والعبد مع ان الحول شرط وجوب
في الزكاة وكذا الذكورية والحرية شرط في وجوب الجمعة
وذلك ان الحول والذكورية والحرية شرط في الوجوب دون
الاداء فاجاب عن مسئلة الزكاة بانها من باب ما
قرب للشيء يعطى حكمه فكانه اخرجها بعد الحول حقيقة ولو كان
ذلك الحول ليس شرطا في الاداء لاجزاء اخراجها قبل الحول
مطلقا لا بيسير القرب ولا قايل به واجاب عن مسئلة الجمعة
بان اجزاءها المراة والعبد انما هو بحسب التبع لمن وجبت
فيه شروط الوجوب ولا يشترط في التابع شروط المتبوع
ولو كانت مختصة بهما لكون الحرية والذكورية غير شرطين
في الاداء لصحت لهما استقلالا في صحة الجمعة بنساء او عبيد
وحدهم وان لم يكن معهم ذكور احرار وليس كذلك قال في
التوضيح ومذهب سحنون انها لا تنعقد بهم جملة ابن عرفة
ابو الوليد في البيت بعض في وحقق ذا الثمن تكميل للبيت
اي حقق هذه الطريق من الارتباط بين شرط الوجوب
والاداء والبعض الطريق وقوله ان لا اري ان لا يكفي ما
ذكر من ان كل شرط في الوجوب فهو شرط في الاداء
لاجزاء الفعل الذي قبل قبل الوجوب عن ذي الفعل
بعد الوجوب وعدم تعلق بالجزئي وهو تفريع للفعل وقوله
على قريب الشيء على تقدير مضاف اي على كون قريب
الشيء وذا كثير جملة اسمية قصدها الاعلام بان البنا
على كون قريب الشيء كهو كثير في الفروع وهو كذلك
وقوله لولاه اجزائه اي لولا ان اجزاء الزكاة قبل الحول بيسير
مبني على ما ذكر من كون ما قارب الشيء له حكمه لا اجزا اخراجها

قبل

قبل الحول ولو لم يقره ولم يقولوا به وقوله كذلك
البيت اي كما لا تنتقض هذه الكلية
بمسئلة الزكاة كذلك لا تنتقض باجزاء
الجمعة للعبد والمراة لان وجوبها عليهما
انما هو بحسب التبعية لمن وجبت عليه
شروط الوجوب ومعنى كفت اجزأت ولشيء
نظم تكميل البيت وجه ايضا الى نكتة
هذا الجواب وهي لفظة في امراة قلت
الجماعة الذين بهم تقررت فرضيتها
وعلموا فيهم اشترط وان لم يحضروا
صلاتها ان لم يكونوا احرارا هذه المسئلة
ليست كلام ابن عرفة المتقدم وانما ذكرتها
دفعا لما عسى ان يتوهم من نقض الكلية المتقدمة
في كلام ابن عرفة من كون كل ما هو شرط
في الوجوب شرط في الاداء بقول القاضي
عياض ان الجماعة الذين تجب بهم الجمعة شروط
وجوبها الا في اجزائها قال والذي يقتضيه
كلام اصحابنا اجزاؤها باثني عشر رجلا الخ وبقول
ابن رشد من شرائط الجمعة التي لا تجب الا بها
وتصح دونها الذكورية والحرية والاقامة فلا
تجب على عبد ومسافر وامراة وتصح ان يصلوها
الخ على نقل المواق فظاهره ان الجماعة والذ
كورية وما ذكر معهما شروط في الوجوب
دون الاداء والجواب عن ذلك ما قاله الشيخ
المحقق الامام الاوحد العلامة المحقق ابو عبد الله

محمد الحطاب في شرح قول الشيخ خليل او لجماعة
تتقرى بهم قرية فابلا الذي يظهر من كلام
ابن عبد السلام انه انما اراد ان الجماعة الذين
تتقرى بهم القرية تشترط في وجوب الجمعة
وفي صحتها في كل جمعة بمعنى انه يطلب وجودهم
في القرية ولا يشترط حضورهم الصلاة في
الجمعة الاولى ولا في غيرها بل تجوز باثني عشر
ثم قال ومراد ابن عبد السلام وجودهم في
القرية شرط في الوجوب وفي الاداء في كل
جمعة ولا يشترط حضورهم بل تصح باثني
عشر منهم فلو كان في قرية جماعة
تتقرى بهم ووجبت عليهم الجمعة ثم
ارتحل منهم جماعة حتى لم يبق فيها
من تتقرى به فان سافروا بنية الانتقال
فلا اشكال في اسقاط الجمعة عن الباقين
وان سافروا لموضع قريب بنية العود
فالظاهر ان الجمعة تجب على الباقين وفي
الليه اذا كان في القرية من تنعقد بهم
الجمعة ثم تفرقوا يوم الجمعة في اشغالهم
من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد
الذي لا تنعقد بهم الجمعة فكان الشيخ ابن
عرفة يقول اذا بقي في القرية منهم اثني
عشر رجلا جمعوا لانه ينبغي اشتراط
وجود الجماعة في الاجزاء الواقع في كلام عياض

المتقدم

المتقدم انما هو باعتبار حضور الصلاة
لصحتها باثني عشر رجلا وهي لا تتقرى
بهم قرية لا باعتبار وجودهم في القرية
فلا بد منه وهو الذي يدخل في قول ابن
عرفة انما هو شرط في الوجوب فهو شرط
في الاداء ايضا وجود من تتقرى بهم القرية في
القرية شرط في وجوبها ولا اشكال وشرط
في صحتها وادائها لمن حضر الصلاة وان كانوا اقل
ممن تتقرى بهم القرية ومعنى قول ابن
رشد في الذكورية والحرية والاقامة
انها شرط وجوب فلا تجب الا بها وتصح
دونها معنى تصح دونها انما تصح لمن اتصف
ببعض هذه الاوصاف من الانوثة والرق
والسفر كما قال اشهب فلهم ان يصلوها
ولكن صحتها لهم لا لعدم اشتراط
هذه الاوصاف في ادائها كما يتوهم بل
بالتبع لمن وجدت فيه الشروط المذكورة
كما تقدم في البيت قبل هذا ذيل والله
تعالى اعلم وضمير فيهما للوجوب والاداء
ومعنى ان لم يكونوا هاجروا اي لم يكونوا
سافروا بنية الانتقال عن تلك
البلدة وهجرانها فان كان ذلك سقطت
كما تقدم في كلام الحطاب والله اعلم وعموا عطف
مع تعرف وهو على حذف المتعلق اي

عند الفقهاء وقوله فقيهما الشيخ
هو جواب اما هذا والحطاب في الوضوء
وفي رغوب البلوغ والطوع فيفي
صلاتنا شرط وجوب لا اداء كالوقت
للوضوء فيحقق تقيدا جوابه لا حل
الذي هو اطرح ليبين بحله الخ فهذا الخ
لما ذكر القاعدة والجواب عن ما قد
يرد عليها وكان كلام الامام الحطاب
كالصريح في تقضها لم يخف التنبيه
عليه فنبه عليه في هذين البيتين
واشار بهما الى قول الحطاب في شرح
مختصر الشيخ خليل اول فصل الوضوء
ونصه شروط الوضوء على ثلاثة اقسام
منها ما هو شرط في وجوبه وفي
صحته معا وهي خمسة على المشهور
وبلوغ الدعوة والعقل وانقطاع دم الحيض
وانقطاع دم النفاس ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق ومنها ما هو شرط
في وجوبه فقط وهو ثلاثة دخول
وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة
والبلوغ وعدم الاكراه على تركه وعدم
السهو والنوم على العبادة المطلوب
لها الوضوء والقدرة على الاستعمال

الماء وثبوت حكم الموجب له لا اداء الشك
فيه على المشهور كما سياتي ومنها ما
هو شرط في صحته فقط وهو الاسلام
فقط على القول المشهور ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وعلى مقابله
يكون شرطا في الوجوب والصحة
وشروط وجوب الغسل وشروط صحته
كالوضوء اهـ والمقصود منه قوله
ومنها ما هو شرط في وجوبه
فقط وقال اول فصل الى عرفة شروط
الصلاة على ثلاثة اقسام شرط في
الوجوب والصحة وهو بلوغ الدعوة ودخول
الوقت على ما قاله بعضهم وجعله القرافي
سببا للوجوب وسواء جعلناه سببا
او شرطا فلا تجب الصلاة قبل دخول الوقت
اجماعا ولا تصح ايضا الا ما سياتي في باب الجمع
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ووجود
الماء المطلق والصعيد عند عدمه او عدم
القدرة على استعماله وعدم السهو والنوم
فلا تجب الصلاة في حال الغفلة والنوم
لكن يجب القضاء عليهما عند زوال
ذلك وشرط في الوجوب دون الصحة
هو البلوغ فلا تجب على من لم يبلغ ولكن تصح
منه ويومر بها لسبع ويضرب عليها

لعسر وعدم الاكراه فلا تجب على من اكره
على تركها الا ان تمكن منه ان يفعلها
وان لم يفعلها وجب عليه قضاؤها
عند زوال الاكراه وتشترط في الصحة
دون الوجوب وهو الاسلام بناء على الخطاب
بالفروع وقيل انه شرط في الوجوب والصحة
معا وطهارة الحدث الاصغر والاكبر وطهارة
الخبث وهو النجس من البدن والثوب والمكان
وستر العورة واستقبال القبلة اي بعضه
اختصارا والمقصود منه ايضا قوله وتشترط
في الوجوب دون الصحة الخ ثم اجبنا عن
هذا النقض بما صرح به غير واحد ان القاعدة
المطردة لا تنتقض بتخلف فرد او اكثر وعلى
ذلك نبهنا بقولنا جواب الاصل الخ فالمراد
بالاغلبية فيه ولو وجد في صور نقض او تخلف
مثلا والله اعلم قلت وللبحث هنا مجال
حاكيه ثم الابلاغ وبعضهم من بعد ذا البيت
الحق سبعة وعشرين ولا .:. المقصود
بالبيتين الاعلام بان ما يقع هنا من الابيات
التي تلي سبعة وعشرين بيتا متمم البيت
هو من كلام الغير خلفته هنا لاني كنت عازما
على نظم ما تضمنته تضمينا والحكم هنا انما وجدته
منظوما للغير في التحصيل ... فاثبته به وقد اشتمل
كلامه فيها على مسئلتين الاولى تفسير قول الفقهاء
الحكم كذا تعبدا او معقول المعنى وهذه انما تليق بعلم الكلام
بعد معرفة التنزيل وتقسيمها الى ما يلزم الاحكام الشرعية وذلك

الاحكام

الاحكام منها ما هو تعبدي ومنها ما هو معقول المعنى
المسئلة الثانية وهي ما اشتملت عليه الابيات العشر
الاواخر من الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد وما
يتبع ذلك من الاحكام والمناسب لذكرها باب
الطهارة اذ فيه تذكر الجمادات النجسة التي من
جملتها المسكر الا انه لما كان ذلك قاعدة من قواعد
المذهب يرجع اليها في جزئيات وشأن القاعدة الجارية
ان لا تختص بباب من الابواب ولذا ترجم لها في التوضيح
بقوله فائدة تتبع الفقيه الخ كلامه كما سياتي
فناسب ذلك ان نذكرها هنا ابياتا وهي من نظم ناظم
التي قبلها ولم نجد ذكرها في هذا المحل المشترك
هنا في البيت الاول قوله بكسر الواو في متبوا البيت
قال رحمه الله الله جل شرع الاحكاما تحكما جليلة عام
لنشاء فجوز ان نعرف حكمه او معلل ربك خلا عن حكمه
هذا وقد علم باستقراء في عالم به الارض والسماء
جلب المصالح ودرء المفسدة وذا الذي تخلف فيه عموم
والى عباس كلام الرشد لذا مجد قال كبير الرشد
اذ نسبت انه يدعو حكما الا الى خير يريد ما علما او دفع
شر فما جاز ان يحكم مشروع لمشروعنا ما كنه
تفضلا ليس يجب دفع عوه من ظن وزله وحجب
اصل
ثم الذي حكمته قد ظهرت وبرزت الشراب وبهرت مثل
وتبعات كسر خلة
زكاة بها وحبر المتلفات بان شرعها بحسب عليه جاء ر
تحريم قتل وزنى والمسكر سرقته قذف لصون النفس
ونسبه بعقل ومال الا قيس من لا معلل حكما لم تبح
حكمته تعبد بصر مع اعتقاد انه لدفع الضر
بشرع وجلب نفع والعلما قد ضربوا المثال بجلد قد عرف

الاجلال بالعقهاء فرابني شخصا تيومابا كرام
من ختصا بالاعتناء انه مجيبه تعذج العوف الدي
يقفوه اشار بالابيات الى قوله في التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب في كتاب الطهارة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب سبعا الحديث ما نبه كثيرا ما يذكر العلماء التعبد
ومعنى ذلك الحكم الذي لم تظهر لنا حكمته بالنسبة الينا مع انا
نجزم انه لابد له من حكمة وذلك لانا استقرينا عادة الله تعالى
فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد ولهذا قال ابن عباس
اذا سمعت نداء الله فهو اما يدعوك لخير او يصرفك عن شر
كايجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وارش الجنايات لجبر المتلفات
وتحريم القتل والزنى والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس
والانساب والعقول والاموال والاعراض عن المفسدات وبقوب
لك مالا ننشرنا اليه مثلا في الخارج اذا رايتنا ملكا عادته يكرم
العلماء ويهين الجهال اكرم شخصا غلب على ظننا انه
عالم والله تعالى اذا شرع حكما علمنا انه شرعه لحكمة ثم ان
ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى وان لم تظهر لنا فنقول
هو تعبد والله اعلم اه كلام التوضيح قوله حيثما هو صلة
ما اخر البيت الاول وحكمه بضم الحاء والضمير له تعالى
وحكمة الثاني بكسر الحاء والتاء المكتوبة هاء وفعل اضافه
اليه ما قبله ورجله قاليب علم وجه عطفه عليه
والاشارة بذي الجلب المصالح ودرء المفاسد ولذا
الثاني اشارة للمذكور من الجلب والدرء ايضا وقوله اوجعا
بالحكمة عطف على خير والها ان المفتوحة الهمزة المشددة
النون للاطلاق وجملة عنا في محل صفة لسر وقوله لا كحلم
نقضا هذا البيت في كلام التوضيح وهو ظاهر اذ لا يجب عليه تعالى
جلب مصلحة ولا درء مفسدة ولا غيرها لا الامام تفضل بعباداته مع عباده والذي

فصل

فصل وزنه ويجب الى عن الخمر هو القائل بوجوب ذلك عليه تعالى والنقض
اخر البيت الثاني عشر يعني الخلو من الفائدة وهي الحسنى
وقوله في التوضيح مع انا نجزم انه لابد له من حكمة قال بعضهم
هذا قول اكثر الاصوليين وقال بعض الفقهاء ان التعبدات
هي الاحكام التي لا علة لها اصلا قال وهو ظاهر كلام ابن رشد
في كتاب الصيام والقرافي في فرقه في ولوغ الاجال ثم قال رحمه الله
تعالى وحجر جابرة فلا تنفع من الجمع موقعا وتنفع في
الجزء بين مسكر ومفسد يعرف منهما وبين مرقد فمسكر
كالخمر ما يغيب العقل لا مع الحواس مطربا بنشوة
عرفوه لاعتقد نجاسة وتحريما عنه ومفسد
كالعسل البلاذر فذلك لامع فرح بلذا وطرب وموقد كالسكران
وهو ما يغيب حقا وحواسا وهما لا ينبني عليهما اشياء اذا
في الحشيشة لنا قولان هل مسكرة او مفسدة
بعد انفاق انها معدودة من منجيات الاكل منها والذي
به المنوفي رحم المسكر بانه في اجزاء الاعيون والزعفران
يجاز مع العلة في الشان وفي الجزء في الحشيشة لا يحل
بحد العلماء وذا اجزه يحد والقهوة التي بجر نعمل تحريم في
الغذاء فيما اصلنا وحكمة التحريم لانه لا يكل لذي بعوض
في معرفته اشار بالابيات الى قوله في التوضيح
في شرح ابن الحاجب والجمادات هو ما ليس
من حيوان طاهرة فائدة تنفع الفقيه
يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد
والمرقد فالمسكر ما يغيب العقل
دون الحواس مع نشوة وفرح والمفسد
ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل

البلادر والمرقد بغيبة العقل والحواس كالسيكران وينبغي
على الاسكار فلا تثبت احكام دون الاخرين الحد والنجاسة
وتحريم القليل اذا انعقد ذلك فلعلمائنا في الحشيشة
قولان هل هي من المسكرات او من المفسدات مع
اتفاقهم على المنع من اكلها واختار القرافي انها من المفسدات
قال لاني اراهم لا يميلون الى القتال والنصرة
بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم
البكاء وكان شيخنا رحمه الله تع الشهير [illegible] الله
المنوفي يختار انها من المسكرات قال لانا راينا من
يتعاطاها يبيع اموالها لاجلها فلولا ان لهم فيها طربا
ما فعلوا ذلك بدليل انا لا نجد احدا يبيع دارا لياكل بها السيكران
وهو واضح اهـ كلام التوضيح والى قول الامام المنوفي اشار ابن
من يتعاطاها في اشارته اخر هذه الابيات الى قوله
والذي به المنوفي وجع المسكر بذي اكره في الافيون والزعفران
فلولا ان لهم طربا في الافيون والزعفران ما ولعوا به وهو
اشارة الى انها من المسكرات وفي شرح الامام ابن حجر على
صحيح البخاري في باب الخمر من العسل والعنب ما نصه
واستدل مطلقا بقوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم
يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم
المنوفي وغيره بانها مسكرة وجزم اخرون بانها مخدرة
وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدثه الخمر من الطرب
والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها
وعلى تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت في ابي داود
النهي عن كل ما اسكر ومفتر وهو بالفاء والله اعلم اهـ وفي شرح الجزولي
في قوله في الرسالة وكل ما خامر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر
ما نصه قوله من كل شراب لا يدخل هنا الحشيشة لانها
ليست بشراب ولكنها حرام لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام

حرام ويؤدب اكلها ولا يحد اهـ وانظر قوله ويؤدب اكلها ولا يحد بعد
استدلاله بالحديث على انها مسكرة ومن احكام المسكر وجوب الحد فلما
تقرر عن القرافي والجواب والله اعلم ان الخلاف الذي فيها من كونها مسكرة
او مسكرة بشبهة توجب درء الحد عن اكلها واليه الاشارة بقولنا والجزولي
في الحشيش لا يحد [illegible] لاجتهاده وذا دري بعزو كلام التوضيح المتقدم مختصر
من كلام الشهاب القرافي في الفرق الاربعين من قواعده ونقله الشيخ ابن
غازي في تاليفه المسمى [illegible] ابي اسحاق ابن يحيى في حكم [illegible]
المنسوب [illegible] الحشيشة من المسكرات
لان المسكرات ما نصه فلا يجب فيها الحد ولا تبطل بها الصلاة بل يجب فيها
التعزير والزجر عن ملابستها فتنفرد المسكرات عن المفسدات والمرقدات
بثلاثة احكام الحد والتنجيس وتحريم اليسير واما المرقدات والمفسدات
فلا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج معه او الافيون لم تبطل صلاته
اجماعا ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الافيون او البنج او
المرقد ان جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل الى التاثير في العقل والحواس (كذا)
اماه وذلك بجا [illegible] اهـ ونقله شيخ الجماعة ابو القاسم ابن الشاط
السبتي في كتابه المسمى بادرار الشروق على انوار البروق وكان شيخنا
ابو عبد الله الصغير رحمه الله يحكي عن شيخه ابي عبد الله العكي في
ان ولي الله المحقق محمد الرجراجي افاض الله تعالى علينا من بركاته
قال له ذات يوم باكر عليك بمطالعة القواعد والفروق ولكن ما تقبل
منها الا ما قبله ابن الشاط قال العكي فيه وكنا لم نر كتاب ابن الشاط
قبل ذلك اليوم فكان من بركة هذا الولي رضي الله تعالى عنه
نستفيد منه في ذلك اليوم وكان شيخ شيوخنا ابو عبد الله ابن
[illegible] يقول لو كان هذا الشيخ متقدما على [illegible] زمان لقرأه [illegible]

في الحلية بعض الشيوخ عن ابي جعفر ثم قال الشيخ ابن غازي في الكتب
المذكور وذكر في التوضيح ان عمل البلاد من المفسدات وقد ذكر لنا الشيخ
الصالح ابا حفص عمر الرجراجي رضي الله عنه وافاض علينا من بركاته . ابيات ابن
كان ينشدها

يشرب البلاد عصبة كي يحفظوا ٭ وينشروا الذي به ذكر من قال
اوما دروا ان البلاد شطط اسمه ٭ والشرع احرى به فليه السؤال

وربما سمعنا انه يتخذ من ذكره والله اعلم ومما يتحفظ في هذه المسائل
جوز الذي يسمى جوز الطيب وقد مر بنا في بعض المجالس ان بعض اهل
المغرب يتخذ من جوز الطيب كان عنده منها قنطار فسال بعض المفتين يعني
ما فعله بها التجارة لا يجوز فيها وان ثمنها حرام كثمن الخمر فخاف منه انها من
المسكرات فعمل التاجر على فتواه والقى كل ما كان عنده منه انها من المسكرات
في وادي الرخول من جعفا المسئلة الى شيخنا الجامع يومئذ بها وهو ابو
موسى عيسى ابن علال المصمودي فافتى بان قيمته يغرم للتاجر ما
اتلف عليه بفتواه فلم يغن ما التاجر وصبر وعوض امره لله سبحانه اهـ
كلام الشيخ ابن غازي ونقل في الكتب المذكور عن القاضي ابي عبد الله المغربي
ان الخلاف الذي في الحشيشة هل هي مسكرة او مفسدة محله بعد القلي
والتحميص للاكل اهـ وقال ايضا والبنج هو الذي يسميه اهل هذه البلاد
بجيط بحبين معقود ثمراه وانظر ما ذكر في جوزة الطيب من كونها
مفسدة لا مسكرة مع ما في بعض الاجوبة للامام ابي عبد الله العقباني
ان جوزة الطيب من المسكرات لا من المفترات ولا من المفسدات ولا من
المسبتات فقال لعلمائه عليه الاطباء في كتبهم قال وقد اشار اليه
ابن هارون في شرحه على ابن الحاجب اهـ وفي شرح الحطاب على مختصر
الشيخ خليل ان الافيون من المفسدات وممن صرح به وبالبنج ابن دقيق حكاه

اجماعا

اجماعا وانه يجوز ان يتناول من الافيون والبنج والسيكران ما لا يصل الى
التاثير في العقل والحواس قال قلت فعلى هذا يجوز لمن ابتلي باكل الافيون
وصار يخاف على نفسه الموت من تركه ان يستعمل القدر الذي لا يوثر في عقله
وحواسه ويجاهد في تقليل ذلك وقطعه جهده ويجب عليه ان يتوب
ويندم على ما مضى **فرع** قال ابن فرحون واما العقاقير فهي
الهندية فان اكلت لا يؤثر منه الحشيشة امتنع اكلها وان اكلها للهضم
وغيره من المنافع لم تحرم ولا يحرم منها الا ما افسد العقل وكذلك الجوزة وكثير
الزعفران والبنج والسيكران من المفسدات قليلها جائز وكثيرها الطهارة
البرزلي اجاز بعض ائمتنا اكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط
بعضهم ان يخلط مع الادوية والصواب العموم **فرع** قال ابن
فرحون من اللعب نوع يفسد العقل اذا افرط وجرت نوعا من الكسل فان
نشأ بشيء من ذلك حرم والحرام منه القدر الذي يفسد العقل **فرع** قال ابن
فرحون الظاهر جواز ما يسقي من الخمر قد ثبت لقطع عضو ونحوه لان ضرر الخمر فيه مأمون
وضرر العضو غير مأمون **فرع** مقتضى ما ذكر قبله جواز بيع هذه الاشياء
من الافيون والبنج والجوزة ونحوها ولم ار فيه نصا صريحا والظاهر انه
يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل اذا امن ان يبيعه
ممن يستعمل ذلك اهـ **تنبيه** بقي مما يتعلق بالبيت الاخير
من النظم الكلام على مسئلة شرب الدخان الذي عمت به البلوى في هذا
الزمان وقد اكثر المتأخرون الكلام فيها فمنهم وهم الاكثر من منع ومنهم
من شدد في المنع ومنهم من اجاز وقد اردت ان اثبت هنا ما كتبت فيه فيما
مضى كتبه شيخنا الفقيه الحافظ الحمل الخطيب البليغ مفتي فاس وخطيب
حضرتها الامام ابي العباس سيدي احمد بن محمد المقري القرشي التلمساني
نزيل المحروسة بالله تعالى والعالم المحقق محمد الاصولي المودب ابو زيد

سيدي عبد الله محمد بن محمد العطار رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنته
أما الأولى فقد سأله عنها الفقيه المحصل . أخي قضاة العدل أبو سالم سيدي
إبراهيم الجلالي ونص السؤال في جملة أسئلة المسألة الثالثة ما
شاع من استعمال دخان العشبة المعروفة بالتنباغ على لسان مستعمليها
بطابة لظهور ضررها وانتشار تعاطيها ولا حول لمقتضى الوقت نكير عليها وما
زال الخلاف فيها منذ كثر تعاطيها كراسة بتلك الحضرة بين مولاي الشريف الفقيه
الأستاذ المحقق الموسوعي أبي محمد سيدي عبد الله بن طاهر الشريف نسبة الآن
تسمية مولفها نحمد على تحريمها واستدل عليها بأدلة عديدة مما يتعلق
بجملة الآن منها قولها إنها من المسكرات المفترة حقيقة المرضات للعقل
المحرمة بإجماعها أساتيذ وعليه أشار بها وما يكسب ذلك من الفساد محرم
ثانيها أن شربها يستلزم نسبيا في أجزاء منها محرمة بمشاهدة
بقاء الأجزاء كذلك في الأنبوب الذي يشرب به وأكل النجس لا يجوز ولو كان
ثالثها ما فيها من إضاعة المال المنهي عنه من غير منفعة وما
يتوهم فيها من النفع إنما هو لأهل الداء ولا يشربه دائما وإنما يستعمل عند
الحاجة فطار يشربها عادة للسفهاء . والسفلة فقط وهي لا تزيل داء
وإنما وإنما تمنع القوة التي تحس بها مع بقائه كما أن الخمر لا تذهب الهم
وإنما تذهب الشعور به والتمييز له رابعها ملازمة تعاطيها من قلة
الحياء وذهاب المروءة حتى صارت علما للأشرار فلا يتعاطاها سواهم
وما كان كذلك تجتنب لما فيه من التشبه بالأشرار خامسها تعلق غيرها
مع زيادة كثيرة توجبها أيضا أن تسميتها بطابة حرام لأن ذلك من تسمية
العصفة الشريفة لها تشريفا لها وتعظيما أخذوا لها الاسم من طابة اسم
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كما سموا شربة الخمر خمرهم بأسماء من
شريعة عمرية وكان السلطان مولاي أحمد رحمه الله أمر بإحراقها فأحرقت

فيه من أكل النجس وقد
لا يجوز ولو كان مضطرا

ومن جاز

بن رضوان فأمر الحجر بن حيث قدم من مراكش وضاع فيها مال عظيم لبائعيها
وفي ذلك الوقت وقع الاطلاع على ما قررنا فليتفضل علينا سيدي بما
ينبغي في هذه المسألة وأجره على الله سبحانه وتعالى . الجواب
بعد حمد الله والجواب والكلام على ما قبلها من الأسئلة وأما ما عمت به
البلوى من شرب الدخان لما نشأ عن شجرة ثم عم الأقطار وتعرف الآن
بطابة فليس عندي فيها نص صحيح وما ذكر من الأدلة على تحريمها
بعضها مجروح فيه وقد سألت عنها شيخنا الإمام المؤلف الحافظ
علامة سيدي أحمد بابا السوداني أبقاه الله مركتا فأجابني بجواز
القليل منها قائلا إن مشائخ بلاده أفتوا وعندي من جملتهم شيخه المحقق
الإمام سيدي محمد بغيغ وهذا الرجل من أهل علماء السودان إنه المبعوث
على رأس المائة العاشرة لتجديد الدين في قطرهم وقد قال ذاك بعلم في
تكميل رجز الشيخ الحافظ الجلال السيوطي في المجددين ما نصه
وعالم السودان فيها فيما أرى محمد أما هنا وهو البغيغي
ورأيت لبعض الشيخ حواشي عجيبة على المختصر وشراحه على سعة
تبحر الرجل ولا بأس أن نورد جملة مما يقال نسبه للحكم في المسألة
بعد تحقيق مناطها قال ابن عسكر في عمدته والتتنان
كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطي العقل اه ونحوه للشيخ ابن مرزوق
في شرح المختصر وقال شارح الإرشاد وهو الشيخ زروق وما
يغطي العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطي من كل شيء وما لا يغطي
من المسكر كما يغطي لقوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله
حرام وإنما يبقى أن يعرف الخمر وهو ما فيه طرب ونشوة ونشوة ويغيب
العقل دون الحواس والبنج وهي الحشيشة وقد اختلف هل هي
مسكرة أو مفسدة والمفسد ما صوره خبالا دون تغيب الحواس ولا

طرب ولا نشوة ولا شدة ولا خلاف في تحريم القدر المغيب منه والافيون ونحو
ابن الحشيشة انما تغيب الحواس ولا تذهب العقل والظاهر ان القهوة في
والتربيقة من المفسدات ولم اقف في ذلك على نص بالنظر والجوز من
المخدرات وافتى بعض شيوخنا العاصميين بطرحها في الوادي فقال
غيره لو استهلكت عليه لغرمته اياها فانظر ذلك واما الطيب وغيره
ابن المواز ويدخل فيه ما يعمله المصريون من الحشيش من الهجل وهل ما
يصنع به اهل الطب من المغيبة التي يشرب ذلك او يعني عقار الحكم لم اقف
فيه على نص ولا سمعت شيئا فانظر ذلك اهـ وقال في اول الشرح المذكور
حكى خليل عن شيوخه خلافا في الحشيشة هل هي مسكرة ام لا
وقال القرافي ينبني عليه تحريم القليل وتنجيس العين ولزوم الحد
وقال القرافي انا ذلك بعد فيها وتطهيرها لا افعل ذلك فيما تعاطاه جعله
اهـ ولست في عهدة تصحيحه ان وجد فيه لاني لم اجد غيره وفيه غرائب
كما رأيت منها جعله الشيخ نجس الحشيشة الا غير ذلك والله اعلم وفي
كبير علم ما في التوضيح عن القرافي واختصره اشهر اسلافنا الطرطوشي ابو
ابو عبد الله القوري في قواعده حسبما هو مذكور فيه وفي نظم الاسلم
الوانشريسي وغيره ونقله البرزلي عن القرافي في الحشيشة ثلاثة
اقوال للفقهاء بين ان تحمس فتكون نجسة وفيها الحد وقيل ان تحمس
بلا حد ولا نجاسة واختار القرافي في الفرق الموفي اربعين انه لا حد فيها
وانما فيها التعزير الزاجر عن الملابسة قال ولا تبطل الصلاة بحملها
ثم ذكر ان الافيون من المفسدات وقال كطرابه او بالبنج لم تبطل صلاته
اجماعا ولكن لا غيره من المفسدات وقال ويجوز ان يتناول من الافيون
والبنج والسيكران ما لا يصل الى التاثير في العقل والحواس اهـ ثم
نقل كلام الحطاب المتقدم قبل هذه الابيات متصلا به ثم قال وفي

غلط

غلط بعض شراح خليل حيث اورد في قوله لا المسكر انه يشمل
النباتات المغيبة للعقل كالبنج والسيكران والجواب كما قال الحطاب
وغيره ان هذه الاشياء مفسدات او مرقدات لا مسكرات وفرع على الفرق
بينهما ما ذكره القرافي وغيره حسبما نقله في التوضيح ثم نقل
كلام ابن مرزوق المتقدم اول شرح هذه الابيات ثم قال الحطاب
ومما ينبغي في هذا الفصل المذكور ويعلم منه حكم العشبة [illegible] المسمى
عند المشارقة بالقهوة قال الحطاب ما حضرني في هذه القهوة بعض العاشقي
وفعله وتصنيف شراب يتخذ من قشر البن المسمى بالقهوة واختلف
الناس فيه فمن متغال فيه يرى ان شربه قربة ومن غال يرى انه اصل
مسكر كالخمر والحق انه في ذاته لا اسكار فيه وانما فيه تنشيط للنفس
للنفس ويحصل بالمداومة عليه ضراوة وتوقان الى البدن عند تركه
ويحصل له انشراح باستعماله غير انه تعرض له الحرمة لامور منها
انهم يجتمعون عليها ويديرونها كالخمر ويصفقون وينشدون اشعارا
من كلام القوم فيها التغزل وذكر الخمر وشربها ونحو ذلك
فيسري الى النفس التشبه باصحاب الخمر خصوصا من كان يتعاطى
مثل ذلك فيحرم عليه حينئذ شربها لذلك مع ما ينضم الى ذلك من
المحرمات ومنها ان بعض من يبيعها يخلطها بشيء من المفسدات كالحشيشة
ونحوها على ما قيل ومنها ان شربها في مجامع اهلها يؤدي لاختلاط
بالنساء لانهن يتعاطين بيعها كثيرا وللاختلاط بالمرد لملازمتهم
لمواضعها ولسماع الغيبة والكلام الفاحش والكذب الكثير من
الارذال الذين يجتمعون لشربها مما تسقط المروءة بالمواظبة ونحوها
في مواضعها ومنها ما يرجع لزمان الشارب لها كما اخبرني ومنها انهم
يلتهون بها عن صلاة الجماعة غيبتهم بها ولوجود ما يلهي من الشطرنج

الجماعة

يحرز اعتادوا اللعب
بالنرد والمزمار والمزيفات
وسائر الملهيات

اصل
ويديرونها
كما

لعله لملازمتهم

ونحوها في مواضعها ومنها ما في جمع لذات الشارب لهما كما اخبر به و
والذي حققه الله تعالى عن الشيخ العارف بالله تعالى احمد زروق انه
سيل عنها في ابتداء امرها فقال اما الاسكار فليست مسكرة
ولكن من كان طبعه الصفراء والسوداء يحرم عليه شربها لانها تضر به
في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم فانها توافقه وقد كثرت
في هذه الايام واشتهرت وكثر فيها الجدال وانتشر فيها القيل
والقال وحدثت بسببها فتن وشرور واختلفت فيها فتاوى العلماء
وتصانيفهم ونظمهم في مجاورة محل القصائر (?) والذي يتعين على العاقل
العاقل ان يجتنبها بالكلية الا لضرورة شرعية ومن سلم من هذه
العوارض كلها الموجبة للحرمة فانها ترجع في حقه الى اصل الاباحة
والله اعلم وقد عرضت هذا الكلام على سيدي الشيخ العارف بالله
تعالى سيدي محمد بن عمران وعلى سيدي ابي القاسم اعاد الله علينا من بركاته
فاستحسناه وامر بكتبه اهـ كلام العلامة الحطاب وهو في الباب
بفصل الخطاب وراجعوا ما حققه الله تعالى في تأليف الامام ابن غازي في ماء الحياة
الذي ذكر به الشيخ السيد ابا يحيى وفيه من بعض المعنى ما يطول جلبه
وهذا اخر ما سمحت به القريحة وهو جميع النقل ومثله في اعماء (?)
النوازل وخصوصا للوارد من امثالكم ما يستقل به حتى تعضلوا بالنظر فيه
من عجمي هجي واقبلوه على علاته صاحبه الذي هو كحامل التمر
الى هجر. والله يتطول للمساهمين النفع بعلومكم النفيسة ويسر لهم
لهم الاستظلال بظلالكم الوريفة اهـ جواب شيخنا الامام ابي العباس
احمد المغيلي رحمه الله واما الثاني وهو شيخنا الامام المحقق مفتي الحضرة
الصوفي ابو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي رحمه الله فاجاب عن المسألة
لما سئل عنها بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ازكى

نهم

ازكى صلاة واطيب تسليم ونحن فلنا الذي ينبغي اعتماده بلا شك
ويستقيم اليه في صلاح الدين والدنيا مع وجوب الاعلان به والا
علام والاشارة به في جميع بلاد الاسلام ان هذا ما عمت به البلوى من شرب دخان
طابة محرم الاستعمال لاعتبارات كثيرة منها ان له سكر وتحريمه فانها تحدث
ترخيصا او خدرا فتنطفئ اولا الحرارة في نشوته وتشبه الافيون والحشيشة
والحشيشة في جنسها ونوعها وقد قسم غير واحد الاغتيار باستثناء
الاطراف وخدرها وصيرورتها الى وهن انكسار فيها وذلك كله من
مبادئ النشوة وذلك كله موجود فيها من غير شك ولا مين بالتجربة
عن اهلها حتى انه يكفي معها للسكر القليل من الخمر ويشهد لذلك ايضا
الادمان لها والولوع بها فلولا انتشاؤهم بها على ذلك ما ولعوا بها متعاطيها ولا
يوجد ذلك الولوع في دواء قط ولو كان مسكيا وما يفوقهم فيها من النفع وا
فليصنعوا على قاعدته بجلالة انه لا يجتمع في دواء منفعة ومضرة في كل فصل
وفي كل سن ولا في دخان حتى انه يصعب وان كان ينتم لعظم نفعه على انه
فاهي للمرجوع ولو سلما فلعل ذلك لا يبالغ فيه فليعتبر من الادوية الا
الطبيعة محال اذ لا يوجد دواء لا تختلف خاصيته ومنفعته باعتبار
الاشخاص على اختلاف طبايعهم واسنانهم وخلقهم بل الذي نقطع بتحقيقه
اهلكت منها واضرته وابن حالها من القهوة وقد افتى فيها الشيخ
العارف سيدي زروق بالحرمة على الصفراويين والسوداويين ونحوه ادخل
في ذلك مع زيادتها بوصف الاسكار الموجب للحرمة وقد قال ابن مسعود
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد كان يقع في بعض مهرة
الاطباء وحذاقهم انه لا دواء فيها وانما تحدث القوة التي تحصر الداء
مع بقائه وهذا يقتضي الهلاك الحسي وذلك مضر وكذا كنت تكلمت
فيها اول ما ظهرت مع بعض اشياخنا المحققين وقطع بذلك مها المرحوم (?)

رحمه الله وصرح بعض التونسيين في نظم له بان منها لكونها مفترة
وانما يبقى حكمها في الحرمة انها تسكر **فان قلت** فنحن نرى
بعض من يتعاطاها لا يشعر بتغيرها ولا يعتريه **قلنا** عدم
شعوره لا ينفي ذلك عنها لما يعطيه طبعها كما انتشى او لما اعتري
به وشعر به كثير ممن له خبرة بها ولكن بل من حوا باختبارها وادمانها(?)
واضطرارها عن اجماع على انها فقد نص من يتعاطى الخمر ولا تسكره وليس
ذلك بنافي لكونها مسكرة وما بناف كون منها عليه وكذلك الحشيشة
بانها مفترة في نفسها وان اختلف وجه افتراها منها لانه قد يختلف
بالكثرة والضعف كالسكر ويختلف ايضا الاعتياد وخلافه كذلك
فان قلت سلمنا كونها مخدرة ومفترة لما ذكرتم فاين الدليل
على حرمة المفتر **قلنا** الدليل على ذلك ما ثبت في ابي داود
وفي مسند الامام احمد عن ام سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر ومفتر **قال** العلقمي وحكي ان رجلا من العجم قدم
القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضره
علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب
الحاضرين وقد نبه السيوطي على صحته وكذا احتج به ابن حجر على
حرمة المفتر ولو لم يكن مسكرا ولا مسكرا في شرح البخاري في باب
الخمر من العسل وكذا احتج به القسطلاني في المواهب اللدنية
على ذلك ايضا وذكره السيوطي في جامعه ولولا صلاحيته للاحتجاج
ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذته **فان قلت**
سلمنا دليل حرمة المفتر لما ذكر وكونه حراما ونحو ذلك في هذه
العشبة كما نص في الحشيشة ونحوها [illegible] في الاعتداد لان
وعلى حرمتها بعض ذلك ايضا **قلنا** في هذا دليل بكفاية لانه

وصف

في الجامع الصغير للحافظ السيوطي نهى عن كل مسكر ومفتر حم د عن ام سلمة ومعنى حم لاحمد بن حنبل في مسنده ومعنى د لابي داود في سننه قال شارحه المناوي اي كل شيء [illegible] يورث الفتور اي ضعف الجفون والخدر في الاعضاء المعنى وفيه قال واسناده صحيح هـ

ومعاذ ابي كالسكر في الحشيش فحيث غيبته فهو اقطع [illegible] ولو نظر الى ما
عارض فيها من اضاعة المال كما هو صورة الواقع لكان صحيحا وجليا وفي
تطرق [illegible] الضرر للاسلام وذويه ونفع اهل الكفر خذلهم الله المختصين بالجلب
من سكة الاسلام بل واستنزفوا الكثير من اموال المسلمين وفي ذلك ضرر عام
يفضي الى توهين الاسلام وقد صرح باستيلائهم على ما بايديهم من عين الذهب
والفضة وتقوية الكفرة بما بايديهم بالاثمان شيئا من منافعهم واقواتهم
وذخائرهم وما من عيونهم وعزتهم وقد منع الشرع من جلب المنافع
اليهم من طعام وشمع واحرى السلاح واي سلاح اقوى من الذهب والفضة
فصار ضررها ومآل امرها الى اتخاذ الكفرة واقعاد المسلمين عن الارتفاع
واي مفسدة فوق هذا مع انه عاد منه الاضرر وحرج في السكة يعرفه
اهل المعاملات وكفى بذلك كله مانعا ومن خلاف الواقع لا يبني نقضا
على الواقع بل التحقيق لغير الواقع من التكلف المنهي عنه شرعا ولذلك
كان مالك يكره ذلك ويقول ان تكلم الفقيه فيما وقع من المسائل اعني
وان تكلم في غير ما وقع حرام بعدا او قربا وجوه كثيرة في غير الفقه والاخلاق
بل وفي بعضها ما يقتضي الحرمة كالملاجة واسقاط المروءة والتشبه
بهيئة اهل الخمر والفساد واللهو وتضييع النفوس مع ما لا ينفعها بل يضرها
وتلهيها واكل المحشي [illegible] وقد منع الاضرار الى غير ذلك من المفسدة في دفع
المال فيها واما ما يقال على ذلك او بعضها اشار اليه في السؤال
وابطاله فاعرضنا عليه تصريحا لظهور انه واقع بما سطرناه تلويحا فاعتبر
ما ذكرناه واعمل بمقتضاه ولا تغتر بخلافه واهماله فلا اهمال مقتضى
الدليل لا يجوز بحال على الحكم الوارد من النصوص ولو على جهة العموم حيث
لا مخصص ولا يتوقف في ذلك كما صرح به علماؤنا فان التوقف في بعض
افراد العام اما الحكم او حمل النص على الاجمال مع بيانه في افراده وذلك كله

وفيه علم منع اكل المحترق للاضرار والشيء [illegible]

الحاد وفي بحث وليس الاثر الذي في العموم من قبيل القياس بل من قبيل الذي
لا يستغنى عنه واعتبر بعض شيوخ الجزولي راجعا في عموم من يعمل مثقال ذرة
خيرا يره فهو نص في الاجماع بالعام حيث لا مخصص وانه نص في افراده
الجلية والخفية لان ما كان خفيا لا يكون جاحده وكذا اعتبر بعض شيوخ
ابن عباس لما سئل عن البادق من صنع محمد صلى الله عليه وسلم **فقال**
كل مسكر حرام وادلة ذلك كثيرة وفي تنبيهنا عليه كفاية هنا وفي احتجاج
الشايل المتعلقة بالاية مصادرة لان ذلك في المتنازع والتبع في هذه القضية
غير مسلم بل تقدح في دليل هذه ثم في بعد المراد كثير على اطلاقه انما
ذلك فيما خالف الدليل الشرعي على انه في ما وافقه وتقرر قضية ابن عباس
التي في باب الحج والعمرة من الصحيح وكذا نص بجهة بل انها لم يتكلم عليها
وفيه بما يقتضي سهادة على ذهبي واستغفار غير صحيح لقوله غير
تام وكذا ما ذكره من فساد الاعتبار ممنوع لانه مبني على المصادرة
وكذا قياسه المشبع بالجمع على الاستنشاق ممنوع لما بينهما
من الفرق الظاهر فان الاستنشاق لا يتطرق فيه ما يقتضي فتح الصف
لضعفه وبعده عن الاستقرار بخلافهما بوقف الى غير ذلك مما يطول به
تتبعه فاعرضنا عنه من اجل الملل فان كان في التنبيه عليه انتقاص
ونقص وافادته على ما ذكر لانهم بالاهم والمستعان والمتكلمان
من خلق شيخنا المجيب المذكور رحمه الله **قوله** في لا تجانب
في الفرق يتعلق بمقنع وضمير فيه يعود على الفرق بين المسكر
والمفتر وقوله مقنعا اي من الغائبة والحواس بتخفيف السين
في المرجع للوزن والمراد حاسة الشم والبصر ونحوها والعربية
سوء الخلق والمربع الذي يوذي فرعه في سكره قال الجوهري قوله
كذلك اي كالسكر في كونه يغيب العقل دون الحواس وقوله وهما اي كذلك
المعصر

المسكر والمرقد لا ينبني عليهما شيء اي مما ينبني على المسكر من النجاسة
والحد وتحريم القليل لان في تحريم استعمال ما يؤثر منهما في العقل دون
ما لا يوثر بخلاف المسكر فيحرم قليله وكثيره وكما كان النوعين يشمل الكدر
والمحرم زاد قوله منعا والذي وجه به النوعين كون الحشيشة مشتركة
ممن كونه يبيعون فيها ديارهم وامتعتهم فلو كان لهم فيها طرب لما
فطرا ذلك وبه يندفع ضحبه والاشارة للحشيشة وتقدم عن الجزولي
والقرافي انها لا حد فيها بل التعزير فقط والحد لمن استحلها بقوله والجزولي
وان حشيت قلنا ۝

۝ وللقرافي في الحشيش لا حد ۝ رعيا للافساد وذا درأ يحد ۝ والمعنى
ان سقوط الحد فيه من باب درء الحدود بالشبهات والشبهة القول
بانها مفسدة لا مسكرة ثم ان سقوط الحد منصوص عليه كما ذكر والسو
والتوجيه بكونه من باب درء الحدود بالشبهات من عندي والله
اعلم وتقدم ايضا جواب شيخنا العربي عن نحو طالب الكلام
على القهوة فلا له عن الخطاب من جمعه ان حشيت والى ذلك اشار بقوله
والقهوة كالقهوة بصحة تحمل البيتين وضمير حكمه في البيت التالي للدخان
على حذف مضاف اي شربه فصل الطهر هل شرط وجوب او ادا
عليهما اعتبارهم فلاجلها في جانب الوجوب والظن على قول للخمي
في سقوطه لاجله وعادم الصعيد والما مطلقا يسقط او يقضي عليه
واسقطا فكونها شرط وجوب يحتوا لان جانب يحتوي ۝
المراد بالطهر والطهارة هنا الحدث وهي التطهير الذي رفع مانع الصلاة
لا الطهر الاخر الذي هو ازالة النجس لاتفاقهم على انه شرط ادا
مع اتساع الوقت وكلامنا في المختلف فيه هل هو شرط وجوب او ادا
وبالتطهير عبر ابن الحاجب وبالطهر كما في البيت عبر لشيخ خليل

في مختصره وبالطهارة عبر غيرهما يعني انه اختلف في الطهارة للصلاة
هل شرط وجوب او شرط اداء. وعليهما اعتبار مقدار الطهر وعدمه في
جانب الوجوب لمن زال عذره بطهر من حيض او بافاقة من اغماء ونحو ذلك
فاذا طهرت الحائض الحاضرة قبل الغروب بقدر خمس ركعات فاكثر ولو
اغتسلت اذ ذاك غربت الشمس فان قلنا الطهارة شرط في الوجوب
اعتبر قدر الطهارة فلا تكون مدركة للوقت الا بما زاد على قدر الطهارة
والفرض في المثال ان لا زيادة فتسقط الظهر والعصر الا انا بنينا على
ان الطهارة شرط وجوب والمشترط يلزم من عدمه العدم وقد فرضنا
انها لو اغتسلت لم تدرك وان قلنا انها شرط في الاداء لا في الوجوب
فالوجوب حاصل قبل الطهارة فلا يعتبر قدرها فتجب الصلاتان في
وتصليهما بعد الغروب قضاء. وهذا البناء منصوص في جانب الوجوب
كما ذكرنا وانظره على قول اللخمي انه يقدر لاهل الاعذار مقدار الطهارة
في طرف السقوط اي من حصل له عذر بعد تحقيق وعليه اذا حاضت قبل
الغروب بقدر خمس ركعات مثلا وهي لم تصل الظهر ولا العصر وهي لو
توضأت في ذلك الوقت لغربت فان اعتبرنا قدر الطهارة المبني على كونها
شرط وجوب قضت الظهر والعصر لتقررهما في ذمتها وعليه ظاهر وان
لم تعتبره لم تقض لكونها حاضت في وقتهما على عكس اعتبارها في
جانب الوجوب والله اعلم وفي شرح ابن الحسن لمنوع الوسنة على
الرسالة نقلا عن الشيخ يوسف ابن عمر ما نصه **قوله** وان
حاضت بعد التفريط الى اخره قال بعض الشيوخ يؤخذ من هذه
المسألة الظاهر اذا اخرت الظهر والعصر الى ان بقي من النهار خمس
ركعات ولم تظن انها تحيض ثم حاضت انه يقدر لها ما تغتسل فيه او كانت
جنبا او مقدار ما تتوضأ فيه فان غربت الشمس في ذلك القدر ابيح لها

حيضها

حيضها فانها لا تسقط عنها الصلاتان لانها لم تحض في وقتهما قيل لا
يقدر لها ذلك المقدار وانما يعتبر حيضها من غير الغسل او الوضوء فان
حاضت لخمس ركعات فلا تقضي سقطتا عنها وفي المسألة قولان اهـ فانظر
هل اعتبار الطهارة على هذا القول مبني على كونها شرط وجوب وعدم
وعدم اعتبارها مبني على كونه شرط اداء. ولما لم نقف في ذلك على نص
جعلته محل نظر ومما ينبني على الخلاف المتقدم من عدم الماء والصعيد
فان قلنا الطهارة شرط وجوب سقط اداء الصلاة على تلك وقضاؤها
او حجرها او اخرها لعرض في الوقت لاختلال شرط الوجوب فيحتمل
الوجوب لاختلال شرطه وان قلنا انها شرط اداء فقط لا شرط وجوب
والوجوب حاصل فهي توجبها عليه لكن لما قام به المانع وهو
الحرف منع من الاداء فاذا وجد الماء او الصعيد قضى ما كان واجبا
عليه لزوال المانع والاشارة بالابيات الى قول الشيخ في التوضيح في باب
الاوقات اختلف هل يعتبر مقدار التطهير في حق الحائض ونحوها
على اربعة اقوال الاول اعتباره في الجميع وقيل لا يعتبر الا في الصبي
قال بعضهم بناء على ان الطهارة شرط في الوجوب او في الاداء ورد بانها
لو كانت شرطا في الوجوب لم يخاطب محدث اصلا وهو خلاف الاجماع
اهـ ثم قال **فرع** وهل يعذر اهل الاعذار بمقدار الطهارة في
السقوط قال به اللخمي ولم اره لغيره اهـ وقال ابن التلمساني ما حكى
الخلاف فيه من مجرما ولا اتجاه وجعل المازري سبب الخلاف كون الطهارة
شرطا في الوجوب او في الاداء وانكره ابن العربي وقال الطهارة شرط
في الاداء فما تعلق به لم يكن خطاب المحدث بالصلاة اجماعا اهـ وكذلك
صرح به ابن ... القولين بالوجوب والسقوط المذكورين في انعدام الماء.
والصحيح عدم الخلاف في كون الطهارة شرط وجوب او اداء الا الامام المحقق

ابو عبد الله سيدي محمد بن غازي في قوله في البيت الاول من البيتين الذين
له في توجيه الاقوال الاربعة في من عدم الماء والصعيد وهما اي ر
الصعيد شرطا في الوجوب لسقطه وشرطا اداء عنده من نفعل وجعله
ويحتاط بالقضاء ومن قال انه لا تذهب شرط دون غير وقد اخر جا ومو نفعا
في النظم في سقوطه هو على حذف مضاف اي في جانب سقوطه وقوله
تسقطه او يقضي لها ونحو شيء حتى تب راجع لتفريعها الطهارة وعدمها للاهل
الاعذار فتسقطه الصلاة ان على تفريعها الطهارة المبنية على كونها شرط
وجوب وتجب على عدم تفريعها والمبني على كونها شرط اداء كما
بعده فعل وراجع لعادم الماء والصعيد فتسقطه على انها شرط
وجوب ويقضي على انها شرط اداء والاشارة بقوله في كونها شرط
وجوب البيت على انكار ابن العربي وغيره القول بانها شرط وجوب
كما تقدم عن التوضيح ويخالفه بسقوطها لعدم اعضاء الوصل حكم
الوقف ان يتعدد سبب والموجب متحد كما لهن موجب
كما في سهو وولوغ والعطاء بالغور والحدث بتيمم بـرا
وذا الكيفي والتعدد مورد * بخلف او شيء ومو بنه معتمد
يعني انه اذا تعددت الاسباب وتساوت مسبباتها وتوما توجيبه
جميعها كان الذي يوجبه كل واحد منها هو الذي يوجبه الاخر فانه
يكفي مسبب واحد لجميعها وكذلك كنواقض الوضوء مثلا من بال وخرج
منه ريح وقبل مثلا فانه يكفيه وضوء واحد لان الذي تسبب عن
البول وهو الوضوء هو بعينه يتسبب على خروج الريح وكذا على
القبلة وكذا من تعدد سهوه في الصلاة وسهوه من نقص وقبل ثم في صلاة
واحدة فانما عليه لجميع سهوه سجود واحد فقط وكذا اذا تعدد
ولوغ الكلب في اناء فان الواجب في كل ولوغ غسله سبعا فتكفي السبع

عن

عن جميعها وكذا اذا كان في ما حج او عمرة فلبس وتطيب وقلم ظفره
فان الواجب في كل واحد منها لو انفرد هو الفدية فتجب فدية واحدة
في جميعها وكذا الحدود كحد شرب الخمر والقذف فيكفيه في حدهما حد
واحد لانما يوجبه الشرب وهو الثمانون هو بعينه الذي يوجبه القذف
اما لو اختلف المسبب كحد الزنا وهو غير محصن والقذف فانه يجب حد
الزنى مائة جلدة وللقذف ثمانون لاختلاف السبب والمسبب في جميعها
هو المعنى عنه في البيت بالموجب وكذلك التيمم على خلاف كما
يأتي بيانه وحكاية المورد نقل في بعضها خلافا كما يأتي والاشارة
بالبيتين الى قوله في التوضيح لما ذكر الخلاف في تعدد غسل الاناء سبعا
حيث يتعدد الولوغ وانه اختلف اذا تعدد الولوغ هل تتعدد السبع
لكل ولوغ او يكفي غسله سبعا مرة واحدة ولا تتعدد
السبع ما نصه ابن راشد وبحث الخلاف ايضا في تعدد حكاية المؤذنين
المؤذنين ورجح بعضهم عدم التعدد وهو المشهور بان الاسباب
اذا تساوت موجباتها اكتفي باحدها كتعدد النواقض في الطهارة
والسهو في الصلاة وموجبات الحدود اه والى قوله ايضا في شرح
قول ابن الحاجب اجزأ الغسل وموجبا الغسل عن الوضوء واعلم ان
الاصغر يدخل تحت الاكبر كما ذكر وهل يدخل الاكبر تحت الاصغر يختلف
العلماء انه لا يجزئ في الطهارة المائية لاختلاف الموجب والموجب معا
وفي التيمم فقولان الاجزاء لاتفاق الموجب وعدمه لاختلاف الموجب
حكاهما القاضي ابو محمد في التلقين والمازري وغيرهما اه وبقوله
في التوضيح لما ذكر ابن الحاجب من اجزاء الغسل عن الوضوء وقوله
لا يجزئ في الطهارة المائية اي لا يجزئ الوضوء عن الغسل لاختلاف اسباب
الوضوء واسباب الغسل وهي لغة عبر عنها بالموجبات لكن سمى

الجمع واختلاف ما به توجبه اسباب الوضوء وهو الوضوء وما توجبه
اسباب الغسل وهو الغسل وعن الوضوء والغسل عبّر بالموجب
بفتح الجيم وقوله وفي القول بنية فولان يعني المسئلة المشار اليها بقولنا
تيمم ويعني ان الجنب الذي فرضه التيمم اذا نوى بتيممه الحدث الاصغر
في الاجزاء وعدمه قولان بناء على اتحاد الموجَب بالفتح وهو
التيمم فقال بالاجزاء اذ هو الواجب عن الحدث الحدث الاصغر والاكبر
ومن نظر الى اختلاف الاسباب وان اسباب الوضوء غير اسباب
الغسل فقال بعدم الاجزاء وهو المشهور والاشارة بقولنا والعبد
بالعود الى قول ابن الحاجب في ميقات الاحرام بالحج **ولو لبس وطيب**
وحلق وقلم في فور واحد ففدية تجزيه على المشهور ولو تراخى
تعددت كما لو قلم الاظفار اليمنى اليوم واليسرى غدا قال في التوضيح
يعني اذا تعددت موجبات الفدية في فور فالمذهب انه تجزيه فدية
واحدة كسجدة السهو كالوبال وغلط ولم اهمل الحاجة منه
وقولنا بالعود راجع لمسئلة الفدية اشارة لقول ابن الحاجب في
فور واحد كما تقدم وان ضمه حرف الواو من قولنا والحج وابدلت
قوله بالعود بقولنا حكاية لتدخل مسئلة حكاية تعدد المؤذن المشار
لها بقول التوضيح اولا وقال الخلاف جار في تعدد المؤذن ومن قولنا
سهو ولو حكاية حج تيمم بالخفض عطفا على قاف فيخرج في العاطف
واسمه اعلم وقولنا والعفو الخ على حذف مضاف اي وموجب العفو
وموجب الحكاية وموجب الحج وموجب التيمم **تنبيه**
قال الامام ابو العباس سيدي احمد الونشريسي في شرح قول
ابن الحاجب في اخر الصلاة واذا تعدد **الجبر تعدد الواجب منه**
او ذ به ما نصه فطالعه اذ في جميعها المواضع التي فيها التداخل في

التشبه

الشيء بعينه والتي لا يقع فيها والتي تختلف فيها اعلم ان الاصل عدم التداخل
وتم ترتب كل مسبب على سببه لاكن اجمعت الامة على التداخل في الجملة
رفقا بالعباد ووقع ذلك للمالكية في مواضع في الطهارة كالوضوء اذا
تعددت اسبابه او تكرر السبب الواحد والغسل اذا اختلفت اسبابه
او تكرر السبب الواحد والوضوء مع الجنابة وفي العبادات كسجود
السهو اذا تعددت اسبابه وتحية المسجد مع الفرض والعمرة مع الحج
وصيام الاعتكاف وفي الكفارات في الايمان وكما الواطئ في اليوم
الواحد من رمضان مرارا قبل التكفير بخلاف الواطئ في يومين او اكثر خلافا
لابي حنيفة في ايجابه كفارة واحدة في رمضان واختلف قوله في رمضانين جملة
رمضانين والحدود اذا تماثلت وهو اولى بالتداخل لكونها مهلكة
والعقوبة الموجب وفي العدد على تفصيل ومن وطئ في قضاء رمضان حتى
مرت عليه رمضانات والجنايات وتكرر الطيب واللبس في فور واحد
في الحج وفي الاموال كدية الاطراف مع النفس والصرفات في وطء
الشبهات اذا تكرر الوطء واتحدت الشبهة وفي قول وحق التفع مع
المتوفى والاطراف مع النفس والمتناقض في المتعدم كوطء الشبهة
والكثير والقليل والاطراف مع النفس والقليل والكثير كالاصبع
مع النفس والوضوء مع الغسل والعمرة مع الحج واما ما لا يقع اخل
في الطلاق واللعان في تعدد الزوجات بخلاف تعدد الولد وهي
المقصودة او غير العالمة والمعتقة اذ تعدد المولود وتكرر
ما يوجب الثلث بعد الاخراج والموجب من الدية اوغيره او تعدد
او تعدد الخمس وكما قالا بين والغريمين والموصيين بالعفو واحد
عن خلافي في الحكم الاخير واما ما اختلف فيه فكتعدد الحمد
في النسيان المصلات وكفارة الظهار من نساء والمهر في نحوه

وله أو الحرج وحكاية المؤذنين وغسل الإناء من تعدد الولوغ وتعدد
الكفارة على اليوم الواحد بعد التكفير وفرض الجماعة وتكرر ما يوجب
الثلث قبل الإخراج وسجود التلاوة وكفارة الإحلاف فالله أعلم فصل
التأبيد والتكرار في نوافل طهارة الخبث والحدث خلاف من ولي
المسح على الخفين إلخ والرجعة التقسيم في الجملة إشارة بقوله ود الكفين
البيت وأفاد به أن ما ذكر أو لا من الأعداد وعدم التفريع نحو التكفير
في المشهور وورد النقص في خلاف أو وفاق كما تقدم

للطهر قل علامتان وصفوا ... القصة أو جفوفه واختلفوا
أيهما أبلغ فقال علم ... لنجل قاسم وعبد الحكم
ثم لكل منهما اعتادت جرى ... فيما تراه مطلقا خلافا غيري
القصة انتظارها إذا رأت ... جفوفه لنجل قاسم تقتضي
وإن ترى القصة لم تنتظر ... ونجل عبد الحكم عكس يرى
ثم التي اعتادت بواحد فقط ... إذا تراه تكتفي وفي آخر
وإن ترى غير الذي اعتادت كفت ... وإن ترى الأضعف الأقوى انتظرت
ثمت تفسير القوي والأضعف ... يجري على القولين كما به وصف

الإشارة بالبيتين الأولين إلى قول ابن الحاجب
والطهر علامتان الجفوف وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهي
ما أبيض كالقصة وهو الجص ابن القاسم القصة أبلغ ابن عبد
الحكم الجفوف أبلغ وغيرها سواء وجاء بينهما أن معتادة
الأقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت المختار وقيل الضروري اهـ وقلت
وقد يقال أي وجد ابن الخلاف وعلى ثمرته أن معتادة الأقوى إذا رأت العلامة
التي هي أضعف من علامتها انتظرت علامتها أما إن رأت علامتها لم تنتظر
وبهم من قوله معتادة الأقوى أن معتادة الأضعف إذا رأته لا تنتظر خلافه

وأن كانت

وإن كان أقوى فإذا رأته واجبي في عدم الانتظار إذا رأت الأقوى قال الإمام
أبو عمر إنه المطابق لقول الشيخ خليل ونبرا أبلغ لمعتادتها فقط
فتنتظرها إلى آخر ما ذكره فهي إن كانت معتادة لها انتظرتها القصة عند ابن (اصل)
القاسم والجفوف عند ابن عبد الحكم وإن كانت معتادة لأحدهما ورأت (وإن كانت معتادة ورأت غيره انتظرت)
عادتها طهرت بها اتفاقا وإن رأت خلاف عادتها وإن كانت معتادة بالأبلغ
ضعف ورأت الأبلغ طهرت فمعتادة القصة إن رأت الجفوف انتظرت
القصة عند ابن القاسم ولم تنتظر عند ابن عبد الحكم فهي على ذلك
اللخمي والمازري وصاحب الجواهر قال اللخمي في تبصرته قيل الجفوف
أبلغ من القصة فمن رأته من عادتها القصة ولا تنتظر القصة وقيل إن الجفوف (بالقصة)
وقيل عكس ذلك وأما القصة أبرأ وهو أحسن اهـ وقال المازري مذهب
ابن القاسم أن القصة أبلغ فتطهر معتادة الجفوف عنده بالقصة
إذا وجدت ما هو أبلغ ولا تطهر معتادة القصة بالجفوف لأنها تنتظر
عادتها إلى ما هو أضعف وقال ابن عبد الحكم بعكس هذا فتطهر
معتادة القصة به ولا تطهر معتادته بالقصة وقال في الجواهر رأى
ابن القاسم أن القصة أبلغ من الجفوف وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ
وثمرته حكم من رأت غير عادتها منهما فالمعتادة للجفوف لا تنتظره على
رواية ابن القاسم ومعتادة القصة تنتظرها وتنتظره معتادته عند
ابن عبد الحكم ولا تنتظرها معتادتها اهـ والله أعلم بهذا وكلام الشيخ
خليل يفهم منه أن من كانت معتادة بهما انتظرت القصة وكذا من
كانت معتادة بالقصة فقط تنتظرها إذا رأت الجفوف وأما من كانت
معتادة للجفوف ورأت القصة فيفهم من كلامه أن القصة لعدم تنصيصه
عليها أبلغ والمنصوص فيها تطهر بها لأن القصة أبلغ اهـ كلام الحطاب
وحاصله أن محل الخلاف صورتان الأولى معتادة كل منهما إذا رأت الجفوف

في انتظارها للقصة قولان وان رأت القصة في انتظارها الجفوف فقولان
المذكورة الثانية معتادتها واحرى ان تأخرت عادتها وكذلك لها ايضا معتادة
القصة ترى الجفوف في انتظارها للقصة قولان ومعتادة الجفوف ترى
ترى القصة في انتظارها للجفوف قولان وان محل الاجتماع الشيخ خليل
فيمن كانت عادتها الجفوف ورأت القصة كما قال الحطاب. اهـ كلامه
المتقدم وعلامتي مفعول ومعطوف او قصة او جفوف به بالنصب بدل
علامتي وضمير جفوف به للمحل المدلول عليه بالسياق **وقوله**
لتعل قاسم راجع للقصة وعبد الحق عطفا على قاسم وضمير راجع
للجفوف وضمير منهما للقصة والجفوف ومعنى اطلاق الخلاف جار سواء
رأت القصة او الجفوف وهو اشارة لقول الحطاب المتقدم فيمن كانت
معتادة بهما الى اخره ثم بين كيفية الخلاف في المعتادة بهما معا
بقوله للقصة انتظارها المستبين ثم بين حكم من عادتها احدى
العلامتين فقط فيمن عادتها بقوله ثم انه عادتها بواحد البيت
وقع اخر الشطر الاول اسم بمعنى حسب ثم بين حكم من عادتها احدى
العلامتين في ان خلاف عادتها بقوله وان ترى غير البيت وحا
وحاصله ان رأت ابلغ من عادتها اكتفت بما رأت وان رأت اضعف قولي
ابن القاسم وابن عبد الحكم كما اشار الى ذلك **بقوله** ثم تفصيل
القوي والاضعف البيت فمعتادة القصة ترى الجفوف هي عند ابن
القاسم معتادة للاقوى ان رأت الاضعف فتنتظر عند ابن عبد الحكم
هي معتادة للاضعف رأت اقوى من عادتها فلا تنتظر ومعتادة
الجفوف ترى القصة هي عند ابن القاسم معتادة للاضعف رأت
الاقوى فلا تنتظر الجفوف وهو عند ابن عبد الحكم هي معتادة للاقوى
رأت الاضعف فتنتظر الجفوف وهو لما هو النقل المتقدم والله اعلم

والابلغ

والابلغ في البيت بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذلك لفظ الاقوى
وحيض خبر كان وقف عليه بحذف التنوين على لغة ومعنى، كفى
مغتفيا نقل الخلاف وما ينبني عليه وهو تكميل للبيت

والخلف في تيمم هل يرفع ، حدوثه اولا وعليه فرعوا
وجوب الاستعمال للماء متى ، زال الحدث منع منه بلا فتى
ووطء حائض به قد طهرت ، ولبس خف امامة ثلث
لمتوضئ بلا كره ، تيمم من قبل وقت فخذا
وطلب الماء لكل فرض ، جمع اثنين بتيمم فعوا

اختلف في التيمم هل يرفع الحدث اولا والمشهور انه لا يرفعه قال الامام
ابو عبد الله الحطاب وقد ذكر بعض الحذاق عن الاصحاب اربعة احكام
وطء الحائض اذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء اذا
وجد الماء بعده وامامة المتيمم قبل الوقت للمتوضئين من غير كراهة
زاد ابن عباس التيمم قبل الوقت فتكون خمسة وعلى كل قول لا يرتفع
الغسل اذا وجد الماء قاله ابن الحاجب اهـ وزاد القلشاني هل
يتوجه طلب الماء عند كل صلاة اهـ وهل يجمع بين صلاتين بتيمم
واحد اهـ **بقول** الحطاب وعلى كل قول الخ كأنه اشارة الى قوله
في التوضيح الذي يظهر ان معنى قول ابن الحاجب وعليهما وجوب الغسل
ما يستقبل وعلى كل من القولين يجب الغسل لما يستقبل لانه لو
رفع في الغاية ولذلك كان شيخنا رحمه الله يقول اهـ والى قوله فبل
وبقي الشرائح الثلاثة اهـ قوله وعليهما يفتقر وجوه قوله انه لا يلزم
استعمال الماء اذا وجد وهو غير موجود حتى لو قال لم ان يعارف
على ان الضمير عائد على الجنب والحدث ورد بان الغسل لا يطلق
في الاصطلاح انما يراد به الطهارة الكبرى لا الصغرى اهـ وحاصله انه

يتعلق على استعمال الما اذا وجد وان قلنا انه يرفع الحدث وهذا الخلاف
ما نقله الحطاب كما تقدم عنه انه اختلف هل و قال ابن رشد يرفع الحدث
عند الاصحاب الى ان قال وعلى وجوب الوضوء اذا وجد الما. بعد قف في
كلام الحطاب نوع من و والله اعلم الا ان يحمل كلامه على ظاهر العبارة من
ان محل الخلاف وجوب الوضوء على المحدث اما الغسل للجنب فلا خلاف
انه لا يستبيحه وهو قول كما ياتي في نظم وقوله في التوضيح وهو غير
موجود اه اي غير موجود للامام واصحابه وهو اعترف بما قال
والا فهو موجود في الجملة قال قال ابن المسيب يرفع الحدث الاصغر
دون الاكبر فاذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الما لم يلزمه
استعماله حتى تنتقض طهارته واما الجنب فانه يغتسل وقال به
ابن شهاب نقله القلشاني في شرح الرسالة ونقله الجزولي في
شرحه عن عبد العزيز بن ابي سلمة انه يرفع الحدث الاصغر و لا
الاكبر فاذا اجنب وتيمم ثم وجد الما لم يقطعه حتى يجنب
جنابة اخرى ونقل الفاكهاني في شرحه هذا القول عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وقوله في النظم ولا يفيد بنفل حتى كذا الصحة المنون
قبلها الكون وضمير عليه للخلاف والذي منع من الما اما فقد
وعدم وجوده او مرض ونحوه وقوله ولبعض حيث اي به كالذي
فعله اي بطهر التيمم يجوز من الاواخر هاده لك عليه الاوائل والى
ما زاده القلشاني اشار بقوله وطلب الما. لكل فقد البيت

وكنها مع نفي صلاته تباح ، والحدث المنع تنافيه صراح
وفي وجوبه ثلاثة فقد ، النفي ليس مطلقا بل يرفع
لفاقد ونفي وجود الماء ، الى القوله الشهاب صرحا
وابن راشد الجنابة تسبب ، مصحبه تتبيان منع قد وجب

كذا

كذا وجوب الطهر بالما. فاعلم ، مجعل الشرع لدا التيمم
الرفع للاولاد دون الشافعي ، فالنفي والثبوت راجعان
لدا وقيل الحدث الوصف الذي ، حكم تقدم هذا به فلتحتذي
مقدر قيامه باللزوم ، عليه منعه الصلاة فخذ نفي
فمن يقل يرفعه يقول زال ، الوصف والمنع عليه بالكمال
ومن يقل لا يرفعه فقد بقي ، الوصف دون المنع حقق واتقي
قال ابن الحاجب فهو العيب ، نقض التوضيح ذكرها بعضه
والاستباحة على هذا اعم ، من رفعه الحدث فخذ او ثم
حاصلها رد الخلاف للوفاق ، ومن اتى حقيقة لا تشقاق
لا محذ اجب وقوع ذكرنه ، وذا جوابا عن تعارض نبه

لما ذكر في الابيات قبل هذه الخلاف في كون التيمم يرفع الحدث ام لا
وما ينبني عليه من الفروع ذكر هنا ما يرد من الاشكال على القول
المشهور من كونه لا يرفع الحدث ومع ذلك تستباح به الصلاة اتفاقا
فيقال اذا لم يرفع حدثه كيف يستبيحها وهو محدث فالاشكال
انما هو في الصلاة فقط حيث يستبيحها بالتيمم على كل قول واما
غيرها من الفروع المتقدمة فلا اشكال فيها على كونه يرفع الحدث
الحكم فيها كذا او على كونه لا يرفعه الحكم خلافه كما تقدم بيانه والى
بيان الاشكال المرتب الصلاة اشار في التوضيح بقوله قال القرافي
يلزم عليه اجتماع النقيضين اذ الحدث هو المنع والاباحة محققة بالاجماع
والى هذا الاشكال اشار في النظم بقوله وكيف مع نفي ان يجب
تستباح الصلاة بالتيمم وهو لا يرفع الحدث فالمراد بالنفي كونه
لا يرفع الحدث كما ان المراد بالثبوت في البيت السادس قبله وهو
كونه يرفع الحدث ثم اجيب في البيت الثاني ان للاشكال المذكور

قال في التوضيح قال الشهاب القرافي لعه ثلاثة اجوبة اولها

الاول معنى قولهم ان التيمم لا يرفع الحدث انه لا يرفعه مطلقا وانما يرفعه

الى غاية وجود الماء **قال** وهذه المقالة احسن من المقالة بانه لا يرفع

الحدث البتة اذ يلزم عليه اجتماع النقيضين اذ الحدث هو المنع

والاباحة محققة بالاجماع وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف ويصير

قال المازري لعل الخلاف في اللفظ والى هذا الجواب الاشارة

بقوله وجوابه ثلاثة البيتين وهو امثال في الجماعة ومن ويعني بها

اذا اصحبه تكميل البيت والاشارة بلفظة الهذا الجواب **الجواب**

الثاني لابن رشد قال في التوضيح ناقلا عن ابن رشد الحفيد ويمكن

ان يقال الجنابة سبب يترتب عليها مسببان احدهما المنع من الصلاة

والاخر وجوب الغسل بالماء فاذا قام فاذا شرع التيمم سببا للرفع

المنع من الصلاة ولم يجعل سببا لرفع وجوب الغسل فاذا وجد الماء

اي فالطالع المسبب الثاني وهو الغسل فلا منافاة اذا بين قولنا التيمم

يرفع الحدث وانه يرفع بالغسل لما يستقبل وهو معنى مراد الاشياخ

بقولهم التيمم لا يرفع الحدث اي لا يرفع موجبات الحدث كلها وانما

يرفع الاشكال في قصور اليد عنه فتامله جيدا من حرر كلامه عليه

ايضا فلا يكون في المسألة خلاف اهـ والى هذا الجواب الاشارة بقوله

ولابن رشد الجنابة سبب الى قوله في البيت الذي بعده ورشد [illegible]

بكسر واحرف للوزن وهو تشبيه بالسكون اعطاء للوصل حكم الوقف

للوزن ومنع وجملة وجوب الغسل بالماء كذا ابن الحاجب والمراد بالاول

المنع من الصلاة وبالثاني وجوب استعماله والمعتبر الثاني بين الاول البيت

وهو ما تقدم من ان حكم التيمم في قولهم لا يرفع الحدث انه يرفع احد

المسببين عن الحدث وهو المنع من الصلاة ومن يعتبر خلاف اي فلا

وجه

لا يرفع المسبب الاخر الذي هو استعمال **الجواب الثالث** لابن

دقيق العيد قال في التوضيح اثر ذلك والاولى عندنا ما ذكره ابن دقيق العيد

فانه قال يجب ما قدمناه ان الحدث يطلق على ثلاث معان الاول الخارج من ازهري

السبيلين والثاني الخروج والثالث المنع المترتب عن الخروج واذا

استشكل عدم رفع التيمم للحدث بناء على ذلك نجد ها هنا معنى

رابع هو عمه شيئين من ذلك . وهو ان الحدث وصف حكمي يقدر

قيامه بالاعضاء الذي يقول انه يرفع الحدث كالوضوء والغسل

يرتفع ذلك الامر الحكمي فيزول المنع المترتب على ذلك الامر الحكمي

ومن يقول انه لا يرفع الحدث فمراده المعنى المقدر القائم بالاعضاء

حكما باق لم يزل والمنع المترتب عليه زائل فبهذا الاعتبار يقول

ان التيمم لا يرفع الحدث بمعنى انه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر

وان كان المنع زائلا وحاصله ان الاولى للحدث معنى رابعا غير ما

ذكرنا من الثلاثة وهو منه الشيوخ حتى يجيء يدل على ان الخلاف لفظي ا

لفظي اهـ والى هذا الجواب الاشارة بقوله والحدث الوصف الذي الى

قوله فكلما بقي وضبب عليه للوصف وهو متعلق ببقي والمبني على

الوصف وهو متعلق ببقي والمبني عن الوصف هو المنع من الصلاة وفاعل

يرفعه التيمم ومفعوله للحدث وها بيوقعه سالفة كما تقدم

في نظيره وضمير كلها للاجوبة الثلاثة عن الاشكال الوارد على

المشهور من كون التيمم لا يرفع الحدث اي المنع مع ان الاباحة محققة

فكانهم يقولون باجتماع المنع والاباحة معا والله اعلم **قوله**

والاستباحة عن هذا اي البيت صرح بالجواب الثالث كالنتيجة لما

قبله اي فاذا كان المعنى ان التيمم لا يرفع الوصف الحكمي المقدر قيامه

بالاعضاء وانما يرفع المنع فالاستباحة للصلاة اذا اعم من ان تكون مع

رفع الحدث الذي هو الوصف او مع بقائه فكلما ارتفع الحدث اي الوصف
استباحة الصلاة وليس كلما استباحة الصلاة ارتفع الحدث اي الوصف لعله رفع نخ
فان التيمم على هذا يرفع المنع دون الحكم الذي هو الوصف كما تقدم
قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وصفته اي وجوب استباحة
الصلاة محدثا او جنبا لا رفع الحدث فلذلك لا يرفعه على المشهور ما
نصه ويفهم من هذا ان الاستباحة لا تستلزم رفع الحدث بل اعم نعم
يمكن ان يدعى ان الاستباحة مساوية لرفع الحدث اهـ وقوله نعم الخ
ثم تكميل للبحث واشار بقوله حاصلها رد الخلاف البيت الى ان حاصل
هذه الاجوبة الثلاثة رد الخلاف الذي في كون التيمم يرفع الحدث اولا
الى الوفاق وقد صرح به في التوضيح في الجواب الاول والثاني كما تقدم
عنه وكلام المصنف ان يقال في الثالث والله اعلم وظاهر ما تقدم من
انه يقتصر على كونه يرفع اولا يرفع كما وقع في قولنا والخلف
في تيمم هل يرفع الابيات الاربع انه خلاف حقيقي ونحوه لابن عرفة
في تلك الفروع المذكورة لعد الخلاف فيها على كونه يرفع الحدث اولا
يرفعه كما في نظم الابيات واما كونه خلافا في حال او حقيقة
فانما هو في الاجوبة المعارضة المتقدمة وهي استباحة الصلاة مع
بقاء الحدث ولا شك ان حاصل اجوبتها ان كون التيمم يرفع الحدث اولا
يرفعه خلاف في حال كما تقدم والى هذا اشرنا بقولنا الاجوبة الخ
ووقع ذكرنا والله اعلم فالاشارة بذا لكون الخلاف خلافا حقيقيا
والاشارة بذا لكون الخلاف خلافا في حال والله اعلم ص
على الاخير يأتي ما قالوه ... رعي الخلاف ... هنا ...
من انه يوجد الملزوم ... بدون اللازم ... وينبغي
وينبغي تقسيم قول المطلق ... لا يرفع الحدث غير المطلق مطلق

الوصف

الثاني فالحنفي اذ تيمم يرفعه فيها ملحقه بما يخرج بالوصف
البيضاوي الاول ان جواب عن سؤال يرد على جواب ابن رشد فهو البعيد وهو
قوله ان معنى كونه لا يرفع الحدث هو انه لا يرفع المعنى الذي قدر قيامه
بالاعضاء بل هو باق وانما يرفع المنع المترتب عليه ولا شك انه يلزم
عليه وجود الملزوم وهو المعنى المقدر قيامه بالاعضاء بدون لازمه
وهو المنع المترتب على ذلك المعنى وهو باطل اذ وجود الملزوم بدون لازمه
محال واحال البيضاوي على الجواب عن ذلك بما اجيب به عن مثل هذا الاشكال
في مسئلة من اعلام الخلاف وهو ان استحالة ذلك انما هي في الامور العقلية
دون الجعلية اي الشرعية فانه قد يكون هنالك مانع من ثبوت اللازم
مع وجود ملزومه كموجبات الارث من الامومة والبنوة مثلا فهي ملزومة
للارث وقد يتخلف الارث لمانع من رق او كفر ونحوهما فقد وجد الملزوم
بدون لازمه وبابه ذلك ان قضاء انتهى **قوله** وينبغي تقسيم البيضاوي
معناه انه ينبغي ان يقسم الحدث في قول الفقهاء لا يرفع الحدث الا
بالماء المطلق الوصف المقدر قيامه بالاعضاء فهو الذي لا يرفع الا
بالمطلق واما المنع المترتب عليه فهو يرفع به ولا اشكال وبالتيمم
ايضا فقوله وينبغي معطوف على قوله يأتي وهو الذي يفهم من
كلام ابن رشد فهذا البحث كما تقدم وايضا نبه عليه النظم واشار به الى الرد بن المعنيين
على من قسم الحدث المذكور في قوله لا يرفع الا بالمطلق بشموله للمعنيين
احدهما الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء والثاني المنع المترتب على
الاعضاء بناء منه على تلازمهما وانه اذا ارتفع احدهما ارتفع الاخر
قال الحطاب ولا يقال لا نسلم تلازمهما لان التيمم رفع المنع لانه تستباح
به الصلاة وغير عاو لا يرفع الوصف القائم بالاعضاء لان المشهور انه لا
يرفع الحدث فالتلازم منتف **لانا نقول** التيمم لا يرفع الحدث رفعا

مطلقا وانما هو رخصة في رفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص
ونحو عدم الماء وبما يستباح به الارض وصفة واحدة ولو وجد الماء قبل
فعله لذا لاستباحة لعاد المنع ولم يستبح به شيئا فالتيمم رخصة
لاستباحة بعض الاشياء التي يمنعها الحدث على وجه مخصوص والله
بالوصف والمنع باقيان اي كلام الحطاب ونحوه ظاهر والظاهر منه والله
اعلم ما تقدم عن ابن رشد فيمن العبث من عدم التلازم وان الذي يرفع المنع
لمن الاستباحة محققه دون الوصف فلا يرفع الا الماء المطلق فيتعين
تخصيص الحدث بالوصف الحكمي وعلى ما اختاره الحطاب يتعين بالوصف
والمنع معا للتلازم بينهما عنده والله اعلم **قوله** مطلق صفة
لقول اي غير مقيد بوصف ولا منع اذ بعض الحدث الخ في الحكاية
بالقول وما الوصف يتعلق بتفسير وضمير منه للوصف والاشارة
للمنع ومفعول يرفعه للمنع وفاعله تيمم ويحتمل بضم الفاء الاولى
مبنيا للفاعل اي تتميم تكميل البيت

وان صلاتان بوقت تشترك ... فمع اختصاص الكل خلف قد حكي
قيل للاولى قدرها من اوله ... كذا للثانية من اخر يلي
وقيل بل جميعه مشترك ... بينهما والاختصاص يترك
لا كن الاولى سبقها بطلا ... دون ثانية منه كما
اوادركت وصليت الاولى فقط ... يبقى لثانية اولا وقع

يعني ان الصلاتين المشتركتين في الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب
والعشاء اختلف فيهما على قولين الاولى منهما بقدرها من اول الوقت
وتختص الثانية بقدرها من اخرها ايضا وما بين ذلك هو المشترك
بينهما فتختص الظهر بمقدار اربع ركعات للحاضر وقدر ركعتين للمسافر
من اول الوقت اي اثر الزوال وتختص العصر بمقدارها اما حضرية او

سفرية

سفرية من اخر الوقت اي قبل الغروب بقدرها وما بين ذلك هو المشترك
بينهما وتختص المغرب بمقدار ثلاث ركعات اثر الغروب وتختص العشاء بمقدار
اربع ركعات او اثنتين للمسافر قبل الفجر بقدرها وما بين ذلك مشترك
بينهما والى هذا القول اشار بقوله وان صلاتان البيتين
المشهور
القول الثاني انه لا اختصاص لواحدة منهما بشيء من الوقت قبل
الوقت بل الوقت كله من اوله الى اخره مشترك بينهما زاد الشيخ
المنجور في شرح قول الاصل وهل تختص القبلية تشترك في البيت ما نصه
وسبقية الاولى مبطلة لحصة الثانية من الوقت اه والمنه اراطه
من نقل ح عن عبد الحق نقله عن غيره كما قد نقله المنجور ونقل فيه بحثا
عن ابن عبد السلام ويستغله هنا ان شاء الله والى هذا القول اعني
عدم الاختصاص اشار الناظم بقوله وقيل بل جميعه مشترك بينهما
والاختصاص يترك والى ما زاده الشيخ المنجور اشار بقوله لا كن الاولى
سبقها يبطل ما يتوجب لثانية منه **وقوله** كما اواه ركعا وصليت
للاولى .. هو بيان ان الذي تكون فيه سبقية الاولى مبطلة لحصة الثانية
من الوقت وهو حيث يدرك الصلاتين معا وذلك اذا فضل منه وقت
عن مقدار احدهما اما الاولى او الثانية على المشهور ومقابله فاذا
صلى الاولى فقط بقي شيء من الوقت وقد لا يبقى لها شيء منه وعلى
ذلك نبه بقوله وفقط يبقى لثانية اولا **ومثال** ما يبقى فيه للثانية
شيء من الوقت ما اذا كانت المرأة الحائض حائضا فطهرت الى ان
علامة الطهر قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات فيما تقدر مما ذكرنا
بمقدار ما تغتسل فيه او لا على الخلاف المتقدم في اعتبار الطهر
لا مثل الاعذار وعدمه فاذا بنينا على عدم اختصاص كل من الصلاتين
بشيء من الوقت بشيء من الوقت فخلت الغروب لها طلق البالغ التي مشترك

بين الصلاتين وعليه فالمتقررين بالاولى فتبطل المغرب بثلاث وتعيد في
العشاء من اخرى وقد ... الى انا ظهرين في وقتها فوجبنا عليها
باكي سبقية المغرب ووجوب تقديمها على العشاء ابطل للعشاء حصتها
من الزمان الذي وقعتا فيه الاولى اذا كان انما يوجب الاولى خمسة ركعات
والاخرى ثلاثا فهذا على قسمة الزمان الباقي للفجر على المرء وتسوى على قسمة
عدد الركعات يجب الاولى منه ثلاثة اسباع والاخرى ثلاثة ارباع
وعلى كليهما فقد ابطلت سبقية الاولى كل حصة الثانية لها وقعت
فيه الاولى واما ما زاد على ما وقعت فيه الاولى فقد بقي لصاحبته وهي
الثانية وهذا على تعميم الوقت في قولهم سبقية الاولى مبطلة لحصة
الثانية من الوقت ؛ فالوقت الذي وقعت فيه كما قررناه والابطال
وقع فيه لجميع حصة الثانية منه واما على تعميمه في جميع الزمان الذي
البالغ للفجر فانما ابطلت سبقية الاولى بعض حصة الثانية لا كلها
ومثال ما لم يبطل فيه للثانية شيء من الوقت بعد ايقاع الاولى ما اذا
ضمن المصلي ... لثلاث قبل الفجر فاذا بنينا على الاختصاص فالتقرير
بالثانية اختصاص العشاء وواحدة تدرك بها المغرب فقدم ركعت وقتها
فتصليهما فتوقع المغرب في الباقي من الوقت اذ الفجر انه قدر ما يسع
ثلاث ركعات لتصلى العشاء بعد الفجر فيصدق في هذه الصورة ايضا
ان سبقية الاولى مبطلة لحصة الثانية من الوقت بسواء فيصدق
الوقت بما وقعت فيه الاولى او بما بقي للفجر اذ هو في هذه الصورة
والابطال فيها لجميع حصة الثانية اذ لم يبق شيء للعشاء وعلى هذا
ذكرنا في النظم وان قولهم سبقية الاولى الخ يجري حتى القول بالاختصاص
في المثال الاول وظاهر سياق كلام الشيخ المذكور انه انما يجري على القول بالاشتراك
لا الاشتراك وعدم الاختصاص وكذا قول ... من تعميمهم بالحصة اذ

غالب

غالب استعمالهم لها انما هو في ما يتوجب واحتراز من مشي . مقتضى كلام
بينه وبين غيره مع عدم الاشاعة كما في المثال الاول راعى التعميمين كما
في الثاني فاذا فضل ثلاث ركعات الباقية فيه للفجر تختص منه للعشاء
وهي الاخيرة تلك الثلاث قبل الفجر تبطل منه والتي قبلها اخير التي للمغرب
كما يلفة ذلك في محله كلام ابن عبد السلام هل الاشتراك على هذا القول
ليس على الاشاعة بل على التعيين فلا يصدق فيه ان الحصة التي لم لا
ان ما دون الحصة النصيب والجزء في الجملة فيصدق قولهم سبقية الاولى
الخ اجري في القولين معا اعني القول بالاشتراك كما في المثال الاول
والقول بالاختصاص كما في الثاني والله اعلم وهذا كله ان ادرك
الصلاتين معا كما مثلنا وقد نبهنا عليه في النظم بقولنا ان ادركا
واما ان لم يدرك الا واحدة كالمثال الاول على القول بالاختصاص ويكون
التقرير فالثانية فتسبقية الاولى لان الوقت الباقي للفجر هو
الثانية وحدها فليس هناك ما يزاحمها فيه لسقوط الاولى فلا
يصدق هنا قولهم سبقية الاولى الخ اذ الاولى لم ... وكذا في المثال الثاني
على القول بعدم الاختصاص وكون التقرير بالاولى فلا مزاحمة ايضا لسقوط
الاولى لحكمهم لها بالاخيرة الاوقات الاخيرة للصلوات والله اعلم ثم قال الشيخ
المذكور اثر ما تقدم عنه ما نصه **وقال ابن عبد السلام**
هنا بحثا حسنا فقال ما نصه والظاهر والله اعلم ان كان الاشتراك في بعض
الوقت ينبغي ان يرتب الصلاتان بركعتين هنا كغيره وسبقية الاولى
ليست مبطلة لحصة الثانية من الوقت والبحث فيه قريب من
البحث في نية الطهارة على الاداء وعدم اشتراط نية نفس الطهر
اذ لا نزاع في نية الطهارة للصلاة وهل تكون نية طالب اداء من
وقتها وتقديم الاولى على الاخرى الثانية لا تنبني نية طيه في الثانية

كل المشتركتين كما في الطهارة واما ان بنينا على الاختصاص فينبغي ان يكون
التقدير بالثانية لا بالاولى اذ ما زاد عن الوقت مع الثانية هو الذي
يكون للاولى فيعتبر ح من ثم عبر بن عبد الحكم بناء على الاختصاص ولم يجعل
ادراكه قضية من الصلاتين بركعة واجرى على القول بتحصيل الاشتراك اه
وهو كلام حسن فيه اقوله وان صلاة فان ذهب من باب قولهم وان احدث من
المستحقين [illegible] وباب وقت ضي فيه وتستحق [illegible] او له وفتح السين
مضارع الثلاثي مبني للمفعول والاول من يحصل حركة الهمزة للورق وكذا
من اخره انتقل في باعتبار الصلاة وذكر الثاني باعتبار الوقت وسقط
كذلك للثاني انه يختصه بقدره من اخر الوقت ويلي صحة لا خراج بالشمس
الغروب او الفجر ومعنى [illegible] بتعلق وهو صفة اختصاص والخبر محذوف
وضمير ثانيته ومنه للوقت لانه المحدث عنه وقوله لا عكس هو بعض
القوله المستمرة والاولى بالفعل ايضا والاولى في البيت الاخير بضم
اللام من غير همز [illegible] لغة وضمير الثاني فعل ماض وفاعله الصلاة
الحاضرة اي والحال انها في حيث الوقت وعمر منه وذكر الضمير
باعتبار العرض

ثم على نفي الخصوص فقدر واول عكس ثبوته جنس
عليه ازهى [illegible] فقيل لحي حاضرا [illegible]
فصر واتبع [illegible] قبل الغروب او الفجر [illegible]

يرجع انه ينبني على الخلاف المتقدم في الاختصاص وعدمه من خلاف اخر
وهو الخلاف في كون التقدير من الادراك الصلاتين معا او احدهما او سقوطهما
لسقوطهما هل هو بما يفضل من الوقت عن الصلاة الاولى او بما يفضل
منه عن الثانية فعلى القول بعدم الاختصاص التقدير بالاولى وعلى
القول بالاختصاص التقدير بالثانية والى هذا المعنى اشار بقوله

الاول

الاول ثم ذكر في البيتين بعض محل الصور التي الخلاف في كون التقدير بالاولى
او بالثانية المبني على نفي الاختصاص وثبوته وهو الطهر والحيض الحاضرة
والمسافرة بالنسبة للعشائين والصبي والاسلام لمن اسلم وقدم
بالنسبة للظهرين والعشائين فاذا طهرت الحائض لاربع قبل الفجر
فان بنينا على عدم الاختصاص بين له المقدار البالغ للفجر هو مشترك
بينهما وعليه فالتقدير بالاولى فلها ثلاث ركعات تبقى واحدة تدرك
بها العشاء وتصلي بقيتها بعد الفجر وفتح ال امرها الى انها طهرت
في وقتهما فتصليهما والى كون التقدير بالاولى وانه المشهور اشار الشيخ
خليل بقوله والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الاولى لا
الاخيرة والظهر هو ما يلزم عن التقرير بان الصبح ومن اسم الاحتياط
انتهى وان بنينا على الاختصاص والتقدير بالثانية لان لكل الزمان
البالغ للفجر في نحو القول هو العشاء وحدها ولم يفضل عنها شيء
والظهر بما حصل في وقت العشاء فتصليها وتسقط عنها المغرب
بحيث وقتها وبين حاصية نفي محل الخلاف في كون التقدير بالاولى او
بالثانية المبني على مادة من نفي الاختصاص وثبوته اما اذا طهرت
لخمس واكثر فقد ادركتهما على القولين وان طهرت لثلاث فاقل فانما
ركعة صلت الثانية فقط والخلاف انما هو حيث تفضل ركعة على
احدى الصلاتين بعد دون ذلك من ولا يتصور ذلك الا فيما يختلف
عدد ركعاتهما وهما العشاءان لانهما يتفق فيه عدد الركعات
كالظهرين اما حيث تفضل الركعة على التقدير من حيث الظهر بخمس
فتجب الصلاتان معا اتفاقا او لم تفضل على التقدير من كل الظهر بثلاث
فلا خلاف ان الثانية الاخيرة فقط احدهما اذا طهرت الحائض فان حاضت
الطاهر لاربع قبل الفجر ونحو ذلك لم تصل المغرب ولا العشاء جرى على ما تقدم

فعلى عدم الاختصاص المقدر بالاولى فثلاث للمغرب تبقى واحدة للـ
للعشاء فتسقطان لانها حاضت في وقتهما وعلى الاختصاص المقدر
بالثانية اربع للعشاء فلا يبقى للمغرب شيء فتدرك العشاء لانها
حاضت في وقتها وتقضي المغرب اذ طهرت لتخلد ذمتها فيه وهي
كالتي في محل الخلاف ايضا اما ان حاضت لخمس فتسقطان معا او لثلاث
فتسقط العشاء وتقضي المغرب اذا طهرت في محل الظهر والعصر
الحاضرتين بالنسبة للعشائين **واما المسافرة** فاذا طهرت لثلاث
قبل الفجر فعلى عدم الاختصاص المقدر بالاولى لا يفضل للعشاء
شيء فتصلي العشاء وتسقط المغرب لخروج وقتها وهي حائض وعلى
الاختصاص المقدر بالثانية ركعتان للعشاء وواحدة تدرك
بها المغرب فتصليهما لانها ادركت وقتهما فتصلي المغرب فيما بقي من
الوقت والعشاء بعد الفجر في محل الخلاف ايضا اعني اذا طهرت
لثلاث اما ان طهرت لاربع قبل الفجر فتجب الصلاتان قولا واحدا
وان طهرت لاثنين وجبت العشاء وسقطت المغرب لخروج وقتها
وهي حائض **واما** ان حاضت لثلاث قبل الفجر ولم تصل المغرب
ولا العشاء فعلى الاشتراك وعدم الاختصاص المقدر بالاولى
فلا يفضل للعشاء شيء فتسقط العشاء وتقضي المغرب اذا طهرت
وعلى الاختصاص المقدر بالثانية فثلاث للعشاء وتدرك
المغرب مع واحدة فتسقطان في محل الخلاف ايضا فان حاضت لاربع
سقطتا او لاثنين سقطت العشاء وقضت المغرب في حكم الظهر
والعصر المسافرتين بالنسبة للعشائين ايضا وذلك كله داخل
في قولنا ثم على تقدير الخصوص فهل البعض يقوم مع قولنا فهل يجب
تنبيه ان محل ظهور اثر الخلاف هو العشاء اذ لا

اختلاف

اختلافهما في عدد ركعاتهما اما الظهر فليس محلا للخلاف فان طهرت الحاضرة
لخمس قبل الغروب وجبتا واما دونها وجبت العصر فقط ولو حاضت
لخمس وكانت لم تصلهما سقطتا واما دونها سقطت العصر وقضت
الظهر بعد طهرها وهذا على القول باختصاص العصر بقدرها قبل
الغروب واما ما يبين ثمرة الخلاف الظهر والعصر بالنسبة للظهرين
لعدم ظهور اثر الخلاف الذي في كون المقدر بالاولى او بالثانية
في الظهرين لاتحاد ركعاتهما وانما تظهر في العشائين في الادراك وله
والسقوط لاختلاف ركعاتهما وباعتبار ايضا عمما يتضح بتنزيل
حيضتين احداهما سفرية والاخرى حضرية كما ياتي في قوله
فصل واتمام البقية **ولخص ابن الحاجب** في المسئلة مواقيتها وان
المشتركتان الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا تدركان معا
الا بفاضل ركعة عن مقدار الاولى عند ابن القاسم واصبغ وعن
مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة
وسحنون وعليهما اتفقا اذا طهرت لاربع قبل الفجر فعلى كون
المقدر بالاولى او اداء ركعتيهما معا وعلى كونه بالثانية اداء ركعة الاخيرة
بقي **ثم قال** ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة لثلاث قبل الفجر
فقولان على العكس **التوضيح** يعني ان فرضنا الاولى فلا
يفضل للعشاء شيء فيكون الوقت مختصا بالعشاء فتقضي وتسقط
المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم اذا قدرنا الثانية ادركتهما لانهما
ركعتان ثم قال ابن الحاجب فلو حاضتا فقيل بالسقوط ما
ادركت **التوضيح** الصحيح حاضتا على قوله المسافرة التي طهرت
لاربع قبل الفجر وعلى الحاضرة التي طهرت لثلاث فعلى قوله
يقول ان كان اكثر من القابل فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتان

اذا ما حاضت الحاضرة لاربع قبل الفجر لوجوبهما عليها اذا طهرت وقد
وتسقط العشاء عن المسافرة اذا حاضت لثلاث وعلى قول ابن
عبد الحكم تسقط العشاء عن الحاضرة دون المغرب وتسقط الصلاتان
عن المسافرة عكس الوجوب ومن شرح ابن عفون ما معناه الا ان
خوف السقوط من مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم قال
ابن الحاجب فلو كانت الاولى لخمس او ثلاث والثانية لاربع
او لثنتين فحصل الاتفاق في الظهر والخلاف اهـ ومراده بالاولى
الحاضرة يعني ان طهرت لخمس اي فما كثر ادركتهما معا وان حاضت
لخمس فما كثر سقطتا معا ولو طهرت لثلاث اي فما قل ادركت
الاخيرة فقط اتفاقا وان حاضت لثلاث فما قل تسقط الاخيرة
فقط ومراده بالثانية المسافرة يعني فلو طهرت لاربع اي
فما كثر ادركتهما معا وان طهرت لاثنتين فما قل الى ركعة ادركت
الاخيرة فقط وان حاضت لاثنتين فما قل الى ركعة سقطت
الاخيرة فقط وهذا الظاهر مما تقدم والله اعلم وهذا كله داخل
في قولنا عليه ان طهرت وحيث اسقطها البيت وما ينبني على
الخلاف المتقدم في كون التقدير بالاولى او الثانية الخمس في
معنى الاختصاص وثبوت القضاء والاتمام لمن تطهر او قدم من سفر
قبل الغروب ولمن سافر او قدم من سفره قبل الفجر والى الاشارة
بقوله قضى واتمام البيت ابن الحاجب ولو سافر بثلاث
قبل الغروب فسفريتان ولاثنتين فما دونهما فالعصر سفرية ولو قدم
لخمس فحضريتان ولاربع فما دونها فالعصر حضرية التوضيح
مسائل النهار لا صعوبة فيها ولهذا استغني عن ذكرها
في مثل الطهر والحيض عن ذكرها وظاهر هذا النقل انه لو ادرك

ووقت

ووقت صلاته فيه سفرية وان ادرك وقتها في حضر صلاها
حضرية ومن الرسالة فان خرج ما يصلي فيه ركعة من النهار
ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية قال شارحها ابو الحسن
الصغير في الشرح الوسط وهذا في الظهر عند ابن القاسم وفي العصر
عند ابن وهب لئلا يفوتها عمدا وقبله قال الشيخ يريد ان فيهما
نساء لاختلاف اهل العلم في ذلك اهـ ثم قال ابن الحاجب ولو
سافر لاربع قبل الفجر فالعشاء سفرية ومن الجلاب روايته حضرية
ولثلاث دونها فكذلك وهو خلاف ما فيه سفرية التوضيح اما اذا صلى
لاربع فلا خلاف انه يصلي العشاء سفرية لان التقدير ان كان بالاولى
فقد فضلت ركعة وان كان بالثانية فقد فضلت ركعتان وكذلك لثلاث دونها
واما وجه ما في الجلاب وكذلك ما يقال اذا اربع او خال هذا القول
هل اخر الوقت لاخر الصلاتين او لاولاهما والمعلوم ان الوقت اما ان
يختص في الاخيرة او تشاركها الاولى اما ان يكون للاولى وليس للاخيرة
فيه حظ فلا وجه لما عليه في المشهور والادراك مثله الا قائل
بمثله ومما يلزم على قول من طهرت قبل الفجر بثلاث فقط المغرب
وتسقط عنها العشاء وان حاضت لها التقدير سقطت عنها
المغرب وقضت العشاء وهو خلاف ما تقدم والله اعلم هذا حكم
النساء والحيض بالنسبة للظهرين والعشاءين وذلك كله
داخل في قولنا في البيت الثالث قضى واتمام لمن في قبل الغروب
البيت ونص ما في الشيخ المذكور في قوله في الاصل وكل تقدير
انما تشترط بالاولى او الاخرى لوقت يوجد بل الخلاف الذي في كون
التقدير بالاولى او بالثانية مبني على الاختصاص وعدمه وهو
ظاهر وعليه اعتمد ما في قولنا في نفي الخصوص البيت وقولنا

باول نصف الغروب اي جميع اول وعكس ثبوته معتمرا ومضاف
اليه وحيي اي حقيق خبره ومراده انه ينبني على ثبوتنا الخصوص
عكس ما انبنى على نفي الخصوص والذي انبنا على نفي الخصوص
وهو كون التقدير بالاولى فينبني على ثبوته عكسه وهو
كون التقدير بالثانية وصحح عليه للخلاف الذي في كون التقدير
بالاولى او الثانية وحيي حائض بالاضافة وقوله او يجيء عطفا على
الغروب من خواص الفعل وضمير المصلي الذي اول عليه بمصاحبه
وقوله او لغروبه عطفا على نصف الاولى ونيته اي ينبغي من نسبي

من خلفه الاختصاص مع قرائن ٭ مصليا عن ناسيا الظهر في
حاضت لاربع قبيل الغروب ٭ فمع فعل الظهر خلف ما اتى
وقد اصطلح لاربع قدم من ٭ وحاض صلى لا نسير علم
مع كونه ما الاخير ناسيا ٭ لا وان حاضت عليه باقيا
وان تكن ثانية لم تفعل ٭ اولى فقضو فقط والعصر بالحلى

ويعني انه ينبني على الخلاف المتقدم في الاختصاص وعدمه زيادة على ما
تقدم من كون التقدير بالاولى او بالثانية فيمن ع· اخر وهو ان
صلى العصر ناسية للظهر ثم حاضت لمقدار اربع ركعات هل تقضي
الظهر ام لا فان قلنا بعدم الاختصاص فالوقت الذي حاضت فيه هو
الظهر والعصر معا فلا تقضي الظهر لانها حاضت في وقتها وان قلنا
بالاختصاص فالوقت للعصر وتقضي الظهر اذا طهرت لتقررها في ذمتها
ويجري كلامه واما العصر فقد صلتها فلا تقضيها على كلا القولين وقد
ال·· على القولين الى انها صلت العصر قبل الظهر ولا شك ان
ترتيب الحاضرتين شرط للحق لا في مع الذكر وهذه ناسية وذهب
انما قدمنا القصد ذاكرة للظهر حيث تجب عليها اعادة العصر ابدا ان

حاضت

حاضت لما ذكر فانما تسقط عنها العصر على القولين والله تعالى اعلم
ابن الحاجب وقال ايضا اذا حاضت لاربع فما دون بعد ان صلت العصر
ناسية للظهر تقضي الظهر لانه تخلص منها الوقت في وجه وفيها ثم
رجع فقال لا تقضيه لانه وقت استغرقته وعين عنه القضاء والاول
التوضيح سبب الخلاف هل تختص العصر باربع ركعات
قبل الغروب ام لا فان قلنا بالاختصاص جاء منه القول بالقضاء والا فلا
ولما كان المذهب من المذهب الاختصاص صحح المصنف القضاء وما
صححه ابن الحاجب من القول بقضاء الظهر هو الجاري على ما تقدم من
انه اذا ضاق الوقت فالوقت للثانية والظهر فهل يتخرج من نصها
قول بانها اذا حاضت لاربع قبل الغروب تسقط الصلاتان معا واذا
طهرت فجاز ويوجد هنا الذي في جنتا بن عبد السلام المتقدم · اخر
نشرح قولنا وان صلاتان بوقت تستقيم والكلام بين الحاجب كمذا الا
الاشارة بقولنا من خلف الاختصاص الخ **وقد** انبنى على الخلاف
في الاختصاص وعدمه ايضا المصلي بعد لمقدار اربع ركعات قبل
الغروب وقد صلى العصر ناسيا للظهر هل يصلي الظهر سفرية او حضرية
قال في التوضيح فعلى القول بالاختصاص يكون وقت الظهر قد
خرج وهو مسافر فيصليها سفرية وعلى القول بعدمه فلم يخرج
الوقت فيصليها حضرية اهـ **قلت** فان صلاها حضرية
على القول به استغرقت بقية الوقت فلا يصلي العصر وان صلاها
سفرية على القول الاخر فضل بعض العصر للتي قبله ويدركه ما في
اليها فيعيد للغروب او لا يعيدهما فيما بناه على ما قالوه في المصلي بنجاسة
ناسيا على القول بانه يعيد الى الغروب انه انما يعيد اذا كان يدرك الصلاة
كلها قبل الغروب واما ان لم يدرك الا بعضها فقد فاتت ولا تعاد

فان كلا من ترتيب الحاضرتين وازالة النجاسة واجب مع الذكر في حق
المنسيتين وقد قيل بشرطية كل منهما والله اعلم وكذا ينبني على الا
ختصاص وعدمه الحائض يسار في لقدر ركعتين قبل الغروب وقد صلى
العصر ناسيا للظهر فعلى الاختصاص يصلي العصر حضرية لحيضها وقتها
في الحيض وعلى عدم الاختصاص يصلي الظهر حضرية وتعيد العصر كذلك
على القولين والله اعلم والى مسئلة قدوم المسافر لاربع ونسيان
الحاضر لركعتين اشار ابن الحاجب بقوله مبنيا على القولين في قضاء
الظهر في المسئلة الاولى وعليهما القدوم لاربع او نسيانها تقضيتين و
في العصر ناسيا للظهر او نحاتين المسئلتين حيث نبا بقولنا كان اصله
لاربع فقدم الميتتين ثم اشار الى حكم ما اذا لم يحصل موجب من المراة والمسافر
والقادم صلى الصلاة الثانية في المسائل الثلاثة بقولنا وان فعلت ثانية
لم تبطل البينة وحاصله ان القادم اذا قدم لاربع قبل الغروب
اذا لم تكن صلت العصر بعد فانها تقضي الظهر اذ قد قال ابن الحاجب
عليه الاتفاق كما زاده عنه التوضيح والظاهر ان هذا الاتفاق مع
قول من قال بعدم الاختصاص وان الوقت مشترك بين الظهر حتى
والعصر الى الغروب كما حكاه الباجي عن جماعة الاصحاب وعن مصليتي
ابن الجلاب وقد يجاب عن الاول بان ابن رشد قال في البيان اما
النهار فلا اختلاف في ان مقدار اربع ركعات قبل الغروب وقت العصر
خاصة فلعل المصنف يرى نسبة الرجز للظهر فقط وعن رواية ابن
الجلاب فانها خارجة عن القياس [illegible] يصح ان [illegible] كل شيء او الى
انتهاء [illegible] الجمعة والظهر لا يقولها [illegible] وكذلك المسافر
قدم لاربع قبل الغروب ولم يصل العصر ايضا فانه يصلي الظهر حضرية

والعصر

والعصر سفرية **وحاصله** انه اذا لم يصل واحدة منها فان الوقت
للثانية وهذا هو الجاري على ما تقدم والى قضاء الظهر في المسائل الثلاثة
اشار ابن الحاجب **بقوله** ولو لم تصل العصر صلى الظهر قضاء فيهما اتفاقا
اي **روي** لعله ابن الحاجب يصلي باليا اي الحاء [illegible] هو ذكر في القادم
والمسافر هو ضمير التثنية لمسئلة القادم والمسافر **وروي** فصلى
بالمثناة من فوق وبالحاق التاء القائمة في صلى فيعود الضمير على المراة
وعلى هذه النسخة يكون ضمير التثنية عائدا على قولين ابن القاسم
في قضاء الظهر وسقوطها في المسئلة الاولى ولعله يوجد من قوله فيهما
على هذه النسخة بمعنى على والاشارة بقولنا ولعل الى قول
التوضيح والظاهر ان هذا الاتفاق ان كما تقدم وما بعده [illegible] ابن
يا [illegible] هذا الخلاف ولم يذكره بل قبلوه [illegible] للمبين
والاخير والاول نعت محذوف اي للبعض الاخير ونحو العصر ناسيا للظهر
اول ونحو الظهر وما نيا حال من فاعل اخذ وعليه يتعلق بها نيا وضمير
الخلاف اي اجرى كذلك الخلاف المتقدم وانبه عليه والى معمول قضى
متقدم عليه وقضى الاول ونحو الظهر بالنصب لكن حاصلنا هو حقيقة
واما بالنصب لكن [illegible] ونسيان [illegible] انه [illegible] صلاتها حضرية او سفرية
لخروج وقتها في الحضر والاخذ بنا على الاختصاص والله اعلم
وقد اطلق عليه ابن الحاجب القضاء كما تقدم عنه

صورة بعد من ضرورتها اذا ... جميعها او بعضها يفعله بعد ا
عليها القضاء نحو قدم صلاته ... اي ركعة دون وقت ما ضحه
وابن عمر القسم لا قضاء ... عن كل القولين [illegible]
[illegible] في اخر الوقت فلا ... فقضا للكل وفعله [illegible]
فلت وفيها ثلاث كل قضاء ... لفجره عند الربعة من مضا

ضرورها ح

وذا هو القول بأن ذا المذهب · هو الجميع فيه قاض واحتج

وفي الاشتراك بعدما خرج · وقت الضروري معه ذا الأرجح

يعني أن من صلى ركعة فأكثر في الوقت الضروري ووقع باقي الصلاة خارجه فهل صلاته كلها أداء وهو المشهور أو بعضها أداء وهو ما صلى في الضروري وبعضه قضاء وهو ما صلى خارجه في ذلك خلاف ويتبنى على هذا الخلاف فرعان أحدهما من صلت ركعة من العصر مثلا بقي بقية الشمس فحاضت في بقية الصلاة فإن قلنا كلها أداء فقد حاضت في الوقت فتقضي لتلبسها بوقتها **ابن الحاجب** وعلى تحقيق الأداء. **قال** أصبغ لو صلت ركعة فغربت فحاضت فلا قضاء. وعارضه قال بعضهم بعضها بعد قضاء. **التوضيح** حكى التونسي والمازري في هذه المسألة قولين لأصحاب مالك أحدهما إذا صلت ركعة من العصر قبل الغروب ثم حاضت لا يجب قضاء لأنها من حاضت في وقت صلاة لا تقضيها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم مدرك ركعة من العصر قبل الغروب مدركا للعصر وإن كانت مدركة لم يجب القضاء. والثاني أن القضاء واجب عليها **المازري** ووجه ما نبه عليه من أن ذهب التونسي إلى هذا المغرب أو يجمع به لاثم وأن الخلاف يتعلق في حكم ما بقي بعد الفوات ومن حاضت بعد الفوات وجب عليها القضاء. اهـ **قال ابن يونس** بعد ذكره القولين وسبب هذا الخلاف في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مدركا لجميع الصلاة وهي مقتضى سقوط القضاء عنها وهو الذي نسبه المصنف لأصبغ أو مدرك لركعة فقط فيكون قاضيا للثلاث وهو مقتضى وجوب القضاء وهو الذي نسبه المؤلف لبعضهم وهو **يتحقق** اهـ كلام التوضيح **والإشارة** بالبيت الثالث

الى قول

الى قول ابن عبد السلام وما ذكره المؤلف هنا يعني ابن الحاجب في الفرع المتقدم هو مخرج منه على أن الماهية إنما تتحقق عند حصول جميع أركانها وتبطل عند ذهاب بعضها كما تبطل عند ذهاب الجميع فمن أجل ذلك إذا حاضت مثلا في أثناء الصلاة من هذه الركعة والحيض مانع لكمال الجزء المتوقف حصول الماهية عليه كانت الماهية غير حاصلة لعدم حصول جزئها ويلزم منه أن الأداء إنما يكون بجميع الماهية التي هي جميع الركعات وعلى هذا تتبين صحة مذهب أصبغ سواء كان مدركا فيما بعد الوقت وهو بعيد لأن عين من ذكر زعم حصول الركعة المتمكن من إتمام الصلاة فإذا قام من ذلك بطلت الركعة التي بها يكون الأداء فصار كما إذا حاضت في زمن الركعة الوقتية والله أعلم اهـ **أما** إذا حاضت في بقية من الوقت كما في الركعة الأولى من مثال ابن الحاجب أو في الثانية أو في الثالثة أدركت الوقت فلا قضاء اتفاقا وإلى هذا الإشارة بقولنا فإن تحض أثناء الوقت البيت وهو مأخوذ من مفهوم قول ابن الحاجب لو صلت ركعة فغربت حيث جعل محل الخلاف إذا حاضت بعد ركعة ويؤخذ أيضا من تعليل ابن عبد السلام حسبما نقل عنه في التوضيح إثر الكلام المتقدم عن التوضيح من أن الخلاف إنما هو في الركعة التي هي خارج الوقت فلا خلاف أنها أداء وعليه فلا تقضيها لأنها حاضت في وقتها وإنما على هذا تنبيه حسبما نقله الحطاب في شرحه من أن الركعة الواقعة في الضروري إن كان فاعلها من أهل الأعذار فلا خلاف أنها أداء وإن كان من غيرهم ففعل أداء وفعل قضاء وعلى القضاء في الركعة الأولى الواقعة في الوقت فما بعد الأولى فهما وقع بعد خروج الوقت أي ويجب كونه قضاء وعلى هذا تكون كلها

قضا. واستدل على ذلك بقول ابن الحاجب واما غيرهم فقيل قاض اي اذا
فعل فيمن اوقع كل الصلاة في الوقت الضروري وهو صورة ابن الحاجب انه قاض
فاحرى في كونه قاضيا من اوقع بعضها فيه وبعضها خارجة والله اعلم
وعلى هذا فيقضي المثال المذكور اذا حاضت اخر الوقت وعلى الاول اخص
اعترض على الناظم حيث جعلنا صورة الخلاف وكيفيته هل الصلاة كلها
اداء او بعضها قضا. وحكينا الاتفاق على انها لا قضا عليها للاتفاق
على ان الركعة الاولى التي حاضت في وقتها اداء. واما على ما قال البساطي
من الركعة الواقعة في الوقت قضا فالصلاة كلها قضا وعليه فتقضي
انها حاضت بعد خروج الوقت وهو قول ثالث في المسألة كما نذكره
وانما اعتبرنا ذلك القول لانه المشهور وعليه درج ابن الحاجب والموضح
كما تقدم ثم اشرنا الى القول الثالث الذي حكاه البساطي بقولنا
قلت وفيها ثالث البيتين وعليه فتقضي اذا حاضت
في الركعة الاولى ولم اصرح به في النظم لظهوره والله اعلم **الفرع**
الثاني مما ينبني على الخلاف في من ادرك بعض الضروري الائتمام
الائتمام بمن صلى الركعة الثانية او ما بعدها فما صلاه خارج الوقت
فانه يشترط مساواة صلاة الامام ومأمومه في الاداء والقضا فعلى
ان صلاة الامام كلها اداء يصح هذا الائتمام لان الامام مؤد والمأموم
قاض وعلى ان ما صلاه خارج الوقت قضا يصح الائتمام لانهما قاضيان
معا وعلى هذا الفرع يتخرج جواب اللغز فقال الله ... خاصه
بخصوصية القضا. وقال الحطاب وعلى القول بانها كلها قضا يصح
الائتمام ويتردد النظر على القول بان ركعة قضا والاولى اداء بنا
على ان الصلاة هل تراعى الكل او ... الكلية ثم نقل ما حاصله ان الائتمام
يصح وهل يدخل بنية الاداء او القضا يتخرج ذلك على القولين في كون الصلاة
كلها

كلها اداء او قضا. والى هذه الاشارة بقولنا واحرى الاقضا البيت
وادا في البيت الاول خبر مبتدأ محذوف اي هل هي اداء. والمراد بالبعض
ركعة على القول المشهور من ان الادراك لا يحصل باقل من ركعة ومحصلا
نعت لمصدر محذوف اي قله قولا محصلا اي مطلقا ومعنى كلاما انه جار
على القولين معا وضمير فيها للمسألة من صلى ركعة في الضروري وباقي
الصلاة خارجه وضمير فيه للضروري ومعنى احتذي اتبع ونحو تكميل
للبيت والله اعلم

هل الصلاة المقتدي ارتباطها او لا بصلاة من به قد اقتدوا
عليهما اعادة المأموم ان صلى الامام ناسيا نجسا فعن
او فعل الوقتي ... على بحسب ما جات ...
كذا اذا الامام صلى جنبا وسهوا ولا تعقده به نبا

اختلف في صلاة المأموم هل لها ارتباط بصلاة الامام ام لا قال البساطي
ابو الحسن الصغير في تشريح قول المدونة واذا ذكر الامام بعد فراغه
من الصلاة انه جنب اعاد وحده ما نصه **الشيخ** اختلف في صلاة المأموم
هل هي مرتبطة بصلاة الامام ام لا على ثلاثة اقوال احدها ان صلاة
المأموم مرتبطة بصلاة الامام متى فسدت فسدت عليهم قاله ابو
حنيفة والثاني ان كل مصل يصلي لنفسه قاله الشافعي. الثالث
قول مالك ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام في سهو الطهارة اهـ
ويتفرع على هذا فروع منها اذا صلى الامام بنجاسة ناسيا ففي اعادة
مأمومه خلاف ينبني على ان الارتباط فيكون النقص الواقع في صلاة الامام يسري
لصلاة مأمومه وعدم الارتباط فلا يسري ومنها اذا كان على الامام
فوائت يسيرة خمس فاقل فصلى بالمأمومين ناسيا للفوائت
او ذاكرا لها فانه يعيد الحاضرة في الوقت بعد قضاء الفوائت وهل يعيد

مأمومه فهو ان بناء على الارتباط وعدمه ومنها اذا صلى الامام
محدثا ناسيا ولا علم للمامومين حتى تم الا بعد فراغ الصلاة فهل اعادة
اعادتهم فهو ان مبنيان على ذلك ايضا ابن الحاجب ولو بان بطلان
سهوا في المنسية واعادوا في الوقت وفي تعيين وقت الاختيار والا
ضطرار قولان وفيه رجع انه لا اعادة على مامومه التوضيح
فقال التونسي الظهر ثم صلى العصر والمغرب ثم ذكر عادمه يصلي الظهر
ويعيد العصر لبقاء وقتها وكذا يعيد المغرب او ربع الوقت الاختيار
لم يعد في وقت الاختيار وان اريد وقت الضرورة اعادها مع العشاء
والمشهور انه يعيد في الوقت الضروري والقائل بالوقت الاختيار
هو ابن حبيب ثم قال فان اعاد امامهم في الوقت الذي يجب عاد الى
رجع اليه مالك انه لا اعادة على مامومه وكان اولا يقول يعيدونه
معه ونحوه الخمس قال ابن بزيزة وكذا المشهور بناء على
الارتباط ويختلف على مذهب اعادتهم لا اعادته لو صلى بنجاسة
ناسيا اه والمقصود منه اخره اذ هو مثل الذي عبر الاول لكن
وانما نقلت اوله لبيان تصوير المسالة وقال ابن
الحاجب ايضا في الاستخلاف ولو صلى جنبا ناسيا اعاد هو
ومن كان عالما به وفي غيرهم قولان لا تبطل خلف العاصي التوضيح
اما اعادته فمتفق عليها كان عامدا او ناسيا وكذلك اعادة من
كان عالما بجنابته وفي غير الامام والعالم بجنابته ثلاثة اقوال
وتصورها ظاهر والبطلان مطلقا جار على اصل المذهب من ارتباط
صلاة الماموم بصلاة الامام والمشهور التفصيل اه وقوله وتصورها
من كلامه ظاهر معناه انه في صلاة الماموم الذي لم يعلم بكونه محدثا
ثلاثة اقوال البطلان والصحة والتفصيل لا تبطل خلف
العاصي

العاصي ونحوه خلف الفاسق وهو المشهور وقف على نص
صاحب التوضيح بكون الارتباط هو اصل المذهب وهو فرع او تعرف بعضها
لتفاريعها الى المقصود فعلها للوزن وبصلاة يتعلق بارتباط وضبط
بسكون الجيم للوزن مفعول ناسيا وجملة في صفة لشخص اي فان
الشخص الامام بان صلى به بدنه او ثوبه او مكانه والضبط الخفي والله اعلم
وفي صفتها على كون فعل الامام في البيع الاول والثالث سهوا وفي الا
الكلية القول الثاني خليل وما فيه خالف ولو عمد الخ ثم

ثم دليل الارتباط فاعلم * تقديم صحة اصلاتهم مصلها
وسو منع ما امام بكلف * فصل به كذا او ارتضف
الالوي عشرة واقتضي * للمقتدي تفسد دون مبني

ثم قد ذكر الخلاف في ارتباط صلاة الماموم بصلاة الامام ذكر هنا ان القول
بالارتباط هو القول عليه بدليل تقديم الفقهاء اصلا وقاعدة مسلمة
مسلمة لا نزاع بينهم فيها وهي قولهم كلما بطلت صلاة الامام
بطلت صلاة الماموم الا في مسائل وكانها اتت بعضها مفصلة على ما
وقفنا عليه لا تبطل فيها على الامام دون الماموم فجعلهم ذلك
قاعدة واصلا مطردا وما خرج عنه كالمستثنى منه دليل القاعدة مجمع
عليها ولا يقاس عليه هو دليل صحة القول بالارتباط والله اعلم
وقد تقدم عن التوضيح ان الارتباط هو اصل المذهب وفي تقريره للقول
في قوله يعيد ابن القاسم انه لا يعيد للامام وهو كذا لا ما من ثم شرع في
تعداد المسائل المستثناة من تلك القاعدة فقال

ذي النجاسة سقوطها وذكر * نسيانه الحدث بعد قد بري
وكشف عورة بعود غسلا * او نحو ثلاثة وكال فصلا
وان عد لمسح يجب او مسالا * او ظنه فاعدد ولا اتصالا

مساو لذا الصلاة فخذ نووا ؞ اقامة لحن الى عاب قل سوى
مقدمه غلب او اذا انسى ؞ ابطلها للكل عامد فمن نسي
ذي العوارض المبطلة اعملا ؞ ترك الامام سجدة لعذر اقبلا

اشتملت الابيات الستة على المسائل الاثني عشر المستثناة من
القاعدة المذكورة وهو اذا تلبس الامام بالصلاة فخرج نجاسة بثوبه
او بدنه او مكانه او سقطت عليه او تذكر انه محدث او سبقه الحدث
او ادركه شغل عورته على قول سحنون او ترتب عليه سجود سهو
قبلي لنقص ثلاث سنن فلم يسجد حتى طال وسجد المامومون او
خاف على نفسه او ماله او ولده وهي المعنى عنها في النظم بخوف
او نوى الامام المسافر الاقامة في الصلاة او ظن انه رعف فخرج فلم يجد
رعافا او قهقه في الصلاة غلبة او نسيانا اما العامد فتبطل عليه
وعليهم او ذي العوارض المبطلة في الصلاة او ترك سجودا وقام
فسبحوا له فلم يرجع فسجدوا فسلامه كالحدث تبطل عليه وحده
ويستخلفون او يتموا افذاذا الا الجمعة كاثني عشر مسألة خارجة عن
قوله كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الماموم لان الصلاة فيها
باطلة على الامام صحيحة للماموم فتعجب وما يقاس عليها وقد
جردتها من نص الشيوخ النقل على كل واحدة من هذه المسائل للاختصار
واعتمادا على نقلنا لها في آخر كتاب الصلاة من شرحنا الكبير على
المختصر فمن اراد الوقوف على ذلك مجموعا في كل واحدة فليراجعه
في المحل المذكور ولعلك لا تجده مجموعا بالجمل والعموم في غيره والله الموفق

تنبيه يدخل في سبق الحدث ما ذكره في التكميل الد
النقيب عن سماع موسى قال سئل ابن القاسم عن امام في صلاته فلم
يستنشق حتى احتلم فقال لا تفسد صلاة القوم ويستخلف من يتم
بهم

بهم كالحدث قال ابن رشد وهذا كما قال لانه حدث غلب عليه واعجله
ابن عرفة الا ان يكون اكتفى عن ذلك بذكره غلبة الحدث

في كلها يستخلف الامام ؞ الا الى السجود قد تماما
انتهى ولا ترى مختصرا بهما ؞ مسافرا وذا العوارض اعلما
مشهورها البطلان للكل جلا ؞ في الاستخلاف فصل عملا

ذكر في هذه الابيات فائدتين اجنبيتين عن موضوع الكتاب الجنس
الكلام اليهما قربى الجنس الاولى ان هذه المسائل المذكورة انه
يجب للامام من الصلاة لبطلانها عليه فانه يستخلف من يكمل الصلاة
بالمامومين لصحة صلاتهم فان لم يستخلف الامام فلهم ان يستخلفوا
او يتموا افذاذا الا في الجمعة فلابد من الاستخلاف اذ لا تصح الا بالجماعة
وخرج عن ذلك مسألة ترك السجود القبلي لانه وان بطلت فيها
عليه دونهم فلا استخلاف لكمال الصلاة على انهم لا يبعد ان يقال
يجوز لهم ان يستخلفوا من يسجد بهم السجود الذي ترك ما فيه كما قالوا
في الامام المسافر اذا استخلف مقيما فان المشهور ان من خلفه من
مسافر يسلم وقيل يستخلفون مسلما منهم ولما كان هذا القول
شاذا ولم ار هذه المسألة منصوصا ولا ذكرها في التوضيح لما تكلم
على المسألة استثنيتها من المسائل في مسائل الاستخلاف وقولنا
يستخلف الامام يريد فان لم يستخلف استخلفوا او اتموا افذاذا في
غير الجمعة كما تقدم ويحتمل ان يعني يستخلف بالبناء للفاعل
والامام نائبه ويكون المراد به المستخلف بالفتح ويكون من البناء للفاعل
يشمل المستخلف بالكسر الامام الاول والماموم منفردا ذا علم

الثانية ان المشهور في ثلاث مسائل من الاثني عشر المذكورة
البطلان على الامام والماموم معا فلا استخلاف وهي مسألة من

في الصلاة ومسئلة الامام المصلي بجنب الاقامة ونحوه الصلاة ومسئلة
الامام يتذكر خصيصة يتعمم الواجبة ونحوه الصلاة

ثم عجزا عن القيام ، وحدث اخص وقع خارج الزام
عزام في اركانها او صحا ، تعرف السهو فيها جاء عن ما
صلاته قهم ان نسا فيها ، واستخلف الرقى بحد فوق الاثنا
وان تعقب عن صراحا احتما ، وارجو الثواب من الله عظما

وما ذكر في هذه الابيات نحو من تمام ما قبله يليه وكون الاستخلاف
يوجد زيادة على ما ذكر في اربع مسائل وهي اذا عجز الامام عن القيام
او حضر عن الفاتحة او افترقو ذو واستخلف الامام في قوتهم التي يجب فيستخلف
ايضا في المسائل المتقدمة الاتي هي الاربع الصلاة فيها صحيحة
للامام والماموم معا والحاصل ان مجموع هذه المسائل اربعة
عشر يوجد الاستخلاف في خمسة عشر منها وهي ما عدا مسئلة
ترك السجود القبلي فلا استخلاف فيها كما مر ثم الخمسة عشر منها
احد عشر مسئلة الصلاة فيها صحيحة للماموم باطلة على الامام
ومنها اربعة الصلاة فيها صحيحة للكل والله اعلم ومن وقف على نسخ
من هذه النظام فليضعها واجبا ثواب الله سبحانه قال في المدونة
قال مالك ان عارض الامام ما منعه القيام فلا يستخلف من يصلي
بالقوم ويرجع هو فيصلي بصلاة المستخلف اه بنقل الامام
المواق على قول الشيخ خليل وبعاجز عن ركن ونقل ايضا اول فصل
الاستخلاف عن ابن عرفة انه اذا احضر الامام عن قراءة الفاتحة
وخاف ... فلم يستخلف قاله سحنون
ثم قال في المدونة قال مالك اذا رعف الامام استخلف قبل ان يخرج
اه ثم قال والظاهر اذا ... السهو ... الصلاة ... يستخلفون

اهـ ودا على

وما قبل ... وخالف الامام بانه الحدث عنه قبل وان في الرواح بدل
من ضمير الحدث ويعني المستخلف مستخلفا للغائب ليشمل استخلاف
الامام واستخلافهم ما سيما في مسئلة ترك السجود قال
الاستخلاف في مطلب الا في هذه والله اعلم

ثم حكم الافتراق على الماموم ان ، خرج للرعاف او لما قد سبق
ثالثها ان فات ركعة عشر ، وراجع اذا الحدث فيها وجب
عليه ان ابطلها الامام او ، اكملها قضى بعد طلب فرحلوا
والسهو ... ما حمله عنه الامام ، وان سها الامام ... تمام

الاشارة بهذه الابيات الى نقل الامام ابن العباس ... في شرح
قوله في الرسالة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها ونصه اختلف
في الماموم الذي خرج لغسل الدم وبنا هل حكم امامه باق عليه
قبل رجوعه او لا حتى يرجع اليه من غسل دمه وفي ذلك اربعة اقوال
الاول بقاؤه في ... فقال محمد الشاذلي مغاولة حتى
يرجع قاله سحنون الثالث الفرق بين ان يكون عقد مع
الامام ركعة فلا اولا ... الثالث والرابع الفرق بين ان
يدرك معه ركعة بعد رجوعه من غسل الدم فالاول او لا فالثاني
... وينبني على ذلك انه على القول الاول ان ابطل الامام
على نفسه ... على من خلفه وكذا ان عرض ... وان كان
الماموم في موضعه الذي غسل فيه الدم ... ان الامام لم يكن ...
بطلت صلاته ... ولو سهى الامام الذي ...
ولو سهو ... عنه الامام حتى ... سهى الامام بعد ...
ورجع ... كان عليه ...
في الجميع اه فقوله في النظم على الماموم ... وهو

امام

خصوصية الإتيان على المأموم وقوله أو لا أي لا يكون عليه الإتمام إن لم يأت فيما
عليه حين في وجه بل حتى يجمع النية ولم أر من صرح في المختصر بتعيين
القول القائل بها قبل رجوعه لظهور أنه مخالف فيه أحد والله أعلم
ونص عليه للخلاف ونص لبطلها للصلاة وقائل أكملها لا يعود على
الإمام كما قد يتوهم لقوله بل على أن عقب يرتبط التعليل بكونه قضاء
في صلب الإمام ويقتضي أنه أكملها في موضع غسل الدم لاعتقاده أنه
لا يدرك صلاة الإمام ثم تبين أنه لو ذهب لأدرك فيبطل على القول الأول
لأنه قضاء في صلب الإمام بقوله قضاء. فيبني منتهى الحزوب أي ثم يسمى
قضاء وهو قضاء للوقت ومعنى وإن صلى الإمام أي قبل أن يجمع الر
الراعف هل يسمى بالسهو صلاة أي عقب فيصلي مع السهو أو لا فيصح
يبني عليه لأجل القولين وتمام خصيص منتهى الحزوب أي ثم إتمام الموضع
المبني على الخلاف المذكور والله أعلم

وهل رخصة البناء لفضل الجمع أو لحرمة الصلاة بالعذر قولا

بناء الراعف رخصة لأجل فضل الجماعة أو لحرمة الصلاة قولان
وعليهما إذا رعف الفذ فعلى الأول أي رخصة لفضل الجماعة لا يبني وعلى
أنه لحرمة الصلاة يبني ابن الحاجب لم يبن مطلقا على المدونة
وقيل إن كان في جماعة وعن أشهب وقيل وإتمام ولا أجد التوضيح
ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال
العمل أو لتحصيل فضل الجماعة إلخ والعذر معمول بتنوع حرب
مضاف ومعطوف وجار ومجرور وبنوا على حرب متعلق به أي أن
تسأل عما بني على هذا الخلاف وقع بنوا عليه بناء العذر عدم بنائه

وهل رخصة تخفيف أو إعانة، عليهما الفرائض بجعل بطلانه
لمنافاة المسح ولابعض، ويتيمم كرها لابعض

والبعض

والبعض عن خاطرها يعني أي رخصة المسح كان من بعض

أشار بالبيتين الأولين لقول الإمام أبي عبد الله المقري في **قاعدة**
اختلف المالكية في الرخصة هل هي معونة فلا تتناول العاصي أو تخفيف
فتتناوله والقول على المعونة أنه يستعين بها على العبادة فيتيمم
استعانته على الصلاة لا على المعصية وما يقتضي ولا بعض إذ قلنا
أن العاصي مباح وكذا التيمم لا يبطل عقوبته على الإصرار لتمكنه
من التوبة إلا أنا نقول العقوبة على المعصية لا على تكثيرها
وكيف الله عليها بكم لا يتناسب عليهم بل فائدته ما يستعمل
وإذا قال لا يستمتع في المعاصي كالخمر والنساء
حشيشة والمقصود منه أوله وحاصله أن الرخصة إن قلنا إنها تخفيف
تناولت العاصي وكان كغيره وإن قلنا إنها معونة فيعاقب على
الصلاة بالتيمم والمسح على الخفين ونحوها على السفر بالقطع
والغصب أنه معصية وقوله لمنافاة الإعانة والمراد بالمسح على
الخفين وإن لم يذكر في المقري لكنه لا يتأتى فيما إذا البيت
الثالث إلى قول ابن عبد السلام حسبما نقله صاحب التوضيح
وعليه فالحق أنه لا يمنع من الرخص بسبب العصيان بالسفر إلا
رخصة تختص بالسفر التي تجوز بسبب السفر دون الحضر كالقصر والفطر وأما
رخصة لا تختص بالسفر والإقامة كالتيمم ومسح الخفين
فلا يمنع العصيان منها فقوله والبعض البيت معناه بعض الفقهاء
يعبر عن العاصي بما تقدم من كون الرخصة تخفيفا أو إعانة ويبني
عليها ما تقدم وبعضهم يعبر بقوله هل يرخص للعاصي رخصة تختص
أي ثابتة بالحضر والسفر أو التي تختص بالسفر ويبني على ذلك
ما تقدم بعينه وهما عبارتان عن معنى واحد

او علل الحكم بعلة غلبا ، وجودها اكتفى بذا عن الطلب
لها بكل صورة في الفقه ، تسلف المعطي بغير فضل

هذه قاعدة ذكرها التوضيح في مواضع وهي ان الحكم اذا علل بعلة
غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في احاد الصور وذلك كقصر الصلاة
في السفر والفطر في رمضان للمسافر فانه انما علل بمشقة السفر
والمشقة فيه غالبة فاكتفي بمظنة الغلبة ويبيح القصر والفطر
لمن لم تلحقه ضرورة ولا مشقة كالملك ونحوه لوجود العلة وهي
المشقة في غالب الصور وان لم توجد في النادر منها فيعطى ذلك النادر
حكم الامر الغالب قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
في الركن الاول من اركان الطلاق فلا يشترط ان يكون الطلاق من يصح به
الى ما نصه الحكم اذا ثبت بعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها
في احاد الصور وسنة الى العشي بعته كمثل لهو تامله وقال ايضا في
تسلف المعطار بغير الحامل انهما او تسلفها فلا تعوق بين القاسم
واشهب على الفساد لان تسلفها مظنة الطول فلا يجوز وان لم
يطل لان التعليل بالمظنة لا يتخلف الحكم فيه عن تخلف العلة كقصر
الصلاة للملك والشاهد في قوله فلا يجوز وان لم يطل لان التعليل
بالمظنة وعبارة ابن عرفة الحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على
تحقق الحكمة ذكر ذلك في الحضانة والاشارة بما ذكرنا من الغلبة
ولذا ان تفرع اه بها وضميرها للعلة وتسلف وقصر معطوفان على
القصر بحذف العاطف وجملة غلبا وجودها صفة لعلة وجملة
اكتفى جواب ان علل ولها يتعلق بالطلب وبكل في قبته

ثم للاقامة لمن منتظرا ، ان لا علية الخلف ان قطع جورا
تمادي مطلقا على الاولى ، او بعد القطع على الثاني حكى

قال

قال الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح قوله في المدونة ومن را
في صلاته دما كثيرا في ثوبه قطع ونزعه وما يعني واعاد الذي يصليه
باقامة ما نصه ذهب بعض الشيوخ الى ان معنى المسألة تدل
على ان كل من قطع صلاته لامر اوجبه انه يعيد الاقامة فيه القطع
الاول من الاقامة او يعيده انه انما قصد الى ما قطع فلا يعيدها بما ينبغي
ما قطع بخلاف اذا تادى دخوله في الصلاة بعد الاقامة لعذر او دعا
الحالة كالقطع وذكر قبله انه ان كان القطع بقرب الاحرام فلا اقامة
عليه وان طال استانف الاقامة وخرج عليه الخلاف المذكور في
والخليفة نص فسكون اي في اعادة الاقامة ومعنى الاطلاق في
القطع من الاقامة او بعيد والتفصيل الذي نقل بعضه وهو
ان قلنا ان الاقامة لغير مستحق اولا يعيد الاقامة او بعد
القطع من الاحرام واما ان قرب منه فلا والله اعلم

بعيده

من شك في ما ذكره مبطلها ، فبان الاتمام به نحو فيها
فيها لهم قولان كالاحرام ، والطهر والوقت والاتمام
ونقص بعضهم عنها بفصل ، بنظر لموجود ان قصر حصل
على زيد من زاد ركعة فبان ، بطلان اخرى او سجود استبان
او عن القبلة عمدا الحي في ، ابطلها وان يعد ما ما انصف

قال في التوضيح في نواقض الوضوء لما تكلم على من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فرع فلو افتتح الصلاة متيقنا للطهارة ثم
شك في الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين له انه متطهر فقال
مالك صلاته تامة لحصول الشك في نفس الامر وقال اشهب
وسحنون لا تصح لانه دخل على من يمنع فصل التمة المازري وكذلك
اختلف اذا افتتح بتكبيرة الاحرام ثم شك فيها وتمادى حتى كمل وتبين

له بعد ذلك انه اصاب في التمادي او زاد في الصلاة شيئا تعمدا او سهوا
ثم تبين له انه واجب كمل يجزيه عن الواجب اه ومن ذلك الاقتداء
في من علم بشاكله اكمال الصلاة ثم تبين صحة ذلك الكمال وعلى هذا
يتخرج كثير مما هنا **فرع** وفي اذا شككنا
في شيء يجزي الصلاة الا به ثم تبين الاتيان به فهل تجزيه الصلاة او لا
والله اعلم كلام التوضيح **قلت** ومن هذه النظائر
من شك في دخول الوقت فصلى ثم تبين له انه صلى في الوقت ففي صحة
صلاته قولان حكاهما ابن رشد ونقله المواق عند قوله ولو تشكك
في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه وضمير تركه يعود على مفعول له فيما
تركه ركنا الضمير به وضمير فبطلها وصحتها للصلاة لتقدم الكلام
فيه وضمير فيه للصحة والمراد بالاتمام الشك في اكمال الصلاة كما هو
ظاهر عطف للقاعدة وضمير عليه للتعقيب المدلول عليه بيعقب على
حذف ان تشكك واي ضمه ان التعقيب المدلول عليه بتشكك او معنى
قولنا عليه رد البعض انه انما يراد تحت القاعدة في فروع القاعدة وفي
وتكون شاملة له وهو صفة لمحذوف تحتها اذا عبر عنها بهذه العبارة الثانية
وفيه نقل النظر الى الموجود دون المقصود وان شك انه زاد مثلا سجدة
ثم تبين له بطلان اخرى او زاد سجودا ثم تبين له انه انما سجد واحدة فان
نظرنا الى الموجود صحت صلاته ويجري ذلك الفقه في الزيادة والاكمال
او النقص الزيادة والنقصان وان نظرنا الى المقصود فعمل بعض بما لكي
الفعل الجنس وانما اتى به على وجه الزيادة عن الواجب فلا يجزي في غيرها
ويبقى النظر في صحة الصلاة واتمامها او بطلانها **واما** العبارة الاولى
وهي من شك في اجزاء الصلاة الا به ثم تبين الاتيان به فان هذا الفرع لا
يدخل تحت هذه القاعدة ولا تشمله والله اعلم وعلى هذا يعني قوله

رد

تنبيه ع مع
ردهيمي مع تقديم المعمول المؤذن بالحصر
ان ادخله تحت العبارة الاولى كصاحب التوضيح وغيره فتامله منصفا
ومع هذه العبارة الثانية تندرج تحتها في دع ولم تتعرض لها احد بما
من قوله في الاصل حيث قال وهل الموجود او المقصود نظرة كتارك والعين
الخ وانما تعرضنا لما قيل انه يندرج في العبارة الاولى ولم يظهر اندراجه
فيها والله اعلم **قوله** في النظم او سجودا بالنصب عطف على ركعة
وجملة استيقن صحة سجود اي تبين انه واجب عليه ما اسقطه سجودا
اخر قوله وان كان النفلة البعض هو في معرض هو في معرض الاستثنا
من فروع القاعدة على العبارة الثانية يريد انه وان اختلفوا فيه بنظر
الى الموجود والى المقصود فهذا الفرع يدخله ذلك الخلاف لانهم نظروا
فيه الى المقصود وهو قصد الانصراف عن النفلة فتبطل صلاته وان
كان فيها نظرا الى قصده واستقر ما نزلت الى نقل المواق في المحل المذكور قبل
عن الباجي انه لو خرج من النفلة على ما اتم ثم تبين له انه استقبلها
فان صلاته باطلة اه وقوله بما سلف المراد به النفلة

ما ادرك المسبوق قبل اول … وقيل اخر وكل عولوا
عليهما في ذا جلوسا او في … سجود سهوا ونحوه فحرروا

اختلف في ما ادركه المسبوق مع الامام هل هو اول صلاته او اخرها
والمشهور التفصيل وان ما ادركه اول باعتبار القيام والجلوس اخر
باعتبار القراءة وهذا معنى قولهم انه قاض في الاقوال بان في الافعال
وتنبني على ذلك القراءة والجلوس فاذا ادرك الاخيرة من العشاء فانه
قلنا ما ادرك اول صلاته فانه ياتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس
عليها ثم بركعتين بام القرآن فقط وان قلنا هو اخر صلاته اتى
بركعتين نسقا بالفاتحة وسورة في كل منهما ثم يتشهد ثم بركعة

بالفاتحة وفقط وإن قلنا هو أول باعتبار القيام وآخر باعتبار القراءة
وهو المشهور فإنه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بركعة
بالفاتحة وسورة أيضا ثم بأخرى بالفاتحة وفقط ويبني على
ذلك أيضا سجود السهو فإذا ترتب على الإمام سجود قبلي وكان
معه مسبوق أدرك معه ركعة فالذي في المشهور أنه يسجد بعد
الإمام وقال أشهب إنما يسجد إذا قضى ما فاته **قاله في التوضيح**
رواه ابن عبدوس وسحنون عن ابن القاسم **قال** في البيان ونحوه أعني
قياس القول بأن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إذ لا يكون
سجود السهو في وسط الصلاة اهـ وكذلك مسألة القنوت فإن أدرك
ثانية الصبح فهل يقنت في ركعة القضاء أو لا قولان مبنيان على أن
ما أدرك أول صلاته فيقنت أو آخرها فلا يقنت راجع التوضيح
قبل ترجمة موقف المأموم مع إمامه وفي شرح القلشاني ما ينبني
على ذلك أما إذا قلنا ما أدرك أول صلاته تخالف نية الإمام مأمومه
المسبوق ولا يضر ويقوم من أدرك ركعتين لقضائه بالتكبير وإن
سجد مع إمامه لسهو قبلي ثم سهى سجد له وإن كان سهو إمامه
بعديا أضافه إلى سهوه الفعلي وعلى أن ما أدرك آخر صلاته ينعكس
الحكم في الجميع فلا تخالف نية الإمام نية المسبوق إلى غير ذلك وكلا
مفعول عولوا الضمير معنى اعتبروا أي اعتبروا كلا واحدا من القولين
وضمير التثنية للقولين المتقدمين في ما أدركه المسبوق .

ثم نية النفل تنافي للوجوب . أو لا ثمن النفل موجب ينوب .
كذا إذا نوى بغسل الجمعة . جنابة أيضا يحققه معه .
وصوم كالعشور والقضا معا . كالحج عن نذر وعن فرض معا .

اختلف في نية النفل هل هي منافية لنية الوجوب أو لا منافاة بينهما

ويمضي

ويمضي على ذلك من صار يصلي ركعتين من الظهر مثلا ثم ظن أنه في نافلة فأتم
الركعتين الباقيتين بنية النفل فتبطل صلاته على الأول دون الثاني
وكذلك من نوى بغسله بغسله الجنابة والجمعة معا فيصح غسله
على الثاني دون الأول **قال** ابن راشد في شرحه قول ابن الحاجب
فلو أتمها بنية النافلة سهوا فقولان ما نصه إذا صلى ركعتين
من الظهر مثلا فظن أنه في نافلة فأتم الركعتين الباقيتين بنية النفل
أو فعل ذلك عن الجهل فقولين مبناه على أن تعزب النية الثانية منافية
للأولى فتبطلها أو غير منافية والتحقيق في ذلك أن الفاسد هنا
أنه اعتقد أنه في نفل والاعتقاد غير النية فلم تحصل منه منافاة
وهو اختيار ابن العربي واختار غيره القول الآخر وأن تلك
النية منافية والأول أصح لما قلنا أن الاعتقاد غير النية وأما
العامد فإن قصد بتلك النية رفع الأولى فهو أفحش رفض النية وفيه
على الخلاف في الرفض والصحيح أنه مبطل للصلاة لا سيما والرفض هنا
في نفس الصلاة والخلاف في أنه مبطل وإن لم يقصد رفع الأولى لم
تكن منافية لأن النفل مطلوب للشارع وذلك الطلب موجود في
الواجب فتخصيص نية النفل مؤكدة لا منافية اهـ وفي الحطاب ومثل
ذلك أي في صحة الصلاة إذا نوى الظهر ثم نسي وظن أنه في العصر
فصار يصليها **تنبيه** فإن فعل ذلك عمدا فإن قصد بنية
رفع التي قبله ورفضها بطلت وإن لم يقصد رفضها لم تكن
منافية لاشتمالهما على مطلق الطلب فنية النفل مؤكدة للمخصص
قاله ابن فرحون اهـ **قال في التوضيح** في شرح
قول ابن الحاجب أثناء الكلام على النية في الوضوء ولو نوى الجنابة
والجمعة أجزأ عنهما وفي الجلاب ولو خلطهما بنية واحدة لم يجزه بناء على

انتفاء التنافي او حصول به ما قصد ومعنى التنافي ان نية الفرض الذي هو الغسل الجنابة منافية لنية غسل الجمعة لان الفرض لا يجوز تركه والنفل يجوز تركه فالجمع بينهما في نية جمع بين متنافيين او يقال ان النفل جزء من الفرض لان النفل ما يثاب على فعله والفرض يشاركه في هذا ويزيد المنع من الترك فلا تنافي انتهى والايما الى الرجوع الى شيء يرجع من فرض لنفل ومفعول حصل لنية الغسل وضمير معه لنية الرجوع من فرض لنفل وقوله كالحج عن نذر وفرض تشبيه لا جزاء الحج لا تقبل اذ لا نية ذلك في نذر واشار به لقوله في التوضيح ان الاجهوري خرج مسئلة ما اذا نوى الجنابة والجمعة معا على مسئلة ما اذا نوى بحج فرضه ونذره قال فعلى القول بعدم الاجزاء عن الفرض يجزيه هنا عن الجنابة وعلى القول بالاجزاء عن النذر يجزيه هنا عن الجمعة واشار بقوله وصوم كالعاشورا والقضا الى ان كون المسئلة مما يشملها فاعتبر نية النفل كالتنافي نية الفرض ام لا وما لحكم الظاهر وفي جعله الفلشاني محل نظر قال بعض مشايخ الخلاف في مسئلة نية الجنابة والجمعة ولنظير على هذا ما اذا صام يوم عرفة او عاشورا ناويا فضل اليوم مع قضاء رمضان انتهى واولى في نحو البيت تعقيب الشكل الملغى وتلخيص الاول

مستخلف بنفس الاستخلاف ۞ يصير فروع على خلاف
وقيل ان عمل شيئا واتبعا ۞ عليهما الحزن عمرا اجاب معا
والخلاف الذي به ما اقتدا ۞ وغيره ابطل من به اقتدا

اذا استخلف الامام رجلا فهل يصير ذلك المستخلف اماما للقوم بنفس استخلافه وان لم يفعل عملا او لا يكون اماما حتى يفعل عملا ما عليهما لو تبين ان ذلك حدث فان قلنا بالاول ابطل الصلاة عليه وعليهم وان قلنا بالثاني بطلت عليه دونهم ومحل الخلاف فيمن يصلح للامامة فلو

استخلف

استخلف مجنونا فلا تبطل عليهم حتى يفعل عملا ويتبعونه فيه هذا حاصل ما في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الاستخلاف فان دخل من غيره بعده على المنصوص وضمير غيره لمن يصح به الاقتدا وغيره هو الذي لا يصح الاقتدا به كمجنون ونحوهما ولعله اقتدا اخر لتشكيل الاول بكسر التاء مصدر قصد به للوزن وفي اخر الثاني يفتحهما ماض وجهم من قوله نحو به اقتدى او من لم يقتد به اي بعض الذي لا يصلح للامامة لكونه احدث قبل ان يعمل عملا لا تبطل عليه ونحو كذلك وقد دخل من في جانب قول التوضيح فلا تبطل عليهم حتى يعمل الخ والله اعلم

وان تكن مصلحة المندوب ۞ زادت على واجبنا المطلوب
قدم المندوب في جمع كهذا ۞ ابرا معسر بنظر غنى
ضرورى الوقت مع الوقت اتقى ۞ ذلك من المختار جرابا فتى
وقيل بالعكس بجمع المحصي ۞ راجح اوسى جو الكلام در

ما اشتمل عليه البيتان الاولان هو بعينه ما اشتمل عليه الاخير ان وهو الخلاف في كون الجمع بين القسمين من راجحا ومرجوحا وانما جمع بينهما تبعا لصاحب التوضيح وحاصل معنى الاولين الجواب عن سؤال مقرر وهو انه يقال ايقاع الصلاة في وقتها واجب والجماعة سنة وكيف جاز ترك الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لتحصيل سنة ومقتضى الشرع ان يصلوا الظهر في جماعة ثم ينصرفون ويوقفون العشاء في بيوتهم هذا لبيع سؤال التوضيح قال والجواب الفقهي باجاملة ان الشرع قد يقدم المندوب على الواجب اذا كانت مصلحة المندوب زائدة على مصلحة الواجب ومثل ذلك بانظار المعسر فانه واجب والابراء مندوب وهو مقدم لانه محل الحاجة منه وبعلته كما هو ذلك ان انظار المعسر بالدين وتاخيره الى الميسرة واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة

المعسر

لعله في الجمع اني

فيفضي الى معصية وايذاء من التمرد لتسليم له مندوب ومصلحة
هذا المندوب زادت على مصلحة هذا الواجب الذي هو الانكار لمشغولها [illegible]
انما عملوا بذلك فيقدم المندوب وهو الايثار على الواجب وهو الاذكار وبهذا فيه
في مسلكنا ان ايقاع الصلاة في وقتها واجب مع الجماعة مندوب ومصلحة
هذا المندوب زادت على مصلحة الواجب فقدم المندوب وحاصله ان الجمع
اولى **قلت** ولعل مصلحة مصلحة هذا المندوب التي
اوجبت له التقديم على الواجب هو ما قاله في توجيه في اعادة اعادة
الجماعة بعد الامام الراتب من ان قصد الشارع الاعتناء بالجماعة والمحافظة
عليها لعلها تكون فيهم مغفور له فيغفر لهم بسببه ولا يخفى تشاكس (؟)
مع الذي في مسالتنا وبعضه ما قاله هنا ليس بصحيح بان تاخير الصلاة
الى وقتها في الحال التي شرع فيها الجمع وتقديم الصلاة الثانية الى
وقت الاولى ليس بواجب اصلا والتقديم اولى لتحصيل فضل الجماعة
بل يطيع واجبا بالجمع ولا تعارض واجب ومندوب ولا قدم مندوب على
واجب ولا تقول به فاعرفه ولعل حامله على ما قاله في تعارض
وهمه الى ان تاخير الصلاة الى وقتها واجب على الاطلاق الا من كان له عذر بل
تاخير الصلاة الى وقتها ليس بواجب على الاطلاق فيما اوجب فيما عدا الحال
التي شرع فيها الجمع فانه ليس تاخيرها الى وقتها فيه واجبا بل يكون جائزا
او وجه ما قاله الوكيل في كتاب الفيض لا ولعدوانه حقا فيه بوالنشاط
وصاحب التوضيح **تنبيه** تقدم الكلام على المطر الجو في
بين المسكين والمريض والمعتمر عن شيخه ابن غازي عن شيخه ابي عبد الله القصري
انه حكى عن شيخه ابي عبد الله المكي واولياء الله ابا حمد عمر الرجراجي
قال له ذات يوم يا محمد عليك بمطالعة القواعد والعروف للقرافي ولا تكن
لا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط اهـ **قال مؤلفه عفا الله عنه**

بسم

بسم الله وقال المصنف من بعض شيوخنا رحمه الله يحكي عن بعض الشيوخ
انه كان يستشهد بهذه العبارة ويقول ان منزلة القرافي ومكانته في العلم
معروفة ولكن يحكي عليه هذا التحقيق ولا يفصل من عللها الاما قبله ابن
الشاط وكم من غرائب خولف فيها و[illegible] من لقيهم لتصحيح والواجب
انفراد الجمع مع كل **قال الامام المازري** رضي الله عنه كل كلام
يؤخذ منه ويرد الا كلام صاحب هذا القبر يعني قبره عليه الصلاة
والسلام والاصل ما اشتمل عليه البستان الا ان الى الخلاف في كون
الجمع راجحا او مرجوحا **قال في التوضيح** على المازري وفي
كلام ابن القاسم ما يقتضي عدم جواز الجمع للمطر فانه قال في المجموعة
من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير عذر اعاد العشاء ابدا قال
والمسالة مبنية على القول بالاشتراك في الوقت فمن منعه منع
الجمع ومن اجازه لا يقال عنده فضيلتان احدهما وقت الاختيار
والثانية الجماعة فمن رجح الجماعة على الوقت قال الجمع ومن رجح
الوقت لم يجمع وروى ان صلاة العشاء في اول مغيب الشفق اولى منها
جماعة فعليه ام **قال ابن ناجي** في شرح قوله في الرسالة في باب
الرسالة جاز من الفرائض والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء. فعله
وما عداه الذي حفظ على القول بها واجب او مرجوحه قولان الاول للخمي
وابن بشير ونقله كلام ابي محمد اول لقوله وقد فعله الخلفاء .:.
والصواب انها مرجوحة اذ لا يمنع ما يتفق عليه الا ترى ما تقدم
عن ابن القاسم ان الجمع غير مشروع وان من جمع اعاد العشاء ابدا
حكاه الباجي وقد حكى ف القاعدة في ابي داود من المساجد بعدم الجمع
فيها كالجامع الزيتونة عندنا وغيرها من فسواها قال الامام سيدي ابو العباس
احمد بن يحيى الونشريسي نصه في شرح ابن الحاجب المشهور انه لا يجوز الجمع الا

الأمر ضرورة كالمغرب ووقع لأشهب في العتبية تقديم ونقل الباجي
وابن رشد عنه الجواز من غير ضرورة وإن أوقع العشاء على المشهور
من أن الجمع جائز فهل فعله أرجح من تركه وهو قول اللخمي والأكثر أو تركه
أرجح وهو ظاهر ما لابن رشد ثم علل قول مالك أرجو الجمع في تركه
أو أخيه في حقه أنه في صحة ... فضل الوقت في الرمز وفضل
الجماعة

والقول بوجوب ... علمهم ... جمع ...
نص عليه الونشريسي ... محفوظ فيه

إشارة بالبيتين إلى قول الإمام الونشريسي ... تقدم عنه منقلا به
تنبيه ما ذكرناه عن الأكثر من أن الجمع أرجح هو ما لم يجر
العمل بتركه في موضع كما اتفق في الجامع الأعظم من تونس فإنه لم
يسمع أنه جمع فيه قط فليتأمل وكذا جامع القرويين والأندلس
بفاس قيل وقيل في علة ذلك إنه لا بد من الأذان للإعلام بدخول الوقت
ومن كلمات الأذان حي على الصلاة وإذا دعي إلى الصلاة كان ذلك كذبا
والصواب في التعليل أنه لعدم جريان العمل في ذلك إذ تأمله
ولعل سبب جريان العمل به لأجل الأذان الذي تلقى فيه ما تقدم
بلا منافاة بين التعليلين والله أعلم والعمل بتونس في ... النوافل ... الزوال
الحاذق وهو تكميل للبيت

قبل الغلام ... يتصل السفر قبل وبعد مستقلا مقتضى
للأول الصور أربع ... نوى دخول وطن به الحكم

المعنى أنه من سافر سفرا تقصر فيه الصلاة ونوى أن يقيم بموضع
في أثنائه أربعة أيام أو نوى دخول وطنه وإن لم ينو إقامة فيه كان
دخول الوطن مظنة الإقامة وقد تقدم أن ما علق بالمظنة لا يختلف
الحكم فيه عند تخلفها ... للإقامة هل يعتبر ما قبل الإقامة سفرا

مستقلا

مستقلا وما بعدها كذلك أولا بل المجموع سفر واحد وذلك فائدتي
بيان قلنا بالأول في الصور الأربع ... سفر ... ذلك فقصر
فيهما ومن موضع الإقامة مسافة القصر وفي موضع الإقامة ومنتهى
سفره كذلك قصر فيهما وإلا لم يقصر فيهما وإن كان في المجموع مسافة القصر
وإن كانت مسافة القصر في إحداهما فقط قصر دون الأخرى فقط في النفي
فيهما مسافة القصر دون الأخرى وإن قلنا بالثاني وأن قصد الإقامة لا يقطع
ما قبله وما بعدها سفرا مستقلا وإنما هما مجموع المسافة فإن كان
فيه مسافة القصر قصر وإلا فلا ويقصر قبل الإقامة وبعدها من غير
تفصيل انظر المواق وانظر الفرع الرابع في الفصل الخامس في شرح قوله في
الرسالة وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع إلخ وقد رأيت النظم
أحرص على الخلاف وهو كون نية الإقامة لا تصير ما قبلها وما بعدها
سفرا مستقلا لعدم من مقابلة المصرح به وقبل وبعد بالضم لعدم
لفظهما عن الإضافة وتقدير المضاف إليه قبل الإقامة وبعدها
ومستقلا الخفض ... أي سفرا مستقلا وكذا مقتضى صفة كائنه
لتركه المحذوف أي مقتضى على حذفه ووقع عليه بحذف التنوين
على لغة ربيعة وقوله كمن نوى دخول وطن تشبيه لإفادة الحكم
لأن محل الخلاف صورتان أحدهما إذا نوى الإقامة بموضع وإليه بالتنكير
وإليه أشار بقوله فقصر المقام الثانية إذا نوى دخول وطنه
وإن لم ينو إقامة فيه وإليه أشار بقوله كمن نوى دخول وطن وجه
فيه القولان المذكوران في نية الإقامة والصور الأربع لتقييد الأول ...

ورجحا فضل الجماعة على قصر وفعل كل منه وفعله
عليهما إعادة الفذ اقتضى ونحو مسافر بجماعة بعد

اختلف في ترجيح الجماعة على القصر والقصر عليها على قولين وعلى ذلك إعادة

اعادة مصلي اقتدى بمقيم فاتم معه اربعا فان قلنا بتقديم الفذ
اعاد في الوقت وان قلنا بتقديم الجماعة لم يعد ابن الحاجب وروى
ابن القاسم تمادي مقتد بمقيم فان اقتدى اتم وصحت وقال ولا يعيد وروى
ابن الماجشون مثله وقال لا ويعيد في الوقت الا ان المسافر مع الكبار بناء على
ترجيح الجماعة على الفذ او العكس **التوضيح** ما ذكر المصنف انه رواية
ابن القاسم هو المشهور وروى ابن شعبان لا بأس بصلاة المسافر خلف
المقيم لفضله وسنه ومنشأ الخلاف الذي ذكر ترجيح فضيلة الجماعة
والقصر وقال اللخمي اختلف في صلاة المسافر خلف المقيم على القول
بالسنية هل الافضل الفذ او الجماعة انما هاتان الجماعة ايضا سنة
ويضاعف الاجر فيها بسبعة وعشرين ضعفا اه ونابت قبلا وهو الذي
التلخيص للمغربين وهو تكميل للبيت

• الشك في الحدث مبطل ولا • للاحتياط شك مانع جلا
• كالسهو بالكلام في الصلاة كل • من حيز الكثرة او الاقل
• كمن يصلي ساهيا ولا • محقق الصور ولا من قبلا
• وحرك صائم لكتان او غدا • يشك في انقلاع ريق كالغذا
• كذا اذا الغرر في بيعه حصل • فشك في الكثرة او عكس حصل
• فوقعها كثيرة بالغش • فاحر فيها ذا الخلاف المشتهر
• وكثرة داخلة في قولهم • ان تم او تم ع بين اهل بيتهم

اذا شك في حصول ما يفسد عبادة ويبطلها او يفسد بيعا او نحو ذلك
ولم يتحقق حصول ذلك المفسد فهل تبطل تلك العبادة ويفسد ذلك
البيع اخذا بالاحتياط لان الذمة في العبادة عامرة بيقين فلا تبرأ الا
بيقين وان حكم الشك في الفساد لم يتحقق لا تباعه في المامور به على الوجه
الشرعي فلا يتحقق ما جاء ذلك الخروج من عهدة التكليف وكذلك غير

الماموربه

الماموربه وهو المباح كالبيع ولم يرد دليل على الاباحة او حصل فيه ما
يوجب منعه ولا يبطل ذلك المامور به ولا يفسد لان الاصل عدم الشك في المانع والشك في المانع
لا اثر له وفي ذلك خلاف تنبيه عليه بوقوع كثيرة اقتصر الناظم منها على
ارحعة **الاول** من تكلم ساهيا في صلاته فان حكمه ان كان كلاما قليلا
انجبر بسجود السهو بعد التسليم وان كثر ابطلها صلاته وان شك في كونه
من حيز القليل او الكثير فهو محل الخلاف المذكور في القاعدة **الثاني**
من سلم ساهيا قبل اكمال صلاته فان حكمه ان ذكر بالقرب كمل صلاته وسجد
لسهوه وان لم يتذكر حتى طال بطلت صلاته وان تذكر بعد مدة شك فيها هل هي
طول او لا فهو محل هذا الخلاف **الثالث** اذا تمضمض الصائم الكتان
الذي له طعم وشك في انقلاع ريق فيه ذلك الطعم فهل عليه قضاء ام لا في
ذلك قولان على حد القاعدة **الرابع** اذا قال في البيع غرر وشك في كونه
مما يغتفر ليسارته او مما يفسد لكثرته قال في **التوضيح** وينبغي
اذا شك هل هو من الغرر الكثير او من اليسير المغتفر ان يسهل بظاهر الحديث
وقد يقال بل الغرر مانع والشك فيه غير مؤثر اذ الاصل الجواز اه فهي وقوع
تحت القاعدة كثيرة وهي داخلة في قوله في الاصل

• ان دار بين عدم الطهر وفتح • تعود الحكم في ذلك الاصل
والواو في قولنا في البيت الاول والعفي او للاحتياط راجع لمبطل والشك
عطف على الاحتياط بجزم العاطف راجع لقوله اولا وقال اخي في البيت الثاني
بفتح القاف وتشديد اللام من القلة ضد الكثرة والقل بكسر القاف
وبالذال المعجمة ما يتقذر به وعكسه عطف على الكثرة وضمير فيها
للفروع المبنية على هذه القاعدة والاشارة بهذه للقاعدة المذكورة وكم يقتضي
الكثرة امر في حكم الامر بهم به اذا فسره تمييزه وصوب الكتبة ولله

• والشك في حرمات تعديلا • يوجب شكا في نقض عادلا

ما الشك في الحدث والطلاق والفرق بينهما على الاطلاق

قال القاضي ابو عبد الله المقري في قواعده الشك في احد المتقابلين
يوجب الشك في الآخر فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء وهو نقيض
لكنه هل يقتضي الوجوب وهو المشهور من مذهب مالك ام لا على الخارجة
منه ولذلك كان كذلك والشك في الحدث يوجب الشك في مقابلته وهو الطهارة
وهي شرط والشك في الطلاق المستلزم لانقطاع العصمة يوجب الشك في مقابله
الذي هو العصمة وهي شرط بلا مرية فاذا بقي المستثنى اعني الشك في الحدث
والشك في الطلاق وانهما معا من باب الشك في المانع المستلزم للشك
في الشرط والنفي بينهما الأولى من باب الشك في الشرط فيؤثر والثاني
من باب الشك في المانع فلا اثر له فيهم نظر لما ذكر من التلازم فان نفي ان عدم
المانع شرط اذ لم لا يوجد الا اذا عدم المانع واذا كان عدم المانع
شرطا صار الشرط والمانع متقابلين والشك في احدهما شك في الآخر وقد
وقد حرر الامام ابو الحسن اللخمي بين مسألة الطلاق والطهارة
ومن قال بعض المشقة في الطلاق لو امر به وتسهيل امر الوضوء وجملة
ما ذكره فانما يصح التخصيص والله قولنا والتفرقة للتمييز والمعهود النفي في
التفريع بين الفقهاء اذ الاولى من باب الشك في الشرط والثانية من باب
الشك في المانع والله اعلم

• وبعض من حقق قال المقتضي • في الشك في المدرا و فيه نقض • صح
• فان ما يشك فيه من مانع • كان يقتضي شكه في الشرط •
• وهو الذي ايضا عليه حكما • في الحدث ما اشكل ابن عرفة •
• فان يشك في الوضوء فيعني • الشرط شكه بحققه فيعني •
• وان يكن في حدث فشك فيه • في ما تعلق بشك كان الشخص •

فرق في التنقيح قبل عند ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الآخر

وأنت ذلك

وانت ذلك لما استشكل قولهم من شك في الحدث فعليه الوضوء ومن
شك في الطلاق لا شيء عليه وكذلك استشكال ما في قواعد بعض
المتأخرين من كون الأول من باب الشك في الشرط فيؤثر والثانية من
باب الشك في المانع فلا يؤثر ولذلك اشار بقوله في الاصل

الشك في المانع لا يؤثر • كالطلاق وعتاق يؤثر
وعكسه الشك لا لو فوا فاء • في حدث شك وشبهه احتوى

ولان الحدث والطهارة متقابلان والشك في احدهما يوجب الشك
في الآخر وكذلك الطلاق ودوام العصمة لما تقرر ان الشك في احد المتقا
المتقابلين يوجب الشك في الآخر **اجاب** عن ذلك بما تضمنه
هذه الابيات من تسليم كون احد المتقابلين يوجب الشك في الآخر
ولكن المقتضي في الشك هو معنى آخر وهو ما اليه اشار من غير نظر
والتعلق الى ما يستلزمه ذلك الشيء المشكوك فيه فيحتمل في الوضوء
او نقضا والتكرار مثلا يقول فيه الشك في المانع فلا وضوء عليه ولا يجوز عليه
الاستمتاع بالزوجة عند الكل وانما حكمنا بالوضوء وجوبا
استصحابا لحكمه والضابط في ذلك ان المشكوك فيه يطرح ويلغى
ويستصحب ما كان قبله فالمثال الاول المتقدم من اعني الشك في الحدث
وفي الطلاق كلاهما من باب الشك في المانع وليس الاول منهما من الشك في
الشرط وانما الشك في الشرط كالشك في كون النكاح انعقد او لا وكالشك
في اركان الصلاة ونحو ذلك وقد كنت قبل كتبت هذا سألت ما حضرنا
الفقيه المحدث المحقق ابا محمد عبد الله العلامة عن المسألة
ونص السؤال الحمد لله تعالى حقيقة وجهه ما زلت استشكل
قول العلماء الفقهاء في الشك في الشرط موثر وفي المانع غير
موثر ومثلوا الاول بالشك في الطهارة والثاني بالشك في الطلاق وذلك

ان من شك في الشرط الذي هو الطهارة فهو شاك في مشروطها وهو مانع في
وكذا من شك في المانع وهو الطلاق مثلا فقد شك في الشرط الذي
هو بقاء العصمة اذ الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الآخر
وقد يجاب عن ذلك بان المعتبر ما انصب اليه الشك ابتداء من شرط
او مانع دون ما يستلزمه وذلك من الشك الصادر الغافل فلا يعتبر او يجاب
بما هو اقوى من ذلك **فاجاب** بما نصه من المعلوم
ان ما شك فيه من سبب او شرط او مانع يطرح ولا يترتب عليه
اثره ومن المعلوم ايضا ان الشك في احد النقيضين شك في الآخر
كما في اصول ابن الحاجب وغيره فيلزم من ذلك ان الشك في وجود المانع
شك في نقيضه وهو عدمه وعدمه مساو للشرط اذ بين الشرط
والمانع تقابل النقيض والمساوي لنقيضه بمعنى ان عدم المانع للشرط
كما في المختصر ونصه حقيقة الشرط ان عدمه مستلزم لعدم الحكم كما ان
المانع وجوده مستلزم لعدم الحكم فهما حقيقته عدمه مانع وقال ابن
راشد في شرح المقدمة المانع هو الذي يمنع شرع الحكم لاجله ثم
تارة يكون ظاهرا منضبطا فيعتبر بنفسه وتارة يكون خفيا
او مضطربا فيعتبر بمظنته بدلا عنه وهي عدم الشرط لان
الشهاب القرافي فرع عليها قال لم اجد فقيها الا وهو يقول عدم
المانع شرط ولا يفرق بين عدم المانع والشرط الحقيقة وكذا البعض
بصحيح ثم قال لو كان عدم المانع شرطا لاجتمع النقيضان فيما اذا
شككنا في طريان المانع اذ الشك في احد النقيضين يوجب الشك في
النقيض الآخر فمن شك في وجود الطلاق في الدار فقد شك في عدم وجوده
في الدار والشك في وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط فقد حصل
الغافل فيكون قد شككنا في الشرط ايضا فاجتمع الشك في المانع والشرط

والشك

والشك في الشرط الذي هو عدم المانع يقتضي عدم ترتب الحكم والشك
في المانع يقتضي ترتب الحكم فاجتمع ترتب الحكم وعدم ترتبه
وذلك جمع بين النقيضين هذا معنى ما ذكر ثم هذه النقل فيه على
هذا الوجه مع ما تقدم من التلازم وان لم يكن احدهما عين حقيقة
الآخر هي موجب الاشكال الوارد فيه السؤال وهو قوي جوابه ان
الحيض مثلا مانع من الصلاة والصوم وعدمه وهو النقاء شرط والشك
في احدهما شك في الآخر قطعا ولا عبرة في التفصي عن الاشكال فيما يظهر
من الاشارة اليه السائل حفظه الله وزاده رفعة ونفاعة كما يظهر
ذلك من نصوصهم وبيان ذلك ان الحكم عند عدم الشرط ظاهر وهو عدم ترتب
الحكم عند تحقق ان المانع الذي هو عدم الشرط وعند الشك فالقاعدة الشرعية
ان المشكوك فيه ملغى فالقاعدة ان ترتب عند وجود المقتضي لا الغاء
المانع المشكوك فيه وعدم الترتب لالغاء الشرط المشكوك فيه لا في
الغالب بحسب الموارد والغرض فالمشكوك فيه ما كان مثار الشك
وهو المحكوم عليه الآن بالشك كما في الحدث مشكوك فيه
او الوضوء مشكوك فيه فالاول شك في المانع والثاني شك في الشرط
بحسب الاعتبارات وملاحظة هذه الجهات اختلفت احكام
اعيان المسائل وحيث يأتي ولعل ذلك احتملا على القاعدة وانما
اختلاف في كيفية استعمالها والنظر فيها هل يكون من هذه الجهة
او من هذه الجهة كما هو الموجود في كلامهم **قال في الذخيرة**
هنا فرع مناقضة وذلك مسألة الحدث والشك في صلاته هل صلى
اربعا فاعتبر الشك ومن شك اطلق ام لا لا شيء عليه فالغى الشك
ومن شك هل سها ام لا لا شيء عليه فالغى الشك ومن شك في الاحلال
ومضان ام لا الغى الشك ونظائرها كثيرة فحلها يتعين على الفقيه

في ذلك وقوله الاصل ان لا يعتبر في الشرع الا العلم لعدم الخطأ فيه قطعا لكن تعذر العلم في اكثر الصور فجوز الشرع اتباع الظن لندرة خطائه وغلبة اصابته وبقي الشك غير معتبر على مقتضى الاصل اعتبار الاصل السابق عليه فان شككنا في السبب لم نرتب عليه المسبب او في الشرط لم نرتب المشروط او في المانع لم ينتف الحكم فهذه قاعدة مجمع عليها لا تنتقض وانما اختلاف العلماء في وجه استعمالها فالشافعي يقول الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى فيستصحبها ومالك يقول شغل الذمة بالصلاة متيقن فيحتاج لسبب مبرئ والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهي السبب المبرئ والمشكوك فيه ملغى فيستصحب الاصل وهو شغل الذمة والشك في عدد صلاته في السبب فيستصحب شغل الذمة حتى يأتي بسبب مبرئ والعصمة متيقنة والشك في السبب الرافع فيستصحبها اه قال ابن عرفة من تامل وانصف علم ان الشك الحوفي الشك في مانع الامر هو شك في غير والحوفي الغاء الشك في المانع مطلقا ويوجب الغاء المشكوك فيه صحيح والمشكوك فيه في مسئلة الوضوء انما هو الحدث الا انه المانع الوضوء فيجب مخرجه قال مالك لو ابن هشام المحقق او طروح الخوف فيه وانما يكون شكا في الوضوء لو شك هل توضأ اه والله اعلم وهو الموفق للصواب سبحانه وكتبه عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي كان الله له اه والى قوله انفا الجواب المتقدم لان الشك في الشك في سبب الحبر او الفصل الخ والى قوله اخيرا والمشكوك فيه في مسئلة الوضوء الخ اشرت بقولي ويتبع من حقق الابيات الخمس وبذا به في

البيت

البيت الثاني فيه ولهل [illegible]

ونية بفعل للاصل انتقل وعنه لا لا بفعل بل

كنية البيع والقنا او فنية او تجارة فبطل حكوا

قال الامام ابو العباس القلشاني في شرح قوله في الرسالة في صلاة المسافر ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ما نصه وفي من المدونة من خرج مسافرا ثم نزل على قدر ثلاثة اميال فيقيم الى الجمعة ثم يسير حتى رجع بنية السفر والوقف اوله ثم حضرت الصلاة فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع ولو شيعهم رجل وهو من اهل الجمعة فقدموه يصلي بهم قبل ان يعتمر فلم يدخل في الصلاة حتى نوى السفر وعزم على ذلك فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع ابن يونس وانما قال ذلك لان الاصل الاقامة والسفر من عارض عليه فوجب ان يرجع الى الاصل بالنية ولا ينتقل عنه الا بالفعل وهو السفر قال غيره وهذا كما قالوا ان العروض الاصل فيها القنية والتجارة فرع فلا ينتقل فيها الا بالنية والفعل الذي هو البيع وينتقل للاصل الذي هو القنية بالنية خاصة اه وحاصله ما في البيتين من كون النية سببا ضعيفا ينتقل الى الاصل في ذهابه ولا تنتقل عنه الا ان صاحبها فعل فلو ان قال فيمن خرج مسافرا ثم بدا له ونوى الرجوع لبلده ثم حضرت الصلاة فانه يتم لان الاتمام هو الاصل فينتقل اليه بالنية وحدها ولا يقصر الا اذا برز عن ذلك الموضع وجاوزه مسافرا لان السفر اذ ذاك بنية وفعل معا ومن خرج مشيعا فنوى السفر فانه يتم لان السفر بالنية فقط ولم ينتقل عن الاصل الا مع فعل ولا فعل له فمن رجع لم يبق للسفر بل للتشييع غير وبين رجع لبلده بخلاف الاول الذي خرج بنية السفر فان له ان يقصر لانه نوى السفر بالنية والفعل معا لو لا ما حدث له من نية عدم السفر

فلا تنتقل الى الاصل بالنية وحدها والله اعلم ويفهم من قوله لا ان ينتقل
حركة الثمن للمشتري فيلهما او . قنية او تجارة فيما حكم: اي فيما ينبغي
على القاعدة المذكورة القنية والتجارة وذلك ان الاصل في العروض ان تكون للقنية
فاذا اشترى العرض للتجارة ثم نوى به القنية انتقل للقنية وجرت عليه
احكام القنية لان القنية فيه اصل فينتقل اليها بمجرد النية ولو اشتراه
للقنية ثم نوى به التجارة لم ينتقل وبقي على حكم القنية كما تقدم لان القنية
اصل فلا تنتقل عنها بمجرد النية قال ابن الحاجب والنية تنقل عرض
التجارة الى القنية ولا تنقل عرض القنية الى التجارة التوضيح لان
النية كانت سببا ضعيفا نقلتنا الى الاصل ولم تنقل عنه كما في نية الصلاة
لا ينتقل اليه بالنية بخلاف الاتمام فانه يكتفى فيه بنية الافطار اهـ
ومما ينبني على هذه القاعدة الكفارة في رمضان للمسافر فانه لا يجوز
له النوم على السفر بل حتى يتلبس بالفعل فاذا عزم على السفر وافطر قبل
الشروع فيه ففي وجوب الكفارة ثلاثة اقوال ابن الحاجب ويسوغ
الفطر للمسافر بالاجماع ومشهورها الصوم افضل ولا تكفي النية حتى
يتلبس بالفعل التوضيح ولا تكفي نية السفر في اباحة الفطر حتى يشرع في
بها السفر اهـ فقف على قوله ولا تكفي النية حتى يتلبس بالفعل
والى هذا النوع اشار بقوله فقط احكوا

الحصرا / الحول فروروا

وان بني بعد الاشتراء او حيز الحلول او حلول فروروا
لابن القاسم واشهب معا ... ثم لهما او المشتري لاسبقه
المشتري حال عليه الحول ثم انفق والمشتري وعكسا فرتوم

هذه المسألة وما بعدها من مسائل الزكاة يعني ان من بيده عشرة دنانير
حال عليها الحول فانفق خمسة منها ثم اشترى سلعة بالخمسة
الباقية ثم باع تلك السلعة بالخمسة ... او اشترى السلعة

قبل

اصل
فيزكي الا ان قورنا عشر ... مع وجود ... الحول ...

قبل الانفاق ثم انفق قال في التوضيح فمذهب المدونة الوجوب الزكاة
في الوجهين لانه يقدر وجود الربح مع المنفق حين الحول فكان حاصله العشرين
وقال اشهب بسقوطها في الوجهين لانه يقدر وجود الربح حين حصوله
وهو اذ ذاك لم يحصل بيده الا خمسة عشر وقال ابن القاسم بسقوطها
في الوجه الاول ووجوبها في الثاني لانه يقدر وجود الربح حين الشراء
فاذا تقدم الانفاق على الشراء لم يكن معه عشرون بخلاف العكس
اهـ وبالقول الاخير ... والمشتري ... والمراد بالعكس تقدم
الشراء على الانفاق وعكسا مفعول ... في بعض

وان اشترط الجمع ما كالحول . وبعضه فوائد في ذا الاصل
للاولين مثل حول عشرة . في رجب ومثلها في القعدة
فربحت الاولى وحال الثانية . ناقصة عن النصاب بالدية

يعني ان من ملك عشرة دنانير في رجب وعشرة في القعدة فحال
حول الرجبية ثم انفقها او ضاعت ثم حال حول القعدية ناقصة
عن النصاب فهل تسقط الزكاة عنها اولا قال في التوضيح في شرح
قول ابن الحاجب في الفوائد فلو ضاعت الاولى او انفقها بعد حول
ثم حال حول الثانية ناقصة ففي سقوط الزكاة فيها قولان مبنيان
ابن القاسم واشهب بناء على اعتبار حول واحد يجمعهما ام لا، فالذي
فقال ابن القاسم بالسقوط لانه يشترط اجتماعهما في الملك وكل
الحول ويلزم من اجتماعهما في الحول اجتماعهما في الملك ولم يحصل ...
على ذكر الحول هو منشأ الخلاف وقال اشهب بوجوب الزكاة لانه انما
يشترط اجتماعهما في الملك وبعض الحول لان اشهب يرى ان الزكاة
كل فائدة على حولها وانما اخذ الزكاة الاولى خمسة ... الثانية
فاذا تلفت الفائدة زكيتا واحترز بقوله ضاعت الاولى مما اذا ضاعت

الثانية فانهما يتفقان على سقوط الزكاة وبعد حول فاذا كان ذلك
قبل حولها فانه لا خلاف في سقوط الزكاة لفقدان الحول ويتفقان في
الثانية فاذا اهل حول الثانية كاملا فانهما ايضا يتفقان على وجوب
الزكاة في الثانية ويختلفان في الاولى اذ يقولنا وحل اشتمالها الجميع
في النصاب وقولنا وبعضه فلا يجمع عطفا على كل على توهم دخول
في عليه ويعني بالاولين ابن القاسم واشهب لنفي بهما في الابيات غير
مرتين والاولى بهم الا بل الهمزة المنقولة اليه والاعتداد بثقلها الى كثرة
الفارقة فاكتفى بها عن همزة الوصل وهو فاعل تحصنا

وتنتجنا من عاشر حوار تشوا * محققه وفائدة قد انضحا
فائدة والاقتضا كل بعض * لمثله وغيره كيفما انتظم
ان كان الاول لم يحل الاخير * فالبعد او ضاع والاقتضا الخبر
لا منقول لفائدة تراخيا * لجمع جميع الملك حولا اقرا
وكما لنا المطبعة عليه * من فصلهم اذ علموا الفضلا
طويا وعكسها ومن اني انتقا * مخول اصل الفرز بها خففا

تقدم صدر هذا الشرح ان هذا النظم اشتمل على نوعين احدهما ما
هو اصل المسائل الخلاف والثاني ضوابط وقواعد جمعية وهذه
المسالة من هذا النوع الثاني فلا تغادر في البيت الاول الى شيخ الجماعة
الامام العالم المتفنن المحقق ابو محمد سيدي عبد الواحد بن احمد بن
عاشر الانصاري رحمه الله ونفع به وقد ارشد لطالب ما يضم
من الفوائد والاقتضاء اذا وما لا يضم فانتظم في ذلك ابيات اولها
قوله فائدة والاقتضاء الى تمام خمسة ابيات وهذه الابيات عنده
في طرة المختصر على حاشية نسخته من شرح الامام التتائي
الصغير على مختصر الشيخ خليل وهي محررة متقنة تحمل بعضها

يتعلق

يتعلق بكلام المختصر المذكور وبعضها بكلام خليل حل فيها مشكلات
وربع بها ابهامات محمد الله عن المسلمين خيرا واعظم له بذلك اجرا
وقد لمح بها تلميذه الشيخ الطرير العالم العلامة الولي الصالح ابو عبد الله سيدي
محمد ميارة رحمه الله تعالى ونفع به وابقى الخير والبركة في عقبه فاخرجه
في الكتب من عاشر الى اسماع الطالب الخير وانتفع بها الناس والله
وانتشر في البلدان ومن اراد التعرف بشيخنا المذكور فلينظر
اول شرح هذا الكتاب لمنظومته المسماة بالمرشد المعين على الضروري
من علوم الدين وحاصل ما ذكره رحمه الله في الابيات المذكورة ان الفائدتين
المجموع والاقتضاءين اذا كان كل واحد منهما اهلا من النصاب وفي مجموعهما
النصاب فلهما حالتان احدهما ان يحول الاول منهما بعد ما كمل
الى ان تجب الزكاة في الثاني بكمال حوله فتجب الزكاة فيهما كان الثاني
من نوع الاول كالاقتضاء من اقتضاء او كان من غير نوعه كالفائدة
مع الاقتضاء الحالة الثانية ان يذهب الاول قبل وجوب الزكاة
في الثانية لعدم كمال حوله ومع ذلك تفصيل بالفائدة والفائدتين ما يحصل
ملكه لا عن مال كالهبة والصدقات او يحصل عن مال لا تجب فيه زكاة
كثمن عرض القنية والاقتضاء هو ما يقبضه الانسان من الدين الذي له
على غيره والصور العقلية في ذلك اربع ضم فائدة لفائدة وضم
اقتضاء لاقتضاء وضم فائدة لاقتضاء بعدها وضم اقتضاء لفائدة
بعده وفي كل منها اما ان يبقى الاول بيد صاحبه حتى تجب الزكاة في
الثاني او ينفقه قبل ذلك فالمجموع ثمان صور فاذا استفاد عشرة
في المحرم مثلا ثم عشرة في رجب فاذا اتى المحرم الثاني من العام القابل فلا
زكاة عليه ان لم يكن له غيرها اذ لم يحل الحول الا على عشرة وهي دون
النصاب فلا يزال ينتظر الى ان يحول رجب والعشرة الثانية عنده

بين ايضا زكى العشرين ... حولهما معا من رجب وكذا ان قبض من دين
له على مفلس عشرة بعد ان حال الحول ثم اخر الدين فلا زكوة عليه فيه
ان لم يكن بيده غيرها اذ اذهبها بعد حتى حال حوله دون له .. اخرى على العرض
لكن يمكن الاول وعلى غيره ثم ذهب المقتضى الاول او بقي فانه اذا
اقتضى من الدين الثانية عشرة يزكي العشرين فيشترط بقاء الاولى
الى ان يحول حول الثانية ولا يشترط بقاؤها الى اقتضاء الثانية
وكذلك قال ان كان الاول لم يحل حول الاخير فعلق الحكم على الحول دون
الاقتضاء وكذا ان حال حول عشرة فائدة وله دين لم يحل حوله عند
حلول الفائدة بعد حتى حال حول الدين ثم ذهبت الفائدة او
بقيت فانه اذا اقتضى من دينه عشرة يزكي العشرين وكذا اذا
اقتضى عشرة بعد حولها وبيده عشرة فائدة لم يحل حولها فحبسها
بيده العشرة المقتضاة حتى حال حول الفائدة فيزكي العشرين ايضا
فهذه اربع صور على ما ذهب التقسيم العقلي المتقدم في ذهب
تجب الزكوة في جميعها وكلها يشملها قوله :: ان كان الاول حول لغيره
حول الاخير بالعدد .. وما ذكر هنا ما اذا بقي المال الاول حتى حال
حول الثاني كما تقدم نص عليه ابن الحاجب ما اذا ذهب الاول قبل ذلك
وكانه نبه بالمقصود الاهم واما الاول فظاهر واشار في توضيحه لما ذكر
وتلخص من تلك الصور الاربعة المتقدمة فاشار الى اثنين منها بقوله او ضاع
الاقتضا الخ فضاع عطف على كان وفاعل ضاع يعود على الاول المتقدم
في كلامه ويشمل الاقتضا والفائدة فيشتمل كلامه صورتين **الاولى**
ضاع اقتضا الاقتضاء كما اذا اقتضى عشرة بعد حولها فانفقها او ضاعت
ثم اقتضى عشرة اخرى ومن ذلك الدين فيزكي **الصورة الثانية** ضاع
فائدة لاقتضاء كما لو عشرة فائدة حال حولها فانفقها او ضاعت ثم

اقتضى

احلها
فائدة والاقتضاء ... مثله وغيره كيف اقتضى ... الاول

اقتضى عشرة فيزكي ايضا لانه لا يشترط في وجوب الزكوة في هذه الصورة
ان يكون انفاقه للفائدة بعد ان حال الحول على الدين لانه اذ ذاك يحصل
اجتماع الفائدة والدين في كل الحول ولو انفق الفائدة قبل حول الدين
لم يحصل اجتماعهما الا في بعض الحول لا في كله كما هو مذهب ابن القاسم
حسبما تقدم في قولنا في اشتراط اجتماع كل الحول وعلى هذا فيه بحث
في قوله وما نسبنا للطبعة البيتين ... ان ... للصورة
الثانية من الصور ... بقوله او ضاع الاقتضاء
اخير وكذا ... هذه الصورة الاولى ... اذ كان الاقتضاء ...
... الحول فيشترط بقاء المقتضى الاول الى ان يحول
حول الدين الثاني وان لم يقتضه ... الاول
... بقاء الاول لحلول الثاني ... كما مر والله
اعلم **تنبيه** ... ان يكون انفاق
المال الاول انما كان ... الى
الثانية والثالثة من الاربع ... انه ان بقي الاول
حتى حال حول الثاني فالزكوة وان ذهب قبل حول الثاني فلا زكوة وعلى
هذا ... الشيخ رضي الله عنه ... فقال ...
والاقتضا ... او بعد او الحول الثاني
... المسألة ... باختصار **والجواب**
عنه انه ... عبارة الفقهاء في كون الاقتضاء ... وان
تلف ... الاقتضاء ... الفائدة
... وان الفوائد ... من فائدة او اقتضاء فتتبع
عباراتهم ... على الاطلاق ولم ...
والله اعلم قال ... ابن الحاجب ... الاقتضاء الى الفائدة

لعله يقال الا ولان

فيزكي

فبلغ او بعده فان كمل بالاقتضاء فبل حولهما فيهما او فبل الخليطة الوسطى
ما انصرف في هذا الكلام واضح اشكاله لانه انصب فهم المذهب وحمل
اللفظ على ظاهره ام فيه على نحو يحجبه بان حمل اللفظ على ظاهره
يوجب الاشكال والله اعلم ثم اشار الى حكم الصور فيقول له فيقتضي
بقوله ان اقتضى لفائدة تاخيرا فمقتضى بفتح الضاد اسم مفعول يشمل
للفائدة المنفق والمقتضى المنفق فالفاعل تاخر للفائدة ان تاخر حول
الفائدة على الانفاق فيفصل كلامه صورتين الاولى فائدة مع فائدة
كما اذا احال حول عشرة فائدة من ميراث مثلا فانفقها ثم حال حول عشرة
فائدة ايضا فيجب مثلا فلا زكاة اذا لم يجتمعا في كل الحول بل في بعضه
دون بعض الثانية اقتضاء مع فائدة كما اذا اقتضى عشرة فانفقها
فانفقها وبعد فائدة لم يجد حولها اه اذ فائدة اصل حول الفائدة وهي
دون النصاب فلا زكاة ايضا للعلة المذكورة وهي عدم اجتماعهما في كل
الحول وعادة الى نفسه بقوله فيقتضي جمع المطلق حولا فيه الحول الثاني
والحاصل انه ان بقي المال الاول حتى حال الثاني فالزكاة من غير تفصيل
واما ان ذهب الاول فيفصل فيه فيضم الاقتضاء للاقتضاء وان ذهب
الاول لاخر بالفائدة المنفق من كونه ذهاب الاول بعد حول الثاني
ولا تضم الفائدة المنفقة للفائدة بعدها وكذلك لا يضم المقتضى
المنفق للفائدة بعده اذا كان الانفاق في الانفاق في الوجهين فيل
او بعد حول الاخر وتضم الفائدة المنفقة للمقتضى بعدها للاخرى
اذا كان الانفاق بعد ان حال حول الاخرى كما تقدم واختلف من هنا ان
تقول ان بقي الاول حتى حال حول الثانية فالضم والا فلا كما تقدم
فيل والله اعلم وعلى هذا ينبغي حمل كلامهم على ظاهره اذ هو مشكل كما
تقدم عن ابن عرفة في التوضيح قال المازري وهذا الذي يلزم

بع المدرسون

بع المدرسون ويقولون الفوائد تضاف لما بعدها من الاقتضاءات
والاقتضاءات تضاف بعضها الى بعض بقوله ولا
تضاف لما قبلها اي من فائدة او اقتضاء وكلام المازري هذا هو الذي
نقل الامام ابو محمد صالح عن الواضح الونشريسي في قوله على ما وجد
منسوبا له والاقتضاء اضيف للاقتضاء ... تضاف فائدة للمقتضى
ان نقل الفضل الذي ذكر المدرسون فيه فيما حكى عنهم في الزكاة الثاني التوضيح
قال ابن القاسم ولو اقتضى عشرة دنانير من دين حال حولها فانفقها
ثم حال حول الفائدة فلم يضفها ثم اقتضى خمسة من دينه فانه
يزكي هذه الخمسة لكونها مقتضاة بعد حول الفائدة ولم يزك الاولى
العشرة الاولى لكونها لم تجتمع مع الفائدة للاخرى لو اقتضى خمسة
اخرى بعد الخمسة الثانية فيضم زكى العشرة الاولى لانه يكمل النصاب
من دينه ولو اقتضى خمسة فانفقها ثم استفاد عشرة فانفقها
بعد حولها ثم اقتضى عشرة فانه يزكي العشرة الفائدة والعشرة
التي بعد هاتين الاقتضاء لاضافة الفائدة لما بعدها ولا يزكي الخمسة
الاولى لكونها لا تضاف الى الفائدة فاذا اقتضى خمسة اخرى زكى تلك عن
الخمسة الاولى وعن هذه الخمسة لكمال النصاب من بعدهما

زكاة ما شيتنا كل على الفائدة	بعينها او وصفه كما انتقى
وانتقال فيه علمهما	ان غاب ساع منه وفرضها
ترك لاخره فاول	عام مضى او الى خلفه جل
للاول التقى من النصاب او	من صنفه باخره في عكسه
للثانية تقى لان الفرض	يسقطها وفي يحاجه جلا

يعني انه اختلف في زكاة الماشية هل متعلقة بعينها وهو المشهور
او بذمة ربها وهو قول اشهب وسحنون وينبغي على المشهور انه

اذا غاب الساعي ثم قدم فانه يبتدئ بالاخذ من العام الاول ثم للثاني
وتنقص الحكم اعوام وفاة اذا كان اخذه ينقص النصاب او الصفة اعتبر ذلك
قال في التوضيح مثال نقص النصاب لو كان معه اثنان واربعون شاة
وجبى خمس سنين فانه اذا اخذ للاول منها ينقص النصاب لانه انما يبقى
معه تسعة وثلاثون شاة ومثال نقص الصفة ان تكون معه
الزكاة اه ابن عرفة تسعة وثلاثون بعيرا فانه اذا اخذ لسنة
نقص سن بنت اللبون اهـ **واما** على العشار من تعلقها بذمة ربها فيأخذ
الساعي في المثال الاول خمس شياه وفي الثاني خمس بنات لبون
لان الواجب في كل سنة في ذمة ربها ودين الماشية لا يسقطها زكاتها
ابن الحاجب ولو كان لا ينقص بعض الاعوام بنقص النصاب او الصفة
فالمشهور اعتبار نقصها بناء على ان الدين متعلق باعيان الماشية
اولا ولمن له بختم خمسة وعشرين من خمس سنين بنت مخاض وست
عشر شاة وعلى الاخر خمس شياه لان زكاتها من غيرها لو تخلف
الساعي **التوضيح** وعلى الشاذ يؤخذ عن كل سنة بنت مخاض
وفي العراق عن ابن شعبان المشهور انه يبتدأ الحساب من اول سنة
يبتدئ ~~المشهور~~ زكوة المفقود في زكوة ما بعده سقوطه فقرا وسني
ابن عرفة ان كان في سنين ما بعده الاخير ان عمر ما بماشية ونعى زبون
شاة خمس سنين ثم جاء الساعي ويبتدئ لعام لم تزد ولم تنقص فقال
ابن القاسم ياخذ منه شاة خاصة لانه يبتدئ باول عام الاخير وعلى
القول انه يبتدئ بالاول عام فيؤخذ من الاربعين خمس شياه انظر المواق

وجبى متمتع اذا قرن يل · هدي به لاسقاط العمل
او سعي عليهما المتبرأ في · قرن هدي به على ذا ما مختفي

اعلم ان متمتع اي اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه ان كان من غير اهل مكة

فعليه

فعليه الهدي وان كان من اهلها فلا شيء عليه وهو كله بنص قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقاس العلماء القارن من غير
اهل مكة على المتمتع من غير اهلها فاوجبوا عليه الدم وراوا وجوبه
عليه اولى من وجوبه على المتمتع لانه اشبه كمال في اسقاط احد السفرين
وزاد القارن باسقاط احد العملين ثم اختلفوا في وجوب الدم
عليه فقيل لاسقاط احد السفرين لان عليه ان يسافر للحج وللعمرة
وقيل لاسقاط احد العملين حيث اندرجت العمرة في الحج وعليهما
اختلفوا في وجوب الدم على القارن من اهل مكة فالمشهور لا دم عليه
بناء على ان وجوب الدم على القارن غير المكي اسقاط احد السفرين
والمكي لا سفر عليه واوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي بناء على
ان وجوب الدم على القارن غير المكي لاسقاط احد العملين وذلك قدر
مشترك بين المكي وغيره والله اعلم **فقوله** او سعي بالخفض
عطفا على العمل وهدي به مفعول دوى على المحذوف يدل عليه المتمتع على
حذف مضاف اي اختلفوا في وجوب الهدي عليهما على حسب الخلاف الذي
هو سبب وجوب الهدي على غير المكي اسقاط احد العملين او السفرين

فصل في مسائل من الايمان

وحالف بطاعة كصوم عام · عتق الخراج ونذر في الكلام
كل فصره انصف لعله ما حلف · به من الوقف او حنث حلف
او فصره التشريك في الي ازم ما · عليه فيه حلها فقال العلما
في ذا الا قران اتبع عليهما · الزامه الوفاء ان حنث سما
او مختصر يكفه انتقصيل ليمين · بالله والاول مشهور يبين
والثاني قد روي عن ابن القاسم · وعزي للمخلوق بالمعيم

ولنيّة الاعمال بالنيات … يكفي الى ذا القول ذا التفات
رجحه بعض شيوخ المذهب … كنقل عبد البر وابن العربي
افتى به بعض ائمة الاسلام … شيخ الشيوخ الجلة الاعلام

التزام الطاعة معلقا على فعل قصد عدمه كعلي صوم يوم او صدقة دينار
ان كلمت زيدا فهو من اقسام اليمين كما اشار اليه ابن عرفة في حد
اليمين بقوله قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة بل وانما
المقصود عدم الفعل المعلق عليه وهو كلام ابن رشد في اسئلة الشاشي
واشار بالابيات الى نقل الامام المواق في شرح قول الشيخ خليل اول
النذر ولو غضبان ونصه ابن رشد نذر الغضب لازم اتفاقا
كيمينه وقال اللخمي في هذا ان التزام كل طاعة يلزم عند مالك
على وجه الرضى او سبيل اللجاج وهذا هو المشهور وفيه حكى الاشياخ
انهم وقفوا على قولة لابن القاسم علقت عنه ان ما كان من هذا القبيل
على سبيل اللجاج والحرج تكفي فيه كفارة يمين وهذا هو احد اقوال
الشافعي وكان من الفقهاء من الشيوخ يميل الى هذا المذهب ويعرفه
نذرا معصية فلا يلزم به الوفاء وقد تقدم في الصيام من هذا المعنى
عن شيخ الشيوخ ابن لب وان كفارة ذلك كفارة يمين ورجحه ابن عبد
البر وابن العربي فكر بلا الخلاف بل الطاعة عند اللجاج والغضب عن
قصد العبادة بعينه وفيه قال مالك للقائل لفقيه انت بدعي فتح رحى نما
فصدقت. قال نعم قال الاشياخ عليه قال ابن رشد لانه لم يقصد القربة
وكما قال في من نذر مقصوصا اصلا ان ذبح ابنه يرجع الى اليمين لانه لم يقصد
قربة اهـ والمقصود منه كلام ابن رشد في نوازل البرزلي في الفصل
ابن حبيب ان القول بلزوم كفارة يمين بالله حكي عن ابن القاسم
وابن وهب وهو المشهور من مذهب الشافعي ثم نقل عن بعض الم

المتاخرين

المتاخرين ان الخلاف مبني على كون الحالف توجه قصده الى فعل عبادة
يتقرب بها بحصول الحنث او انما قصد التشديد على نفسه بالتزام المحلوف
عليه من فعل او ترك خاصة قال وقد علم من هذا ان الناس اليوم
عند اللجاج والغضب انما عن قصد الطاعة بحنث بل انما قصدهم
الا التشديد على النفس في التزام المحلوف عليه ثم استدل على
على ذلك بجواب مالك للذي قال لفقيه انت بدعي كما تقدم في نقل
المواق قال وقال ابن رشد لم يوجب عليه اخراج الصدقة وكون الكلام
لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
قلت وفيه ترجيح ابن عرفة بان الحالف بنحو الحج لم
يقصد القربة لقوله في حد اليمين انه قسم او التزام مندوب غير
مقصود به القربة وما تقدم من نقل المواق عن ابن رشد من ان نذر
المعصية وجميعه لازم اتفاقا هي بعينها او مما حرره المشهور من
انما قال ابن رشد والله اعلم ومن مسائل من باب اليمين لا من باب
النذر والذي احال عليه في باب الصيام هو قوله في شرح قول الشيخ
خليل ومنذور وان لاحتماله لبعضه الخطا الحالف بصوم
عام مسبا انه يلزمه ونحو فقط ان فعل الامر يصومه والذي اناج
فيه ان يقول الابن اسحاق ان صام لصوم العام ثلاثة ايام من كل شهر والسنة
ايام بعد يوم الفطر من شوال والعشر عشر ذي الحجة … بريد يوم
ومنه على قول جماعة من العلماء المعتبرين ولكنه تارك للورع
بان يكون من الاحسن صيام كل الايام مع الاطعام وسرد صيام
العام فهو محتج على انه تعالى اما صيام ايام بعد الفطر فلما …
انه من صامها فكانما صام العام واما صيام ثلاثة ايام من كل شهر …
قال الامام احمد بن حنبل ان من نذر صيام الدهر … منه بصيام

ثلاثة أيام من كل شهر وأما الإطعام فقد قال ابن لبابة إن كان الحالف بصوم
العام لا يتعذر عليه الصيام وإن كان مقتضى المذهب فإنه حكي
عن ابن القاسم الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين وحكي ذلك عن ابن وهب
وهو المشهور ومن مذهب القضاء فيه قال أبو عمر بن عبد البر وهو أولى
ما قيل في هذا الباب وبه وأخذ به الإمام قوله فعل قصره
انتصا المعتبر نحو بيان يجعل الخلاف في المسئلة كما تقدم عن نوازل
ابن طركاط والعاب قوله حلف به لتعلق بحلف ومن الغريبة
بيان نما وقوله إن حنث حلف أي إن غلب اليمين الحنث أي وقع
الحنث بعد اليمين والتحمو لمن وقع تكميل للبيت والهمام
ذو الهمة العالية بعقب أي لابن لب

واليمين فيها على الأقسام … أربعة كل له أحكام
ويمين تهمة أو القضاء ثم … يمين منكر وإذعان فهم
ومن توجه عليه ذو صغر … أو ذو رشد إذ صغيرة الكبر
فيبلغ الصور اثنا عشرة … يجعلها الرشيد حق فهمه

قال ولد ابن عاصم في شرح قول أبيه في تحفته وهي يمين تهمة أو القضا
أو منكر أو مع شاهد رضى: الأيمان أربعة أقسام يمين التهمة
ويمين القضا ويمين المنكر في مقابلة دعوى المدعي ويمين القائم بشهادة
العدل مع شاهد ملي وفائدة هذه الأيمان أن يتميز بعضها من بعض
بما يختص بها من الأحكام مثل كونها تنقلب أو لا تنقلب أو يجب أن
يسوق ذلك من العوارض اللاحقة لها حسبما يتضح إن شاء الله وأن
والأصل في يمين التهمة ويمين القضا عندهم الاستحسان حسبما
يأتي لابن رشد وغيره فيهما ومن هو له الحلفية لابن حارث في كل من
قضاله على غائب أو ميت أو طفل فإنه يحلف لم يقبضه ولم يضع ولم يحل

وهذه

وهذه اليمين تسمى يمين القضا والأصل في يمين المنكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والأصل المرعي
في اليمين مع الشاهد قول النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل
أمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد اهـ **تنبيه** تقرر
في الفقه أن من شهدت له بينة بظاهر الأمر من غير قطع كالشهادة
بالإعسار أو بعدم تعويض ملك كالشهادة في الاستحقاق فإنه
يحلف مع بينته على القطع فانظر من أي الأقسام هذه اليمين
هل راجعة ليمين الإنكار أو ليمين التهمة إذ لم يحقق عليه المدعي
أو ليمين كمال النصاب أو هي قسم مستقل خامس لم أر من ذكر لها نصا
وقد صرح ابن عرفة في بعض أجوبته حسبما نقله في المعيار أن يمين
الاستحقاق أخف من اليمين مع الشاهد وأخف من يمين القضا اهـ
فانظر هل يوجد منه أن الأيمان التي لا تسقطها الواجبة في الاستحقاق
والإعسار ونحوهما غير يمين القضا ولا إشكال في هذا وغير اليمين
مع الشاهد أيضا تأمل ذلك قوله له أحكام هو إشارة لقول ولد
ابن عاصم وفائدة تعداد هذه اليمين لما تقدم أيضا إنها
تتوجه على صنف أحد من الناس والمراد به من شأنه أن يطالب
بها وإن منع من ذلك مانع كالصبا والسفه في بعض الصور
وبلوغ الأقسام اثني عشر هو من ضرب أربعة عدة أقسام اليمين
المتقدمة في ثلاثة عدة من تتوجه عليه من صغير ومن هو موصوف
بالرشد وبالغ سفيه ورشيد فإن توجهت على رشيد حلفها
في الأوجه الأربعة ونحو ذا هو لتنقسم هو الذي أعني أو ذي حصر
القسم والمقصود إنما هو ما بعده وهو ثمانية أوجه أشار إليها الناظم
مفصلا بقوله في حلفه

ويحلف في السفه الا للقضا   او ترجى للرشد وذا المرتضى
خلف لم تثبت ذا الصغير   رجاله والمرجع له يصير

فتحصل في السفيه مطلقا بيمين القضا اذا توجهت على بالغ سفيه او على
صغير فذكر هنا ان توجهت على بالغ سفيه فانه يستوفي حقه الان
ثم اختلف في اليمين فقيل يحلفها اذ ذاك وقيل يبقى لرشده وان
توجهت على صغير فانها ترجى له اي تؤخر اما الى بلوغه او الى رشده
على القولين المتقدمين لان في السفيه البالغ وهو كونها تؤخر
فان الصغير يمكن الان من المدعى فيه فان رشد وحلف بقي حقه
في يده وتم الحكم له به وان نكل عنها رد الحق لمن اخذ منه اما ما
ذكر في السفيه فقال في التوضيح لما ذكر ابن الحاجب بيع مال المفلس
ان القاضي يامر كل واحد من الغرماء ان يحلف له انه لم يقبض من
دينه شيئا ولا اسقطه وانه باق عليه الى الان على ما عرف في مثل
هذه اليمين ثم قال فان كان في الغرماء محجور عليه فهل يحلف المحجور
عليه او وصيه او لا يمين على واحد منهما او تؤخر الى رشده في المذهب
ثلاثة اقوال للاندلسيين وحكاها في المتيطية في المراة المولى
عليها تقدم بكالئها قال والمشهور انها هي التي تحلف وافتى
ابن عتاب بان يمين القضا تؤخر عنها حتى تخرج من الولاية فان نكلت
حلف رد ما اخذ ولا شك ان قوله فان كان مع الغرماء محجور عليه يصدق
بالبالغ وغيره لان قوله بعد وحكاها في المتيطية في المراة المولى عليها
الخ يبين ان البالغ السفيه مقصود بها اذ غاية ما له ولم يحك المصنف
احد ظنه فيه القول الاول وهو ان الوصي هو الذي يحلف ولا القول
الثاني انه لا يمين على واحد منهما اعتمادا على ما درج عليه المتيطية
انه المشهور وعلى ما افتى به ابن عتاب حسبما تقدم عن التوضيح

وفي اواخر

وفي اواخر مجالس القاضي المكناسي اثر ترجمة اذا وجب له حق
على ورثة قطعوا الدين بيمين القضا قال ووقع الحكم فيها ان لا يمين على
المحجور قال وبه قال بعض الفقهاء لانه محجور ولم يقل فيها باليمين
الا الا   واما غير البالغ ففي تحفة ابن عاصم وترجى اليمين حقت
للقضا لغير بالغ وحقه اقتضى قال ولده في شرحه غير البالغ
من ذكر او انثى اذا ادعى له من ثابت قبل من يجب له يمين القضا
ممن تقدم ذكره من اولئك الاصناف التي اوجب العلماء يمين القضا
على طالبهم فانه يقتضي الحق الواجب له وترجى اليمين الواجبة عليه
الى بلوغه فان حلفها بقي حقه بيده وتم الحكم به له وان [illegible] نكل
عنها رد الحق لمن اخذ منه وفي الوثائق المجموعة بعد كلام به
يمين القضا على من ملك امر نفسه من الورثة فان كان فيهم مولى
عليه او صغير عليه اليمين الى انطلاقه من الولاية اذا تعلق به حقه
في حياة المتوفى من معاملة ويعجل القضا ويعجل له حقه اهـ فانظر
قوله في الوثائق مولى عليه فانه يشمل البالغ وهو احد الاقوال
فيه كما تقدم وانظر قوله فيهما ايضا الى حين انطلاقه من الولاية
ظاهره انه لا يحلف قبل ذلك وهذا هو القول الثالث الذي افتى به
ابن عتاب كما تقدم في نقل التوضيح وقد اقول ولد ابن عاصم في رجي
اليمين على الصغير الى بلوغه ظاهره انه يحلف اذا بلغ ولو لم يخرج
من الولاية بعد بلوغه وهذا هو القول الاول في التوضيح والله اعلم
والاحرى القاضي والاشارة بذلك الى القول بانه يحلف الان وهو
الذي صدر به المتيطي وان تشهيره اشتهر بما لم نظر وقوله والمرجع له
يصير ايه فمن ذكر بانه راجع الى مسالة السفيه البالغ والصغير معا
والله اعلم ثم اشار ايضا الى قسمين اخرين من الاقسام الثمانية

ومن له على صغير شاهدا — وهو صغير لا يمين فيه بدءا
بل قوي للبلوغ ثم إن نكل — يبقى للمطلوب أن حلفها وعلى
ويحلف السفيه مع عدل شاهده — تعرض في البيتين ونظم الثالث
بيمين القضاء أي نصاب الشهادة وهي التي تكمل بها الحجة للمدعي معه
وذلك حيث يقوم له شاهد واحد والمدعى عليه إما صغير أو بالغ سفيه
يذكر أنه إن قام شاهد لصغير فلا يمين عليه الحكم أي بل تؤخر للبلوغ
ويبقى الحق المدعى فيه بيد المدعى عليه أن حلف فإن حلف ترك حتى
حتى يكبر الصغير فيحلف ويستحق قال ابن المواز ويكتب القاضي
قضيته بما ثبت عنده ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد
ليحتفظ له من هذه من القضاة مات شاهده يعرف ذلك أو فسق
وإن نكل المطلوب عن اليمين أخذ منه وتم للصغير حتى يبلغ قال الباجي — بالنكل
إذا قلنا يحلف المطلوب فإن حلف بقي الحق عنده موقوفا كان في
في الذمة حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق حقه
فإن فات الحق بقيمته يوم الحكم .. المواق وأما إن قام الشاهد
للبالغ السفيه فإنه يحلف مع شاهده ويستحق فإن نكل حلف
المطلوب وبرئ وإن نكل غرم وإلى هذين القسمين أشار الشيخ
خليل بقوله وحلف عبد وسفيه مع شاهده لا صبي وأبوه وإن
أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ
تنبيه من كل الشيء الحلف مع الزوج السفيه
ويكفي في تحليفه لا أن رضا السفيه بحمله فهو في قوله في
بعض أي من به تعلق صغير أو بعض أي تو كيل للاسم الفاعل وهو المطلق
نعت أو عطف بيان ولكن لقواه بفتح اللام وإسكان الحاء المهملة بمعنى
حلف والحلف بفتح الحاء وسكون اللام قال الجوهري حلف أي أقسم

يحلف

يحلف حلفا وحلفا ومحلوفا ومحلوفة وهو أحد ما جاء من المصادر على مفعول مثل
المجلود والمعقول والمعسور وأحلفته أنا وحلفته واستحلفته كله
بمعنى والحلف بالكسر العهد يكون بين القوم وقد حالفه أي عاهده وتحالفوا
أي تعاهدوا اهـ — وما حلف على غير علمه
وذلك السفيه والصغير — منهما أو منكرا فله فيه
ذكر هنا حكم الأقسام الأربعة الباقية فأخبر أنه لا يمين على غير من ذكر
والناظم يريد بهما البالغ السفيه والصغير أن كان كل منهما منهما أو منكرا
أي سواء كانت الدعوى على كل منهما غير محققة وهي يمين التهمة أو محققة
وهي يمين الإنكار فهذه أربعة أوجه يمين التهمة والإنكار على البالغ السفيه
وهما أيضا على الصغير فأما الصغير فلا يلزمه يمين في ما يدعى به عليه
صرح به جماعة منهم العلامة الكفاف في باب أحكام المحاجير من
محاسنه وغيره وكذلك البالغ السفيه لا يمين عليه في ما يدعى به عليه
صرح بذلك جماعة منهم ولابن عاصم في تحفة قول والعرف في الحبس
.. وأنا من ما حازه الصغير البيتين وقد جاء عليه اليمين الواجب إطلاقه
اهـ خلف — في على قوله وقد جاء عليه اليمين الى يمين
إطلاقه فإنه مما يجهله كثير من الناس ويحتفرون أنها تسقط
عنه حالا وما لا وإذا كان لا يمين عليهما في الإنكار والواجب في اليمين يعني
البينة على المدعي واليمين على من أنكر فأحرى لا تجب عليهما يمين التهمة
التي في توجيهها على المشهور خلاف والله أعلم وقد أي محقق بكسر
الهاء وفتحها قال الذي جرى فيه قوله إن يعمل ذلك وهما محقق وهم مُتَّهم
فيقول فيهما أن يجعل في حقيقة اسم ثم ذكر ما عرف على جهة الاستقصاء
ذكرهم من عدم توجه اليمين على من ذكر فقال
وذا ان الأصل لصغير لا يمين مع تحقيق والتهمة

إن كان الاقرار بها ينفع من ... فهاذي توجهت الا الحق
طلاقه او عتقه فزاد مع ... او خرمت اصلا من الشرع دفع
وذا الا غلب لعدل ما كذب ... او حاكم ما جار في حكم وجب
فلتق بزيادة الزين فالوه ان ... يكون في النكول نفع فتمي
لتجز الدعوى التي باليمين ... فلا توجه بعد من يمين
ثم على صفة الزيادة فلا ... تستثن عتقا او طلاقا فاقبلا

قال ابن فرحون في التبصرة فصل اعلم ان المذهب في تعلق اليمين بالدعوى
ان كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لانتفع المدعي باقراره فانه اذا انكر
يتوجه انكر تعلقت عليه اليمين على الجملة ما لم يؤد ذلك اصلا من قواعد
الشرع مثل ان يدعي المطلوب على القاضي باليمين انه ما جار عليه او يطلب
المشهود عليه يمين الشهود انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان كذبهم لا تجلب
فسقوط هذه الدعوى وكونها لا يلتفت اليها لانها تهدم قواعد
الشرع في الاحكام ولا يبقى احترام منزل القاضي والشهود الا ادى
ذلك الى ... يؤدي ذلك الى العزوف عن القضاء والشهادة واما
تحليف القاضي للشهود فلم ير بعض العلماء ويستثنى من هذه
القاعدة ايضا دعوى المرأة على زوجها انه طلقها ودعوى العبد على
سيده انه اعتقه فان ذلك لا تتعلق اليمين بها اذا الدعوى مجردة
لاجل انه ذلك الحرق فيه البلاء لو شاءت امراة ان تستحلف زوجها كل يوم
مرارا لا فعلت وكذا العبد مع سيده اذا ادعى عليه العتق وسقطت
هذه الدعوى مع كونها مفيدة لو اقر بها المدعى عليه لاجل ما يترتب
من تعريضها من حصول الاذى للازواج والسادات اهـ ونص
القاعدة التي ذكرها ابن فرحون اصلها للمازري ونقلها عنه صاحب
التوضيح في شرح قول ابن الحاجب اخر الشهادة وكل دعوى لا تثبت

الا

الا بشاهدين فلا يمين بمجرد دعواها وفي تكميل التقييد للشيخ ابن غازي في فصل
كتاب التفليس بنحو نصه ووقفه عن ابن عرفة ما نصه ونكول المولى
عليه لا يحلف فيما ادعى عليه في ماله ونحوه في المذهب وفي احكام
ابن سهل لابي بكر الاصيلي توجه اليمين عليه بنكوله وبه قال الشيخ فيه
لا يجوز اقراره عليه فكيف تلزمه اليمين فان لم توجب نكوله غرما لم تكن لها فائدة
وان اوجب لزم اعمال الاقرار اهـ **قلت** فيهم من قول ابن عرفة
فان لم توجب نكوله غرما لم تكن لها فائدة انه يستثنى من الدعوى التي
توجب اليمين زيادة على ما قالوه من ان يكون في الاقرار بها نفع للمدعي
او يكون في النكول عن الحلف عليها على تقدير توجهها نفع ايضا والا لم
توجب يمينا او على هذا فضابط الدعوى التي توجب اليمين نحو التي
يوجد فيها امران ان يكون في الاقرار نفع للمدعي وفي النكول عنها نفع
للمدعي ايضا ففي دعوى المال ينتفع المدعي باقرار المدعى عليه ولا
اشكال وبنكوله فيحلف المدعي ويستحق وفي دعوى النكاح والطلاق
والعتق ونحوها مما لا يثبت الا بعدلين ينتفع المدعي باقرار المدعى
عليه دون النكول بل لا يتصور النكول عنها اصلا لانه مبني على توجهها
ونحوها لا تتوجه وانما المدعي تقدير توجهها لو نكل عنها من توجهت
عليه لم ينتفع بذلك المدعي فلا تتوجه تلك الدعوى يمينا والانتفاع
بالاقرار اعم فكلما انتفع بالنكول انتفع بالاقرار ولا عكس وعلى هذه
الزيادة فلا يحتاج الى استثناء الطلاق والعتق كما في كلام ابن فرحون
واياه تبعت في استثنائهما على ان الظاهر استثناء النكاح ايضا لمن
استثنى الطلاق والعتق وهذا اعني عدم الظاهر في النكول هو
المصحح عدم توجه اليمين بمجرد الدعوى فيما لا يثبت الا بعدلين حيث
قالوا كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها والى هذه الزيادة

بقولنا **قلت** بزاد الابيات الثلاثة وجملة فيه كمن حجة
لنفع وهو منوا المرء ضر الظهور والله اعلم وجهه مما تقدم ان من حى حوف
وبن عى عه انما الدعوى التى لو اقر بها المدعى عليه او نكل عن الحلف
عليهما انتفع المدعى باقراره ولا بنكوله لم توجب يمينا وهو كذلك
ولذا لم تتوجه عن التشجيه والتصفيق بيمين الانكار والتهمة كما مر
فى بيانه ثم اقرارهما فيهما معمول به فان تثبت التصحيح بن لا مزيد بعض
الابيات المذكورة بتيمين وحملا

وحلف دعوى لو اقر المدعى عليه ما ينفعه المدعى ما
لم توجب اليمين وهي قاعدة من القواعد واتى بها اخرى

والاشارة لقول البيت الاول راجعة لقوله قبل ولا حلف على غير دعوى
توجيه لنفي اليمين عام من ذي و مفعول حقيق عزوه المدلول الالحاق
عليه اي بمعنى القاعدة والتفريع اي اختص بهذه القاعدة وما التشبيه
المحض والاستحضار لمعظم منفعتها وكثرة الحاجة اليها فتحصل بعضها
عند المشكلات وهو ما قبله ذكر مثل المبينة وضمن بها الدعوى المدلول
عليها بمزيح ومن فاعل يتبع وتوجهت جواب ان والدليل على يعني على
كقوله تعالى وان اسأتم فلها ومن بشارة الفقه امتضى لهم انواع ويي
فعل امر من وعل الجمع ووجب صفة كلم اي تعين وما نعت
جواب لو ولم توجب اليمين ضمن كل و التشريح في قولنا ان كان الاقرار
وجوابه وما تعلق به في محل رفع خبر ان وهذه المسألة من القسم
الثاني مما اشتمل عليه النظم كما تقدم بيانه فذلك غير مرة

ومن جميع ضده نكول عن يمين · فما عدا المدعى عليه يستفيد
وذاك في النكاح بالخلع جرى · فانكر المدعي ومن حلف جرى
والبر مع مجرد الدعوى كذا · نكلها في المبينات جرى

وذكل

ونكل المدعى عليه يدعي · وكيل الانكار تقضي وما ادعي
بنكل الزوج واعط الزائد · هل له فليحلف الوكيل على ابوله

قال القاضي ابو عبد الله الفقيه · قاعدة اختلف في النكول هل هو
كالاقرار ام لا اذا وكله على ان يخطبه بالمهر فانكحه بالعين وانكر
المتعدي ما حلفت المراة الزوج فنكل وغرم الا · فلنا ما الاول ثم يكن
له ان يحلف الوكيل وما النكاح احلفه وقيل النكاح بيمين الزوج فان كانت
على تصحيحه بمجرد نكوله اقرار وان كان فعليه وعلى ابطال قول التكسير
فله ان يحلفه لام من حيث قوله في الاصل عادة كشاهد او شاهدين
وتقبل قبله بمن يجب الاقرار وما اختلف في العادة به كالشاهد
او كالشاهدين مما اتصه وكاليمين مع مجرد الدعوى او مع تحليف
المبينات ونكول المدعى عليه وبنا حق ايضا على الخلاف في النكول
هل هو كالاقرار ام لا · قال القاضي ابو عبد الله الفقيه قاعدة
اختلفوا في العادة هل هي كالشاهد او كالشاهدين فاذا ذكر ابنه
البالغ وهو ساكت حتى اذا بلغ انكر غيره فلم يحلف انه لم
يرض فنكل فان قلنا كالشاهد حلف في المقام ويحلف عليه نصف
الصداق والا لم يلزمه ويبنى هذا الخلاف على القاعدة هو وكذا ايضا
ام ويتضح بالقاعدة هو فكذا قاعدة النكول هل هو كالاقرار ام لا
وقد اشتمل هذا الفصل على اليوم الثلاثة المذكورة في النظم الا انه قصد
اثنين منها وهما مسألة الحاضر التي يحى بها بالبر ومسألة انكاح
الولد بحضوره على قاعدة يبنى احدهما ان العادة كالشاهد الواحد او كاله
كالشاهدين وهذه القاعدة مذكورة في الاصل فلا حاجة للكلام عليها
والثانية كون النكول كالاقرار ام لا و يجيء منه قوله في النظم ولا عزلة
في قبل ضرع او وقوع على قاعدة تبنوا او لاكن عقيب قوله ادخل على علة هذا

دون المرتهب ومعنى قوله كاليمين مع مجرد الدعوى او مع تكافئ البينات
اي من كان له ابن اخ حي جاء لدعاءه غيره فان على المدعي اليمين فان حلف بقي مجهول
بينهما كما كانوا وتحل هاتي فلما المنكول كالاقرار ازيل له ذلك المنفي ودفع
عن ادعاءه وان قلنا اليمين كالاقرار بقي نسبه لمن والي في ذلك بين ان يكون
لواحد منهما بينة وكما مر المراد بقوله وكاليمين مع مجرد الدعوى اي الكون مع
الدعوى المجردة عن البينة وبين ان يقيم كل واحد منهما بينة انه له فان
تكافأت البينات اي تماثلت ولم يكن في واحدة منهما ما ترجح به على الاخرى
فانهما يتساقطان ويصير حالهما كالوجه الاول الذي لا بينة فيه
لواحد منهما ونحو هذا في الجزء مع تكافئ البينتين والله اعلم **قوله**
حلف منكر احدث خبره كما حذف احد ضمي الاستفهام للعلم به
اي جوابه اي المنكول كالاقرار او الفاعل المدلول عليه بالمنكول كالمقر او ليس
كذلك ففي ذلك الخلاف وجملة في ذلك جواب الاستفهام والاستفهام وجوابه
خبر مبتدأ ومعنى حنث الاول ان عقد المتكلم محضه ولم يخف على ما
من مجلس عقد النكاح ومعنى حنث الغائب وتمر بالضاد المحتالة منع من
اليمين اي نكل عنها واليمين عطف على النكاح وجملة ونكل الذي عليه يدعي
حالية راجعة لمسألة اليمين المجردة واليمين مع تكافئ البينتين والله اعلم
ووكيل النكاح مبتدأ حذف خبره لدلالة ما قبله عليه اي هل هو كالمقر
وجملة تعدى صفة وكيل وما في قولنا ما دعى اي جحد من الزوج موصولة
مفعوله تعدى ونكل عطف على تعدى وضميره للزوج وعلى بمعنى الى راجعة
عليه اي على الوكيل حال من الزوج اي ان تحليفه رجوعه عليه بمعنى ان
ان نكل غرم ما غرمه الزوج قاله في التوضيح والله اعلم

فصل انما الفقه في الايمان حصل بالنية فيه لفظ او قصد حصل
للفاعل حنثه وان لم يقع جميع ما تناول اللفظ فعم

بيمينه

دليله

دليله ما يضع العصا على عاتقه دليل بين بنقل ا

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في تعليق الطلاق وكذلك
الشيء عن مثل لا زوجتك امس ولا فتلتمه على الاصح ما لم يقصد لغة
ما نصه قال بعضهم اذا اختلف الايمان عن قصد المبالغة والتعقيد الى
الفاظها يقع حنثه وان لم يحصل جميع ما تناوله اللفظ وان انقطع
الى الالفاظ وجب الحنث واحسن ما في التعقيد الى الالفاظ قوله
صلى الله عليه وسلم في ابي جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ومن حمل الحديث
على جميع الطرق ايسكتوا انكروا تعذر صاحبه اهـ والمراد بالنافي في البيت
ملاحظة القصد وهو بعيد اجعله تحيل للبينة وضمير دليله للملاحظة
القصد ذا مستقر او حملة بين نعت الخبر وحرفها معه فعلا الرابط
بجملة الخبر بالمبتدأ للعلم به والله اعلم وعلى تقدير علي عاتقه بمعنى محل
في نية الحديث المذكور

تتمة

وكذا ان عدم قصدها ذكر • فالحلف الذي عني منهما الفتى
كمثة عيب لو استفهاق • بيمينه الرفع بلا انشقاق
واذ بابه زوجته الاصيق • ومن ازحلع جاز كمثي
فلذ كما ادا الجنس قالوا الزنتق • لا تخرج الكتب بخلف فند فيه ط
في بيه كذا اذا اكبر فيها • الا كذا با معرا خي اسمها
للقصر جار يقتل بالوحشي • وافقه راه ايضا نظمها
ونحوه قلعق اللغة اذا • عارضه القصد فقيل انها

تتمة او كما اختلف في الايمان اذا خرجت عن قصد المبالغة هل يراعى جهة اللفظ
او القصد كذلك اختلف ايضا في المراعى منهما حيث لا مبالغة واسما واحدة
والحاصل ان المختلفين اعم من ذلك والتي قبلها يليهما اشتركا
في الخلاف في المراعى من اللفظ والقصد وان القصد في الاولى المبالغة لا الحقيقة

واما هذه فلا مبالغة فيها والقصد فيها يختلف في كل موضع ما يقتضيه
والمراد بالقصد في هذه المسائل كلها والله اعلم ما اشتمل الفاظ ان نعد
بقصده اذ لو كان هذا القصد موجودا حين اليمين لم يحنث بحنث نواه
الحالف لما تقرر ان النية مقدمة على مقتضى اللفظ عرفا وشرعا ولغة
وقد ظهر من عبارة ابن رشد في الاولى اذ المبالغة مقصودة منوية
للحالف وعليه فيشكل الحنث فيها المبني على مراعاة الالفاظ والله
اعلم الان من يريد بقوله اذ اخرجت الايمان على قصد المبالغة اي حملت والعلم
عن الحالف انه لم يقصد معنى اللفظ بل المبالغة فقط اما مسئلة الهبة
فقال في المدونة قال مالك من حلف لغريمه ليقضينه حقه
راس الشهر فوهبه له فقبلها او قبض منه صدقة او صلة لم يبر ويحنث
وعلى مراعاة المقاصد ينبغي ان لا يحنث واما مسئلة النقص
والاستحقاق فقال في المدونة ايضا ومن حلف ليقضين فلانا حقه
الى اجل فقضاه اياه ثم وجد فيه صاحب الحق درهما ناقصا او رصاصا
ناقصا بين النقص او ما لا يجوز او استحقت من يده فقام عليه بعد
الاجل فهو حانث اللخمي قال في المعونة ويحنث وان لم يعلم بذلك
وهذا على مراعاة الالفاظ وقيل لا يحنث لانه قصد ان لا يلد بالبر
مسئلة قيام البينة على الدفع فقال ابن القاسم ولو ان رجلا تعلق
برجل في حق له فقال له قد قضيتك فقال صاحب الحق ما قضيتني فقال
المطلوب اذا ذكرت انا اني قد قضيتك فخذ عني وحلف له بالطلاق ثم نظر
صاحب الحق في كتاب تقاضيه او ذكر انه تقاضاه منه فقال له اكتب ليس
لي عليك شيء فقد وجدت ما ادعيت عليك باطلا انه لا يخرجه من يمينه الا
ان يوفيه الحق ثم يرده عليه والا حنث قلت فان قامت
للحالف بينة انه قضاه ذلك الحق فقال ابو محمد له ابو شريح وسليمان

ابن القاسم

ابن القاسم لم يخرجه من يمينه حتى يوفيه الحق ثم يرده اليه من عنده
وعلى المقصد يوجب بره ابن رشد حمل ابن القاسم هذه المسئلة على ما
يقتضيه اللفظ ولم يلتفت الى البينة منهما المعنى الذي يظهر ان الحالف قصد
البر بيمينه اعطى نقل النوافل في المسائل لا وقع من عمر حيم
وان شهور الحل على المعنى او لم تكن فيه بينة دون الحمل على اللفظ وعلى مراعاة
القصد افتى ابن رشد في نوازله ان ابنة [illegible] حلفت بصوم وغيره انها
لا ترجع اذا مات زوجها الامين الى دار الامارة ابدا ثم تزوجها الامين بعد ذلك
فقال ان رجعت احنثت عليها [illegible] الرجوع اليها على غير
الحال التي كانت عليها قال وكذلك هو الذي اتقلده لان الايمان تحمل على بساطها
كرواية اشهب في الذي حلف للمتغيب ان زوجه بالبيت فكلمته في موضع
اخر انه لا حنث عليه لان نيته كانت على انها حاضرة وكذلك قول ابن القاسم
في الذي وجد الزحام على الخبز فحلف ان لا تشتري الليلة عشاء فوجد خبزا
دون زحام فاشتراه انه لا حنث عليه اذ على نقل النوافل ايضا وانظر
عند قوله في اليمين ولبس قوله لا البسه من [illegible] وقد اجريه
في الخلاف ايضا بباب الحبس واضع تنافيا ونهم فيه بسبب مراعاة
اللفظ والقصد فقال الامام الحطاب في شرح قوله في المختصر
واتبع شرطه ان جاز ما نصه فرع من حبس كتبا او شرط في تحبيسه
انه لا يعطى الا كتابا بعد كتاب فان كان الطالب مامونا واحتاج الى اكثر
من كتاب اخذ ان غرض المحبس ان لا يضيع فاذا كان مامونا امن من ذلك وان
كان غير مامون فلا يدفع له الا كتابا واحدا انتهى نقله ابن ناجي عن القابسي
وهذا ايضا على مراعاة قصد المحبس لا اللفظ وظاهر كلام ابي عمران وغيره
انه لا يتعدى ما شرطه المحبس المحبسون عند نشر وظهر فلان الغرض منه ما
جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة يشتمل على خروجها من المدرسة

وجرت العادة بحلف الوثقت في وهما لجوزة المترسمين ورضاهم وربما جعلوا
ذلك بانفسهم ولغيرهم وذلك في اعلان لفظ الغموس للعقد قال
البرزلي وعلى من علق لفظ الخمسين فشرطه افتي بعض الحكام في موضع
من رسمه وشرط احل تقييدهم ان لا يستحلفه الا من يجهل اصلا وان الغموس
في معاهدها ان لم يكن اماما في غيرها وان لم يخرج في ادني ان الترتيب ان كان
قاربا او يحول ليعادي وقته ومن لم يفعل ذلك فليس له صحيح خلا فلتجعل ما
بانه يحب الوحلفه لشروطه التزوير وللجوز بخلاف نقضها او اشار بقوله هذه
للفصل جار البيت البيت او ما وقع جواب للامام ابي عمر لله العزيز وهو
ونقله صاحب المعيار بعد نحو ما نية عشي ورفعه في نوازل الاحبار بما
حاصله انه يجوز ان يفعل في الخمسين ما فيه مصالحة ما يغلب على الظن حتى
كان او يقطع به انه لو كان الغموس حيا وعرض عليه ذلك لم يضم واستحسنه
قوله ان عدم قصر ما ذكر ان لم تدخل عبارة وضمير حنثها
للفصول اللغو وجملة اي في الحلف والجملة جواب الشرط وعيب وبينة
الورع معطوفان على ثقفة بحذف الحلف بالعاطف وقوله كهبة البيت
ليس على ثقة عند النظم بالمعاني والا بدماج وفي هفيقه ادم لله بقوله
كحلفه ليقضين ما استحق او غاب او وهب او وهي حتى كقولنا فيما استحق ومعه
عطف على مفعول يقضيا فاستحق قوله او غاب اي قضي فيه عطف
على استحق وما وهب هو معطوف على ليقضين وذلك كله في المعنى
والله اعلم واملا بعض هي للمرتهن اي واجلاله الكتاب على زوجه للاجل حلف
للاشهار بعدم الحوج ما ذكر نقصه لرجال ووقف عليه بجزم في التشريس
على تلك اللغة والخمس بعضكون العاد وجملة فنم فيه حصة حلف يجب بها
جنب حلف وضمير بها للحفصه وبارز في فيه ولك ان تقرأ فيعود على
الخمس وهو اولى والله اعلم والمراد ان الخلاف الجاري في الايمان عمل يراعى
فيها

فيها اللغو او القصد في ذلك الخمس يفاعل ما يراعي فيه لفظ الغموس
او قصد ومعنى قوله للقصد جار البيت اي من اجل اعتبار القصد وقد ورد
اللغو جار في الخمس ما يغلب على الظن ان الغموس لو حضر لوافق عليه
فهو ليل ما حكم في الخلافة وقوم اعلنت القصد والله اعلم واشار
بقوله وهو فاعرف الكلمة البينة الى وهو النقل عن من ذكره في الاصل في قوله
ومقتض ان عارض الابن فيه . ذاك وقيل ذا الحنث حلف واما دخولها في
الكلم لا اشتملت عليه الابيات من الحلف والتمثيل للفروع المتقدم ذكرها
ودخول الخلاف في الخمس وغير ذلك من الفوائد فوله فقيل داود ابي
يقتبل يعتبر اللفظ وقيل يعتبر القصد

وفي اليمين اللغو ابتلى | لا شيء ونية وعرفا فصلا
فارتك الاولى بما لا يحلم | فيه محنث كصيام حكموا
لم يطلقا وان سـ | هيئة ليبقى حنث فله يحنثني
فان الغواد الغموس وانتهى | من لعبه التوطي شيء نقضي

بيمينه

اليمين ان كانت بالله على غير ونية حنث فهي على نية الحالف وان كانت
على وثيقة حق او لغير نية الحلوف من اهل العدى حق له عليه فهي على
نية الحلوف له اتفاقا في نية صاحب الغرمات وابن رزقون حكاها
حكما لا جماع ان النية لا تنفع اذا قطع بها حقا لغيره للحديث الصحيح
من اقتطع حق امري مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له
النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من
اراك فالعائد انما هو من الغموض وعلى هذا النص يعد الفقهاء النظم
وانه حكى فيها ابن الحاجب قولا بانها على نية الحالف وما في قوله عليها
القسم اي فيما كان على وثيقة حق بين كونها بالله او بغيره من طلاق
او عتق بين الحاجب واليمين بالله على نية الحالف وهي

وعمومها على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الاظهر من
مذهب نكاح او بيع او نحوه او تقاضي اجل في دين اهـ ومعنى قوله وعمومها
وغيرها اي اليمين بالله وبغيره من طلاق وعتق على نية المستحلف في
ما كان على وثيقة حق قال المواق قال ابن يونس النية
على ثلاثة اوجه اولها قال الوجه الاخر ما لا تقبل فيه نيته في قضاء ولا فتيا
وهي كل يمين على وثيقة حق او شرط او تقاضي اجل دين مما كان يقضي فيه
السلطان بغير طلاق او عتق فلا تقبل فيه نيته اهـ وان كانت اليمين
على غير وثيقة حق يقضي بها من طلاق وعتق فحكى ابن الحاجب فيها
ثلاثة اقوال الاول انها على نية الحالف قال في التوضيح وهو
قول ابن القاسم اهـ وهو الذي يوخذ من النظم لانه جعل تخصيصها على نية
الحالف اذا كان على وثيقة حق فيما هي اذ قال ما ليس على وثيقة حق
هو على نية الحالف كانت بالله او بغيره القول الثاني انها على نية
المحلوف له قال في التوضيح رواه ابن القاسم عن مالك وبه قال
ابن وهب وسحنون واصبغ وعيسى القول الثالث التفصيل
لابن الماجشون ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متطوعا
فعلى نية الحالف قال في التوضيح وقصر المؤلف هذا الخلاف هنا
على اليمين بالله نحوه وهو خلاف ظاهر كلام صاحب المقدمات وابن زرقون
فانهما عمما الخلاف وزاد قول ابن اخي ثني اولها عكس الثالث
ان حلف متطوعا فالمعتبر نية المحلوف له لانه انما حلف لاجله وان
استحلف فله نيته وكانها انما يوقف بها ان يكون مستحلفا
او متطوعا فيما يقضي به عليه واما غيره فعلى نية الحالف
رواه اصبغ عن ابن القاسم اهـ وحاصله ان اليمين اذا كانت
على غير وثيقة حق فابن الحاجب اقتصر فيها ان كانت بالله على كونها

على نية

على نية الحالف وجعل محل الخلاف ان كانت بغير الله و[illegible]
صاحب المقدمات وابن زرقون الخلاف فيها كانت بالله او بغيره
وحكيا في ذلك خمسة اقوال كما تقدم وان كانت على وثيقة حق فهي على
نية المحلوف له واتفق فيه بلا خلاف وهو الحلف ومعناه فطلب
ووفقا يعني وبما قلنا معنى قوله الا على وثيقة اي ان تكون اليمين لقضى
على وثيقة حق على نفع الحالف انما هي على نية المحلوف له وهذا
الاتفاق على طريقة صاحب المقدمات وقوله فيا ان ترك الاولى نعت
لمحذوف اي اليمين الاولى التي على نية الحالف وهي التي على غير وثيقة
حق وهل لا تكون ان لا يقضي فيه بالحنث كاليمين بالله او بصيام او صدقة
فتقبل نيته مطلقا اي كان ما ادعاه احتمالا قريبا او بعيدا اهـ
في التوضيح الذي ذكره التونسي فقول نجم في هذا القسم مطلقا ولذا
وهذا اخص الظاهر لانه انما حمل على الظاهر فيما يقضي فيه بالحنث
فالحق على الحكام من اجل الامور على ظاهرها ولا يخفى ما في هذا من
اهـ وعلى قول التونسي فسلك النظم فما هو مصرح به في البيت
الرابع لا سيما استظهار صاحب التوضيح له وتقويته له بقوله انه انما
حمل على الظاهر الخ ولذا جعلنا محل النية الى مطابقة وزائدة
ومنافية وتقسيم المنافية الى مخصصة وغيرها هو ما يقضي فيه
بالحنث من طلاق وعتق وهو خلاف ما ذهب اليه الشيخ خليل
من كون محل التقسيم المذكور هو اليمين بالله وغيرها كالطلاق فهو ابن
ابن الحاجب فجعل محل التقسيم ما يقضي فيه بالحنث وان تبعنا
ثم ذكر انه لا يقضي فيه بالحنث واحال حكمها على الاول اي النية
يقضي فيه بالحنث فقال وان كانت مما لا يقضي فيه بالحنث
وغيره كما ذهب اليه الشيخ خليل لكون مبنى النظم على قول التونسي

كما تقدم قال في التوضيح في شرح هذا المحل نحوه في الضرب الثاني
يعني وان كانت اليمين بغير العتق والطلاق بل ان كانت بالله تعالى
او صيام او صدقة قبلت منه نية الاحتمال القريب المخالف للظاهر
اللفظ والمساوي ومفهوم كلامه انه لا يقبل منه ارادة الاحتمال البعيد
والذي ذكر في التوضيح قبول نيته في هذا القسم مطلقا انظر ما تقدم
عنه وقولنا لفظي حكم هو اشارة لقوله في التوضيح ولا نكل القاضي في هذا
بمعنى يعرض تحميل اليمين.

وان يمين بعتق او طلاق ... فهي على ثلاثة بلا شقاق
تطابق اللفظ بلا زيد ولا ... نقص كسمن الضأن خص مثلا
والمانح ان تزد عن لفظه كمن ... حلف لا اكل لحما تمنى
حنثه بكل ما ينتفع ... ولو بابرة كذا اكل عسل
وثالث نيته تنقص ... عن لفظه

هذا القسم قوله فان تخف الاولى ما يحنث فيه بحنث والمعنى ان اليمين
التي هي على نية الحالف ان كانت مما يقضي فيه بالحنث من طلاق وعتق
فالحالف نيته من ثلاثة اوجه واحدها ان تكون مطابقة للفظ من غير
زيادة لها عليه ولا نقصان كقوله والله لا اكلت سمن ضأن وما كلمت
زيدا فيهما ونيته اكل سمن غير الضأن وان كلم زيدا بعد انقضاء الشهر
فتقتضي هذه النية المطابقة للفظه ولا اشكال الوجه
الثاني ان تكون نيته زائدة على لفظه كقوله لا اشرب لفلان ماء ونحو
ذلك قطع منته عنه فتقتضي نيته ايضا ويحنث بكل ما ينتفع به من
مال فلان حتى بابرة او خيط مثلا الوجه الثالث ان تكون
نيته ناقصة عن لفظه وهذه هي النية المخصصة للعام والمقيدة للمطلق
كما يأتي فيها ان شاء الله واو هذه الوجوه الثلاثة اشار الناظم بقوله

بقوله

بقوله في التلقين يحمل على النية ان كانت مما يصح ان يراد اللفظ
بها كانت مطابقة له او زائدة عليه او ناقصة عنه بتخصيص مطلقه
او تخصيص عام ثم قال فان قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص او
معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اذا قارنها عرف التخاطب
ام باعتبار بقوله فان قصد معنى عاما الخ الى الوجهين الاخيرين من الثلاث
كما مر ونحو كلام التلقين قول ابن عرفة النية ان وافقت ظاهر اللفظ
او خالفته بالتشديد اعتبرت والا فطرف وتسمية التقسيم الذي في النية
هو عام فيما يقضى فيه بالحنث وغيره وانما خصصته بالاول اتباعا
لمفهوم ابن الحاجب ابتداء كما نبهنا عليه قبل واعتمادا على ما اختاره في
التوضيح من قول التونسي تقبل نيته مطلقا في هذا القسم كما مر واسم
تلك لليمين الاولى اي التي اي النية على نية الحالف والمشار للخراع
وعن الراحلة على البهيمة بقوله نعم وهو يحنث فانما يحنث عن
نقصه اليمين على نقصه ومن اخرى اليمين الثالث بقوله ثمنه مصر ومنى
بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء

وقد تخص فيهما ان نقصت
تخصص العموم ان وافقت وقد ... تقييد المطلق ان ساوت وقد
واختلفوا في العتاب والحماد ... به هل اخراج لبعض لا يراد
وقيل بل مطلق حلف ونما ... الى النواة وغيره اعلما
بل تقوى بعضا وبعضا اخرجا ... محتمة عن لفظه ان يخرجا
وان نوى البعض وعن بعض غفل ... فمخلص يجري في الذي عنه ذهل
للاول الحنث بكل ما حصل ... والخصم للثاني الذي بها عن ل

الاشارة بقوله وقد تخص الى القسم الثالث من اقسام النية وهي
الناقصة عن اللفظ فاخبر انها تخصص اللفظ العام او توافقه وتقيد المطلق
ان ساوت ومثال المخصصة والله او عليه الطلاق لا الخلف سمنا وقال

نونها فهو المطلق بعينه ومثال المقيد لمن عيب حتى قال ان ردف قبلا فار ه
بتعقيبك للنية في الوجهين على تفصيل بابه والعام لفظ يستغرق الصالح
له من غير حصر والتخصيص قصر العام على بعض افراده والفاعل له نية
ثبت لمتعدد وخرج بقوله يستغرق المطلق فانه لا يدل على شيء من
الافراد اصلا والمطلق الدال على الماهية بلا قيد والمقيد بخلافه يعني
ان نية الحالف تخصص مدلول اللفظ العام الذي تضمنه اي تكون سببا فيه
المخالفة له كما قاله الشيخ خليل ثم اختلف العلماء في معنى
نية المنافاة فقيل عدم الاجتماع وذلك بان تكون نية مخرجة لبعض
افراد العام مقتضى ما تضمنه العام من ايمانه او نهي نحو حلفه لا يتزوج
من حياتها زوجه ثم فارقها وتزوج وقال كنت اردت من حياتها اي
من كونها تحته لا ان فارقته بعصمته جملة لا يحنث واحترز بالشرط
المذكور مما اذا كانت النية غير منافية كما اذا نوى في المثال المذكور من
بقائها معه وغفل عن خروجها من عصمته فيحنث اذا تزوج غيرها
وهي في عصمته بالطلاق ولم تزده ولم تزد النية في تنفيذ الحالة الا تاكيدا
ويحنث اذا تزوج غيرها وهي في غير عصمته بمجرد لفظه وهذا
التفريع على الوجه المذكور نص عليها القرافي وحكى الاجماع على الحنث
في المنوب والمغفول عنه يعني الذي لم تتعرض له النية بالاخراج وابقاه
تبع الشيخ خليل في قوله ان نافت كما قرره شيخنا المحقق ابو محمد
سيدي عبد الواحد ابن عاشر عن الشيخ خليل في قوله ان نافت بناء على
ان المراد المنافاة الحقيقية التي هي عدم الاجتماع كما قال القرافي الذي ينبغي
ان لا يعتبر المغفول عنه قيل معنى المخالفة مطلق المخالفة لا عدم الاجتماع كما
قال القرافي فان العام اذا اريد به الخصوص لا يشترط فيه المنافاة بمعنى
عدم الاجتماع ويدل لهذا قوله بعد كسمن ضان لم حيث اعتبر التخصيص

فيه

فيه ولا يجري على طرق القواعد الا اذا قرره شيخنا الامام المحدث المحقق ابو زيد
سيدي عبد الرحمن الفاسي رحمه الله والى هذين الوجهين اللذين في تفسير
المنافاة اشار بقوله واختلفوا لها التفسيرين المبتنيين ولدى بعض فالوجه
الاول وكون المراد به اخراج ما لم يرد هو تفسير القرافي والثاني وكون ان
المراد مطلق المخالفة تفسير الشيخين وهو جمهور الفقهاء كما يأخذ بقوله
وكما ان القرافي وغيره له ونقضه من ثم ونحو ما كتب شيخنا ابو زيد المذكور
من ولد اجمع الاصوليون انه تخصيص كلام اي لا اكون ابدا قال اكل بيض دجاج
مثلا لم ينافه لا اكل بيضا مما جبنا القرافي عليه فهو زعم ان كل بيض عصى
جملة وكونه من قال لا اكل بيضا ونوى فيه دجاج فان نوى اخراج غير
لم يحنث الا بغير الدجاج وان لم يخرجه ولم يثبته حنث بالجميع وقد لو اهم
ابحنث الا بغير الدجاج وهو ظاهر كلام الفقهاء. قال في التلقين
بان قصر هو على مقاصد عن حقه بلفظ خاص او معنى خاص وعبر عنه بلفظ
عام صح بنيته اهم وهذا نحو كلام ان النية في اول معتبرة في الايمان
ثم السبب والبساط واذا اقتضى السبب او البساط ذلك قصر
اللفظ او تخصيصه لكونها تدل على قصر التخصيص والتقييد فلا نعني
التخصيص والتقييد المنوبان من باب اولى على ان ما نص عليه هنا من
كلام الاصوليين ان نحو تخصيص عموم اللفظ الدال على حكم شرعي
من حيث ان الخصوص ان لم يكن منافيا احتمل قصد التاكيد وقصد
التخصيص على السواء فلا يعدل عن مقتضى العموم مع القول بانه دليل
في احتمال الخصوص اما اذا كانت المنافاة فيتحقق تخصيصها لان
التخصيص لاستحالة التنافي في كلام الشارع وهنا لا يسلم التخصيص
بالنية ولا يلزم مثل الصحيح في الفقه ان النية تكون مخصصة وان لم تكن
منافية من جهة ان القواعد الشرعية تقتضي انه لا تقترن الاحكام

للشيء عينه في العبادات والمعاملات لا على النيات والقصود وما ليس
بمنوي ولا مقصود فغير معتبر ولا مؤاخذ بحسبه وفي ٢ اصرا بطلاد
بجعله احد من الشيء م قال ابن الشاط رحمه الله ولم يحك لشهاب الدين على
ما قاله في ذلك الا توهمه ان حكم النيات يجري في الالفاظ الدالة على المدلولات
والامر ليس كما توهم والله تعالى اعلم انتهى كلام ابن الشاط قال شيخنا
المذكور رحمه الله فقول خليل كنذا ان نوى بيت لا يحدها لمنافيات عدم الاجتماع
بل مطلق المخالفة فان العام الذي اريد به الخصوص لا تشترط فيه المنافات
بمعنى عدم الاجتماع ويدل لذلك قوله بعد كسمن ضان الخ حيث اعتبر
التخصيص فيه ولا يجري على طريق القرافي والله اعلم فهو مشكل لقوله خالف
المخصص فيه نافيه ثم قال كذا ولم يبين وان التخصيص العام وتقييد المطلق
الاصطلاحيين بل اعم ونص حوابن لحب بباب الوكالة ولعل
المصنف لم يرد العام والمطلق فيما مثله وانظر ابن عرفة النقل فيه
والحاشية وكذا النقل والتعقيب من قبل السابقة فانه تكلم على المسئلة
جميعها مما نقله شيخنا ابو زيد المذكور رحمه الله بما له تعلق بالايمان
والحاصل ان غير القرافي وهو جمهور الفقهاء الذين يقولون بالحنث
الايمان وهو انهم لا يشترطون في اخراج غيره او غيره عنه حصول المنافات
بل مطلق المخالفة وعلى ان الدليل اللفظي يقتضي ثبوت الحكم لكل صورة
صورة مما شمله اللفظ والنية المخصصة تنفي ذلك الحكم عن بعض
الصور فهي تنفي المخالفة لان النية المخرجة لبعض الافراد مخالفة لمقتضى
اللفظ قطعا واصل القرافي الذي يشترط في عدم الحنث ان يخرج غيره
ما نوى بالمنافات عنده حقيقة وبيان المنافات الحقيقية
من غيرها ما اشار اليه شيخنا ابو زيد في اول كلامه المنقول عنه

اتفا

اتفاق اهل الاصول اجمعوا انه لا تخصيص خلاف الا ان نافاه بقول
القائل ما اكل بيضا وقال نويت بيض الدجاج او ما اكل سمنا وقال نويت
سمن الضان لا منافات حقيقية بين لفظه ونيته لان بيض الدجاج
داخل في قوله ما اكل بيضا وسمن الضان داخل في ما اكل سمنا فالنية
انما هي مؤكدة لبعض ما شمله لفظ البيض ولفظ السمن وليست منافية
والتخصيص اذ من شرطه وجود المنافات ولا منافات فلزم الحنث
ببيض الدجاج وغيره وسمن الضان وغيره فيحنث ببيض الدجاج وسمن
الضان باللفظ والنية معا ويحنث ببيض غير الدجاج وسمن غير الضان
باللفظ الشامل لكل بيض وكل سمن هذا مذهب القرافي القائل باشتراط
المنافات الحقيقية كما اذا قال نويته لا اكل بيض الدجاج و لا اكل
بيض النعام مثلا او لا اكل سمن الضان و لا اكل سمن البقر حيث تحنث
تاخرا ما لم ينوي فالمنافات حقيقية لان نيته ولا اكل سمن
الضان منافات لـ لا اكل سمنا وكذا نيته ولا اكل بيض النعام منافية
لـ لا اكل بيضا فهي التخصيص لوجود شرطه وهو المنافات فلا يحنث
الا بما نوى وهذا ظاهر قول خليل ان نافت لان الاصل حمل الكلام على
حقيقته وتقدم في كلام شيخنا المذكور ما نقل عن ابن الشاط في الرد
على القرافي ومذهب جمهور الفقهاء ان الحالف على الوجه المذكور لا يحنث
الا بما نوى والحنث بغيره وعليه فيقتضي المنافات وكلام الشيخ
خليل وغيره من اشتراط في التخصيص المنافات مع كون الحنث لا بما
نوى مطلق المنافات وهو اخراج بعض افراد العام لانه مخالف لمقتضى
اللفظ وبذلك جزم الشيخ خليل الحنث لم يخصه لا بما نوى في قوله كسمن
ضان لا اكل سمنا وفيما اكله وذكر مع اشتراطه في النية المخصصة
ان تكون منافية تنبيه في كلام الشيخ خليل اشكال

على كلا الشقين مبني لانه ان حملت المفارقات على حقيقتها خاصا عند القرافي
ونحوه انهي لمذهبه كان تحت الخلل لقوله كسمن ككتان الخ من حيث انهم يحنثه
بالتزيين المخالفين وما اشبههما بكل شيء كحرم المفارقات وان حملت
على مطلق المخالفة فلا اشكال انه من امثلة قوله كسمن ككتان الخ للاكتفاء فيه
بلفظ اللغة او قصرت المخالفة فانه باخراج بعض افراد العام فيصير
النفي مخصصا بنية المخالف ان ارادها والتخصيص اخراج فكانه قال
خصصتها ان خصصتها بنية المخالف او اخرجت او اخرجت والله اعلم
وقوله ان ساوت التوضيح اي ان امكن ان يكون قصد
باللفظ الصادر عنه ما ادعى انه نواه وامكن ان يقصد غيره على حد سواء اه
وبعض اهل البيت اسم بعض حصة راجع لقوله ان خصصت اي انما
تخصيص المطلق ان ساوت وتخصيص امثلة … فلا تغير كما يأتي
في كلام الشيخ قوله فان نوى بعضا وبعضا اخرجها يحنثه على نوى لم يحنث
كمن تنبيه على محل التوفيق وهو ما اذا نوى بعضا واخرج البعض الآخر
فانه يصدق على انه لا يحنث الا بما نوى قسم اشار لتقييد محل
الخلاف وهو ما اذا نوى بعضا وغفل عن البعض الآخر فانه يحنث
بما نوى بلا اشكال ومحل الخلاف انما هو في ما غفل عنه ولم ينوه فيحنث
به على نقل القرافي ولا يحنث به على نقل غيره بقوله وان نوى
البعض وغفل عن بعض … واراد بالاول نقل القرافي وبالثاني
نقل غيره ومعنى قوله للغافل الذي … عنه انه لا يحنث انما يحنث على
مذهب غير القرافي ما لم يعزله بنيته ونواه ولا يحنث بغيره وهو مذهب
الجمهور ودعه انتهى

وبعضهم عن ابن مرزوق نقل … رد كما الوفاق فيه حصل
لان الاستحضار للمعين … محصل من اخراج غير ما عين

وكونهم

وكونهم لم يحنثوه بسوى … منويه دليل ان ما نوى
لا نحو ما فهم عن الاولى اجل … فظاهر لا الحنث به الغير كما قبل جرى
وبان ما الوفاق للحنث بما … نوى وفيه تحول جل العلما
وسبب الخلاف قل كما اتى … هل التزام القصر تخصيص عما

حاصل الابيات ان بعض المحققين من المتاخرين رام رد نقل القرافي وغيره
الى الوفاق وذلك ان استحضار الحالف لما نوى يستلزم اخراج ما لم ينو
من الافراد الذي اشتمله اللفظ … اما بالمطابقة او
بالالتزام وكونهم لم يحنثوا الحالف الا بما نوى دليل على كون المنوي
محصورا … واشتهر بذلك … من
مشتغلا به … فلله … الشيخ الامام النظار ابو عبد الله
سيدي محمد … رحمه الله جميعهم بمنه ونصه ابن مرزوق رد على
القرافي جماعة من العصر عليه وغيرهم منهم العلامة المحقق شيخنا ابو موسى
ابن الامام من المتاخرين … رحمه الله تعالى بما يطول جلبه والبحث فيه
وتأملوا كثرة ما وقع من مسائل … بعدم الحنث بغير ما نوى ولا
يفترقون بين … ذلك ان ينتفي عن نيته ما نوى من الافراد
الى اخراج غيره كمن حلف لا دخلت دار فلان ونوى شهرا او ما لقيت
في حينها ونوى فلانا وما اشتريته لبنا ونوى سمن ضأن ولا اكلت
سمنا ونوى سمن بقر ولا كلمته ونوى مشافهته ولا … الحج ونوى
… ونوى … ولا اكلت سمنا ونوى خلاصا ولا العصر
ثوبا ونوى … وبعضه المرونة … كلامه … في
الكافي وما فيه من الخلاف … تخصيص او تخصيص المدلول عليه
النفي ما فعل الحنث … بالمطابقة ومثله
بقوله … وذكر عن … انه لا يجوز ان ينوي ما …

بعينه فلا حنث بغيره قال وقد نقله في الخلاف بخلاف ما نقل من
الاجماع ابن مرزوق ومما انى ولم نقف منع من ذلك ما يشعر به
الكلام من الطول كما منع ذلك من ذكر ما قال وما قيل وما قيل عليه
اذ لا يخفى نقله والغفلة عما فيه من البحث لانها مسألة يحتاج الى جمع
نوعها من يتعرض لها فيما خصوصا في الايمان انتهى واشار بقوله لا تكفي
وقد نعم على الاخراج فقط اي في اشتراط الاخراج الابيات الثلاثة الى ان
ما رامه نعم التعميم مردود انتفى من حيث الوجدان وانما يكفي حصول الشرط
الذي هو الاخراج في غير المنوي وعدم المحلوف عنه فعليه ونفي الانعقاد اما
الحكم فلا لان القرافي يقول بالحنث في المنوي لحصول الشرط الذي اشترطه
وهو الاخراج مع انه لا يقول به وهو مبنى الخلاف والله اعلم ما تقدم فيما
في كلام ابن مرزوق من الخلاف في تاثير النية التعميم والتخصيص المدلول
عليه التزاما من ان في ان اذا لا فرق بين دلالة الالتزام تعميما او تخصيصا
وانما يتاتى ذلك في دلالة المطابقة فلذلك قال بالحنث في غير المنوي وان كان
استحضار المنوي يستلزم اخراج غيره لعدم اعتباره لتلك الدلالة الالتزامية
الالتزامية وتقدم ان هذا القول الحفيد ورد الجمهور ان دلالة الالتزام كدلالة
المطابقة في التخصيص والتعميم وانه كما يحصل التخصيص والتعميم بدلالة
المطابقة وذلك حيث ينوي بعضا وينص على اخراج البعض الاخر فكذلك يحصلان
بدلالة الالتزام حيث ينوي شيئا مخصوصا ولا ينص على اخراج غيره فصل
بل بما يستلزم التعميم فكذلك وتقدم ان هذا القول هو قول الجمهور والله اعلم ص

ثم المغيرة قالوا الحمل ... في عمر اشتمى لها مطلق ومثلوا
بجمعة طالق ان كانت له ... مع اسمها زوج لها حقق نقله
او امة العبيد ثم قال ... عمقيف ذي ود انه الى المثال
بان تشهدوا ولم تزل مطلقا ... قضا وجنبا بيمين حلفا

انظر [illegible] المنوي [illegible] على كسر [illegible] الكتب في [illegible] البرقي

ابن

ان لم تضاوا ولم تغير قبل ... يقول احد بيني طالق يعني
ثم يقول انما النية تصرف ... ملوكية لا زوجته بما ارادت
وقوله يقبل في المقصود ولا ... يقبل في القضا كذا لا نقلا

تقدم ان النية المخصصة للعام تخصصه اتفاقا وتقدم الكلام فيه
وانما تقبل المطلوب ساقطة قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
فان تساوتا قبلت بيمين اي ان احتملت بحلف فتصرف لليمين الصادر
عنه ما ادعى انه نواه واحتمل ان لا يقصر على من يصر فقبلت نيته في القضا والفتيا
في الفتيا وهذا التصوير في تعميم المطلوب يتميز احد علامات المستفتي قال ابن
راشد مثال الاول ان يقول امرأتي طالق ويقول اردت فلانة ومثال الثاني
ان يقول عائشة طالق وله زوجتان اسم كل واحدة منهما عائشة ووقع
في بعض النسخ بازاء قوله قبلت بيمين وهو ما ذكره الشيوخ وكثير من
ايمان النهم بن عمل المستقيل [illegible] توجيها [illegible] الحالف الخ انتهى
الخ كلام التوضيح اشار في النظم بقوله ثم المغيرة
قالوا الخ قوله بيمين حلفا ونحوه اليمين في القضا لا في الفتوى
ثم صرح بمفهوم قوله فان تساوتا والمعول مطلقا فقال ان لم تساويا ولم
تغير الخ يعني انه اذا لم يتساويا واحدهما الاقرب قبلت نيته في الفتوى
دون القضا قال ابن يونس وليس من المساواة ما اذا قيل عليه
طالق وله زوجة وامة اسمهما حبيبة وقال اردت الامة لان كون امه خالف
الغالب فيه كما هو [illegible] فلا يقبل منه في القضا ان قامت عليه بينة
او اقر قال الحطاب كذا قال ابن يونس وجعله الشيخ
[illegible] في شرح وجه الطلاق [illegible] ونقله من [illegible] المساواة [illegible]
وقال انها مقبولة في القضا والفتيا وليس كذلك بل انما تقبل نيته في
الفتيا لا في القضا كما قاله ابن يونس عن ابن المواز ونقله عنه ابن عرفة والله اعلم

ص و يعني بقوله هذا المعنى الثاني تبيين اجمل مما احتمل المشترك ومثاله في
تقييد المطلق قول ذي زوجة وامة احدى زوجتي طالق وقال نويت الامة
ولم يعني بعتق ومطلق عطف عليه بحذف العاطف للوزن وحقيقته
طالق مقال للمحتمل واحد العينين حال مثال المطلق وذي اشارة الى احدى
الزوجتين وذا الى احد العينين ومعنى تساويا كما وقع في التوضيح ووقف
بالتنوين وجيئا معطوف عليه وكلها تدريس للاطلاق

ثم المخصصة قالوا تنقسم ... لانها في نية او تنضم
او لا فما توافق الظاهر من ... لفظ اليمين للغي نية استثنى
اما التي على الغي نية خلفت ... فهي المخالفة كيفما اختلفت
كلاهما مخالف لمقتضى ... اللفظ للالزام فلم يرتضى
مع الغي نية القبول مطلقا ... كالكون معه او صيغة اطلقا
ان لا فنية بذا قسمان ... في نية بعيدة وجهان
في نية تقبل بالفتيا فقط ... ما اجل عتق او طلاق وقع ورجع
كمن طلق فقال بعد ان حلف ... عليه مطلقا ونحوها سلف
بعيدة فلا تقبل مطلقا ... كقوله الميتة في نطقا

حاصل الابيات ان النية المخصصة على قسمين قسم موافق لظاهر اللفظ
لا شتماله على نية ... على صحة ما نواه وقسم مخالف له لعدم الغي نية
فيه وكل منهما مخالف لمقتضى اللفظ وقد اشار الشيخ خليل للاول بقوله
لكونها معه في لا يتزوج حياتها وللثاني بقوله كان خالفت ظاهر لفظه
كسمن ضان الخ قال شيخنا ابو محمد سيدي عبد الواحد المذكور
في طرره على شيء من قول الشيخ خليل وخصصت نية الحالف ما نصه
اعلم ان مراد المصنف بالنية التي تطابق ظاهر اللفظ وبدل بهذه الارادة
تشبيه الى النية المخالفة لظاهر اللفظ بعدي في قوله كان خالفت

ظاهر

ظاهر لفظه ومعنى كونها مطابقة لظاهر اللفظ ان يشتمل على نية تشهد
بعض النية المرعات كما في المثال السابق فان حلفه على ان لا يتزوج على زوجته
ظاهر في ارادته عموم الاحوال ... ولا اضرار تزوجه بعد موتها فتنبه وليس المراد
مطابقة النية لظاهر اللفظ ان يكون اللفظ يقتضيها لان النية حينئذ ان اللفظ
عام فهو مستغرق فلا تكون النية المخصصة لبعض افراد العام مخالفة لمقتضى
اللفظ ابن الحاجب نصه فوائد النية وهي الموافقة لظاهر اللفظ
تقبل في القضاء والفتيا واحرى في الفتوا ومثله ذلك الحلف ان لا تزوج حياتها
ونوى مدة كونها تحته التوضيح وان كانت النية موافقة في القضا
والفتيا ابن المواز وامثلة ما تقبل فيه النية في القضا والفتوى فمثاله
ان يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج مدة حياتها او بكونه ذلك الا ...
في اصل نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ويقول نويت ما كانت تحتي
فيصدق ومثل الذي يعاتب زوجته في دخول بعيد فلا يمنها الصبا فيحلف بحرية
عبيدها لا دخل علي احد من اهلي فلما ملكت قالت نويت ما دمت حيا فهل ...
في القضاء وان قامت عليها البينة اهـ والثانية النية التي لا في نية
معها وهي المخالفة لظاهر اللفظ فتنقسم قسمين احدهما المخالفة فيه
قريبة فتقبل ان جاء مستفتيا لا ان رفع لمجلس الحكم مع بينة تشهد عليه
بالحلف وابن رشد وبالزكاة فلا تقبل منه الثاني المخالفة فيه بعيدة
فلا تقبل نية لا في القضا ولا في الفتوى قال ابن الحاجب
بالنية عمومه ان كان مما يقضي فيه بالحنث وهو العتق في الطلاق
مطلقا دون ما سواهما فان خالف فيهما ظاهر اللفظ النية وثم مرافعة
وبينة او اقرار لم تقبل نيته فان لم يكن ذلك وكانت ممالا فيها فقبلت مثل
لا افعل كذا او ... ضرب او لا اكل سمنا ويريد سمن الضان او لا وطيتها ويريد
بقدمي بخلاف امراتي طالق وجاريتي حرة ويريد الميتة ومثل انت علي حرام

وقال (د) ت الكتب اهـ فيقول لو ان لم يجر ذلك اي وان لم تكن مرافعته مع بينة
او اقرار فهو قسيم قوله قبله وثم مرافعة وبينة او اقرار وقال ابن عرفة والنية
وان وافقت ظاهر اللفظ او خالفته بأخص اعتبرت اتفاقا وبأعم ففي
الصقلي عن محمد ان عرت عن بينة مطلقة او مقيدة صدق ان
كذا بلغني بيع العيف وان خصصته بالاحوال او الازمنة وبما في نيته
فيقبل في الفتيا لا في القضا ولو بلغ اهـ الى اخر كلامه في ان ذلك ارادها فهو
في حياته طالق واراد لا زوجته حياته ومع القرينة في القضا كقول من
حلف لزوجته او مشترط لها في عقد نكاحها طلاق من يتزوج في حياتها انه اراد
من كونها زوجته وكقول من حلف لمطلقته لا دخل عليها من في نيته اخر لعقدها زوجها
على دخوله بها ومات زوجها ان مراده ما مدة حياته واقتضاء العرف التخصيص
كالقرينة اهـ وقوله في النظم وزعم عطف على صلة ما اي بما توجد لها قرينة
او بما تزعم لها واردها فيما لا قرينة لها في جهته او ما يحتمل ان النية وغير النية
ما هي نية لها مخالفة لظاهر اللفظ ونحو ذلك وبه صرح في قوله اما النية عن القرينة
خلت فهي كالعقد كلها اتفقت والى الموافقة لظاهر اللفظ اشار
الشيخ خليل بقوله وكونها معه في لا تزوج حياتها والى المخالفة لظاهر اللفظ
اشار بقوله كان خالفت ظاهر لفظه ثم مثل لها بامثلة ثلاثة فقال
في سمن ضان في لا اكل سمنا ولو كلمته اي الخطوي يعني مثلا ولتوكيله في
لا يبيعه ولا يضربه اي ونوى بنفسه وكلها اي الموافقة لظاهر اللفظ والمخالفة
عام فهو مستثنى في جميع الايمان فلا تكون النية المخصصة لبعض افراد الالفاظ
ما يقتضيه اللفظ من العموم والحاصل ان النية المخصصة كلها مخالفة
لمقتضى اللفظ ثم ما كان منها مشتملا على قرينة تصرفه عن الخالص
في ما نواه صرفه اي قبل فيه موافقة لظاهر اللفظ لاجل القرينة المذكورة وعن
التقبل في القضا والفتوى وما لم يشتمل منها على قرينة قبل فيه مخالفة لظاهر

اللفظ

اللفظ لعدم القرينة وهذه اي القرينة التي لها تفسير على قسمين ما كانت
مخالفته بعيدة لم تقبل فيه ومعنى الاطلاق في قوله القبول مطلقا اي في القضا
والفتوى والاشارة بهذه الى ما هي نية لها ونعني مجرى العاطف للوزن وقفا
بحسب اي في الفتوى لا في القضا ومطلقا نعت اللام حال من فاعل حلف
اي غير مقيد له بسمن ضان مثلا ونحو عطف على سمن ومعنى الا للطلاق
في العموم انها لا تقبل منه في الفتوى

فصل في مسائل من الطلاق

ص

من الطلاق سنة وبدعي • والكل اما بائن او رجعي •
سنيه في حال طهر واحده • من غير مس ولتلك زائده •
وبعضه من قبل دخول يبني على • واحدة ان بالشروط حصلا •
فبائن سني ورجعي السنة • بعد البنا بشروطه مضمنه •
بدعي وخلع اقتضاه • رجعي وبائن فلا تنقضاه •
رجعي وبدعي ان نزل اخر وجه • بعد البنا بعضها تعرفه بوجه •
في نظم تحفة ابن عاصم بين • فيه الاقسام وصفه محققه •

ش

يعني ان الطلاق على اربعة اقسام وذلك انه اما بائن او رجعي وكل منهما
اما سني او بدعي فالسني ان يطلق واحدة في طهر لم يمس فيه ولم يردف عليه
طلاقا اخر حتى انقضت العدة فاذا اجتمعت هذه الشروط فهو سني
وان اختلت او اختل واحد منها فهو بدعي فالبائن السني طلاق غير
المدخول بها وهو سني مطلقا ويشترط كونه واحدة في طهر واما كونه
لم يمس فيه فلا معنى له وكذا عدم الارداف اذ لا عدة لها البائن لا يرتدف
عليه غيره فيه احتمال ذلك ولا ابن عاصم في نظمه ومنه نقلت
هذا التقسيم كما بينته في الشرح الاجهوري وكذا الطلاق من عقد على واحدة
بشروط السني فهو بائن سني ايضا واما الرجعي السني فطلاق المدخول بها

بالشروط المذكورة وامــا البرعي البادي بالمملكة وهو طلاق الخلع بلا
عوض وطلاق الخلع او الثلاث وامــا البرعي الى ... فالطلاق في الجميع
مقلا ومع اختلال شرط من شروط التعميم فاشترنا بالبيت الاول الى
بيان التقسيم وبالثاني الى شرط التعميم ليعلم ان ما اختل فيه اصل الشرط
فهو بخلاف وقولنا بالشروط راجع لقولنا ومن نفى عوا ... ومعنى مقتضى
في بيت وفي شروط التعميم وفي الرضاع في طلاق العصمة او طلاق من ... على
على واحد يصرف عليها ما هو ابن عرفة لا طلاق الشبيه وقال ونقل اللخمي
عن اشهب جواز هذه الصورة ثم قال والظاهر وجماعته

• ان كان مجموع الكلام يقتضي ✽ اولا واول الامر مقتضي • صح
• هل اقتضى المجموع او للاول ✽ نفي من الطلاق من غير يعمل •
• لغير مرغوب واتباع طلاق ✽ للخلع والثلاث في لفظ الطلاق •
• مطلقة ثم يقول ان فعل ✽ وفي تكرر الطلاق ذا نقل • شر

اذا كان مجموع الكلام يقتضي امرا واوله يقتضي امرا اخر بحل بلفظ مجموعه
او باوله في ذلك خلاف تنبني عليه فروع كالمسألة الاول اذا قال لزوجته
التي لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق نسقا فالمشهور تلزمه الثلاث
الا ان ينوي التاكيد واما ان لم يتابعه فلا تلزمه الا واحدة لانها تبين
فلا يلحقها الثانية ... المشهور بلزوم الواحدة للمغيرة واسماعيل
ومنشأ الخلاف هل الكلام ... على الكلام بتمامه وكذا ان قال انت طالق كذا كذا
او نحو قوله انت طالق فقد بانت فلا يمكن وقوع الثانية بل يطلبه ان
يتزوج ... واختها بائن بطلقة ما قاله من قوله انت طالق من غير
عصمة قال في التوضيح ومثل هذه المسألة ما لو اتبع الخلع طلاقا
فعل يلزمه ام لا اي جميع ذلك من التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في ذكر الطلاق
فان كانت غير مدخول بها وكان متتابعا فالمشهور انه كذلك والامر الجزء

قلت

قلت ومذهب المدونة لزوم الطلاق الثاني لمن اتبع الخلع
طلاقا وكان نسقا فاذا قال ... واذا اتبع الخلع طلاقا من غير صمت نسقا
لزمه وان كان بينهما صمات او كلام ونحوه فقطع الزائد لم يلزمه الطلاق الثاني لانها
وهذا هو النوع الثاني في النظم الثالث في فعله في التوضيح عن ... الخلع
المذكور ولفظه واختلف اذا قال انت طالق ثلاثا انت طالق ان
فعلت كذا ... فقال ما لك يلزمه بقوله الاول والثاني ... وقال ابن القاسم
بخلاف ما كان ذلك مع الاكثر ثم هو على يمينه اللخمي وهو ابن الحاجب والقول
بمجموع الكلام في هذا النوع الثالث يقتضي تعليق الطلاق على الفعل والنظر
للاول يقتضي تنجيزه فقوله واول الامر ... واوله مقتضيه لامر اخر
وفهم من قوله لغير مدخول انها لو كانت مدخولا بها لم يجر الخلاف كما هو
كذلك بل يلزمه الثلاث نسقا كان ام لا الا ان ينوي التاكيد فيصدق
ومطلقة اي غير معلقة على امر ثم يقول ان فعل اي ثم يعرض لها العلة
به غير مطلق ... على امر وفعل اخر الشكل الاول بالنسبة للثاني
يشمل تعليقه على فعله هو او فعلها او فعل على ... واحترز به
الخلع وقوله وفي تكرر الطلاق ... المبيت ... وكل المسألة
وذلك من المعلق المحض

• ان علق الطلاق بالاجتماع فعل ✽ يبني على التكرر انه حصل •
• او بالتي صورتها لا ... ✽ زمانه ومع ... •
• كطالق ثلاثة للعصمة ✽ فذاك ... عن ... •
• ... طالق ... ✽ ان قيل بالتنجيز ... •

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فعل ركانة للطلاق ولذا قال انت
طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا مكانها على المشهور ومثله لما ...
ما نصه ... قوله انت طالق ثلاثا للسنة بمنزلة قوله انت طالق

في كل طهر طلقة فلما لزم ان يطلق في الطهر الاول طلقة وفي الثاني اخرى وفي
الثالث اخرى نجز عليه الثلاث للقاعدة وقولهم على المشهور لم يدفع في كل
النسخ وشرح الجواهر وهو يقتضي عدم الخلاف وهو انه اذا علق الطلاق على ات
هل ينجز وما يقدروا فعله اجله وهو المشهور عليه فيلزم الثلاث اولا
ينجز الا بالوصف اي على زمانه كان وافقا وهو قول ابن الماجشون وسحنون
وعليه فلا يلزم الا الثانية لان المراة تحل للغير بدخولها في الحيضة الثالثة
فلا يأتي الطهر الثالث الا وهي مباينة ولا يتوقف على المشهور فيتوارد يكون
اليه قال كلامه كما هو او ما اشار ابن الحاجب المذكور وظاهر كلام ابي
عمر المشذالي اذ نقله ان ذكر لك خلافا وفيه نظر لانه اذا قال لها وهي
حائض انت طالق كلما طهرت ينبغي ان يتفق على لزوم الثلاثة لانه يلزمه
بالطهر الاول طلقة وكذلك بالثاني وكذا في الثالث لانها لم تخرج من العدة
الى الان لان العدة الثلاثة اذا طلقت في حيض وتعاد بما لم تحل الا بدخول
في الحيضة الرابعة ولم ينقل اللخمي وغيره قول سحنون الا فيما اذا قال
لها ذلك وهي طاهر انتهى والحاصل ان يقول لزوم طلقتين فقط ومحلهما
اذا قال لها ذلك وهي طاهر واما غير فلتحقيق والله اعلم ان بعض
المسئلة على القول الاشهاد من لزوم طلقتين على العدد الطهر الذي قال
لها ذلك فيه وان معنى قوله انت طالق ثلاثا للسنة اي في كل طهر طلقة
مستقبل غير هذا الطهر الذي هو فيه اذ لا يأتي الطهر الثالث
من الاطهار المستقبلة الا وقد بانت بدخولها في الحيضة الثالثة
ويفهم منه انه من قول ابن بشير اذا علق بصله وعلى ات واما اذا
اعتبر الطهر الذي هي فيه ونحو قوله لها ذلك لحصل ثلاثة اطهار
فيتوجه ان يتفق على لزوم الثلاث كما قاله في التوضيح على
رأي ابن بشير ايضا اذا كانت في حيض والله اعلم ووجه العد الطهر الاول

اذا كان

اذا كان قد مسها فيه ظاهر لان الطلاق فيه لا يكون سنيا والغرض انه قال
طالق ثلاثا للسنة وفي باب العدة تحتسب بطهر الطلاق وان مسها
فيه فلا تخرج من العدة بالطهر الثالث بل بالحيضة بعده واما في هذه
المسئلة الا اذا كان قد مسها في ذلك الطهر فكانه قال لها انت طالق في الطهر
الذي بعد هذه الطلقة وفي الذي بعده طلقة وفي الذي بعده طلقة فينجز
عليه الان طلقتان لانه لو انتظر وفقنا لوجود الحمل لان زمنها فحصل
الحيضة التي تخرج بها من العدة ولا تنجز عليه الطلقة الثالثة
لان زمنها بعد الحيضة التي خرجت بها من العدة فلا تتصادف محلا واما
مسئلة كلما طهرت فقد ذكرها في كلام ابن الحاجب المنقول اول
شرح الابيات ولم يتكلم عليها في التوضيح وظاهر كلام ابن الحاجب انها
كانت طالق ثلاثا للسنة واما مسئلة كلما حضت فانت طالق
فقال ابن الحاجب ايضا في الكلام على تعليق الطلاق على الامر الغالب ما
نصه وعلى المشهور لو قال كلما حضت فانت طالق فقال ابن القاسم
ينجز ثلاثا وقال سحنون لا تتعلق الا [ضح] عن ابي محمد مبني
على المشهور له اذا علق الطلاق على غالب وتنبيها على المشهور وصوب
اللخمي وقال لها كلما حضت فانت طالق وان ما يقتضيه الفكر ر
فقال ابن القاسم تطلق ثلاثا وروي ان الطلقة الثالثة تقع مع
الحيضة الثالثة ورواه سحنون ووقوعها بعد تمام عدتها يرجعها
فيها فلا تقع وهو قول ابن الماجشون ووجه قولها انه انما يحمل
ما لو حصل زمانه كانت فيه زوجة وعلى قول سحنون يوقف على
التحمل ونقل اللخمي عن مالك في الموازية انه لا يعجل عليه وانما تطلق
في الحيضة الاولى طلقة وفي الثانية طلقة فقط وفسر ابن يونس قول
سحنون بما اذا كانت طاهرا فقال رد قال سحنون اذا قال لها ذلك

أي كلما حضت وهي طاهر زمن طلقها قال ووجهه كأنه قال لها إذا
حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت الثانية فأنت طالق وإذا حضت
الثالثة فأنت طالق وهي إذا حاضت الثانية وقع بائنة فكأنه
أوقع الثالثة بعد أن بانت منه فلا تلزم ونحوه في التعليل لسحنون
والله أعلم اهـ قوله ما الأمة نحو تحت المحذوف أي فلا مر في
المستقبل وكاف كطالق اسم بمعنى مثل مفعول لأبنى وثلاث فاعل
بفعل محذوف أي تلزم ثلاثا أو مبتدأ سوغ الابتداء به وقوع الخبر جملة
وجملة جاء عن أشهب خبر ولزوم الثلاث هو المشهور وأنت أفاعطفا على
ثلاث وهو قول ابن الماجشون وسحنون وجاء محذوف الهمز لغة وقوله
وذا أي قيل بالتنجيز أي تنجيز الطلاق المعلق على الأمر الغالب كقول
ابن الحاجب وعلى الحيض وقول التوضيح وينبني على المشهور من التنجيز
وأما على الشاذ من عدم تنجيز الطلاق المعلق على الأمر الغالب وما بني يقتضي
وهو الذي تقدم أن اللخمي نقله عن مالك في الموازية والإشارة راجعة للغالب
الذي في تنجيز الثلاث أو الأكثر وقع في مسألة كلما حضت فأنت طالق
قوله وكلما تشبيه في الحكم السابق وهو الخلاف في لزوم الثلاث أو الأكثر
هو كقول ابن الحاجب المتقدم كما ظهر

هل يلزم المشروط مع المضروب في • مرة أو من بين ذا فقد صبي
تعليقه الثلاث بالخلع لمن • كذا لعتق ببيع نصرا
فالخلع والبيع كلاهما بطل • أو يلزم الثلاث والعتق حصل
أو يلزم الخلع كذا البيع اعتمد • ويبطل الثاني لسن ثبت فيه
وإن يقل فأنت طالق دخل • بعشر إن خالعته بالخلف ورد
وكان وقع أي الطلاق • عليكم أنت طالق طلاقه
فإن وقع الطلاق من قبل البنا • أو خالع الخلع على ذاك انتبذ

ثلاثا

فقال

فقال سحنون عليه وحده • مشهورها الثلاث خذه فاتبع
فإن يكن دخل أنفي العوض • لزومه ذي الثلاث ليس بعض ما مضى
أو من أو إذا أفانت طالق • لا يلزم الطلاق قل للعارف
كذا إن التعليق طلاق زوجته • فلو كان الأب لعم بوثنه

ابن الحاجب ولو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها فالمنصوص
يرد ما أخذ وتبين بالثلاث وأجراه اللخمي على الشاذ في إن بعتك فأنت حر
وإن لم يقع بطلقتان وأجراها اللخمي في من أتبع الخلع طلاقا اهـ ووقع
انتهى كلام ابن الحاجب على ثلاث مسائل الأولى أن يقول
لزوجه إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا والمشهور فيها أنه إن خالعها لزمه
الثلاث ويرد ما أخذ في الخلع وخرج اللخمي فيها قولا بلزوم طلقة واحدة وصحة
الخلع من القول الشاذ في قول القائل لعبده إن بعتك فأنت حر وهو أن البيع
ماض ولا يعتق الثانية أن يقول لعبده إن بعتك فأنت حر
والمشهور فيها أنه إن باعه فإنه يرد البيع ويعتق على البائع والقول
الشاذ أن البيع ماض ولا يعتق قال في التوضيح موجها لهذا الشاذ وللقول
وللقول المخرج في المسألة الأولى ما نصه لأنه إنما يلزمه العتق إذا حصل
في ملك المشتري فلا يمكن لزومه العتق وهو في ملك الغير لكن اللخمي جعل
هذا القائل بالبيع يسبق الحنث وكذلك يكون الطلاق الثلاث بعد
الخلع فلا يكون عليه رد المال وهو الأحسن إن أراد التعقيب والمشهور
جار على أن الشرط والمشروط يقعان معا ابن راشد والحق هو المشهور
لأنه إنما علق على فعل لا على فعل غيره لقوله إن بعتك فأنت حر
والبيع إنما هو صورة الإيجاب وصورة الإيجاب هو السبب في العتق لكن
لا يتحقق كونه سببا إلا بقبول المشتري فحينئذ يقوم سبب العتق
فلذلك قلنا بفسخ البيع وإمضاء العتق وكذلك مسألة الخلع إن خالعتك

تقع بما ذا قبل المشتري

فأنت طالق ثلاثا لما علق الطلاق على خلعه بأن صرح بصفة الإيجاب وصرح بها
القبول وقع الطلاق مستقلا إيجابه لقبولها اهـ وفيه نظر لأن العتق
علق على وجود البيع وحقيقة البيع لا تحصل إلا بمجموع الإيجاب والقبول اهـ
لفظ التوضيح الثالثة أن يقول لزوجته إن خالعتك فأنت طالق ولم
يقل ثلاثا والمشهور فيها أنه إن خالعها لزمه طلقتان ولا يرد العوض
وخرج اللخمي فيها قولا بلزوم وهو من الشاذ في من أتبع الخلع طلاقا أنه
لا يلزمه إلا واحدة ومن التعارض أيضا في من قال لغير المدخول بها أنت
طالق أنت طالق من أنه إنما تلزمه واحدة وفيه قال في التوضيح
وقع يوفق بينهما بأن قوله إن خالعتك فأنت طالق فهذا يقال فيه
وقوع الشرط والمشروط معا وذلك أن المعلق عليه علة شرعية
للمعلق بإجماع العلماء تجري مجرى العلة العقلية وكما أن العلة العقلية
لا يتأخر عنها معلولها في الزمان كحركة الخاتم والإصبع فكذلك العلة
الشرعية بخلاف من أتبع الخلع طلاقا أو قال لغير المدخول بها أنت
طالق أنت طالق فإن وقوع الطلقة الثانية متأخر عن الأولى
بالزمان ثم يقال في ... شرعا من أتبع الخلع طلاقا فانظره وذلك أن الخلاف
ليس منصوصا في من أتبع الخلع طلاقا وإنما الخلاف في من قال لغير المدخول
بها أنت طالق أنت طالق والصحيح عند أهل الأصول المنع من قياس فرع
على فرع مقيس على أصل ويقارب ذلك كله اهـ وقال في التوضيح في مسألة
العتق في باب العتق في شرح قول ابن الحاجب ولو قال البائع إن بعته
فهو حر ثم باعه ما نصه وقد اختلف إذا قال البائع إن بعتك
فأنت حر فمذهب المدونة أنه يعتق على البائع وقال عبد الملك بن عبد
الحكم لا يعتق وهو القياس لأن العتق إنما يقع بتمام البيع وهو
حينئذ قد انتقل إلى ملك المشتري فيكون البائع قد أعتق غير ملكه

واعترض

واعترض المشهور بما لأنه اعترض الأول سحنون أنه يعتق على
البائع بنفس قوله بعتك قبل أن يقول المشتري اشتريت لأنه إنما
علق على فعل نفسه وضعف بأن حقيقة البيع عرفا هي الإيجاب
والقبول الاعتراض الثاني أنه لا يلزم من ذلك أن العتق والبيع
وقعا معا فلزم أقواهما وهو العتق الاعتراض الثالث
للقاضي إسماعيل أن المعنى إن بعتك فلا تتأخر حتى يحصل بيع إياك وفيه
نظر اهـ ببعض اختصار وقد تلخص مما تقدم أن المشهور في المسائل
الثلاث مبني على وقوع الشرط والمشروط دفعة واحدة لكن المسألة
الأولى والثانية لا يمكن فيهما اجتماع الشرط والمشروط فلزم أقواهما
وهو الثلاث في الأولى والعتق في الثانية وبطل الآخر وهو الخلع والبيع
وفي المسألة الثالثة أمكن الجمع بين الطلاقين فلزمتا وأن الشاذ
في المسائل الثلاث أيضا منبني على التعقيب ووقوع المشروط متأخرا
عن الشرط فلم يجد المشروط محلا فلم يقع وابن عرفة في المسائل الثلاث الإشارة
إلى الأبيات المخمس الأول ثم ... يقولها خالعها ووقع عليها الطلاق فأنت
طالق ثم أوقع عليها طلقة قبل البناء أو أوقع عليها طلقة بعوض ويقال
في التوضيح لا يلزمه فيها إلا واحدة بناء على أن المشروط يقع بعد شرطه
وبانت على ... لزوم الثلاث بناء على أن الشرط والمشروط
يقعان معا ونظير هذه المسألة إذا قال إن خالعتك فأنت طالق البتة أو قال
لغير المدخول بها إن طلقتك فأنت حرة ثم خالعها أو طلقها فقال ابن القاسم يرد فيهما
... وكان يجيبهما ويقول إنما رضي بالعتق لما أخذ من رضخ وكذا لم
أقول إنه الصحيح في العلماء لأن المشروط إنما يقع بعد شرطه وكذا لم يقال الصحيح
في إن بعتك فأنت حر أنه لا يلزم البائع عتق اهـ من شرح قول ابن الحاجب
أما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق وقعت الثلاث والدور باطل

نفعه
يرد ما أ...
اليسار و...
النكب ...

الاشارة بقوله فقط فقال سحنون عليه واحدة وانما فرع في التوضيح
هذه المسألة بكون الطلاق قبل البناء او بعده لانه اذا قال لها ذلك بعد
البناء بلا عوض فتلزمه الثلاث لان الاولى رجعية فتقع الطلقة الثانية
لوقوع الاولى عليها والثالثة لوقوع الثانية عليها قاله في التوضيح
والى التشبيه بعموم هذا من القولين اشرنا بقولنا فلا فرق دخل او انتفى
العوض البيت واما ما كان قول القائل ان متت او اذا متت فانت طالق
فشبيهها بالحال من الاربع في الفرع انتهى ام الجميع في التعليق على
مستقبل والمشهور فيها عدم لزوم الطلاق فيه ولو حنث لوجه ذلك
وهو وجود جار في الجملة فقولها ان متت او اذا فانت طالق البيت
والاشارة بذلك الى قول ابن الحاجب في تعليق الطلاق ورجع على الكل
الى ان اذا متت مثل اذ متت فانت طالق بخلاف يوم اموت التوضيح
حاصله ان للتعليق على قوله ثلاث صور ان قال ان متت
فانت طالق لم تطلق عليه لانه علق الطلاق بموته ولا يطلق على ميت
اللخمي وغيره الا ان يريد انه لا يموت وهو نوى ذلك فيحنث وان قال
يوم اموت فحنث ناجزا لتعلقه على اجل ات منه قال في المدونة
وقال اشهب لا شيء عليه في مسألة يوم اموت واختلف قول ابن القاسم في اذا
متت هل ذلك بمنزلة ان او يوم لان اذا ضمنت شرطا فان غلبنا الشرط فيه
كانت كيوم وان غلبنا الشرطية فكانت كان اللخمي ويلزم على مثل هذا
الخلاف اذا قال اذا متت وفي اختلافهم في من قال لعبده ان يعتق فانت حر
اولى وجه ان هذا العتق فانت طالق البتة فخالع او باع وفيما يحنث
فيهما فيعتق العبد ويرد ما اخذ في الخلع والعتق لحنثه سبقا البيع
والخلع وقيل لا شيء عليه لان البيع والخلع قبل الحنث وهو احسن
ثم اشرنا الى مسألة هي من معنى ما قبلها يليها بقولنا كمن لم

تعليق

تعليق طلاق زوجته البتة قال في التوضيح من نسخ قوله
ابن الحاجب فيمن زوجته الفصل امرا ان الطلاق ولو علق طلاق زوجته
المملوكة لابيه على موت ابيه لم ينجز بيعه اذ تزوج امة ابيه وقال لها ان مات
ابي فانت طالق لم ينعقد الطلاق لانه بموت ابيه ملكها فيفسخ النكاح فلا تصادف
زوجة فيصرم محل الطلاق اهـ قوله هل يقع المشروط مع الشرط
المشترط الاول والثالثة هو الخلع والمشروط فيها الطلاق والشرط
في الثانية هو البيع والمشروط العتق وبه فخالع وبيع فهو على حد
ان تاممه بقنطار له عليه ويكون الام لفا على حد وان اساس فلها اي تعليقه
الثلاث على الخلع والعتق على البيع مبني على هذا الاصل وقوله
فالخلع والبيع البيت هو مبني على القول الاول ان الشرط والمشروط
يقعان معا واحدة ويلزم من بطلان الخلع رد العوض المخالع به للزوج
ومن بطلان البيع رد الثمن للمشتري وقوله او يلزم الخلع
البيت هو مبني على انهما يقعان مرتبين كما هو مصرح به اخر البيت
بالثلاث والعتق لم يصادفا علا فيبطلان وهو معنى قوله ويبطل
الثاني وثانيه اخر البيت جمع الثاني مضارع بلا فاعل ومفعوله محذوف اي فلا ينفذ
والطلاق والجملة خبر كان عن ان يكون به البيت فقوله او خالع
عطف على اوقع وعطفه عليه والمعنى ان الواقع هو الطلاق هو المقيد
بقبل البناء يؤذن انه لا فرق في الخلع بين كونه قبل البناء او بعده وهو كذلك
وذا اشارة الى القاعدة التي هي وقوع الشرط مع المشروط معا او مرتبين
ثم بينا الخلاف المبني على القاعدة بقولنا فقال سحنون البيت ثم
صرحنا بعموم قولنا من قبل البناء وخالع بقولنا فان يكن دخل البيت
والاشارة اول البيت الاخير راجعة لقوله في البيت قولها يلزم الطلاق
وفيه اخر الشطر الاول من البيت اختصار انه يعني جميع ما في قال

انت طالق وفهم ولم يرد ثلاثا ويعمم تصحيح بعموم ما علم ورد الخلاف
وفي وضعه للمورد اشارة الى انه من جملة منصوص وانظر باب الطلاق لقول
الموضح حسبما تقدم من انه علق الطلاق بموته ولا يطلق على ميت وبعض
من قوله ان متنا او اذا او انه لو قال يوم اموت فانه لا شيء عليه ونحوه لم
كما تقدم عن الموضح ايضا والله اعلم

دلالة اللفظ على ماهيته • بغير قيد او بقيد وحدته
والاول المطلق واسم الجنس • نكرة ثان بغير لبس
عليها ان كان حملك ذكرا • فانت طالق كما جا الخبر
فولدت من بعد ذاك ذكرين • فحنثه فهو اذن حنث دون مين

اشار بهذه الابيات الى ما نقله الحطاب في شرح قول المختصر خليل في كتاب اليمين
وخصصت نية الحالف الخ ونصه قال القرافي والمطلق هو اللفظ الموضوع
لمعنى كلي نحو رجل والمعين نحو اشبه اي شيء ما ، معنى زائد عليه نحو
رجل طويل الخ وقال في جمع الجوامع المطلق الدال على الماهية بلا قيد وجعل
الاولى المطلق النكرة سواء. وهكذا قال الامدي وابن الحاجب وعند السبكي
ان اللفظ المطلق والنكرة واسم الجنس في بينهما بالاعتبار فان اعتبر في
اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس وان اعتبر
دلالته على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة قال السبكي
وعلى الفرق بينهما اسلوب المنطقيين والاصوليين والفقهاء حيث
اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين
فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على
الجنس والله اعلم اهـ كلام الحطاب وعلى ما عند السبكي مر نظم الابيات
وفي اول نوازل الجهاد من المعيار عن محمد الوقار اذا قال ان ضعفت غلاما فهو
حر فهو ضعف غلامين عتق الاول منهما فمن وجد قال وعند الكوفي ان قتلت

فتيلا

فتيلا فلك أن تسلبه فله سلب الاول دفعه ولو قال من قتل منكم قتيلا فله
فقتل قتيلا او اكثر فله سلبهم حسبما عند ابن مرزوق واجاب عنه بما انظر
والمراد بالاول دلالة اللفظ على ماهيته بغير قيد الوحدة وبالثاني دلالته
عليها بقيد الوحدة وضمير عليها للاعتبار بين المتقدم ميز عن
السبكي ووقف على ذلك من عرف الفرق بينهما لغة والاشارة بكذا لك
لكون ما هو الجنس على الاعتبار ان المتقدم مبني مفهوم عليه فالمراد ذ
بالحنث فيه من تقدم من الفقهاء والقول بالحنث مبني على عدم اعتبار
الوحدة ونقيض الحنث على اعتبارها والله اعلم

والقول اخوتهم فيه وجها • وبعضهم كان اذا افتى بها
قدم الاخوة لزاد وصب • لجنبه كلام الاولى واحب
ذلك لنقصهم فقولهم حكوا • وذا لشفقة حضانة رجوا
كذا اي ازدحم الاجنبي وقع • تعذر الاخوة فالخلف ورد
هل يبطل الخيار للابقا او • كلام فيه خلاف قد حكوا
كما صلاة محضة في ما يقال

اشار بالابيات
الثلاثة الاول لقول المتيطي الذي عليه العمل وقاله غير واحد من
المحققين ان الام اذا اسقطت حقها في الحضانة بشرط عقد النكاح ان
اذ لم ترجع الى الجدة او الخالة وقاله ابو عمران قال القبلي ان لا تسقطه
حق الجدة بتركها وقال غيره من الفقهاء وقال غيره يسقطه من ذلك
حق الجدة والخالة وما كلام في ذلك بينهما والقول بعدم الفصل وفي امضاء
نقله في حضانة ابا بط لغيره على من يقول حق بينهما في المسقول اليه
نقل ابن رشد مع اخوة من قولها ان طلقت زوجها على كون الولد عند
جده وكان اخوه كذا غيره ولو كان له جدة ولقبله فاملك الشفقة ليس
لهن كالاخوة الشفيقة فتسليمها لشرح غيره اخوتها منه الخ من الحطاب

وفي اوائل نوازل المعاوضات من المعيار عن ابن الحاج وابن كوثر ما نصه
واذا ابيع شقص فيما فيه الشفعة وله شفيعان احدهما اخذ بها
فصالحه المبتاع على شيء دفعه واسقط عنه شفعته وجب
للاخر ان ياخذ وعليه دفع ما بذله المبتاع لصاحبه عن الاسقاط مع
الثمن الذي وقع به الابتياع اهـ وفي فصل الخلع من الفائق لسيدي احمد
الونشريسي لما تكلم على ان من خالع زوجته على اسقاط ولدها له ولم
واسقط حضانتها فهي وامها فان الموثق يكتفي بذكر الوالدة على الترتيب
والجهلة فيقول واسقطت حضانتها لمن ثم اسقطتها امها فلانة واختها
فلانة حقهما في ما كان راجعا اليهما من حضانته بعد علمهما بوجوب ذلك
لهما فيؤذن ذلك على انها اسقطت حقيهما في الحضانة بعد رجوعها لهما
ولو عبر بالواو الدالة على الجمعية لكان اخصر دون الترتيب لكان من
اسقاط الحق قبل وجوبه قال وقد اختار ابن الفخار وابن كوثر وغيرهما
ثم قال وعن اكثر علماء المذهب وجرى عليه عمل القضاة والحكام
وقال به غيرهم واحسن من الموثقين واختاره ابو عمران ان من والى الام اذا
اسقطت الحضانة للاب فلا يسقط حق الجدة والخالة واما على
ان حق الجدة والخالة يسقط باسقاط الام ولا كلام لهما فلا كلام ...
ونحوه في الفائق بتمامه بقوله ... الى الافتقار الى اسقاط الجدة
والخالة واما الجري على القول بان حقهما يسقط باسقاط الام فلا
يحتاج الى اسقاطهما اهـ وفي النوازل باب الشفعة عن ابن رشد اذا اخذ العوض
على اسقاط الحضانة ... ان حق
الام يسقط اهـ قال بعض الشيوخ اختلف المالكية في الحقوق التي
المالية كالقيام والصلاة على الجنازة ... الحقوق المالية فلم ...
ان يتصرف فيها بالاخذ لنفسه او ... وهو المشهور ...

توقف تأمل

وفي

انما الها

انما الها ... تشاركه فيه المنقول عنه لا المنقول اليه فيكون المنقول
عنه احق من المنقول اليه وهو الاشارة فتبين لك من هنا ان القول
الذي جرى به العمل شاذ والله اعلم اهـ والذي جرى به العمل ان حق الجدة
والخالة مثلا في الحضانة لا يسقط باسقاط الام كما تقدم وحاصل
هذا النقل انه على القول بالسقوط يسقط سواء عبر بالواو او بثم
بل ولو وقع اشهاد على الام والخالة مثلا ... وعلى عدم السقوط
محله اذا عبر بالواو واما بثم فيسقط ... والذي نقل الحطاب في ...
الكلام في مسائل الالتزام عن المتيطي ان ... ابن الفخار ... ابن العطار ...
ضعيف في المذهب وان ابن عرفة قال في الفتوى ... من خالع زوجته
على ان تسقط هي وامها الحضانة انها لا تسقط في الجدة لانها اسقطت
ما لم يجب لها اهـ ونحوه اذا اسقطت الجدة مع الام دفعة واحدة
واما اذا اسقطت الجدة بعد ما اسقطتها الام فينبغي ان يتفق على
انها تسقط لكونها اسقطتها بعد الوجوب على القول بان الحق ينتقل
لها واما على القول بان ... فلا اشكال في سقوطها ايضا والظاهر
كلام ابن عرفة هذا ان حق الجدة لا يسقط لو ... بما هو اصح في المسالة
... لقولنا ان رجعت لي الحضانة يوما ما فقد اسقطتها ويتصور
ذلك في ما اذا قالت الجدة ذلك قبل الخلع مثلا وهو كما في نقل الحطاب
اول خاتمة الكتاب المذكور فيما ... الشفعة تجامع انها حق ...
... فانه قال قال ابو الحسن الصغير قيل لابي عمران اذا قال له ان
وجبت لي الشفعة فقد سلمتها لك هل هي مثل مسالة الكتاب
قال ذلك سواء ولا يلزمه شيء بخلاف من قال ان اشتريت ... فانت
حر او ... وقال لامراة ان تزوجتك فانت طالق فان ذلك يلزمه
لانه معلوم ان وجوب الشفعة انما يكون بعد وجوب البيع ...

ولعل الفرق بين الطلاق والعتق وبين الشفعة ان الطلاق والعتق من
حق الله بخلاف الشفعة اهـ ونقل الحطاب ايضا قبل هذا عن ابن
عرفة ما نصه وفي اجوبة ابن رشد الفرق بين
قوله ان تزوجت فلانة فهي طالق وبين قوله ان اشترى فلان شقصه
كذا فقد اسقطت عنه الشفعة ان الطلاق حق لله لا يملك المطلق
رده ولو رضيت المرأة برده ورده اذ ليس حقا لها فلزم بعقد النكاح
كما لزم بقسم قبله واسقاط الشفعة انما هو حق للانسان له
الرجوع فيه برضى المشتري فلا يلزم الا بعد وجوبه اهـ وانظر على
القول بان الحق في الحضانة لمن تعلق بها تلزم وليس لها اسقاطها وهو
الظاهر مما سيأتي بل الجاري على القول انها لا تسقط وان ولو
اسقطتها بعد ان وجبت لها والله اعلم وقد ذكر في الابيات ان
الخلاف المذكور في القاعدة جار في مسألة الحضانة والشفعة معا
ويكون كذلك وان لم يتقدم الخلاف صريحا في مسألة الشفعة وانما
تقدم فيها عدم التنفيل فقد دخل في قول صاحب العمل المتقدم قال
بعض الشيوخ اختلف الائمة في الحقوق عنى المالكية الخ والد
والشفعة لشمولها المسئلتين الا ان ذلك هو ما يتأول اليه الحال
والله اعلم واشار بقوله كذا لخيار زوج الاجنبي وهو التنبيه الى
قول المواق في باب الشفعة اثناء كلام نظائر ومنها اذا زوج الاجنبي
وتعذر الاقرب هل ينتقل الخيار للابعد او للسلطان وكونه مذهب
المدونة انه للسلطان لعلنا ثالثها عن الاقرب لتعذره بغيبة او جنون
او نحوهما فعلى ان لصاحب الحق نقله لمن بعده . الخيار للسلطان وعلى
انه ليس له ذلك الخيار للابعد والله اعلم واشار بقوله كذا اصل هذا
البيت بقول صاحب العمل فقال بعض الشيوخ اختلف الائمة

في الحقوق

في الحقوق عنى المالكية الخ ما تقدم ودخل في قولنا اتباعا لصاحب
العمل بنص ما ليتبع ما ليا كولاية كما صرح به هو وذلك كما لو جعل الاب
انكاح ابنته لعمها مثلا فهل للاخ في ذلك منه كلام او لا حق في ذلك على الخلاف
في القاعدة والضمير في قوله ضابطه للقول الذي اختلف فيه هل مالكه
نقله ام لا واقع فيه . اي البيت الاول بمعنى ولا واعول بنقل الاصح والاولى
بنقل حركة الهمزة للالتقاء الساكنين

امضا الذي تعدى او انشا . عليه حق فالولا الاستقرا

يعني اذا زوج المرأة ذات القدر اجنبي مع وجود وليها غير المجبر
وقلنا بالفسخ فقول ابن القاسم ان للولي الخيار في اجازته وفسخه ما لم
يطل بعد البناء . فامضاء الولي بعد البناء . بالقرب فهل هو تعد منه وكان
النكاح وقع بولي فلا يحتاج الى استقبال . او يقال امضاه كابتداء
نكاح فيحتاج الى استقبال فالاول في المشهور فهمه في التوضيح في شرح
قول ابن الحاجب في باب العدة وفي ايجاب ذلك في امضاء الولي وفسخه
قولان وامضا اول البيت مصدر منون ودخلها الهمزة الاولى ونحوه
الثانية للوزن وضمن عليه الخلاف المفهوم من قوله تعدى او انشا
والاستقبال . كونه تعدى وعلى كونه نقصا الاستقبال . وعلى كونه انشاء
فيستقبل او جملة فالولا معترضة بين المعطوف على هذا المحل

ولاية النكاح حق للولي او لا بتفويض عليه بنحو

يعني انه اختلف في ولاية النكاح هل هي حق للولي فله العقد على
وليته من غير ان يفوض له ذلك او هو حق لها فلا يعقد عليها الا
بتفويض منها له على ذلك قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
وبغير الاولياء يزوجون ما نصه فيه على هل العقد
الولي للعقد الا بتفويض من المرأة قال فضل ابن ... ليلة ... الصداق

المحفد

الى الولي مع عقد نكاحها اذا كان الزوج اخا او وليا او يحمل سلطان
ما عن الاب وهو قول ابن القاسم بكرا كانت او ثيبا وافتى ابن حبيب ذلك
فيهما جميعا قال وهو حق له فيه استخلفه الله عليه والولي احق به
منها اهـ ونحوه لابن سحنون . انتهى من جمع احكام الولي وكيفه من نفسه

ويوقف الزوج عن الوطء حتى اعتق كالولاء ثم ان تصف
كذا ان يمض الزوجة ولد من غيره لاجل ارث فيه وردده

وهذه المسألة وما اشبهها مما ذكر في هذا الفصل هي من القسم الثالث
مما اشتمل عليه وهو ما فيه غرابة ونقصه ما لغرابته كونها غير
مذكورة في متع اول الفصل فيه هذا الاشارة بالبيتين الى ما نقله في اختصار
التوضيح عن اللخمي في شرح قول ابن الحاجب في باب الولاء ولو اختلف
معتق الاب ومعتق الام في الحمل والنسب فالقول قول معتق الاب الا ان
تضعه لاقل من ستة اشهر من يوم عتقها التوضيح يعني اذا ادعى معتق
الاب ومعتق الام انها حملت بعد العتق ليكون الولاء له بل يجي وادعى معتق
الام انها كانت حاملا به يوم العتق ليكون الولاء له لانه في مسح الولد
رق في بطن امه فالقول قول معتق الاب لان الاصل عدم الحمل يوم العتق
الا ان تضعه لاقل من ستة اشهر من يوم العتق فليعلم انه كان قبل
العتق فيكون ولاؤه لمعتق الام لان عتقه وقع بالسراية في عتق امه ـ
واما ان ولدته لستة اشهر فاكثر فانه لمعتق الاب كما ذكرنا وقيد
الشيخ ابو محمد ولك بما اذا لم تكن ظاهرة الحمل يعني واما الظاهرة الحمل فكما
لو ولدته قبل ستة اشهر ويقوا كذا عن الستة عن ما عن محمد ولو بيعت
الامة في النسيئة لكونه الغالب لكان حسنا اللخمي واختلف هل
يوقف الزوج عنها حتى ما تعتق حتى يعرف انها حامل او لا فقال في الموازية
لا يوقف عنها وقال في المختصر يكف عنها حتى يتبين ان بها حمل ام لا

ليوقف
لمكان

لمكان الولاء وفي الاعطاء التي لها ولو من غير زوجها بهلك
ذلك الولد يوقف عنها الزوج لمكان انهم اتت المحجم وعند قول الاول
لا يوقف عنها ويحمل على ما يتيقن من الاصل ابن عبد السلام ونحو
كلامه في كتاب العتق الثاني اللخمي والوقف فيه احسن والمقصود منه
بالقراءات قول اللخمي واختلف هل يوقف الزوج عنها الخ وانما ذكر
ما قبله ليعلم صورة المسألة التي يوقف فيها الزوج عنها لاجل الولاء
واقتصر ما في العلم على القول بالايقاف لقول اللخمي انه احسن واعتق
بالبناء للمجهول والمراد بكل الزوجان ولولا يعتق يوقف ايضا منه
ومعنى المسألة الايقاف لاجل الارث ان الرجل اذا مات وزوجته حامل
يوقف عن وطء زوجته او لا غير الهيف فان تبين انه حاملا كان ذلك
الحمل وارثا الهالك من امه او لم يكن له من يحجبه نحو اخا له اخ اخي
من الام او ان تبين انه غير حامل فلا ارث لمن كان موجودا يوم موته
من الاخوة للام او غيرهم والله اعلم

يوم الاداء او الوجوب يعتبر هل المكفر بعسر او بيسر
عليه موسر يعتق اعسر بدا فصام فالاجزاء من ذا
وذاك في كفارة الظهار والخلف سواء ما عليه جارة

كفارة الظهار هي التي تجب عتق ثم صوم ثم اطعام فالعاجز عن العتق
ينتقل للصيام وهل يعتبر عجزه عنه يوم اداء الكفارة واخراجها واعما
ان كان قادرا عليها يوم وجوبها عليه فاذا صام لعجزه يوم الاداء ثم
ايسر فلا شيء عليه والمعتبر في العجز يوم وجوبها عليه فان كان
حينئذ موسرا ثم اعسر فانه يصوم فاذا ايسر اعتق في ذلك قولان
قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في كفارة الظهار الصيام ونحوه
ويشترط العجز عن العتق وقت الاداء وقيل وقت الوجوب ما نصه

ح

للخلاف ان من نشى له الصوم العجز عن العتق و نحوه وقت الاداء اي اخراج الكفارة
وكون مذهب المدونة او الوجوب اي وقت العود على ما تقدم و نحوه لظاهر
ما وقع لابن القاسم في الموازية لانه قال في المظاهر اذا لم يعتق حتى اعدم
فصام ثم ايسر فانه يعتق وجعله اللخمي خلافا للاول وحمله ابو عمر على ظاهره
وتاوله الباجي على الاستحباب قال لان المتوجه عليه انما ينظر حاله
يوم الاداء دون الوجوب كمن ضيع صلاة وهو قادر على القيام فاراد ان
يقضيها حال عجزه عنها فانه يقضيها جالسا ثم لا يلزمه قضاء ثانيا
او قدر على القيام او وجد في الصلاة مع امكان ادائها بالماء ثم قضاها
بالتيمم لعدم الماء فانه لا يلزمه قضاؤها ثانية عند وجود الماء . الباجي
ويحتمل ان يريد لما وجب عليه العتق تعلقت الرقبة بذمته فلما اعسر
قبل العتق امر بالصوم لانه ابلغ ما يمكنه بشي لانه لو ايسر مال رقبة التي
تعلقت بذمته كان عليه اعتقها اخراجها وفي الاقوال في ذلك عن
ابن الحاجب الاول الظهر وقال بعض الفقهاء وبين ان ذلك لمن وطئ فعلى منعه
الكفارة بالعتق ليسره فلم يكفر حتى اعسر فصام واما لو لم يطا حتى اعسر
فصام ثم ايسر فلا يؤمر بالعتق اه وعلى حمل ما في الموازية على الخلاف
لما في المدونة كما عند اللخمي وابن الحاجب ذهب في النظم وجمع الخلاف
منصوص في كفارة الظهار وانظر هل يجري في كل كفارة من قتل و نحو القضاء والله
اعلم او لا وعلى ذلك نبهنا بالشطر الاخير وبالمعنى يعني من ضمه
عليه الخلاف ومعنى على ما ذكر من الخلاف هل يعتبر يوم الاداء فيجزيه
الصوم وان ايسر بعده او يعتبر يوم الوجوب فاذا كان موسرا ثم اعسر
فصام ثم ايسر فانه يعتق وظاهر التوضيح كما تقدم وكون الذي اعتمد
في النظم ان محل الخلاف من كان موسرا يوم الوجوب ثم اعسر والظاهر ان
الخلاف المذكور يجري في العسر و هو من كان معسرا يوم الوجوب ثم ايسر يوم الاداء

فان

فان عتق في العجز عن العتق يوم الوجوب اجزاه الصوم وان اعتبر يوم
الاداء لم يجزه واعتق والله اعلم

الحق في الحضانة فيه اختلفا للحاضن وبصبي اكتفا
او لهما او للاب اجرين عليه نفي ذو الحاضن وقيل ان
ذا خذ بالدم والتزام النفقة من كون بعض ذكر من حضنه

اختلف في من له الحق في الحضانة على اربعة اقوال فقيل الحق في ذلك
للحاضن وعليه فله تركها ولا يجبر عليها وقيل للصبي المحضون وقيل
للحاضن والمحضون معا وقيل الحق في ذلك لله سبحانه وعلى هذه الثلاثة
يجبر الحاضن عليها وفي فصل الحضانة من تحفة ابن عاصم . الحا والحاضن
في الحضانة . وهل لهذا القول مستبانة لكونه يسقطها فتسقط وقيل
بالعكس فما ان تسقط . قال ولده في شرحه ان القول الاول ظاهر مذهب
المدونة فيما ذكره ابن الحاجب في نوازله ثم قال ومما يدل على القول الاول
كون الحاضن لا تجب له اجرة على مجرد الحضانة في القول المشهور ولو لم تكن
حق نفسه لم يحتله عليه الاجرة اه وعلى كونه لا يستحق اجرة انبني على
كونها حقا للحاضن ذهب الشيخ خليل حيث قال لا اجرة للحاضن لاجلها
وعلى القول الثالث اذا كانت له جهة ثان حقا فلتزم حضرته للاب النفقة
عليه من مال نفسها لتقوم بقدر ما للصبي ولم تلتزم ذلك لحضرته لامه
وارادت ان تعتق ذلك فقه من ماله فالحضانة للحق للاب ابن عرفة
وفي كون الحضانة حقا للحاضن او للمحضون فقال الثالث لهما الاول لرواية
ابي عمر والثاني لابن الماجشون والثالث اختيار الباجي وابن محرز وعلى الثاني
تقوم الحق للاب اه **وقوله** فيه الغالب الخ يعني في مسئلة
الصبي الذي له حرمان الاجرة في حجر الشيخ بن غازي في تكميل التقييد
قلت ورابعها من حقوق الله تعالى نقله ابن عات عن الحريمية وقال

وفي حكاية الخلاف انه اذا كان حقا لها جاز لها تركه وانتقاله الى غيرها واذا
كان حقا للولد لزمها ولم يكن لها تركه الا من عذر وتقدم للخمي ان الخلاف
في الاجبار خاص بالام اهـ والذي تقدم للخمي نحو قوله ونحوه ذكر انه مقدم
في الحضانة فليس بواجب عليه ونحو للخمي والتفقه منه في ذلك من باب
الاولى ان تكون حقا لها وقطعا ما خلا الام فانه اختلف هل تجبر اهـ
وقال قبله متصلا به قال ابن عتاب عن الاستغناء حكى بعض المفتيين
ان اليتيم اذا كان له جدة للام وجدة للاب ولم يكن معه الا دار
قيمتها عشرون دينارا ونحوها فارادت جدة الام بيعها عليه لتنفق
ثمنها عليه وقالت جدة الاب انا انفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى
له داره رفقا به وليس له مال فجرى عليه النفقة منه عند جدة الام اي
جدة الام اولى بالحضانة وقال المشاور ينظر الى الارفق بالصبي فانها والي
والبقاء جميعا اهـ وتقدم قول ابن عرفة انه على القول الثاني ان الحق للمحضون
تقدم جدة الاب وضمير فيه للحق وجملة الكتب صفة للظهر اي المنتفع
الحاضن وكان في كفالته وكفه وضمير لها للحاضن والصبي وضمير
عليه للخلاف ونحو مفعول اجبر وتقدم معناه في نقل الشيخ بن غازي
عن اللخمي بريه حيث قال وفي نفي الخلاف الخ ونحو مصدر مضاف الى الفاعل
والمفعول محذوف اي الحضانة وقوله وقيل ذلك بالام ونحو الاشارة
الى قول الشيخ بن غازي وتقدم للخمي ان الخلاف في الاجبار خاص بالام وربما
والاشارة بقوله ذلك للخلاف الذي نحو هل الحاضنة [illegible] او [illegible]
في الخلاف نحو الام اما غيرها فلا يجبر قولا واحدا وبقي الام بنقل ال
حركة الهمزة للوزن والتزام عطف على [illegible] او مبتدأ حذف خبره لدلالة
سياق الكلام عليه [illegible] اي يجري على الخلاف في كون الحق في الحضانة
للحاضن فتكون له الحضانة وان التزم غيره فيها الحضانة ايضا ونحو في
نفقة المحضون او الحق للمحضون فيقدم في حفظ نفسه من التزم نفقته
وان كان ابعد والتزام مصدر مضاف للمفعول وكمل بالفاعل ونحو من

فصل

فصل في مسائل من البيوع وغيرها

وحرم الفضل كذا النساء في جنس من النقد ومطعوم ربي ان لم يكونا
نسوى وامنعا نسا فقط لدى اختلاف وكذا في جنس النقد كذا
الطعام خيرا مخصصه والسالح ان يتحد جنس الفواكه والخضر
فاجز الفضل ابن نافع حظر في اليابس وقيد وامنع النسا
بغير معروف فقط انتهى

اشتمل الابيات الثلاثة الاول الى قول
ابن الحاجب ويحرم الفضل والنساء فيما يتحد جنسه من النقود ومن
المطعومات الربوية فلا يباع منهما الا مثلا بمثل والمناجزة ويحرم النساء
خاصة فيما يختلف جنسه من النقود ومن المطعومات كلها التوضيح
الفضل الزيادة والنساء التأخير [illegible] نقله الجوهري وغيره
وحاصله انه ان اتحد الجنس من النقود والمطعومات الربوية دخل ربى
الفضل فلا يجوز بشيء منهما باكثر منه وربى النساء فلا يجوز بشيء منهما
بمثله متأخرا ويحرم التأخير فقط فيما اختلف نوعه من النقود كالذهب
والفضة وفيما اختلف من المطعومات كلها ولا يختص ربى التأخير بالربوي
بل لا يجوز طعام بطعام الى اجل متساويا كانا ربويين او لا اهـ وقول ابن الحاجب
ومن المطعومات كلها هو معطوف [illegible] على من النقود ولذا اعاد من
فيحرم النساء خاصة فيما يختلف جنسه من المطعومات كلها وعلى هذا
النقد فيبقى عليه ما يتحد جنسه من غير الربوي وهو مفهوم قول ابن الحاجب
ومن المطعومات الربوية اذ ما يتحد جنسه من المطعومات غير الربوية
كالفواكه والخضر لا يجري فيه ذلك وفيه تفصيل اما ربى النساء فيحرم
ايضا واما ربى الفضل فيجوز على المشهور خلافا لابن نافع فانه منع
التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وعلى قول ابن
نافع هذا ذهب الشيخ ابو محمد في الرسالة حيث قال ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة اهـ ولذا عدوا هذه المسألة مما
خالف فيه المشهور على المشهور ومقابله في اتحاد جنس الفواكه اشرنا
بقولنا ان يتحد جنس الفواكه والخضر فاجز الفضل ابن نافع حظر في اليابس

ثم اشترنا بقيمة البيت الخامس الى ان محل منع الربى النسا انما هو فيما خرج عن حكم و
المقايسة كالبيع واما ما خرج عن وجه المعروف كالقرض فلا يمتنع فيه ذلك قال في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب في المبادلة ويجوز ابدال القليل بالوزن منه ليسيرا المعروف
ما نصه اذا كان التعامل بينهم بالعدد جاز بدل الناقص بالوازن بشرط ان يكون
في الكثير القليل وان يكون درهم الاكثر قصد المعروف في حال كون التعامل بالعدد
ورأوا ان قصد المعروف يخصص العمومات كما في القرض الا ترى ان بيع الذهب بالذهب
نسيئة يمتنع فاذا كان على وجه القرض جاز اه وجواز الفضل اليسير في المبادلة
المذكور في كلام ابن الحاجب المنقول انفا انما خرج عن قاعدة الكلام من قولنا كالقرض فهو
ومطعوم عطف على من النقود وجملة مع صفة مطعوم اي يكمل ما يحرم فيه الفضل
والنسا معا قوله ان الربى قد ينسب اي يوصف بكونه ربويا ولم يصرح ابن الحاجب
بحكم مفهوم الشرط وهو ما اتخذ جنسه من غير الربوي وقد قدمنا الكلام عليه
وقوله كذا في الطعام اي اذا اختلف جنسه فلا منع فيه النسا دون التفاضل ومعنى
كيف بدا اي ربويا كان او غيره يعني مع اختلاف الجنس وتقدم الكلام على الجنس
الواحد الربوي فبقي الكلام على الجنس الواحد غير الربوي اشار له بقوله ان يتحد
الخ والعبد الذي يسلمون الخ اعطاء المحل حكم الوضع وابن خارج مبتدا وجملة
حضر خبره وخطر بالخاء المثالثة اي منع ربح فيما يتعلق بحضر واستحقاقه
الهبة امر موكد بالنون فليست فيه الوضع اعاد اي اجعل ذلك اساسا وقاعدة وهو
تكميل البيت وكغرض ليشمل المجهول والذي فهو المعروف في نقل ما سمع لذلك اختلف
هبة بايع وعتقه بعد قبل التقبض سواء او بدا في مضا [illegible] عنى حمس
كذا ان يعتقه انت معتق ما ابتاعه بما اسطع فيعتق وذا كان يبيعه كل منهما
بيعا فيهما من فيه ما علم من موقوفة لا غير قبل قبضه الملك وان فيهما
بعض
اذا اختلف في البيع الفاسد هل ينقل الملك عن البائع للمشتري او لا ينقله وهو ما زال على ملك
البائع وعلى ذلك اذا وهبه البائع او اعتقه هل يتحقق تصرفه او يرده هل تمضي هبته وعتقه
وهو مذهب المدونة بناء على انه لا ينقل او لا يمضي بناء على النقل قولان وكذلك ان قال اعتقه
عني فهو بالشراء الشراء الفاسد فانه يعتق عليه على انه ينقل الملك وعلى مقابله لا يعتق والى
هذه الاشارة بالابيات الثلاثة الاول بقولنا فاسد تحت الحكم اي بيع فاسد الملك ينقل
ينقل ومعنى البيت الثاني بناء على قولين وهما الهبة والعتق على كونه ينقل او لا ينقل

وبا

وبا يسره بحريته وتعبير فيها المدونة فما هو المشار في عبارة
اهل المذهب وهو مخير في بان مذهب المدونة الامضاء وعتق عطف
على هبة بحذف العاطف ووصف العتق بالحسن وصف كاشف والاشارة
بالابيات الى قول الحطاب في شرح قول الشيخ خليل وانما ينتقل
ضمان الفاسد بالقبض ونصه هذا قول ابن القاسم واما الملك
فقال في التوضيح وان قلنا ان الضمان في البيع فيها فاسد اينتقل
بالقبض فالملك لا ينتقل بذلك بل لابد من ضميمة الفوات اه وقال ابن
ناجي في شرح قوله في المدونة ومن باع عبدا بيعا فاسدا فوهبه
لرجل قبل تغيره سوقا ودين جازت الهبة المازري يؤخذ من
قولها نعم ان البيع بينكما مفسوخ ان البيع الفاسد لا ينقل الملك
في العتق الاول خلافه في من قال ابتعت فانت حر فاشترا
شرا فاسدا انه يعتق عليه اه وقال ابن عرفة والبيع
الفاسد لا ينقل حقيقة الملك بعقده لقولها في الهبة عتق
العبد من بائعه بيعا فاسدا قبل فوته لازم ومقتضى قول المازري
عن انتهب لقول عتقه نقد حقيقته اه والاظهر ما تقدم انه
لا ابرقه في كون المبيع بيعا فاسدا تحت يد الذي تصرف فيه ببيع
او هبة او عتق من البائع يعني او تحت يد الاخر وفي التوضيح
عن الجواهر ان محل الخلاف في كونه ينقل الملك او لا هو اذا لم
مر باعه منهما قبل قبضه سواء باعه مشتريه قبل قبضه من
بائعه او باعه بائعه وهو في يد مشتريه قبل ان يقبضه فيرده
اليه ولم يحصل فيه فوت فلا لاذم لما قوله ومن ذلك ان يبيعه كل
منهما البيعين فهو تقييد لمحل الخلاف قال الحطاب اما لو باعه
بعد قبضه او كان فوت فانه في قول وخروج عن بيع لا كون محل
هذه اذا كان البيع الثاني صحيحا واما ان كان فاسدا فلا يفيت
قاله اللخمي وفي كتاب الشفعة من المدونة اه وفي التوضيح ايضا
انه ان كان البيع بعد قبضه فات وان كان قبله فلا خلاف

هل يعرف قولان لمالك في الموازية فقد نقل عن الجواهر ما نصه فلو باع
ما اشتراه شراء فاسدا فقد ذكر المتأخرون في نفوذ البيع له وهو رد فيه
فالبيع قولين قالوا وكذلك عكسه وهو أن يبيع البائع ما باعه بيعا
فاسدا بعد قبضه من اشتراه الشراء الفاسد وجعلوا سبب الخلاف
كون البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك أم لا وحكى ابن الحاجب وتخصيص
الشيخ خليل والبعض للثاني في بيعه قبل قبضه تأويلان وفي كون
بيع الشيء المشترى شراء فاسدا قبل قبضه معينا مطلقا أو رد
تأويلان والتأويلان في كون بيعه بيعا صحيحا معينا أو لا مبنيان على
كونه ينقل الملك أو لا فالعبرة في النقل وعدمه على عدم النقل
ويفسر الحطاب الإطلاق في كلام خليل بقوله سواء كان عرضا أو حيوانا
أو عقارا أو مثليا وسواء باعه مشتريه قبل قبضه أو باعه بائعه
وهو في يد مشتريه قبل أن يقبضه أو رد إليه ولم يحصل فوت قال في
التوضيح عن الجواهر قال وجعلوا سبب الخلاف كون البيع
الفاسد ينقل شبهة الملك أو لا قال والظاهر من القولين
فيما إذا باع بائعه أو مشتريه أمضى البيع وظاهره أيضا أنه
لا فرق في كون الفساد متفقا عليه أو مختلفا فيه وفي ابن عرفة عن
المازري في كون البيع المتفق على فساده بعد قبضه بيعا صحيحا مفوتا
قولان للمشهور وسحنون والمختلف في فساده بيعه صحيحا فوت
ثم قال وفي فوته ببيعه قبل قبضه نقلا الصقلي عن ابن عبد
الرحمن والشيخ أبي من الطرر وتأمل بأن بعضهم يعبر بقوله هل
ينقل الملك وبعضهم يقول ينقل شبهة الملك كما قاله في الأصل
هل ينقل شبهة ملك أن عليه إجماعا وبين العبارتين فرق فإن
نقل حقيقة الملك أقوى من نقل شبهة الملك والله أعلم والثمن
وقيل الغلبة في الثمنية تحقق فيه علة ذي الربا عليهما
الفلوس نقود أو عروض عند الأسيوطي وحمل منعه الكراهة
بالتوسط بين الدليلين خذا : اشتهار ما للأبيات نقول
ابن الحاجب الفلوس العلة عندنا في الثمنية وقيل الثمنية عليهما

في الفلوس ثم انتهى بكره التوضيح نحوه في الجواهر
والمراد بالفلوس الذهب والفضة على أي صفة كانا
مسكوكين أو مصوغين أو لا واختلف في العلة
فقيل الثمنية أي مطلق الثمنية من غير تقييد
بالغلبة وعليه فيدخل الربا في الفلوس وقيل
الغلبة في الثمنية كونهما أصول الأثمان
غالبا فلا تدخل الفلوس وإلى هذا أشار
بقوله وعليهما في الفلوس ثم انتهى بكره
أي التوسط بين الدليلين وحمل قول مالك
على الكراهة فيهما انتهى والأسيوطي الأصول
أي حقق وصول المسائل التوسط بين الدليلين
الجواز والمنع وفيه التصريح بأن كل ما قيل فيه
بالكراهة فوجهه التوسط بين المنع والجواز
وأنه حكم بين حكمين وهو كذلك والله أعلم

ولا يبيعها فقد منعوا … بنقد أو بنا عليه فرعوا
منع اقتضا وأخر عن ثمن … من جنس لنقد مستثنى
ما وله كاللحم بالحي كذا … كمرا أو ما بجفاف القمح
والثاني كالعصا بالطعام … من بعد الاقتراف بالآجال
والثوب بالثوبين والعكس منع … كذاك كتان بغزل فاقتنع
منع كذا التمييز بالفصيل … منعوا لزمن يغزل أو ينقض
فعوا فإن بيع وأخرها بالثمن … فما منع فضل الأخير
بخبر بيني الأول أخذ فضل الأول … في القدر والوصف
أو الثنى قليل

بمعنى أن كل المتماثلين لا يجوز أن يباع
أحدهما بالآخر نقدا فلا يجوز أن يقتضى أحدهما
من ثمن الآخر كالحيوان مع اللحم من جنسه وكمنجمة
الأرض مع الطعام فإن بيع الحيوان باللحم من جنسه

فلا يجوز للمزابنة فاذا بيع الحيوان بثمن دراهم
او دنانير فلا يجوز ان يقتضي عن تلك الدراهم دنانير
او الدراهم لحما من جنس ذلك الحيوان وكذا
العكس فاذا بيع اللحم بالثمن فلا يأخذ عن الثمن
حيوانا من جنس ذلك اللحم وكذلك كراء الارض
بالطعام ممنوع فاذا اكترى الارض بثمن دراهم
او دنانير فلا يأخذ عنه طعاما واذا باع طعاما
بثمن كذلك فلا يأخذ عن ذلك ارضا ينتفع بها
بحرث او غيره وكذلك كل شيئين لا يجوز ان يباع
احدهما بالاخر الى اجل فلا يجوز ان يقتضي احدهما
من ثمن الاخر وذلك كالطعامين فانه لا يجوز
بيع احدهما بالاخر الى اجل فاذا بيع بطعام بثمن
دنانير او دراهم فلا يجوز ان يقتضي عن ذلك
الثمن طعاما الا من جنس الطعام الاول ولا من غير
جنسه وكالثوب بالثوبين فكما لا يجوز بيع
ثوب بثوبين الى اجل لكونه سلفا جر نفعا ولا بيع
ثوبين بثوب الى اجل لانه ضمان بجعل فكذلك اذا
بيع ثوب بثمن فلا يقتضي عن ذلك الثمن ثوبين
وكذا اذا بيع ثوبان بثمن فلا يقتضي عن ذلك الثمن
ثوبا واحدا وكذلك الكتان مع الغزل فكما لا يجوز
بيع الكتان بالغزل الى اجل يمكن فيه غزل ذلك
الكتان للمزابنة فكذلك اذا بيع الكتان بثمن فلا يقتضي
عن ذلك غزلا بعد مدة يمكن فيها الغزل وكذلك
القصيل مع الشعير فكما لا يجوز بيع الشعير بالقصيل
لاجل ينبت فيه الشعير فكذلك اذا بيع الشعير
بثمن فلا يقتضي عن ذلك الثمن قصيلا بعد مدة يمكن فيها

نباته

نباته والمنع في هذا القسم الثاني اعني ما لا يجوز
بيع احدهما بالاخر الى اجل مقيد بما اذا افترق
المتبايعان من المجلس واما قبل الافتراق فجائز
والمنع بعد الافتراق في بيوع الآجال مقيد ايضا
بما اذا كان الطعام المقتضى من غير جنس المبيع
او من جنسه وهو اقل او اكثر واما ان كان من
جنسه ومثله وكيله فيجوز فالاقالة وحاصل
هذين القولين ان اقتضاء الطعام من ثمن الطعام
بعد المفارقة ممنوع لدخول ربا النساء الا اذا
اقتضى مثل المبيع صفة وقدرا فيكون اقالة
وقبل المفارقة جائز الا اذا اقتضى طعاما ربويا
من ثمن طعام ربوي من جنس واحد واحدهما
اكثر فان هذا ممنوع ولكنه من القسم الاول الربا
لا يجوز بيع احدهما بالاخر نقدا يمنع لاجل وليس كل
ما يمنع لاجل يمنع نقدا قال ابن الحاجب في بيوع
الآجال وبيع بيوع الطعام مطلقا ان من باع طعاما الى
اجل لم يجز ان يشتري بذلك الثمن ولا ببعضه طعاما
وان خالفه قبل الاجل ولا بعده الا ان يكون مثل كيله
وصفته انه مجهولة بمجهولة [illegible] التوضيح
هذه المسئلة نافعة للناظر في مذهب مالك
لدخول الشيء كثيرة تحتها وهي ليست من بيوع
الآجال وانما اتى بها الا علم لهنا ليستعملها في الفقه
المتوسطة وسند الذريعة والا فليس كتاب السلم
والصلح ومعناها ان من باع طعاما مطلقا ربويا او غيره
بثمن الى اجل لم يجز له ولا لعياله من قبل ان يأخذ بذلك الثمن
ولا ببعضه ممن هو عليه طعاما وان خالفه قبل الاجل او بعده

الا ان يكون مثل الطعام الذي خرج من جزء صبة ومقدار العدم النهنة
بعينه وبعد اقالة وقوله بثمن الرواحل بريد ونحوه الا بجمال ونتاخر
فيه الثمن حتى افترق المتبايعان وليس هذا مخصوصا في
المذهب بالطعام بل وكذلك لا يجوز اخذ اللحم عن ثمن الحيوان
ولا العكس ولا اخذ طعام عن اجرة كراء ارض الحرث قاله في
المدونة ولا اخذ الثياب عن ثمن الغزل اذا مضى زمان يمكن
ان ينسج فيه لانه اجارة مجهولة ولا اخذ الفصيل عن ثمن
الشجر بعد مضي زمان يصير فيه فصيلا ولا السيوف عن
الحديد **وضابطه** كل ما لا يجوز ان يباع احدهما بالاخر نقدا فلا
يجوز ان يقتضى احدهما من ثمن الاخر كاللحم عن ثمن
الحيوان او العكس او الطعام عن ثمن الارض وكل ما
لا يجوز بيع احدهما بالاخر الى اجل فلا يجوز ان يقتضى
احدهما من ثمن الاخر كاخذ الطعام عن ثمن الطعام او اخذ
ثوب عن ثوبين او العكس او اخذ غزل عن ثمن كتان
بعد مدة يمكن فيها النسج واخذ فصيل عن الشجر بعد مدة
يمكن فيها نباته والله اعلم اه لفظ التوضيح **وقال القباب**
في شرح بيوع ابن جماعة في توجيه منع اقتضاء الطعام من ثمن
الطعام قال البغداديون لانه لو وقع ذلك لكان ذريعة وسبيلا
لاجازة الطعام بالطعام الى اجل قال الباجي ومن باع طعاما بثمن
لم يجز ان ياخذ في ثمنه طعاما الا في المجلس الذي وقع فيه البيع
الاول الى اجل او بالنقد فاما ان تفرقا من ذلك المجلس لم يجز له ان
ياخذ منه طعاما وبه قال ابو حنيفة واجازه الحسن ابن سيرين
والثوري والاوزاعي والشافعي في احد قوليه ان ياخذ عند حلول
الاجل من ثمن الطعام طعاما اذا لم يفارقه حتى يقبضه اه نصه
وهذا الذي منعوه من اقتضاء الطعام من ثمن الطعام محله
اذا كان الطعام المقتضى غير جنس المبيع فان كان من جنسه

فجاز

فجاز ما في المدونة انه اذا اخذ منه مثل طعامه صفة وكيلا
جاز ذلك كالاقالة وهو في معنى لانه لا اخر يغيبه ها هنا لانه لو شاء ا
لجعلها اقالة ومنع ان ياخذ اقل خوف التهمة على ضمان بجعل
ونقل ابن المواز عن مالك الاخذ بالاجازة ذلك في اقتضاء الاقل قالوا
لان التهمة على الوضيعة بعيدة وقال ابن القاسم لا يعجبني ان ياخذ
الاقل مثل كيل طعامه وصفته بجميع الثمن بالاكثر منه ولا يجوز
باقل منه في قول مالك بحبر منفعته واجازه اشهب وحكيه
ابن القاسم في العتبية انتهى كلام القباب قوله وكلما يمنعها
ما اوقعه على الشيئين اللذين لا يجوز بيع احدهما بالاخر
وبيعهما مفعول مقدم او يضمر يتعلق بيبع وباجل للحال منه
والمراد به البيع بتعجيل بدليل مقابلته بالنسا او يضمر بالقصر
والتنوين عطف على بتقدم ومنع مفعول جر عوا في يرجعوا وتقدم بيان
التهمة اوائل كلام القباب وهو اول ما لا يجوز بيع احدهما
بالاخر والثاني نحو ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر الى اجل وهو
من قوله من بعد الافتراق بل لا يصلح انه قبل الافتراق لا يمنع
والعرض كما تقدم في كلام التوضيح والقباب والثوب صفة ا
والعكس عطف عليه وجملة منع خبر المبتدا او ما عطف عليه
وقوله كذاك التقسيم في منع بيع احدهما بالاخر الى اجل
راجع لبيع الكتان وينبغي عطف على يغزل بجزءا او العاطفة
راجع لبيع الشجر بالفصيل ويمضوا في احبطوا تكميل للبيت
قوله فان بيع واحدهما بالثمن لا تخفى ان هذا تقدم في قوله عليه
يرجعوا منع مقتضاه واعاده لطول الكلام بالتمثيل
ويقتضى منه مقتضاه مصدر مقتضاه ضرورة وخبر عنه الثمن وبين
بجعل امر عطف على منع مجزوم العاطف تكميل للبيت الاول
وصح مجزوم في محل البيع الاول واقالة مفعول لجعل
مجزوم في يصيره اقالة وجملة يلي في تم البيع صفة اقالة

كذاك ان احال بائع على المشتري لمن له عليه طعاما ومشتر
احال بالعاقد على من بيده اسلف فقط وبائع غريمه احال
ثم المشتري احاله ايضا امنع اجازه اللخمي لبعد التهم عنه
خروج البائعين بالحسم هذا الكلام من تتمة الكلام
على القسم الثاني وهو ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر
الى اجل وقد اشتملت الابيات على ثلاث صور الاولى
ان يحيل بائع الطعام على من له عليه دين على مشتريه فال
الامر الى خروج بائع الطعام وبقي الكلام بين المحال من قبله
وبين مشتري الطعام ولا يجوز لذلك المحال ان يقتضي من المحال
عليه الذي هو مشتري الطعام طعاما قال القباب
قال ابن رشد من احال رجلا على رجل بحق له عليه كائنا ما كان
بالاباحة لا ما كان يجوز للذي احاله ان ياخذه من المحال عليه
فاذا كان لا ياخذ المحال الا ما كان ياخذه الذي احاله
وقد تقدم ان المحيل هنا لا يجوز له ذلك فكذلك
المحال الذي حق له وما كان عقيب على قوله الا ما كان
اي لا يجوز للمحال الذي هو من له حق من البائع ان ياخذ
من المحال عليه الذي هو مشتري الطعام الا ما وجب
فيه شرطان ما يجوز للمحال ان ياخذه من المحيل
وما يجوز للمحيل ان ياخذه من المحال عليه والمحيل
هنا لا يجوز له ان ياخذ الطعام من المحال عليه
المشتري فكذا المحال والى هذه الصورة الاشارة في
البيت الاول ما الاشارة في قوله كذلك راجعة للمنع
المتقدم في قوله فامنع قضا الاخر عنه الا الى الصورة
المستثناة بالجواز ولذلك قرن اسم الاشارة بالكاف
الدالة على البعد ولم يقل بذا الحال وعلى اخذ البيت فعل
ماض مبني بكلام الخبر والجملة صفة حق اي ظهر لمعنى

انه

انه ثابت باقرار او بينة وان ثبتت قرائنه
بلا اي فلا تجري في ذلك فيكون تاكيدا
الامر ذا التتميم صدر البيت وعلى كل حال
فهو تكميل للبيت الصورة الثانية ان
يحيل مشتري الطعام البائع على من بيده له اي المشتري
وقد ال الامر في هذه الصورة الى خروج مشتري
الطعام وبقي الكلام بين بائعه والمحال عليه الذي
هو مشتر منه عكس الصورة الاولى فلا يجوز للبائع ان
يقتضي من مدينه المشتري طعاما قال ابن جماعة
اذا احالك بثمن الطعام على غريم له اخر فلا تاخذ منه
طعاما من الطعام الغائب ونقل هذا النقل اللخمي والمازري
انه يتنزل في ذلك المحال عليه منزلة المحيل فما كان يجوز
لك ان تاخذه من المحيل جاز لك اخذه من المحال عليه وما لا
انه منع من الغيبة ان تاخذ من المحال عليه طعاما
مثل كيل طعامك الذي بعت من المحيل اذا كان الثمن
المترتب قبل المحال عليه من ثمن طعام مخالف لطعامك
لانه اذا جاز في حقك اقتضاء مثل طعامك لمنع في حق
الدافع لانه اخذ طعاما وقضى من ثمنه طعاما مخالفا
له فلا يجوز هاهنا اقتضاء الطعام بوجه من الوجوه اهـ
ونقل هذه الصورة الثانية في ضابط ابن رشد
المتقدم في الصورة الاولى من انه لا يجوز للمحال ان ياخذ
من المحال عليه الا ما يجوز للمحال ان ياخذ من المحيل
ونبه لقول الامام الحطاب الا انه منع في الغيبة
في ان قال اذا كان الثمن الخ فانه تنبيه
حسن ووجهه ظاهر ويقيد به قولهم ان
اخذ مثل طعامه صفة ومقدارا جاز فيقال ذلك في

الاقتضاء من الغريم ولا اشكال وكذا من غريم الغريم اذا
كان الثمن المرتب في ذمته من طعام مثل طعامك واما
بالنسبة للمحال عليه وهو غريم غريمك فممنوع لانه ذمة
طعاما في طعام مخالف الى اجل والى هذه الصورة
الثانية لا المستثناة في كلام القباب والاشارة بنحو
لنا في البيت الثاني ومنشأ حال يابعاله عن
البيت **الصورة الثالثة** ان يحيل البائع من
له عليه دين على مشتري الطعام بحيث ذهب المحال
الى المشتري فيجعله على غريم له هو فيكون المقتضي
هو المحال من قبل البائع والمقتضى منه هو
المحال عليه من قبل المشتري ومآل الحال في
هذه الصورة الى خروج المتبايعين معا وهذه
الصورة جائزة على ما نقل القباب على اللخمي وابى
اعتقدوا في البيتين الثالث والرابع وتصح
دعوى اللخمي في تكرار الاحالة وجها
حسنا فقال وان احال البائع على
المشتري رجلا بما حال المشتري
على آخر جاز ان ياخذ طعاما في هذه
احب لان المنع في الاول لاجل التهمة خيفة
ان يكونا عملا على ذلك فاذا خرجت
يد البائع والمشتري وصار الآخذ
والماخوذ منه غير المتبايعين في ذلك
الطعام ضعفت التهمة انتهى بقوله

كذا

كذاك اي كما لا يجوز ان يقتضي عن نفسه
طعاما كذلك لا يجوز للمحال من قبله ان يقتضي
من مشتريه طعاما ايضا ومن لم يوف اي
على البائع مفعول احال ولام التقوية
وقيل اي فلا يجوز للمحال اقتضاء الطعام ممن
وجملة امتنع خبر مبتدا محذوف اي هذا
الوجه مستقل منع الوجه الاول ومفعول
احال مقدم عليه وتقدم لهو تنبيه لا اخبار
وذا المحال لم يجز ان يقتضي ممن عليه
قد احيل واقتضى الا الذي يجوز
للمحال ان ياخذه من المحال فاذ بهن
والا يجوز لمحيل منه لسبقه فمن عليه
قد احيل ما علمنا نقل ذا القباب
في شرح البيوع عن ابن رشد في
الطلوع والخشوع: عنه في هذه
الابيات كلام ابن رشد حسبما تقدم
نقله اول شرح الابيات قبل هذه عن
القباب ونسبت ذلك لقائله ونافله لغرابته
بسبب قلة من تنطق طلبة الوقت لذلك
الكتاب ولا يخفا عليك فهم هذه الابيات
ان فهمت ما تقدم وحاصل ما اشتملت
عليه ضابطه وفا عمرة وهي انه لا يجوز للمحال
ان ياخذ من المحال عليه الا ما اجتمع
فيه امران ما يجوز للمحال ان ياخذه من
المحيل وما يجوز للمحيل ان ياخذه من المحال

عليه ومن هذا الحرف الثاني يؤخذ منع
الصورة المستثناة بالمنع في كلام
الغياب المنقول في الصورة الثانية
في شرح الابيات قبل هذه وراجع
ما تقدم يظهر لك ذلك ان شاء الله
تعالى هل ذهب وورق جنسان
او واحد لهم فيه قولان عليهما
الوكيل ان تعدى باع له بغير ما فيه حدا
واتفقوا على النقد للربى وفي
الزكاة عكسه بدا :. اختلف في الذهب
بالورق هل هما جنسان او جنس واحد وعلى ذلك
ما امر وكيله ان يبيع بدنانير فباع بدراهم او بدراهم
فباع بدنانير وهي في القيمة مثل ما سمى له فقال
اللخمي وارى ان يمضي لان كل واحد منهما يسد مسد
صاحبه الا ان يعلم ان ذلك كان لغرض للآمر فيرد البيع
ان كان قائما وان فات وغاب المشتري كان
الآمر بالخيار بين ان يجيز او يباع الثمن ويشتري
به مثل ما امر المازري في هذا الاصل قولان بناء
على انهما جنس واحد او جنسان ابن عرفة والاظهر
انهما جنسان لانه لو ادعى دنانير فحلف ورد له
دراهم لم يبرأ اتفاقا ولو كان راس مال القراض دنانير
فرد العامل دراهم لم يلزم رب المال الرضى وكونهما
جنسين في باب الربا او جنسا واحدا في باب الزكاة هو
متفق عليه والله اعلم وفي الحديث الذهب بالذهب يدا بيد

مثلا

مثلا بمثل والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل
فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم
الا هاء وهاء وهو كالصريح في كونهما جنسين
وتلفيق نصاب الزكاة منهما معا دليل كونهما
في باب الزكاة جنسا واحدا والله اعلم
اخذ قاعدة الظن في باب الزكاة تضم الانواع
ولا تضم الاجناس وكذا اخذ احدهما عن جنس
الاخر دليل على كونهما جنسا والله اعلم فقولنا
او واحد وصف لمحذوف اي او جنس واحد
وباء بغير ظرفية وضمير له للموكل المدلول عليه
بالوكيل وما على حذف للموكل ايضا والذي بمعنى في
وهل يكافأ لعدم تعيين بقصره من غاصب
عيبا فيه لابن بشير ثم باح نقلا خلافه
وفي ابن حاجب جلا ومن فروعها وجوب
الزايف بحضرة ولا رضى للصارف كذاك
الاستحقاق لمع الصرف يجري على ذي الاصل
دون خلف كذاك بيعه على الجزاف وفي
الكتاب نصا هو الخلاف ورده بعيبه من
غاصب للمنتقى هو غير لازب ان وجرت
ليد مخلص جوى في اخذ ربحها خلف يرى
كذاك للاشترى ليفدى على هل يرجع الغير على
ذاك ابتنا نا النها ازهاه الاشتراط من
جانب مشتري بتعيين ثمن :. الذهب
والفضة اذا كانا مسكوكين اي مطبوعين
بطابع الامين وهما الدنانير والدراهم فهل يتعين
بحيث تنبني الاحكام على عينها دون مثلها وتنجبر

كالاشياء المعروفة التي تراد لاعيانها اولا تتعين وانما تكون من
جملة المثليات التي يجوز مثلها مقامها في ذلك خلاف تنبني
عليه في المذهب فروع منها ان من غصب دنانير وغرب عليها
ثم اراد ان يدفع لربها عوضها دراهم برضى ربها فهل يجوز ذلك
والدراهم غائبة عن مجلس العوض اولا يجوز الا وهي حاضرة وكذا ان غصب
دراهم التزم ربها على عوضها بذهب هل يجوز ذلك والدراهم غائبة عن مجلس
العقد اولا يجوز الا مع حضورها ابتداء قال ابن الحاجب فان كان مسكوكا فالمشهور
الجواز قال الباجي بناء على ان النقود لا تتعين التوضيح وان كان
المغصوب مسكوكا فالمشهور جواز صرفه ثم قال الباجي
القولين في اجازة الصرف وضعه على القولين في ان
الدنانير والدراهم هل تتعين ام لا فمن قال بعدم التعيين
اجاز لانها حينئذ تتعلق بالذمة وابراؤها منها فيه
وان قلنا تتعين امتنع كما في المصوغ اه وهذا
البناء للباجي كما تقدم ثم قال ابن
الحاجب ابن بشير بان المشهور
تتعين بلا خلاف في ذوات الشبهات التوضيح
ورد ابن بشير كلام الباجي بوجهين
احدهما ان الدنانير والدراهم في الصرف
تتعين على المشهور فكيف يبني المشهور
من جواز صرف المسكوك غائبا عن مجلس الصرف
على الشاذ من عدم تعيين الدراهم والدنانير في الصرف الثاني
انهم اتفقوا على انها تتعين بالنسبة الى من كان ماله حراما او كان في ماله
شبهة فاذا اراد من هو من اهل الخير عين دراهمه او دنانيره من الغاصب الذي ماله
حرام او فيه شبهة مكن من ذلك باتفاق ويكون حينئذ وجه الرد على الباجي من هذا

الوجه

الوجه انه بنى المشهور على وجه اتفق على عدمه لانه اذا اتفق على تعيينها
في ذوي الشبهات فيتفق على التعيين في مسئلة صرف الغاصب التي الكلام فيها
اذ يصح اذ العوض ان المسكوك تعين في يد غاصب فاذا اراد ربه اخذه تمكن
من ذلك فالمسكوك في مسئلتنا يتعين اتفاقا اه قاله في التوضيح وانظر هذا
الايراد مع قول ابن الجلاب ومن غصب دراهم فوجدها ربها بعينها واراد اخذها
واراد الغاصب ان يعطيه [illegible] مثلها فذلك للغاصب دون ربها قاله
ابو القاسم اه والى مسئلة ابن الجلاب هذه الاشارة بقولنا بعد وربه
بعينه من غاصبه ولم يرد ابن بشير بناء الباجي جواز الصرف وضعه على التعيين
وعدمه على هذا الجواز بالجهل انه وان قلنا انها تتعين فهي مضمونة بوضع
اليد عليها ولا تفوت بعينها فالشبهة [illegible] المشهور جواز صرفه والى هذا
كله اشار ابن الحاجب بقوله كما تقدم فان مسكوكا فالمشهور الجواز قال الباجي
بناء على ان النقود لا تتعين ورده ابن بشير بان المشهور تتعين وفي الاتفاق
بذوي الشبهات وعلله بان الاصل تعلقها بالذمة ولا تفوت بعينها
اه وعلى بناء الباجي عولنا في النظم والى هذه المسئلة الاشارة بالبيتين الاولين
بقولنا فيما اي غائبا عن مجلس العقد حال من الضمير الطالب اي صرف ويبنى
بالبناء للنائب ومرفوعه للصرف والجملة خبر صرفه فهو على حذف المتعلق
اي على هذا الخلاف والجار متعلق بيبنى رجلا اي ظهر هذا البناء وما ذكر
في مختصر ابن الحاجب منه قوله حلول الفروع لها اي النقود البيع
معلومة ومما يبنى على الخلاف في كون المسكوك يتعين اولا ان من صرف دنانير
بدراهم فوجدها ناقصة العدد في الوزن او العدد ولم يرض الدافع بالاتمام
ولا الاخذ بالنقص فانه ان كان العقد وقع على دنانير او دراهم غير معينة
اجبر الدافع على اعطاء بقية العوض ان ابى ويجبر الاخذ على قبوله
ان ابى ايضا وان وقع على معين فهل يجبر الممتنع في ذلك خلاف قال في
التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وان لم يرض وكان غير معين اجبر الممتنع
وفي المعين قولان اه ملخصا ولعل سببهما الخلاف في الدنانير والدراهم
هل تتعين بالتعيين اولا اه والى هذا الاشارة بقولنا ومن فروعها البيت

ومعنى بحضرة اي بحضرة الصرف قبل المفارقة والطول والصرف يتعلق
برضي وحضر لا بمحذوف اي حاصل او موجود ومما ينبني على الخلاف المذكور
ما اذا اصطرف بمسكوك من احد الجانبين او من جانب فاستحق المسكوك بعد
المفارقة او بعد طول المجلس ولم يفترقا وكان المسكوك المعقود عليه معينا
دار في فصل طول ولا مفارقة فان الصرف ينتقض على المشهور اذ لا يلزم عوضه
عين وان لم يعين فقد تعينت بالقبض او المفارقة على ما نقله ابن رشد
ورد في الشاذ انها لا تتعين فيجبر على البدل في الثلاثة اي في صورة المفارقة
والطول والتعيين ولا ينتقض الصرف قال في التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب ولو استحق المسكوك بعد المفارقة والطول والتعيين انتقض على
المشهور انتهى والى هذه الاشارة بقولنا كذاك الاستحقاق يقع الصرف
البيت ومما ينبني على الخلاف المذكور بيع الدنانير والدراهم جزافا فان
في ذلك طريقتين احدهما ان كان التعامل بالوزن جاز وان كان بالعدد فلا
يجوز والثانية في ذلك قولان سواء كان التعامل بالوزن او بالعدد والى ذلك
اشار ابن الحاجب بقوله في بيع الجزاف والمسكوك والتعامل بالوزن
يجوز جزافا وبالعدد لا يجوز وقيل فيهما قولان قال في التوضيح قوله وقيل
فيهما قولان اي سواء كان التعامل بالوزن او بالعدد وهذه طريقة اللخمي
وبنى الخلاف في ذلك على الخلاف في الدنانير والدراهم هل تتعين بالعقد ام لا
بان قلنا انها لا تتعين بالعقد لم يجز بيعها جزافا لان العقد عليها
يتناول الذمة والجزاف لا يمكن ان يثبت في الذمة وان قلنا تتعين جاز
بيعها كسائر الموزونات والمكيلات فتم قال خليل وينبغي ان يتفق هنا
على تعيينها وان قلنا ان الدراهم والدنانير لا تتعين لانها جزاف
والجزاف مجهول والذمة لا يكون فيها مجهول انتهى والى هذه الاشارة بقولنا
كذاك بيعه على الجزاف اي يجري الخلاف في تعيينها وعدم تعيينها
بناء على طريقة اللخمي وضمير بيعه للمسكوك واشرنا بقولنا وفي الكتاب
شاهد الخلاف اي في المدونة ما يشهد للتعيين وعدمه لا قوله في التوضيح
بعد ان حكى الخلاف في كون الدنانير والدراهم تتعين في الصرف ام لا والظاهر انه
لا يؤخذ من المدونة ما يدل على اختلاف قول ابن القاسم في مسائل السلم انها لا تتعين

لان فيه

لان فيه انها اسلمت اليه ليصطرفها او غيره ثم اخذها قبل التفرق وذي اسمك بحجره
جاز له ان يعطيه غيرها من كلها وان كنت شرطت استبدالها بعينها وفي كتاب
كراء الرواحل من اكترى بدنانير معينة ولم يشترط النقد وكانت العادة النقد فان
ذلك لا يجوز الا ان يشترط الخلف وقال اشهب لا يفتقر الى هذا الشرط والحكم يوجب الخلف
فخذ من ابن القاسم ذهابه الى انها تتعين لانه لم يلزم خلفها اذا ضاعت الا باشتراطه
الخ والى الاشارة بقولنا ورد بفيه البيت الى مسألة ابن الجلاب وقد نقلت عن التوضيح
في النقل على المسألة الاولى من حوز المسائل بتصرف ما ... ابن القاسم
والاول بالنيابة ... الحر وتعلق لازم بالم ومما ينبني على الخلاف المتقدم من وجد
دنانير او دراهم في مجلس ... والى ذلك الاشارة بقولنا ان وجدت في مجلس
البيت ... ان قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التعليم
في عد الخلاف الحد الرابع الرجوع الى عين المال بشروطه ... قوله عين المال
تشمل الدنانير والدراهم تتعين ام لا ... في البيت ... من احلس
وخليع ... ومما ينبني على الخلاف
المتقدم من باع دنانير او دراهم بعينها واراد المشتري ان يعطيه غيرها ففي
التعيين ليس له ذلك وعلى عدمه له ذلك قال في التوضيح ... بقولنا
وفي الكتاب شاهد الخلاف ... عن المازري ما نصه وبعض الشياخ يحكي
في ان المذهب على ثلاثة اقوال التعيين وعدمه والثالث تتعين في جانب
المشتري دون البائع فلا وكان شيخنا يحمل الاختلاف في اشتراط عدم الابدال
ورد في الثالث ان المشتري اذا اشترط التعيين كان له غرض صحيح في اشتراط
تعيينها لانه يمكن ان لا يكون عنده سواها فيشترط تعيينها لئلا يتكلف
خلفها ان ضاعت بخلاف البائع فانه لا يختص باشتراطه فائدة انتهى
فيعمهم من قوله فلا ان شيخنا يحمل الاختلاف في اشتراط عدم الابدال ورد في
الثالث الخ ان فرض المسألة ان العقد وقع على دنانير او دراهم بعينها لانه
جعل يبني القول بالتعيين ومقابله الخلاف في وجوب ... يشترطها
لا ... وعدم وجوب الوفاء به وهو ابين في الخلاف الذي الكلام فيه لانه على
وجوب الوفاء به تتعين تلك الدنانير والدراهم بعينها وعلى انه لا يجب
الوفاء به لا تتعين ورد في الثالث ان هذا الشرط بالنسبة الى المشتري

بالنسبة الى المشتري من شرط ما يعيبه فيجب الرد له وتنقيض والى
هذه المسألة اشرنا بقولنا كذاك الاشترا بنقد عينا البيتين ان فهل المعنى
الذي قد قصدا مع وجود العين فيه قصدا هل يجعل الحكم لمعنى
لنفيه او يتبع العين خلاف بهما فكونه في ذمة ثم انقطع بعد التعامل
يحقق تتبع للاول القيمة للثاني المثل ونشهر الثاني نعم في العمل
لكنه مقيد بما اذا لم يحصل المطل فعل ما شهروا وان يكن جر وجير
عليه ما آل له الامر لطالع فوسما قلت وهذا ظاهر ان كان ما آل
له الامر فيها ما علمنا: من باع بسكة او سلمها ثم انقطع التعامل بتلك
السكة فالمشهور انه يلزمه مثلها وقيل قيمتها قال القاضي ابو عبد الله
المغربي الاصل قضاء ما في الذمة بمثله فان تعذر او تعسر رجع الى القيمة
وهذا اصل مذهب مالك في ضمان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات
بالقيمة اعني التعذر او التعسر فان انقطع اعتباره كالفلوس يترك
التعامل بها فمشهور مذهب القضاء بالمثل والشاذ بالقيمة فتفرع
عنه قاعدة وهي اذا ابقى المعنى المقصود مع وجود العين المحسوس
فهل يجعل الحكم تابعا للمعنى فيقدر عدم العين او للعين ويقدر وجود المعنى
كعدمه قولان اهـ والى كلام المغربي هذا الاشارة بالابيات الاربعة الاول
والمعنى المقصود هو الرواج والانتفاع وقد فقد هذا المعنى عند انقطاع
التعامل بها مع بقاء عين تلك السكة فان جعل الحكم تابعا للمعنى والغي
ان المعنى قد فقد فتصير تلك السكة كانها مفقودة العين بسبب فقد
المعنى منها او يصير وجودها كالعدم ويكون ذلك من باب تعذر الموجود
معدوما فيرجع في ذلك الى القيمة وان جعل الحكم تابعا للعين فعينها
موجودة فيلزم الغريم مثلها وهذا جار على قوله اول القاعدة الاصل
قضاء ما في الذمة بمثله والاول وهو لزوم القيمة مبني على جعل الحكم تابعا
للمعنى جار على قوله فان تعذر او تعسر رجع الى القيمة قال في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب ولو قطعت الفلوس فالمشهور المثل اي ولو
باعه بفلوس او اسلفه فلوسا فقطع التعامل بها فالمشهور انه لا يلزمه
الا مثلها لانها من المثليات وذكر ابن بشير ان الاشياخ حكوا عن كتاب ابن

سحنون

سحنون انه يلزمه قيمة السلعة وعلى هذا فالشاذ في كلامه متنازع
في معناه اهـ واشرنا بقولنا لاكنه مقيد البيتين الى ما نقله الشيخ
ابن غازي في تكميل التقييد في شرح قوله في المدونة ايضا كتاب الصرف ومن لك
عليه فلوس من بيع او قرض فاسقطت لم تتبع الا بها معناه اذا لم يكن مطل
من المدين والا وجب عليه ما آل اليه الامر انه كلام اهـ وهو تقييد حسن
غريب والتنبيه على حسنه وغرابته كفى البيت بما حضرا وهو ظاهر اذا
آل الامر لما هو ارجح والاحسن واما ان آل الامر لما هو اجحف واردى فما شاء
يطلبه ما ترتب في ذمته والله اعلم والى هذا القول اشرنا بقولنا
وهذا الظاهر البيت والاسم لاحق لوجود المطل ومن عليه كان الشأن المطل
ومجرور عليه لتعذيب المدين: ومما يروج نافقا كالموازنة وهل يراعى ما
عليه من وقع العقد اولا ويراعى ما دفع عليه فما به الرجوع
في العيب الاستحقاق شفعة نفي قال الامام ابو عبد الله القشتالي
في وثائقه في ترجمة عقود الشفعة لو وقع البيع بعين ثم دفع عوضها
او وقع بعرض ثم دفع عينا فقيل لا قولان قيل يأخذ بما نقد ورواه محمد
ابن عبد الحكم وقال محمد احب الي ان لا يأخذ الا بما وقع عليه العقد قال
سحنون زاد اذا اخذ عرضا عن دنانير اخذ الشفيع بقيمة العرض قال ابن
عبدوس وقال غيره يأخذ بالاقل والاولى ان دفع دنانير عن دراهم او دراهم
عن دنانير فانما يأخذ ما دفع قاله ابن عبد الحكم اهـ وفي شرح المواق
قبل كتاب الشفعة متصلا به ما نصه انظر مسئلة كثيرة الوقوع من يشتري
السلعة بدراهم فيدفع فيها دنانير او عرضا من العروض ثم تستحق
السلعة ثم يرجع هل بما عقد او بما دفع المستحق الثمن او المثمون في ذلك خلاف
راجعه في ابن يونس اهـ والرد بالعيب كالاستحقاق والشفعة والله اعلم ابن
عرفة وفيها مع سماع ابن القاسم من جامع البيوع من رد معيبا
دفع عن ثمنه الدنانير دراهم او عرضا رجع في الدراهم بها وفي العرض
بالدنانير زاد في السماع الا ان لا يتشبه كونها ثمنا جرا عليه الا قيمة العرض
ابن القاسم يريد اخذه بما وقع التجاوز والتخفيف لكونه معسرا اهـ وفي نوازل

المعاوضات والبيوع من المعيار بعد نحو احد عشر كراسا من الترجمة المذكورة
ما نصه وسئل الاشيري عمن باع خادما بالدنانير ثم اخذ عنها شعيرا ثم
بقا شعاع في الحاج هل يرجع بالدنانير او بالشعير وقد كان اخذ الشعير
متصلا بالبيع الاول فاجاب يرجع بالدنانير واخذ الشعير عنها شان
الان يكون اخذ الشعير على وجه التجاوز والتجفيف والثمن اكثر في الوقت
الماخوذ فيه الشعير فانه يرجع بشعير مثله اه حط الضمان وازيدك
امتنعا عند اذ ضع وتعجل انهما وشرط ضع وحط ان يكون ما
اخذ من جنس الدين قدرا وان يدفع المدين بعضه ما ختلها في
علته كعرض قد عدما وضع بعرض تسلم قد خلا وحط في التسلم
لا اقتضا مثلا ما اشتمل عليه البيع الاول من منع حط الضمان وازيدك
وضع وتعجل معلوم والمنا في توطئة محل البحث من البيع الاول فلا ذكر في منع
خلاف واما ضع وتعجل فمنعه هو المعروف قال في التوضيح والمعروف
منع ضع وتعجل وحكى بعضهم عن ابن القاسم جوازه ابن زرقون اراه تخريجا
وليس اه قلت ولعل وجه القول بالجواز انه مبني على ان المعجل
لما في الذمة غير مسلف والاقتضا براءة الذمة بتعجيل الحق والله اعلم
وهو قول شاذ والمشهور انه مسلف وعليه فمنع ضع وتعجل لانه سلف
جر نفعا لا كن قال ابن الحاجب وصوب المتاخرون الشاذ وصورة حط الضمان
وازيدك ان يسلم شخص في عشرة اثواب مثلا الى معظم الدراهم ثم يريد ان
يعطيه قبل الاجل اثنا عشر مثلا على ان يسقط عنه ضمانها الى الاجل فان ذلك
ممنوع لانه اذا قبضه الاوسق قبل الاجل صار ضامنا لها منه وانتقل
الضمان الذي كان على المسلم اليه الى المسلم وقد اخذ عن ذلك عوضا وهو
الوسقان الزايدان فصارت كمعاوضة بجعل والضمان من انسابه التي
لا يجوز الجعل عليها ولا تحصل الا لله سبحانه ومن مثل ذلك مسالة البرنس
المذكورة في المدونة وغيرها وقد ذكرها ابن الحاجب والشيخ خليل في
مختصرها اخر بيوع الاجال وذلك ان يسلم برنسا في عشرة اثواب
الى اجل ثم يعطيه قبل الاجل برنسه بعينه او نحوه مثلا الجنس البرنس
وخمسة اثواب وقد كان البرنس او العرض الحرير ومع الاثواب يساوي

حيني

حيني رد الخمسة اثواب فالحكم فيه انه كان يساوي ستة فيقتضي له اربعة بجعل حط الضمان
ازيدك ثوبا وصورة ضع وتعجل ان يكون له دين قيمته عشرة دراهم
مثلا او عشرة اوسق من سلعة الى اجل او عشرة اوسق من سلم الى اجل فتم
يقول له قبل الاجل ضع من دينك الذي لك علي دينارين او وسقين مثلا
وتعجل ثمانية الان وذلك ممنوع بناء على المشهور من ان من عجل ما لا يجب عليه
عد مسلفا فكانه قد سلفه الان ثمانية ليقتضيها من نفسه عند الاجل عشرة
فصار سلفا جر نفعا والسلف من الامور التي لا تفعل الا لله تعالى كالضمان كما
تقدم قريبا وكذا الشفاعة والجاه لحرمة ذلك وحرمته على الملوك الامرا
والعامة فانه رد انتفع احد بجاههم بحيث دفع ظلما عن احد وجلب له منفعة
بمجرد جاههم فلا يجوز له ان ياخذ عن ذلك عوضا وقد نظم هذه
الثلث شيخنا المحقق ابو محمد سيدي الحاج عبد الواحد ابن عاشر
رحمه الله فقال العرض والضمان وعقد الجاه يمنع ان ترى لغير الله
ونظمها ايضا شيخنا وشيخ شيوخنا المذكور الامام العالم العربي ابو العباس
سيدي الحاج احمد ابن القاضي رحمه الله تعالى فقال
ضمان وعرض ثم جاه فعقلها بجعل حرام لا يجوز لذي العقل ومن شكل ضع
وتعجل مسالة البرنس المتقدمة اذا اسلم برنسا في عشرة اثواب الى اجل
ثم رد له قبل الاجل برنسه وخمسة اثواب والبرنس حين الرد يساوي اربعة اثواب
فيتقي ستة بجعل له منها خمسة على ان وضع عنه السادس ولم نتعرض في
النظم لتصورهما بل لشرطهما وبمحل دخولهما من ابواب الفقه فاقتصرنا
بالبيت الثاني الى قوله في التوضيح اخر بيوع الاجال في اثنا الكلام
على مسالة البرنس المتقدمة ما نصه فانه شرط ضع وتعجل وحط
الضمان وازيدك اتحاد الجنس لاتحاد الجنس اشترط العبد التونسي وغيره
وقد نبه ما لا يجوز في الموازية على انه لو اخذ عرضا عن دينه قبل اجله
يساوي اقل مما له عليه مع تعجيلهما ان ذلك جايز وان كان اقل من القيمة
كثيرا او لم يخالف في ذلك الا اللخمي وكذلك نبه ابن يونس على ان ضع وتعجل
لا يدخل الا في الجنس الواحد لانه قال واما حط الضمان وازيدك فيدخل
الجنس والجنسين فيما لا يجب تعجيله اه وعلى ما قدمنا او لا الاختصار فيه

الترتيب وغيره دون ما حكاه عن ابن يونس من قوله لا كنه قال اي اعتبرنا
في التنجيم واشترنا بقولنا فان يكن البعض بعد البيت الى قوله في التوضيح انه ما تقدم
عنه ولهذا اي لاجل اشتراط اتحاد الجنس في ضع وتعجل: اي لا جل صاحب النكت
قول ما لا يصح هذه المسألة انه يدخله ضع وتعجل وقول ربيعة في الثوب انهما
حال ان المراد انما هو خوف ان يقصد بهذا العمل ضع وتعجل لبيعه وذلك نصه
ضع وتعجل واذا تقرر هذا ظهر لك انه لا ينبغي ان تعلل هذه المسألة
ضع وتعجل ولا حط الضمان وازيدك لاختلاف العوضين وهما العرض
والاثواب ولهذا لم يعتمد الشيخ الا على المانع الاول وهو البيع والسلف
ولانه عام لسواء ساوى العرض خمسة او اقل او اكثر فلا بعدها اهـ وهو ظاهر
والله اعلم انه اذا كان انما اخذ عن الدين بعضه من جنس الدين
وذلك الاثواب في مسألة العرض لان الدين اثواب وبعضه من غير
جنسه كالعرض في المسألة المذكورة فالمنع ايضا كما لو كان جميع المأخوذ
من جنس الدين مع كونه اكثر من الدين او اقل واختلف في علة
المنع في مسألة البعض فعلله ابن الحاجب بثلاثة علل وذلك انه
اذا اصطلح العرض في عشرة اثواب لاجل فدفع اعتراض العرض وخمسة
اثواب قبل الاجل فان كان العرض يساوي خمسة فبين (د) فهو في
مقابلة خمسة اثواب وذلك بيع وتعجيل الخمسة الاثواب قبل الاجل
سلف فالمنع لاجتماع البيع والسلف وان كان العرض يساوي ستة
اثواب فحط الضمان وازيدك وان كان يساوي اربعة اثواب فضع
وتعجل وكانه رأى ان اتحاد جنس بعض المأخوذ مع الدين وهو الخمسة
اثواب كاتحاد جميع المأخوذ فلذا علل بالعلل الثلاث وصاحب
النكت علل بالبيع والسلف فقط لا بضع وتعجل ولا بحط الضمان وازيدك
لان شرطهما ان يكون المأخوذ من جنس الدين والمأخوذ هنا بعضه
من الجنس وبعضه من غير الجنس كما مر بيانه وكانه رأى ان اختلاف
البعض كاختلاف الكل في الجنس فلم يدخل فيه ضع وتعجل ولا حط
الضمان وازيدك لاختلال شرطهما والله اعلم فقوله في علة اي في علة المنع
كما تقدم بيانه وقوله كعرض على حذف مضاف اي فرع عرض ووجه

بكونه

بكونه معروفا عند الفقهاء وهو كذلك وقوله فان يكن البعض
الخ فان كان المأخوذ عن الدين بعضه من جنس الدين وبعضه
من غير جنسه فمع علة المنع خلاف في الخلاف في تعيين العلة
فقال صاحب النكت البيع والسلف ليس الا وعند ابن الحاجب
ثلاث علل كما مر ولذا قلنا فيما اختلف في علة اما المنع فمتفق
عليه وذلك ان تبدل هذا البيت فقولنا وامنع اذا البعض
يعطى بعد سلف ان لم يكونا فالبيع وسلف وهو مجاز عند
صاحب النكت وقولنا او يكونا اي او لم توجد العلتان المنازع
فيهما وهما حط الضمان وازيدك وضع وتعجل في العلة الاخرى وهي
البيع والسلف باطلة لا مخالفة واشترنا في البيت الرابع لقول
ابن الحاجب آخر المقاصة وليس في القرض حط الضمان وازيدك
لانه يلزم قبوله بخلاف السلم وضع وتعجل يدخل البابين اهـ اي
باب القرض وباب السلم فقول ابن الحاجب وليس في القرض
حط الضمان وازيدك ظاهر لان الاجل في القرض من حق
المقترض لا غير فيه فما اراد التعجيل لزم المقرض قبوله كان القرض
عرضا او عينا فاذا اراد ان يبدل ليس بحط الضمان اذ لا حط
من غير ان يزيد شيئا والزيادة التي هي محض فضل ومعروف
وقوله بخلاف السلم اي فيدخله حط الضمان وازيدك وهو
ظاهر ايضا لانه معاوضة والاجل فيه من حقهما معا بدليل ان
منعهما التعجيل لم يجب اليه الا برضى الآخر فاذا كان كذلك واراد
المسلم اليه التعجيل ليسقط عنه الضمان لم يظهر الرضى المسلم
بذلك فان زاده ليرضى بالتعجيل منع لانه انما حط عنه الضمان
لاجل الزيادة وقوله ضع وتعجل يدخلهما في بابي القرض وفي باب
السلم فهو ظاهر ايضا لان الاجل في القرض كما تقدم من حق
المقترض وفي السلم من حقهما معا فاذا اراد المقترض والمسلم
اليه ان يرد قبل الاجل فلهما ذلك اذا رضي المقرض او
المسلم باسقاط شيء من حقهما للتعجيل لهما ذلك وهو ممنوع لان المعجل

فلا يجب عليه تعجيله صار محاسبا فكل منهما تسلف الغيبة ليقتضي
من نفسه عند الاجل الجميع فصار سلفا جر نفعا والله اعلم
وبشرط جعل الدين ان يجعل به جنس مخالف او كثر يعني
لما اشترط جعل الدين في الدين مع ما ذكر من ضع وتعجل وحط
الضمان وازيدك في المنع وذكر قبله هذا الشرط منفصلا كل العبارة في هذا
البيت بذكر شرط منع جعل الدين في الدينه وحاله ان شرطه ان يجعل
ما في الذمة في غير جنسه او في جنسه بما اكثر ما في الذمة كذا قال
في التوضيح في مسألة الغرر المتقدمة وفي بيع الكالي بالكالي
وبحظر القصد لبيع وسلف كذاك ان نعم يجر السلف والربا
بالدين وصرف اخرا ثم المبادلة ايضا لا اعتبار للتهمة الفصل
الاخر منعه في بيوع اجل ومن رعوا ابن الحاجب بيوع الاجال
لقب لما يفسد بعض صوره منها الصحيح التهمة بانها قصد التي
ظاهرها جائز ليتوصل به الى باطن ممنوع حسما للذريعة فان كان
مما يكثر القصد اليه كبيع وسلف او سلف جر منفعة منع وفاقا
وان كان مما يقل كبيع الاكثر مما بيه الضمان واخذ اقل منه الى اجل
فقولان وان كان بعيدا جدا كاسلفني واسلفك فالمشهور جوازه
اهـ واسم كان في كلام ابن الحاجب في المواضع الثلاثة يعود
على الباطن الممنوع وقال الشيخ خليل ومنع للتهمة ما كثر قصده
كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل اهـ قال شارحه الحطاب اتى
الشيخ بالكاف في قوله كبيع وسلف ليدخل كل ما ادى الى ممنوع
يكثر القصد اليه غير هذين المثالين كما لو ادى الى الدين بالدين
والصرف مستاخرا وما اشبه ذلك لا تجوز كما سياتي والى بيان ما يكثر
قصده اشرنا بالبيتين الاولين على ان في عبارة الشيخ خليل نفسه
ان ظاهره لا يعود ضمير قصده الى ما وليس كذلك انما الذي يكثر قصده اجتماع
البيع والسلف او السلف لمنفعة فنشا منه ذلك ظاهر وليس المراد
هنا التعقيب على منعه كما يعطيه ظاهر اللفظ وانما المراد انه يمنع

من بيوع

من بيوع الآجال ما ادى الى ما يكثر قصده من بيع وسلف او سلف بمنفعة
واشرنا بالبيت الثالث الى ان سبب منع جل مسائل بيوع الآجال هو
تهمة القصد لما ذكر في البيتين قبله والابيات الثلاثة توطئة للقاعدة
بعده وضمير لهما للبيع والسلف وما ذكر بعده قاعدة لدى بيوع الآجال
ما جيئة اي ظابطها ومحط ان اجل الوقت فان اتفق فجوزن مطلقا
عن نسو وان يك اختلاف كل منهما فجيء بتفصيل لقول علمائنا
اعتبر المرجوع اولا وما دفع ثم الغ ما بينهما فان بدا اصل
بجوز ابدا وان يك المنع فيه لا الغ فيه تعرف وكنوت
بعوض فيها امور منعت : مسائل بيوع الآجال من صعابه
مسائل الجمعة وصورتها ان يبيع شيئا لما يعرف بعينه بثمن مؤجل
ثم يشتريه اما بثمن نقدا او لاجل من البيعة الاولى من بيوع الاجال
لابد ان تكون لاجل واما الثانية فتتنوع الى اربعة اوجه لانها اما
حالة او لاجل اقرب من اجل البيعة الاولى كان تكون الاولى لشهر
هذه لنصفه واما للاجل نفسه واما لابعد من الاجل والثمن في
البيعة الثانية في هذه الاربعة اما مثل الاول او اقل او اكثر
فترتقي تنوعت الى اثني عشر الاوجه وجها من ضرب اربعة التي هي
احوال البيعة الثانية من نقد وهو وجه واحد او لاجله وهي
ثلاثة اوجه كما مر تقريبا في ثلاثة التي هي احوال الثمن في البيعة
الثانية ايضا من كونه مثل الاول او اقل او اكثر وقد حصل النصفها
الجائز منها والممنوع بتقريب منضابط وهو المقصود في الابيات
الجبر فقالوا اذا اتفقت الاجال فلا تبال بالاثمان واذا اتفقت
الاثمان فلا تبال بالاجال واذا اختلفت الاجال والاثمان فانظر الى
اليد السابقة بالعطا فان رجع اليها اقل جاز وان رجع اليها
اكثر امتنع فمن باع ثوبا مثلا بعشرة الى شهر ثم اشتراه
بثمن مؤجل الى الشهر نفسه فذلك جائز سواء اشتراه بعشرة
ايضا او بثمانية او باثني عشر وهذا معنى قولهم في الضابط المذكور اذا
اتفقت الاجال فلا تبال بالاثمان اي فذلك جائز كيف كان الثمن واذا

باعه بعشرة الى شهر ثم اشتراه بعشرة ايضا فذلك جائز مطلقا
سواء اشتراه نقدا او بابعد او بمثل الاجل او دون الشهر او للشهر
نفسه لانه لا مانع من الشهر وهذا معنى قولهم واذا اتفقت الاثمان
فلا نظر الى الاجال اي فذلك جائز مطلقا نقدا او لاجل واذا باعه
بعشرة الى شهر ثم اشتراه بثمانية الى شهرين مثلا فههنا
اختلفت الاجال والاثمان واليد السابقة بالدفع هنا هي يد
المشتري وقد رجع اليها اقل مما دفعت لانه يدفع عند الشهر
عشرة ثم يقبض عند الشهر الثاني ثمانية فهذه وامثالها
جائزة وهذا معنى قولهم واذا اختلفت الاجال والاثمان فانظر
الى اليد السابقة بالعطا فان رجع اليها اقل جاز وان باعه
بعشرة الى شهر ثم اشتراه بثمانية نقدا او لنصف شهر
فاليد السابقة بالدفع هنا هي يد البائع وقد رجع اليها اكثر مما
دفعت لانه يدفع الان او عند نصف شهر ثمانية ثم يقبض عند
الشهر عشرة فهذه وامثالها ممنوعة وهذا معنى قولهم وان
رجع اليها اكثر امتنع وكذلك اذا اشتراه باثني عشر الى شهرين
فان اليد السابقة بالدفع هنا هي يد المشتري وقد رجع اليها اكثر
مما دفعت لانه يدفع عند الشهر عشرة ثم يقبض عند كمال الشهر
الثاني اثني عشر وهكذا تتنوع الى ما لا نهاية له والمنع
فيها انما هو للتهمة من ان يكونا قصدا بظاهر جائز ليتوصلا
به الى باطن ممنوع فمنع حسما للذريعة وخالف بعض العلماء
في المنع لاجل التهمة قال ابو عمر ابى هذا جماعة من الفقهاء بالمدينة
وغيرها ولم يفسخوا صفقة ظاهرها حلال بظن مخلف وحسب
وقالوا الاحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون اه وقال ابن
عبد السلام اكثر العلماء لا يقولون بسد الذرائع ولا سيما في البيع
فعلى تمام كلامه وطريقة ابن الحاجب ان الباطن الممنوع ان كان
مما يكثر قصده كضمان بجعل فيقولان كما لو باع ثوبين بعشرة الى
شهر ثم اشترى منه عند الاجل او قبله ثوبا منهما [illegible]
[illegible]

الا انه دفع ثوبين ليضمن له احدهما بثوب الى اجل التوضيح وظاهر المذهب
من القولين الجواز لبعده ابن بشير وابن شاس والقولان مشهوران
اه وحاصل الضابط المذكور ان السلعة التي خرجت من اليد ثم رجعت
يلغى خروجها ويعتبر كانها لم تخرج ثم ينظر الى اليد الدافعة اولا فسواء
كانت يد البائع او المشتري كما تقدم في التمثيل فان رجع اليها اكثر مما
دفعت فالمنع لانه سلف جر نفعا والا فالجواز والله اعلم تنبيه قولهم
في الضابط اليد السابقة بالعطا هو بالمد فان العطا مقصورا عطا القمر يعني
دجع [illegible] المناسب للمحل وان العطا بالقصر عطا يقصر اذا اخذ وليس
بمناسب هنا والله اعلم واعتذر بقوله لا انها تعرضت البيت الى جواب
سؤال قد اورد عليه وهو ان يقال ان في جميع مسائل بيوع الاجال ما
هو ممنوع وان كان اجراؤه على القاعدة المذكورة يقتضي جوازه فالجواب
عن ذلك بانها انما منعت لامور عرضت فيها اقتضت المنع لما عرض
لها لا لاجل التهمة التي تبنى القاعدة عليها ومن خاض فصل بيوع الاجال
وقف على كثير من ذلك حتى يتعرض له. منها انما الذي يجيب ذلك محله والله
اعلم قوله قاعدة هو مفعول في عوائد البيت قبله والاجل تتمة ما ذكر منعوا
في مسائل بيوع الاجال وجرعوا اي جنوا على ذلك قاعدة قوله لدى هو متعلق
في [illegible] اي بين الصورتين الجائزة والممنوعة وكانه تتميم فصل الضابط
ومعنى الاطلاق انه ان اتفقت الاجال فالجواز كيفما كان الثمن مثلا
او اقل او اكثر وان اتفقت الاثمان فالجواز ايضا كيفما كان حال الثمن
من نقد او لاجل كما تقدم بيانه وعلى نسق تحليل البيت وكانه
نعت [illegible] يدل عليه جوزه اي جوزه صور اتفاق الاجال
والاثمان جوازا مطلقا غير مقيد بصورة دون اخرى [illegible] ذلك الجواز
على ضمود احد لا يختلف وفي [illegible] وجه علقها
اختلاف [illegible] من الثمن وما رجع اي منه [illegible] بينهما اللفظ
هو خروج السلعة ثم رجوعها فيعتبر انها لم تخرج والسابق يعود على
ما دفع من الثمن واقل اي من الذي دفع اولا في بيع [illegible] الخصوصة
[illegible]

قال ابن سحنون اثناء الكلام على بيع الغاصب على الصفة او برؤية متقدمة
فان كانت فيه اي في المبيع خصومة فقال سحنون لا يجوز بيعه واجاز غيره بيع
ما فيه الخصومة من الاصول وغيرها اه وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
اثناء الكلام على الركن الثالث من اركان البيوع والمغصوب الا من غاصبه
ما نصه جعل ابن رشد وغيره بيع المغصوب من غاصبه على ثلاثة اوجه
ان كان مقدورا عليه بعد الغصب فهو جائز باتفاق وان كان ممتنعا من
حكمه وهو ممن لا تاخذه الاحكام فقد اجاز غيره ان يجيز بيعه من غيره اتفاقا
وان كان منكرا وهو ممن تاخذه الاحكام وعليه بينة بالغصب فقولان على
القولين بشراء ما فيه خصومة ابن رشد والمشهور منهما المنع لانه غرر واما
بيعه من غاصبه فجعل ابن رشد في المقدمات الثالث على ثلاثة اوجه
الاول ان يعلم انه عازم على رده والثاني ان يعلم انه غير عازم على رده وان
طلبه ربه والثالث ان يشكل امره فالاول يجوز باتفاق والثاني عكسه والثالث
فيه قولان قال والى هذا ترجع الروايات اه **قوله** اطلق غيره جواز منه
ما وهو مطلوب عليه واحد وهو اشارة لقول ابن سحنون من الاصول وغيرها
وقد يب عمولها للغصب الموارد عليه المغصوب اي قامت بينة على الغصب وهو
تقبل البينة لان قوله وثبت الغصب يكفي عنه ولغير غاصبه فمعلق
بمحذوف اي بيع وهو اي الغاصب وقد اشتمل البيت الثاني على ان كون
موضوع الخلاف هو بيعه من غير الغاصب وعلى الشروط الثلاثة التي في
الوجه الثالث المختلف فيه اي من الاوجه التي تعرضت في بيعه لغير
الغاصب كما في التوضيح **ما لا يجوز بيعه هل قيمته كثمن اولا والثاني رتبه**
ما لا يجوز بيعه ما ينتفع به كالقيمة وام الولد وجلد الميتة ونحوها اذا
استهلك شيء من ذلك فهل على من استهلكه قيمته اولا يجب عليه قولان
مبنيان على ان اخذ القيمة كاخذ الثمن اولا وعلى ذلك اختلف اذا سرقت
رؤوس الاضاحي عند المشتري في المدونة استحب ان لا يغرم المشتري لشيئا
وقاله ابن المواز وخالفه ابن الماجشون واصبغ اخذ القيمة يصنع بها ما شاء
وقال عيسى احب الي ان ياخذ الثمن من السارق ويتصدق به قال ابن عبد
السلام هذا اصل مختلف فيه هل القيمة فيما لا يجوز بيعه تتنزل منزلة

الثمن

الثمن او لا كدية الحر وقد اختلف في ام الولد تقتل هل تجب فيها قيمة او لا
اه من شرح القلشاني على الرسالة وظاهر قول ابن عبد السلام هذا اصل مختلف
فيه الخ دخول جلد الميتة المدبوغ والزيت المتنجس ونحوهما في هذه القاعدة
وهو كذلك فقد نقل الحطاب في حاشيته على الرسالة ما نصه قال ابن ناجي
اخر كتاب الضحايا من المدونة عن قوله فيه وان كان مما اذن في اتخاذه
فعليه قيمته ويتخرج منه ان من قتل ام ولد رجل تغرم قيمتها وكذا من
استهلك زيتا نجسا او جلد ميتة وزرع قبل بدو صلاحه او رسل مدبرا وهو
كذلك في الجميع اه وقول ابن عبد السلام هل تتنزل القيمة منزلة الثمن
او لا كدية الحر قوله كدية الحر راجع لقوله فيه او لا اي او لا تتنزل القيمة
منزلة الثمن بل هو كدية الحر ولا شك ان دية الحر لا يتوهم انها تقسم
لانه لا ابتياع فيه يتوهم من مقابله شيء فلا ابتياع بمنزلة دية الحر وكان
الشارع جعل الاتلاف بسبب القتل كالقتل خطأ بسبب الدية وعلى ذلك
بعد قوله ولا كدية مصر راجع لقوله او لا فقوله الدية عليه على حذف
التشبيه **والخلف ان تعدد المبتاع هل عمر كذا برد واحد حصل**
اذ تعدد البائع فان العقد ينعقد متعددا فاذا باع رجلان ما لهما سلعة
او سلعا على الشركة فاطلع المشتري على عيب فله ان يرد نصيب احدهما
دون الاخر لا مقال لمن رد عليه لان ملكه متميز ابتداء واختلفوا في
العكس وهو اذا تعدد المشتري واتحد البائع هل يتعدد العقد بتعدده
او لا فاذا اشترى رجلان سلعة من رجل ثم اطلعوا على عيب فيها فهل لاحد
المشترين الرد دون الاخر قياسا على تعدد البائع او لا لان فيه التبعيض
على البائع قولان رجع مالك الى الاول **ابن القاسم** وهو ابين اذ لو جلس
احدهما لم يتبع الا نصف الثمن واخذ اشهب بالثاني فقال ليس لهما
الا ان يردا جميعا والقولان في المدونة ومنشأ الخلاف هل يتعدد العقد
بتعدد المبتاع كما تعدد بتعدد البائع او لا انظر جميع ذلك في التوضيح في شرح
قول ابن الحاجب واذا تعدد البائع جاز رد حصة احدهما وفي رد احد المشترين
قولان والمسألة الثانية هي المذكورة في البيت وحصل في عازله
الرد على احد القولين وهو القول بالتعدد المصرح به في البيت ولذا ادخل

البائع على رد ومعنى كذا اي يتعدد بتعدد المبتاع وعليه فلاحدهما الرد دون
الاخر برده (وليس العقد متعددا) وعليه فليس لهما الا ان يردا او يتمسكا
وكذلك اختلف في تعدد العقد بتعدد المعقود عليه ولا تخفى هذه القاعدة
مذكورة في الاصل في قوله هل يتعدد عقد المعقود له بتعدد كل الحل مع حرم
بصفقة فمح والبيع مع جنس مشتبه حتى فلا تراجع فيه والحاصل ان
العقد يتعدد بتعدد البائع وفي تعدده بتعدد المشتري او المبيع
قولان لثمن او المثمن بتكرره في بيع مشخصين بربح بظهر والثمن
الزيد لمن كان المشترا مختلف في الثلث والضعف يرى اختار في البيت
لمسلمة قول ابن الحاجب في بيع المرابحة : بلو باعا مرابحة والثمن مختلف
في جنس الثمن والربح فقولان احدهما كالانفراد والثاني كالجملة ومسئلة
قوله في التوضيح اي ولو اشترى رجلان سلعة في عقدين بثمنين مختلفين
كما لو اشترى احدهما نصفها بمائة والاخر نصفها بخمسين ثم باعاها
صفقة واحدة فربح ما ربح فاختلف المذهب في كيفية قسمها الثمن
والربح فقال ابن القاسم وهو المشهور يقتسمان ذلك اثلاثا بينهما والى
هذا اشار بقوله كالانفراد اي كما لو باع كل منهما نصفه منفردا وقال
اشهب يقسم الثمن والربح بينهما نصفين كما لو باعاها معا ومنه
لمائتين وخمسين ولان المشتري انما دخل على ذلك ابو عمر المصلاح وكذا
يرجع عليهما في العيب والاستحقاق وحكى الخلاف فقال ينظر الى الاثمان
او الحصص الخ ثم قال ابن القاسم ولم ار لابي حنيفة ما المشهور في الانفراد
التوضيح المشهور كالمشهور والشاذ اجراه الاشياخ على قول اشهب
الاول في تقديم النظر للثمن في البيت اشارة الى انه المشهور والحمد لله
والمراد بالحصص ما يملكه كل واحد من السلعة المبيعة قوله والتمر منثرا
جنو مختلف والجملة حالية قوله والضعف اي ضعف الثلث وكهو
المثلان وذلك في المثال المتقدم وعهدة العيب والاستحقاق على الرب
باع على الاطلاق بان جهل انه وكيل او علم المشتري فيمن لم يدلك مع
كذا اذا لم يبك كل منهما وحلف الوكيل في الخصم كما ان المعوض وهو عليه
لانه كبايع بمواليه كما المشترى والمقارض الخ الا القاضي والوصي فلا عليهما

المراد بالعهدة :: والزبيع طوارئ او من يعلم بالبيع لغير محجور فيسلم
هناز الثمن عند ظهور عيبه او استحقاقه وقال في التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب . اخر الكلام على الرد بالعيب واذا اصح الوكيل وعلم بالعهدة على
الموكل فالاصل ان العهدة في الرد بالعيب والاستحقاق على الموكل
البيع للامر الصورتين للمتبايعين استثنا اهل المذهب الاولى انه يصرح بانه وكيل
والثانية ان يعلم المشتري كونه وكيلا هذا مذهب المدونة الا زيد فيها
ومن باع لرجل سلعة بامره من رجل فان اعلمه في العقد انها لفلان
فالعهدة على ربها فان ردت بعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين
لا على الوكيل وان لم يعلمه فانظر لفلان حلف الوكيل انه ما علم بالعيب هذا
في بيع البراءة واذا اشكل في قدم العيب فقال ابو الحسن حلف الوكيل
والاردت السلعة عليه وجاز اعلم الطواعين على الزابرة مثل النحاسين
ويخبرهم او من يعلم انه يبيح للناس فلا عهدة عليهم في العيب والاستحقاق
وقال اصبغ العهدة على المتولي الا ان يشترط عند البيع ان لا عهدة عليه
وهذا الخلاف في الوكيل غير المعروف واما المعروف اليه بالعهدة عليه لانه
احل نفسه محل البائع وكذلك المقارض والشريك المفاوض واما القاضي
والوصي في الميراث لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة في مال
المنتبع فان هلك مال الايتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الايتام
وحمل للخصم على ما بيعهم لا انفاق عليهم لضرورة قال وان اخبر الوصي للبيع
انه منفذ فتتبع كالوكيل المعوض وقال ابن المواز والزيد . اختلف في الوصي
والوكيل المعوض ان عليهما اليمين وانهما ان ذكرا لغيرهما الا ان يشترطه
ثم والفصل منهما ان لا يمين عليه بذلك ابتاع واستحسان لقول مالك الخ قال
ابو الحسن الصغير قوله فالعهدة على ربها الا البيع وان كانت تكسب
لنفسها ولغيرها المحمولة على النصرف لنفسها الخ اي فلذلك احتيج
الى اعلام المشتري قوله وان ردت بعيب فعلى ربها ترد بريد اذا لم يكن بيع
براءة قوله وعليه اليمين اي الخصم لا على الوكيل ابو محمد هذا اذا كان بيع
براءة وكان العيب قديما يحلف على علمه وقوله لا على الوكيل ابن المواز لانه
ليس له ان يحلف ولو اقر انه كان يعلم بالعيب لينقض البيع وان قبل قوله

ويحلف يحلف بقوله وإلا لزمه يحلفه انه لفلان حلف الوكيل والوارث السلعة
عليه ابن المواز هذا إذا كان بيعه بالبراءة وكان عبدا اشترى في غرم وعروض
انتهى فقوله حلف الوكيل والوارث السلعة عليه ظاهره من غير انقلاب اليمين
وهذا على ما قدمناه انه وبكلام ابي الحسن هذا يتبين كلام الموضح المنقول
عن التوضيح وقد اشتمل كلام التوضيح المنقول قبل هذا على بيان
من عليه عهدة العيب والاستحقاق حيث يتولى البيع غير المالك
من وكيل وهو اما مفوض او لا :. وشريك مفوض :. ومقارض :. وقاض
ووصي وسمسار وهو الصواب ومن تقول منزلته ممن يعلم الناس انه
يتولى البيع فذكر ان العهدة على متولي البيع وهو الوكيل ان كان مفوضا
اليه ولا اشكال وكذا هي على غير المفوض الا في ثلاث صور اذا صرح الوكيل
في عقد البيع انه وكيل او علم المشتري بكونه وكيلا او حلف الوكيل ان لا علم
له بالعيب حيث كان البيع على البراءة ولم يعلم المشتري ان السلعة لغيره
فان العهدة في هذه الصور الثلاث على الموكل مالك الشيء المبيع فان
لم يحلف الوكيل فالعهدة عليه وكذا لا عهدة على السمسار ومن يعلم انه
يتولى البيع لغيره وكذا القاضي والوصي لا عهدة عليهما واما الشريك
المفاوض وعامل القراض فالعهدة عليهما كذا اطلق في التوضيح كما تقدم
وذلك ظاهر مدة بقاء الشركة والمعاملة في القراض بينهما اما بعد المعاملة
فانظر هل العهدة عليهما ايضا ثم يرجع كل منهما على صاحبه بالتنويع
من ذلك وكيف الامر بعد ان كتبت هذا وقفت على قول ابن عرفة وفي
العامل في القراض يبيع ملكا بعضهم ونقل المازري كالمختصر اهـ وظاهره
انه لا فرق في الشريكين بين ان يكونا قد افترقا او لا والله اعلم وقد
اشتملت الابيات الستة على جميع ذلك **بقوله** على الايجاز اي تولى
البيع مباشرة وهو الوكيل او الموكل وهو المراد بالاطلاق بدليل الا ما يذكر
من ذلك والمشتري فاعل علم ولام الملك بمعنى على على حد واولئك لهم
اللعنة اي عليهم ومعنى لم يك كل منهما اي لم يصرح الوكيل انه وكيل ولا علم المشتري
بذلك وما من قوله لما موصولة حرفية صلتها العلم بها اي لما انتفى من الصور تبين
العيب العهدة فيها على الموكل **وقوله** فلا عليهما : عليهما خبر لا وحذف اسمها

للعلم

للعلم به اي ايضا لا عهدة عليهما وضمير منهما للعهدة والله اعلم **ولزم المبتاع**
بعد البيع ان بائعه وكيل غيره ومن فهو بالخيار الا ان رضي وكيله
بما بيع وذا الرضى الشارح البيتين الى صور فرع ذكره في التوضيح اثر الكلام
المتقدم عنه ما نصه ولفظه فرع فان علم المبتاع بعد البيع ان البيع
لغير المتولي فخيره مالك في الرد والتماسك كان عهدته على الامر الا
ان يرضى الرسول ان يكتبها على نفسه فلا حجة للمشتري ابن المواز
وذلك اذا ثبت انه لغيره وعارض ابن يونس بان المذهب في الغاصب
اذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب منه ورضي بالبيع انه لا خيار للمشتري
ولا يدل على ان العهدة على المغصوب منه واجاب بان ذمة المغصوب
منه خير من ذمة الغاصب ورد بان هذا الحكم ليس مقصورا على
الغاصب بل ولا معدما المشتري في اجازة المستحق واجيب بانه خلف
ثم علة اخرى وهو ان الاستحقاق قد يقع في جميع البياعات واكثر ما
يجاري العيب الذي يجهله المتبايعان لا ينتفع به بخلاف الوكالة فان
اشتهارها ضعيف اذ الغالب ان المتولي هو المالك انتهى ولم يتضح
في البيتين المعارضة وجوابها وحاصل المعارضة انهم خيروا
المشتري في المسألة الاولى اعني مسألة الوكيل بين فسخ
البيع ورده البيع لا على المتولي للبيع وهو الوكيل وفي المسألة الثانية
المعارض بها لم يخيروا المشتري بل الزموه البيع وتكون عهدته
على المالك ايضا وهو المستحق فالعهدة تنتقل الى المالك في الوجهين
واختلفت المسألتان بالتخيير والالزام فيقال لم خيره في الاولى
دون الثانية مع ان المشتري في كل منهما قد دخل على ان عهدته
على من تولى البيع لا معتقدا انه المالك فتبين ان المالك هو غيره ثم
اجابه عن المعارضة المذكورة بجوابين احدهما خاص بمسألة الغصب
والثاني عام في كل استحقاق كان المستحق مغصوبا او لا ومعنى ذرا على
وانه بفتح الهمزة وسد النون وسكنت للوقف وبائعه اسم ان ومعنى
خفي اي خفي ذلك عن المشتري وقت عقد البيع ولم يعلم به لذلك وضميرها هو
للمبتاع وضميرها العهدة وقوله فلا اي فلا خيار للمشتري حيث كتبها الوكيل

العهدة على نفسه اذ هو على ذلك دخل اه‍ وفي نقل عهدة المبيع اختلفوا
عن بايع لمستحق بخلف حيث يجيز المستحق ذا الشرا من غاصب او
غيره او الكرا فيما هنا تقرير او انشا . تلك الاجازة التي يقتضا
لما ذكر في التوضيح المعارضة المتقدمة وكان حاصل مسئلة الوكيل
ومسئلة الاستحقاق المعارض بها انتقال العهدة عن البايع الى الموكل
او الى المستحق وكان في الانتقال المذكور خلاف ذكر في التوضيح
ما يشهر للقابل وهو عدم الانتقال فقال اثر ما تقدم متصلا به
ما نصه وانظر ما ذكره من انتقال العهدة ومقابله بما ذكر عياض في
الاستحقاق لما ذكر عن المدونة في مكتري الارض فيستحق فيجيز
المستحق الكراء انه يلزم اجيء ويكون عهدة المكتري على المستحق
ولا يكون للمكتري نقض الكراء ويقول انما كانت عهدتي على الاول فلا ارضى
ان تكون عهدتي عليك ايها المستحق فقال هو هذا كلام غير
محصل ووقع على ابن سحنون وغيره ليس بصواب ولو رضي بذلك لم تكن
عهدته عليه لان العهدة لا تنتقل كالمودع مع الغاصب اذا استحق
تبرئ من العهدة على الغاصب لا تنتقل عنه قال مالك انه يقع
على قوله لان العهدة لا تنتقل الخ وهو مخالف لما نقله اولا عن
المدونة من امضاء الكراء وانتقال العهدة ه‍ وقد تلخص من مسئلتي
الاستحقاق في انتقال العهدة عن البايع والمكري الى المستحق
قولان وهو المذكور في البيت وعن بايع ولمستحق يتعلق بنقل
والبايع في البيت يشمل بايع الرقبة كما في مسئلة ابن يونس
وبايع المنفعة كما في مسئلة عياض وفي نقل يتعلق بـ اختلفوا
وجملة بخلف صفة لمستحق اي بخلف البايع ويصير لانه في تعلق
الضمان به على القول بالانتقال والله اعلم وقد تلخص من جميع ما تقدم
في شرح هذا البيت والذي قبله انه حيث لا استحقاق وانما علم
المشتري بكون البايع وكيلا بعد البيع فالمشتري مخير بين التماسك
والرد فان تمسك فعهدته على الاصل لا على الوكيل ونقض يخير الا اذا
لم يرض الوكيل بكتبه العهدة على نفسه فان رضي بذلك فلا خيار

المشتري

للمشتري واما اذا استحق المبيع او المكترا واجاز المستحق البيع والكرا
فلا خيار للمشتري والمكتري وفي نقل عهدته على البايع والمكري وانتقالها
الى المستحق قولان لعياض وابن يونس عن المدونة مع المدونة وقولنا
حيث يجيز المستحق الشرا البيت هو لبيان لصورة المسئلة وهي من
باع شيئا او اكراه ثم جا من المستحق بعد وقوع ذلك فاجاز المستحق
ذلك البيع او الكرا ففي انتقال العهدة عن البايع الى المستحق
وعدم انتقالها وتبقى على البايع والمكري قولان وقوله الشرا اخر الشطر
الاول اشارة لمسئلة ابن يونس المتقدمة في شرح البيت قبل هذه
وقوله الكرا اخر الشطر الثاني اشارة لمسئلة عياض المذكورة هنا
قلت ولا يبعد ان يكون سبب الخلاف هل اجازة المستحق لبيع الواقع
قبل استحقاقه تقرير له فتبقى العهدة على البايع او انشاء بيع فتنتقل
العهدة الى المستحق وعلى ذلك ينبني قولنا فيما هنا البيت

على الترتيب باع وقيل قولي ان كان بالحضرة
وحضرة الشرى والمولى وفي جواز شرطها للبايع
الاول الشرط فانها للبايع في المشتطي ولا تجز الافتراق
بعد افتراق او بطول واقع ثالثها تجوز فيما يحل
في قبل ومشتر ان يبعها فالمشتري عهدته لبايع ان فرط
ثالثها ان كان بيعا وشرا بحضرة جاز بلا شرط

اشتملت الابيات المتقدمة على مسئلتين الاولى في عهدة المولى
والمشرك على من تكون وذكر فيها قولين احدهما انها على البايع
الاول وظاهر التوضيح سواء كانت التولية والشركة بحضرة
الشرا او بعد الافتراق او الطول الثاني انها على المشتري وهو
المولى والمشرك بالكسر مع السلامة وعدم الاشتراط فان اشترط
كونها على البايع لزم فان كان ذلك بحضرة البيع مضى على البايع وان كان
بعد المفارقة او الطول ففي جواز اشتراطها على البايع الاول ثلاثة
اقوال يأتي قريبا بيانها المسئلة الثانية فيمن اشترى شيئا
ثم اراد بيعه لا على وجه التولية كما تقدم بل بيعها خالصا بثمن اقل
مما اشترى به او اكثر منه او مثله واشترط على المشتري ان تكون

عهدته على من باع لهم البائع وذكر فيها ثلاثة أقوال ثالثها أيضا والتي
السلمة الإشارة بالابيات الاربع الاول والى الثانية الاشارة بالبيتين
الاخيرين والمعتمد في ذلك كله كلام التوضيح وذلك انه لما ذكر ابن الحاجب
جواز التولية والشركة في الطعام قبل قبضه وقال فينزل الثاني
منزلته الاول اي فينزل المولى المشتري بالفتح منزلة المشتري الذي
هو المولي والمشتري بالكسر اي انه لا يجوز له البيع قبل القبض قال
في التوضيح ما نصه وظاهر قوله نزل الثاني منزلة الاول ان عهدة
المولى والمشرك على من كانت عهدة المشتري عليه ونقل المتيطي
ذلك عن مالك ونقل في البيان قولا ثانيا اذا كانت الشركة
والتولية بحضرة البيع انهما على الذي اشترى اولا الا ان يشترط
ذلك على البائع وذكر في جواز اشتراطها على البائع الاول بعد
الافتراق او الطول ثلاثة اقوال المشهور المنع الا برضا فيكون من
باب الحمالة والثاني الجواز والثالث لا يجوز اشتراطها على
البائع وان افترقا ما لم يطل وكذلك نقل ايضا فيمن اشترى شيئا
ثم باعه هل يجوز له ان يشترط العهدة على البائع الاول طال او لم
يطل او لا يجوز فيهما او يجوز في الحضرة دون الطول ثلاثة اقوال
اه ولم يصرح في التوضيح وكذا في النظم بتشهير بكون عهدة
المولى والمشرك مع الطول حيث لا اشتراط على المشتري ايضا
لعطفه على القول الثاني وهو احروي مما قبله لانه اذا كانت
العهدة على المشتري في التولية او الشركة بالحضرة الا اذا اشترطها
على البائع فاحرى ان تكون عليه مع الطول حيث لا اشتراط ايضا
والله اعلم وان اردت التنصيص على ذلك فابدل البيت الثاني
بقولنا بحضرة او بغيرها الا ان تشترط نصا للبائع لا للمشترط وقد
بيعا بالحضرة وبه هنا غريبة وقوله فالمشترط اي فالعمل على الاقسام
المشترط وهو كون العهدة على البائع وقوله في التوضيح اول الكلام
المنقول ممن على من كانت عهدة المشتري عليه هو البائع
والله اعلم وقوله وقيل ولي اي وقيل على الذي ولي بربح او اشترى

وقوله

وقوله ان كان بالحضرة الى تمام الثلاثة ابيات من تمام القول الثاني فيما تقدم بيانه
والتي كانت في البيت الاول المذكور من الاشتراك والتولية ولا للبائع في المواضع
الثلاثة بمعنى على كما في قوله تعالى واشترطي لهم الولاء اي عليهم وبه يظهر
المعنى ثم وفي ابن سلمون في ترجمة المعاوضة والتولية كلام مختصر
قريب مما في التوضيح وكذا في ابن عرفة فراجعهما ان شئت والله اعلم
ان صادف بائع شيئا اتلفت لوارث والعكس فالرد لبطلت اذ بائع
بيعه قد وقعت له ومشتر كواهبه في اصلح وذا في الطوع بما اذا
كانت بشرط لجبار اثنوا تخلفت هل بيع فساد او بعد يبين
بما في الخوارج مختلف وذا بعد التفتيت اما قبله فالانعقاد ورد ما
استغله ومثله ان قصد الرهن بلا حيازة او قرض تبع [illegible]
والمشتري اسوة كل الغرما ان انتفى الثمن لما قد علما وقوله
الثنيا لدى الاقالة الانعقاد وقت الاستبرا : قال في معين الحكام
بيع الثنيا هو ان يقول ابيعك هذا الملك او هذه السلعة على اني ان
اتيتك بالثمن لمدة كذا او متى اتيتك به فالبيع مصروف علي ولا يجوز
ويفسخ ما لم يفت المبيع فتلزم القيمة يوم قبضه وفوت الاصول انما
يكون بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك على المشهور اه ثم قال ويجوز
للمشتري ان يتطوع للبائع بعد العقد بانه ان جاء بالثمن الى
اجل كذا او متى جاء بالثمن فالبيع له ويلزم المشتري متى جاء
بالثمن في خلال الاجل او عند انقضائه او بعده على القرب منه ولا يكون
للمشتري تفويته في خلال الاجل فان فعل ببيع او هبة او شبه
ذلك نقض ان اراد البائع ورده اليه وان لم يات بالثمن الا بعد
انقضاء الاجل فلا سبيل له اليه وان لم يضربا لذلك اجلا فللبائع اخذه
متى جاء بالثمن في قرب الزمان او بعده ما لم يفوته المبتاع فان فوته
فلا سبيل له اليه فان قام عليه حين اراد التفويت فله منعه بالسلطان
اذا كان ماله حاضرا فان باعه بعد منع السلطان له رد البيع وان باعه
قبل ان يمنعه السلطان نفذ بيعه اه وزاد ابن سلمون بعد قوله
في الموثقة ان جاء بالثمن في الاجل او ما قرب منه والقرب في ذلك

البيوع ونحوه ابن عرفة الطوع بالثنيا بعد تمام العقد وعقد عوض دون
تخطيه ولا معاوضة ولا مراوضة موقتة ومطلقة حلال في كل شيء.
تسوية العروج الا ان يجعل في الجارية الى المشتري ابعد اجل فان كانت
لاجل وبني المشتري في اثنى الاجل ثم جاء البائع بالثمن فللمشتري
قيمة بنايه منقوضا لانه متعد بالشرط الذي التزم للبائع فليس له
ان يعوضها عليه بوجه حتى ينقضي الاجل كمن باع عبدا الى ان المشتري
بخيار فبنى فيها البائع قبل انقضاء امد الخيار بخلاف مسألة الشفعة
وهي اذا كان الشفيع غائبا فقاسم المشتري شركاءه فبنى
وقاسم السلطان على الشفيع الغائب فبنى المشتري ثم قدم الغائب
واخذ بالشفعة فللمشتري قيمة بنايه قائما لانه لم يتعد وانما بنى في
حقه الذي صار له بالقسمة ظاهرا لان قسمة السلطان على الغائب تنفع
الشفعة هـ من اواخر السفر الثالث من المعيار عن ابن رشد وهذا
في بيان صورة بيع الثنيا الجائز الممنوع ولم نتعرض له في النظم وانما
تعرضنا لبعض احكامه وما يعرض له كما اذا وقعت على الوجه الجائز ثم
مات احد المتبايعين وحاصل كلامه في الاستغناء ان هذا الطوع يجري
مجرى الهبة فان مات البائع فلورثته القيام بها على المشتري كما
لورثة الموهوب له فلورثته القيام بها على الواهب وان مات المشتري
بطلت كما لو مات الواهب قبل حوز الهبة قال في التوضيح لما تكلم على بيع
الخيار وانه يورث اخذ ابو محمد صالح مما نقله عن ابو الحسن من قوله
في المدونة ان الخيار يورث ان الثنيا تورث في الجائزة اذا مات المتطوع
له بها وهو البائع واختلفوا اذا مات المشتري الذي تطوع بها قبل
بلوغ ذلك وقته وهو قوله في اجراهيم او لا يلزم ورثته وهو قول ابي
الفضل راشد واختار ابو الحسن فصل الخطاب وما قاله ابو الفضل
راشد ورجح ابو الحسن هو الظاهر ومفهوم ابن رشد فان الثنيا
اذا وقعت على الطوع فهي من المعروف والمعروف يبطل بالموت
والفلس اهـ وهذا في الصحيحة كما تقدم اما الفاسدة ففسخ البيع
كما تقدم واليه هذا الاشارة بالابيات الثلاثة الاول اول كتبنا ضرورية

وهو

وهو على حزب مضارب اي في بيع الثنيا تنبيه المراد بالعشر مؤونة
المشتري واقتصرنا في ذلك على قول ابي الفضل راشد لترجيح الشيخ
ابي الحسن له وقول الحطاب انه الظاهر وصرح فيه لبيع الثنيا و
فقيل ابن حين وعلى بيع اي اجعل وجه التفرقة بين البائع والمشتري
وذلك اشارة الحكم المذكور في موت احدهما والفساد يتعلق بالثنيا في
اطرح ذلك البيع واجعله لاجل فساده فتح المشترنا بقولها فهل يبيع
فساد البيتين الى قوله في كتابه بيوع الاجال من المدونة ومن ابتاع
سلعة على ان البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز لانه بيع وسلف
قال سحنون بل سلف جر منفعة قال ابو الحسن معنى قوله في المدونة
بيع وسلف انه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لانه يكون له حكم البيع
والسلف في الغولة بل فيه القيمة ما بلغت اذا فاتت السلعة اهـ قال
ابن رشد اختلف في بيع الثنيا فقيل انه بيع فاسد لاجل الشرط فيصير
كانه بيع وسلف فان وقع فسخ مالم يفت فان فات ففيه البيع الفاسد
وكانت الغلة للمبتاع بالضمان فان فات ففيه القيمة وقيل انه ليس
ببيع وانما هو سلف جر منفعة قال سحنون في المدونة وهو قول ابن
الماجشون وغيره لانه كان المبتاع اسلف البائع الثمن على ان يغتل حائطه
ثم يرده اليه سلفه فعلى هذا القول يرد الغلة للبائع لانها ثمن السلف
فهي عليه حرام اهـ تنبيه ما تقدم من انه يرد الغلة على القول
الاول ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن المبيع قد رها سورة
والمشتري قد هدم البناء فان كان ذلك فانه يردها مع الاصول ان كان حاضرا
او مكيلته ان علمها او جهلها بالجنسة والقيمة ان جهلت الكيلة ووجب ردها
رطبة قاله الحطاب وهذا كله اذا اخذها المشتري واستغلها ابتكرا
او سكنى واما ما يقع في عصرنا هذا وهو مما عمت به البلوى وذلك
ان الشخص يبيع الدار مثلا بالخيار وهي تساوي اربعة الاف
او خمسة ويشترط على المشتري انه متى جاءه بالثمن ردها اليه ثم يواجرها
المشتري لبائعها بما يتفقان في كل سنة قبل ان يقبضها المشتري وقبل
ان يخليها البائع من امتعته بل يستمر البائع على سكناها ان كانت محل سكناه

وفي اوضح ؟ عليهما واجاز نقصا ويأخذ منه المشتري الاجرة المسماة
في كل سنة فهذا لا يجوز بلا خلاف لان هذا صريح الربى والاجرة بالعقد
الذي عقد اي في الظاهر لانه انما حكم الغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال
الضمان اليه والخراج بالضمان وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد
بائعه فلا يحكم له بالغلة بل لو قبض المشتري المبيع وتسلمه ثم اراد اخلاء
البايع ثم واجر المشتري للبايع على الوجه المتقدم لم يجز لان
ما خرج من اليد وعاد اليها لغو كما هو مقرر في بيوع الاجال وآل الحال
الى صريح الربى وهذا واضح لمن تدبره والله اعلم اه **البرزلي**
واذا لم يقبض المبتاع وتركه بيد البايع كالرهن اذا لم يقبضه فيكون اسوة
الغرماء واذا قبضه واعتمره لنفسه وبيع في الحق ان لم يكن معه ما يوفي
اليه وهو قول لشيوخ الفتوى [illegible] عندهم اه **الحطاب** وسمعت والدي
رحمه الله يحكي عن بعض من عاصره انه لا يحكم للمشتري بالغلة في البيع
الفاسد الا اذا كان جاهلا بفساده حال العقد واما ان كان عالما بذلك وتجرى
فلا غلة له ولم اقف على ذلك منصوصا وظاهر اطلاقاتهم انه لا فرق
بين العالم والجاهل اه فقوله فمنعه البيت اي منع بعض الحكم بالغلة
مع الاشتراط هل هو بيع فاسد او تسلف جر نفعا وتبيعهما
عليهما لمن يجوز الخراج اي الغلة كما تقدم فقوله بيع فساد حتم
خبر المحذوف اي بل هو بيع فاسد **وقوله** بذاك اي الخلاف في
الخراج يجعله بعد قبض المبيع اما قبله فيرد الغلة قولا واحدا كما نقله
عن الحطاب **ثم اشرنا** بقولنا وقيل ان قصد الرهن فلا خيار الى
قوله في المتيطية وان علم ان اصل الشراء كان رهنا وانما عقد اسم
البيع لتسقط الحيازة فيه وثبت ذلك باقرارهما عند الشهود حين
الصفقة او بعدها او قبض المبتاع الملك واغتله ثم عثر على فساده
فانه يفسخ ويرد الاصل مع الغلة لصاحبه ويسترجع المبتاع ثمنه
انتهى وبقولنا او قرض يقع اه قول الحطاب فقط انما تقدم عنه
فلفظه وقيل بل احرى منهما اذا علم انه قصد الثنيا يعني انما هو
السلف بزيادة وتحيلا ببيع الثنيا على ذلك من غير قصد الى البيع وبقيت

ذلك

ذلك باقرارهما او قامت بينة حين الصفقة او بعدها هذا ظاهر
اه **فقوله** وقيل اي في رد الغلة بالاتفاق وفرض كلامه
في الرهن ومثله اي مطلقا **ثم اشرنا** بقولنا وللمشتري اسوة
كل الغرماء الى قول البرزلي المتقدم انه اذا لم يقبضه ويبقى بيد
البايع هو كالرهن اذا لم يقبضه ويكون اسوة الغرماء واشرت
بقولي ومنعوا الثنيا البيت اي قوله في طرر ابن عات ان كان
المبيع جارية لم يجز الطوع لانه عارية الفروج الا ان يكون الى حد
الاستبراء فظاهر ما في نوازله اه وتقدم كلام ابن عرفة
وشفعة بثمن فيه وان بفسخ وفات بشفعة ثمن
وليس يلزم لثنيا التشفيع في طوع او اشترطه وفوت بالبيع
يعني ان الشفعة تجب في بيع الثنيا صحيحا كان او فاسدا
فان كان صحيحا لكونها بعد العقد فالشفعة فيه بالثمن الذي
وقع فيه البيع وان كان فاسدا لاشتراطها في عقدة البيع
وفات فالقيمة وفي هذين الوجهين لا يلزم الشفيع ما التزم
المشتري من الاقالة بل ان شاء اقاله وان شاء لم يقله واشرت
بالبيت الاول لقول الفقيه ابي عبد الله محمد ابن القاضي عياض
في نوازله التي ذكر في صدرها انه قيدها من خط ابيه المذكور
ونصه سؤال عن الشفعة هل تجب فيما بيع بشرط الرجوع
متى اتى البايع **الجواب** اذا كان هذا الشرط في اصل
البيع فهو بيع فاسد فان فات بتفويت فيلزم فيه القيمة
فتجب فيه الشفعة بذلك وان كان هذا الشرط بعد عقد البيع
كانت فيه الشفعة بالثمن قاله محمد بن عياض اه **وان بكي**
الدين برهن او حميل [illegible] فيبيع او حميل [illegible] الا لشرط
البيت لقول الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في البيوع
وحاضر الا ان يقربه ما نقل عن وثائق الغرناطي انه لا يجوز بيع
الدين الا بخمسة شروط الا ان يكون حاضرا وان يكون الغريم حاضرا
مقرا به وان يباع بغير جنسه وان لا يقصد بالبيع ضرر المدين

وان يكون الثمن نقدا اما انقصه ونزلت في مسألة وهي رجل اشترى
دينا وفيه رهن او حميل فهل يدخل الرهن والحميل في بيع الدين او لا
وكذلك من احيل على دين او وهبه له او ملكه وفيه رهن او حميل
هل يدخل ام لا فاجبت ان بعض الشيوخ افتى بعدم دخول الرهن
والحميل من غير تفصيل وليس عدم التفصيل بصواب في ما يظهر
والذي يظهر ان يقال اما اذا كان الدين المحال به رهن او حميل فلا شك
ان في الحوالة يبرأ الحميل واذا برئ المحيل برئ الحميل ويرجع الرهن
الى ربه قال المتيطي في باب الضمان وان برئ الاصل برئ الضامن
واما الرهن اذا بيع الدين فلا يخلو ان يشترط دخوله او عدم دخوله
او يسكت عن ذلك فان اشترط دخوله دخل والراهن بالخيار بين ان
يجعله بيد المشتري او يجعله بيد عدل غيره وان اشترط عدم دخوله
لم يدخل وان سكت عن ذلك فلا يدخل لان الدين ملك للبائع
والتوثق بالرهن حق له وكل منهما ينفك عن الاخر والاصل بقاء
الانسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه وان اختلفا في البيع هل وقع
على دخول الرهن او لا تحالفا وتفاسخا وبيع البائع كما في اختلاف
المتبايعين اذا اختلفا هل وقع البيع على رهن او حميل وكذلك القول
في الحميل الا انه اذا اشترط دخوله فيشترط فيه ان يحضر ويقر
بالحمالة لئلا يكون من شراء ما فيه خصومة وقس ذلك ما اذا وهب
الدين او ملكه ام لا فتأمله تلوح لك حكم المسألة لابيان حكمها على التفصيل
وانما تركناه لما فيه من الطول فالبينة من غير الغالب المشار اليه في صور
الكتاب بقوله اشترط فيه الحميل للبيان في غيابه والاشارة في البينة بذلك
الرهن والحميل والقول بدخولهما هو الذي يقتضيه الخطاب اولا من غير والقول
بعدم دخولهما هو الذي اختاره وقد كملت شروط بيع الدين التي نقل
الحطاب عن القرافي فيلحق شروطه بيع الدين خمسة نزرا حضور المدين مقرا لا امتراء
وبيعه بغير جنسه ونقدا فلا يدخله دين بدين وليس فيه الدين طعاما من
في اجل السلم او عرضا وصفه بقولنا بردة في برد البيع من اجلها وانتفت
بقولي في شروط بيع الدين واختلف في اجل السلم القول الموالي عن البرزلي

٣

وان كان

وان كان الدين عروضا فهل يشترط ان يبقى قبل اجل السلم من اجله او لا يشترط
ذلك او لا ذكروا فيه منعها من الوثيقة ومن يبيع بثمن مؤجل على البقاء له وان يموت يلي
بالنقد ابطلان يشترط وحده وصحة البيع الذي فيه عقده وان يبع البائع بعد العقد
مدة كان لا يلزم بحوز العهدة لانه اسقط خيار به وكم من نظر في مدة نقص
اختلف فتاوى المتأخرين فيمن اشترى شيئا بثمن مؤجل واشترط على البائع
ان يبقى الدين الى اجله وان مات المشتري قبل حلوله فالاجل بحاله ويتبع
المبيع ذمة الورثة على ثلاثة اقوال فافتى ابن سراج بان البيع صحيح والشرط
باطل وهو القول الثالث في الشيخ وفيه سئل عنه صاحب المعيار انما نوازل
المعاوضات بعد نحو ثلاث كراريس من الترجمة المذكورة وسئل ابن سراج عن
رجل باع ملكا له من اخر بثمن مؤجل واشترط عليه البائع في عقد الابتياع ان الثمن
يبقى لا يحله المذكور سواء عاش المشتري او مات فما جوابكم نصه
السؤال المرفوع اعلاه والجواب ان العقدة اولا الظاهر فيها ان البيع صحيح
والشرط فيه يسع ولا يعتاد فيفسد به البيع لان بعض العلماء خارج المذهب يرى
ان الدين لا يحل بموت من هو عليه وابن العطار يرى انه ان التزم الورثة اداء الدين
عند اجله وكانوا املياء ان يحكم على صاحب الدين بذلك وانما روي مالك رضي الله
عنه ان يحل الدين بموت من هو عليه لان الميت تخرب ذمته بموته فيؤدي الى
خسارة صاحب الدين فلذلك حكم بحلوله لانه يبقى فيه مدة تمنع من القبض فاذا
كان البيع انعقد ابتداء البيع صحيح والشرط فاسدا والسلام على من يقف عليه
من محمد ابن سراج لطف به اختصارا وافتى ابن الحاج بفساد البيع والشرط معا
ونقله على ما نقل عنه في المعيار ايضا بعد نحو ستة كراريس من المحل المنقول منه الجواب
وسئل ابن الحاج عن مسألة نزلت بقرطبة وذلك ان رجلا باع من ابن جلجول
رحمه الله دورا وشرط عليه ابن جلجول انه ان مات قبل حلول الاجل فانه يؤخر
ورثته بالثمن الى الاجل وكتب ذلك في عقد البيع على الطوع ثم تنعقد شهود العقد
اذ ذلك الطوع كان شرطا في عقد البيع فاجاب الحكم فسخ البيع وانه بيع
فاسد لان الله اوجب حلول الدين بموت المديان فهو شرط خلاف امر الله والنطاق الدابع
ترتل على الفوات ان الشرع ان عاش الى الاجل فيقع فيه وان مات فيلزم انتم ذمم الورثة
لا مال الميت واهل الزمم تختلف في الملك وفي الانطاب فهذا البيع لم يقع في شهادة

المشهور ان يكون العقد على الطوع ثم يشهدوا بعد ذلك انه كان شرطا لان الشيخ يعني
مثل هذا انما هو على الشرط والموثقون يجعلون ذلك بينهم بالطوع اهـ وهذا هو القول
الاول في النظم على طريقة ابن الحاجب ومن تبعه من انه صور الثالث في قول الاول وعجز
دليل الثاني والقول الثاني صحة البيع والشرط معا وبه صدر ابن عرفة في اثناء جواب
له ونصه على ما نقله عنه في المعيار بجوابه فيه نحو اثنتي عشر ورقة من المحل الثاني
وسئل ابن عرفة عمن ابتاع جنة لرجل وبعد انعقاد البيع وقبل افتراقهما
طلب المشتريان من البائع المذكور ان يتطوع لهما متى ما اتى احدهما قبل انتهاء
ثمن المبيع بانه يتقاضى الثمن من شركة المتوجه على نحو منه فتطوع لهما بذلك بعد العقد
وقبل افتراق المجلس ثم استحق رجل من الجنة شقصا وقام البائع ثم نوى الشفيع
فهل مطول بجموع المبيع محط يحط عليه الثمن بموته وياخذ ذلك المشتريان من تركته
او يكون للشفيع من الطوع فقبل ما المشتريين وهل ما صدر قبل الافتراق ينزل
منزلة الاشتراط في عقد البيع ام لا جابه يحل على الشفيع الثمن بموته ولا تاخير
له وما صدر من التطوع بالتاخير المذكور بعد تمام العقد لا ينزل منزلة
الاشتراط في العقد كالطوع بالثنيا وما طاع به من التاخير غير لازم لانه اسقاط
العوض قبل وجوبه فيه وانظر لو اشترط هذا في العقد هل يجوز لا سيما على
مذهب من لا يرى حلول الدين بموت المدين اذ كان في الذمة او لا لمخالفته لانه لا يدري
ما يؤول اليه امر الدين بموت فيؤول على غرر او يفسد البيع ويبطل الشرط لانه من
الامور الخارجة عن ما هية العقد كقوله ان تاخرت بالثمن والا فلا بيع وهو من
الطوارئ على العقد فلا يراعى ولا يؤدي الى الغرر في البيع لاجل موت المدين فيبطل
الاجل وقد يخرج على مسالة الرهن اذا حل الاجل ولم يقبض صار الرهن في ما هو
لو اشترط هذا في العقد هل يجوز ذلك الخ على انه مقول قبله وانظر الخ يحتمل ان يكون
من كلام ابن عرفة او من كلام مجيبه وهو الظاهر والله اعلم وعلى كل حال فينبغي
به القول بجواز البيع والشرط معا وجمع ما تقدم انه لا مرية في ان يكون الشرط المذكور
من المشتري وصور الخلاف كما في سؤال ابن الحاج وابن عرفة او من البائع كما
في سؤال ابن سراج مع انه يحتمل ان يكون قوله في السؤال والشرط عليه والبائع
معهما واصل الكلام واشترط على البائع والله اعلم ويجري في البيت الاول الاجل المولول

عليه برجل وان مات قبل الاجل في عقد البيع اي يقع بعد ما المشتري ومن سياق
الكلام يفهم كون الميت هو المشتري لانه الذي يحل الدين بموته واصرح منه ان يقول
او من بيع بثمن مؤخر على البائع هو او بعده المشتري واشترطنا بقولنا وان البائع
الخ الى قول ابن عرفة في جوابه المتقدم وما طاع به من التاخير غير لازم الخ والاشارة
بقولنا وكم له من نظراء جم نظيره الى كثرة فروع هذه القاعدة في الفقه من اسقاط
الحق قبل وجوبه وبعد جريان سببه هل يلزمه او لا اسقاطه اولا والبيها اشار في الاصل
بقوله وهل لمن اسقط حقا قبل وجوب رجوع ان كان جرى له السبب كوارث وذا انت
تنزله او لا هم كشفعة وشبهها اهل الزمن **فول الخطاب** في خاتمة تاليفه المسمى
بتحرير الكلام في مسائل الالتزام بعد ان عقد سبعة عشر مسالة من المسائل التي
حكم فيها بعدم اللزوم لكونها من باب اسقاط الحق قبل وجوبه واطال الكلام
في بلدها و **نظم** بعضهم غالب المسائل المذكورة فقال واسقاط حق المرء
قبل وجوبه حكى فيه خلفا اهل مذهب مالك ويجري على هذا الخلاف مسائل
يحققها اهل التفقه والمدارك تشريد سماه طوعا في اسقاط شفعة وذلك منه
قبل بيع المشارك وتارك ارث او تجيز وصية بتهمة موروث لم يجز هالك
وراضيه على الامر احداث ضجة عليه مريد غبط تلك الهلالك
والمعترف بثلث وصلتها ومن يعطي لحملها مبير هالك ومختارة من قبل
عتق لنفسها تروج معكا من متى شاء شك وتاركة للشرط من قبل
عقدها تسكت بحال بعد ذلك دالك ومصطفى دو للحاضنة في عيب
كذا الخمس في ما خذ مقالة احمد وممات بجهم قبل حظ نصابه تجاوز عن ما كان عليه
وتارك ومنه كملت تسعا واحد عشرها بحمد الله يسهل المسالك على انه
ان الدين بعض زيادة جلست لقد بالصلاح بيوم تشارك فزاد وزاد بعضهم بيتا
وهو على ان مشهور المسائل كلها سقوط اللزوم في عقد قول مالك
قال ونسب البيت لشمس الدين الشاذلي رحمه الله في شرح الارشاد هو
الابيات لعبد جابي الا ان قوله على ان مشهور البيت وقد علم مما تقدم ان الراجح
في ذلك السقوط في عدى مسالة ذات الشرط وزاد الشيخ الشاذلي بعد هذا
ثلاثة ابيات فقال وساقطة الانفاق قبل وجوبه ومنكحة المفوض بالخير السالك
الابيات من منازعتي لهما ومن عجما عن مثال الجرح عند المهالك

ورؤية شرطه واحدا او متعددا. اذا ابرأت قبل الوضع لما تقدم. اهـ كلام الحطاب
قلت وما ذكر في النظم في البيت التاسع أن من النظائر اسقاط الحضانة
قبل وجوبها حيث يكون الولد موجودا فاسقطت الحضانة بعوض من نفقة
يشتغل لمن يوما قبل انتقالها اليه اما من خالع زوجته على اسقاط
حضانتها وهي حامل فقال الحطاب في شرح قول المختصر وفي اسقاط
حضانتها الظاهر لزومه وليس ذلك من باب اسقاط الحضانة قبل
وجوبها وقد بحث في ذلك في الغنية وهو ظاهر في الزوجة ان قال وعليه
فينبغي ان يزاد بيت بعد قوله ومسقط حق الحضانة في بيت البيت فيقال
مثلا وان يكن ذا الاسقاط حال الحمل فيلزمها اخذا بظاهر ما اتى في قول
ما ذكر وقد اسقط من الابيات المذكورة خمس مسائل من النظائر السبعة
عشر التي عد الحطاب في المحل المذكور وزاد في النظم واحدة لم يذكرها الحطاب
في هذا المحل وهو المشار اليها بقوله: وتاركة الشرط من قبل عقد هذا
البيت قال مواهب لمسائل وقد ذيلت الابيات المتقدمة في خمس البواقي
فيما ذكر الحطاب وبيت اخذ ذكرها البيتي المجهور تبعا للايضاح المسالك
في قاعدة تقدم الحكم على شرطه وهي مورد الايضاح. فالنظر في حبس
الموصي ثم به اله فلا يلزمه الرد ولا القبول مطلقا. كذلك اسقاط اليمين
لم تجب. قيام بعيب ان يعقد التمالك. وتاخير من في الحول الكيل ولم يحق
وفي الجنة ايضا وعدة مسائل اتى اسقاطها قبل عقد بيعه. وعقد على
التزويج اعني لمالك كذا زاد في الايضاح على نظم ذا الذي يحق رده قبل التمام لسائل
من باع مال محجوره او اشترى في رده بالغبن خلف قد بدى ومن
يبع عن محجوره ويشتري فثبت الغبن فيقام حرى بالاتفاق كالوصي
والوكيل والغبن قيل الثلث او قيل المقيل وقيل بالثاني لمن عن
مجبوره ناب وان لم يجاوز الثلث اجزي قيل لم ينقض لحمه وقيل ما
لم يحل وقيل بل ما قد ابيا ونقض المشهور لاكن قيدا بما نفى بيع قد تم
هنا والرد في الغبن مطلقا مقتضى لا المقتضى في البائعين خذ نصه
قال في التوضيح الغبن بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن بيع السلعة
باكثر مما جرت العادة ان الناس لا يتغابنون بمثله او اشتراها كذلك

وأما ما جرت العادة بها فلا يوجب ردا باتفاق اهـ الحطاب وقد تقدم في كلام
ابن رشد ان عدم الرد بالغبن هو ظاهر المذهب خلافا في اول رسم من سماع
ابن القاسم من كتاب الرهون لو باع رجل جاريته قيمتها خمسون دينارا
بالف دينار وارتهن رهنا وكان مشتريها من غير اهل السفه جاز ذلك
قال ابن رشد في قوله هذا ما يدل على انه لا قيام في بيع المكايسة بالغبن ولا
اعرف في المذهب في ذلك نصا خلافا ثم قال وقد حكى بعض البغداديين عن
المذهب وراه ابن القصار انه يجب الرد بالغبن اذا كان اكثر من الثلث وليس
ذلك بصحيح اهـ والى هذا الخلاف الاشارة في البيت الاول والمقصود ما بعده
فهو كالتوطئة له وأما قوله ومن يبع عن محجور او يشتري الخ فهو اشارة
الى قول الحطاب ما اتفق فيه على القيام بالغبن ما اذا باع الانسان عن محجوره
في بيع او اشترى من وكيل او وصي اذا باع في الاستغناء به التاسع انه مردود اهـ
وحيث يكون للمغبون القيام بالغبن هل هو الثلث فاكثر من قيمة
المبيع وما كان دون ذلك لم يرد فيه البيع اذ لم يفصل اليه وقضى فيه اجتهاده
الوصي والوكيل واشباههما او هو ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ
الثلث قولان قال ابن الحاجب والغبن قيل الثلث وقيل ما خرج عن المعتاد
قال ابن عبد السلام يعني حيث يكون للمغبون الرجوع بالغبن اهـ
في محل الوفاق او ما هو في محل الخلاف وقيل مقدار الغبن في حق البائع ان يبيع
بما ينقص عن ثمن المثل الثلث فاكثر وفي حق المشتري ان يزيد على ثمن
المثل الثلث فاكثر وقيل لا يحد بالثلث ولا غيره من الاجزاء بل بما يسوى ما دلت
العادة على انه غبن وظاهر كلام ابن الحاجب ان هذين القولين في الغبن
المتفق على اعتباره وفي المختلف في اعتباره وظاهر كلام غيره ان الغبن
المتفق على اعتباره لا يحد فيه الا الثلث ولا الا ما قارب بل اذا خرج عن
الثمن المعتاد في ذلك البيع صح القيام به اهـ ونقله في التوضيح وزاد
فقال وقال ابن القصار اذا زاد على الثلث فيكون قولا ثالثا اهـ وحكى
ابن عرفة الثلاثة الاقوال الحطاب ويظهر من كلام ابن عبد السلام
والتوضيح ترجيح القول بانه ما خرج عن المعتاد وصدر به في الشامل وعطف
عليه القولين الاخيرين بقيل فقال والغبن ما خرج عن العادة وقيل الثلث

وقيل ما زاد عليه انظر من الحطاب والى جريان القولين اللذين حكى ابن
الحاجب في مقدار الغبن في بيع الانسان مال نفسه او مال غيره وهما المراد
بقول الزقاق والحطاب في كلام ابن عبد السلام اشرنا بقولنا والغبن
قيل الثلث او خلف المثل والى قوله ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن
الحاجب ان الغبن المتفق على اعتباره الخ اشرنا بقولنا وقيل بالثاني
لمن عن غيره ناب البيت والمراد بالثاني القول الثاني في كلام ابن الحاجب
المتقدم ثم قال الحطاب واذا قلنا بالقيام بالغبن في مسئلة بيع الوصي
والوكيل فهل للقائم نقض البيع او المطالبة بتكميل القيمة والا برح
البيع وان لم يفت او يمضي له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع ثلاثة اقوال
فانظرها من الفيفية ثم قال ابن رشد ولا فرق بين الغبن على الايتام
فيما باع الوصي وبين الغبن على الرجل فيما باع لنفسه فيما يرجع الحكم
في ذلك على القول بوجوب الرجوع على الغبن انظر الحطاب وتحصل من هذا
ان الراجح عنده من الاقوال ان للقائم بالغبن نقض البيع في قيام
السلعة واما في فواتها فلا نقض وان القيام بالغبن يفوت بالبيع
والله اعلم ونقل قبل هذا من كلام ابن رشد ما نصه والقول بان قيام
الغبن يفيت البيع واضح لانه اذا فوت البيع الفاسد بالبيع وهو قبل
انه لم يبع بما حرم بيع الغبن لانه لا ينتقض الا باختيار احدهما
والبيع الفاسد ينقضه اهـ والمرجوع بالغبن انما يرجع لمالكه
بملك مستانف لا على الملك الاول بان كان المردود حصة فلا شفعة
لمن وجد له حصة فيما باع لشريكه بغبن بيع الغبن وقيل نقضه
ولا لشريكه شفعة ايضا فيما رجع للحكم وان قلنا بملك مستانف
اذ ليس ببيع محض اذ هو ما تراضى عليه المتبايعان والماخوذ منه
الحصة هنا مغلوب على اخراجها من يده وعلى هذا يتنزل ما نقل ابن
عرفة عن ابن رشد قال سئل ابن رشد عن يتيم باع عليه وصيه
حصة من عقار لوجه بيعه لشريكه بمحمل للثمن في جميع العقار ثم
باع المشتري نصف جميع العقار ثم رشد اليتيم واثبت ان عقاره
بيع باقل مما يساوي اضعافا ما اراد نقض بيعه في ذلك في جميع ما بيع عليه

والشفعة

والشفعة فيما باع حصته شريكه فافتى بانه لم تقع الا بيع فيما هو قائم بيد المبتاع
من الوصي وهو نصف حصته لا فيما باع المبتاع من ذلك فانه يمضي ولم يقل
بثمنه على قيمته يوم بيعه بفواته بالبيع لانه بيع مرة فيه غبن على من بيع عليه
برد ما زاد فانها على اختلاف فيه يقع قبل المبتاع ان يؤدي تمام القيمة ولا
يرد البيع وان لم يفت وقيل يمضي له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع
والنصف المردود على اليتيم من حصته انما يرجع اليه بملك مستانف نعم
لا على الملك الاول فلا شفعة له على المبتاع الثاني لانه يفيته حصته
ولا فيما ابتاع من شريك اليتيم ولا له على اليتيم شفعة في الحصة
المردودة اذ ليس ببيع محض لان البيع المحض ما تراضى عليه المتبايعان
والماخوذ منه الحصة هنا مغلوب على اخراجها من يده وهو يجمع في حق
اليتيم لانه اخذه لم يكن باختياره ونقض بيع في حق المشتري الاول لانه
مغلوب على ذلك اهـ وحروه اخر البيت الثاني يعني حقيق وبه يتعلق
بالانفاق والاشارة بقوله والغبن قيل الثلث او خلف المثل الى
القولين المتقدمين عن ابن الحاجب في تحديد الغبن والمثل يعني
المماثل والمعنى ان قدر الغبن الذي مالا به قيل هو نقص الثلث
يعني ما كثر من قيمته المعتادة بالثلث في البيت على حذف مضاف
وقيل هو ما خالف لمثله قيمة مثله والاشارة بقوله وقيل بالثاني
البيت لقول ابن عبد السلام المتقدم وظاهر كلام غير ابن الحاجب
ان الغبن المتفق على اعتباره لا يتحدد به الى الثلث ولا الى ما قارب
بل اذا خرج عن الثمن المعتاد في تلك المبيع مع القيام به والمراد
بالثاني القول بان الغبن هو ما خالف لمثله قيمة مثله والاشارة بقوله
ثم لم ينقض البيت الى الابيات الثلاثة المبينة على القيام بالغبن
الاول وهو المشهور نقض البيع الثاني ان يكمل المشتري باقي القيمة
يوم البيع فلا ينقض ولو لم يفت من يد مشتريه فيصير كانه ابتاع
به من القيمة و وقع عليه بالسكون اعطاه للعوض حكم الوقف
الثالث يمضي من البيع ما قابل الثمن الذي بيع به منسوبا

من قيمته يوم البيع فاذا بيع بمائة وهو يوم البيع
يساوي مائتين نقض من البيع ما قابل المائة وهو
النصف ويمضي البيع في النصف الاخر هكذا في بعض
قوله في نقض من البيع ما قابله الثمن ويرد ما زاد عليه
والمشار بقوله ونقض رجح لانه فيه: البيت الى قوله الحطاب
التفصيل وتحصل من هذا ان الراجح عنده من الاقوال
ان للقائم بالغبن نقض البيع في قدر السلعة الخ وفي
قوله فانه في قدر مناب الشارة الى انه انما له النقض فيما
باقيا بيد المبتاع هو او وجد جميع المبيع بالغبن او وجد
بعض مقتضى كلام ابن رشد انه اذا كان اليتيم المذكور
يملك الثلث مثلا وغيره الثلثين فباع الوصي ثلث اليتيم
بغبن ثم رشد المحجور واثبت الغبن فله نقض البيع فيما
هو قائم بيد المبتاع من الوصي وهو نصف حصته
لا فيما باعه المبتاع من ذلك فانه ليس وذلك لان المقام
الجامع لنصف الثلث الذي هو نصف حصة اليتيم هو
لستة فكان اليتيم يملك منها اثنين وشريكه اربعة
وليس المشتري شريكه حصة اليتيم وملك الجميع
باع النصف شايعا وهو ثلاثة من ستة ويبقى بيده
ثلاثة من الثلاثة الباقية بيده واحد منها نصف
ما اشترى من اليتيم واثنان هي من الاربعة التي
كانت له قبل شراء حصة اليتيم والنصف الذي
باعه وهو ثلاثة اسهم واحد منها من الاثنين
التي كان يملك اليتيم واثنان بقية الاربعة التي
كان يملك شريك اليتيم قبل الشراء من اليتيم فاذا
رشد اليتيم وقام بالغبن فينقض بيع الوصي في نصف حصته

اليتيم

اليتيم وهو واحد من الثلاثة الباقية بيد المشتري
من الوصي لعدم فواته وليس له نقض البيع في الواحد
الاخر الباقي اي الذي بيد المشتري الثاني لفواته من يد
المشتري الاول بالبيع وله فضل قيمته على ثمنه يوم بيعه
ولفواته بالبيع فاذا كانت هذه الشقة الغابة
مائة وقيمته يوم بيعه مائة وخمسون اخذ اليتيم
الخمسين من المشتري من الوصي والله اعلم لتعديه
عليه نصف حصته ببيعها فيعطيه بقية قيمة ما فوت
عليه ثم اذا اراد اليتيم ان يستشفع النصف الذي
باعه شريكه من يد المشتري الثاني لكونه يوم
شريكا وان خروج حصته من يده كالعدم ولذلك
اخذنا واحدا منها قايما لم يفت لم يكن من ذلك الا في
بقية حصته وهو واحد من الثلاثة التي بيد
المشتري الثاني لا فيما ابتاعه مما يملك شريكه يوم
اليتيم وهو الاثنان الباقيان لان المردود بالغبن
هو يملك مستانف لا ابطال الملك الاول فكانه انما ملكه
الان لا قبل ذلك واذا اراد المشتري الثاني ان يستشفع
ذلك السهم الذي رجع لليتيم لكونه شريكا
قبل ذلك لم يمكن من ذلك ايضا اذ ليس بمنزلة
محض كما تقدم واما المشتري من مال اليتيم
فلا اشكال انه لا كلام له في الشفعة لان الحصة
من يده خرجت وقول ابن رشد ان لليتيم نقض
البيع فيما هو قائم بيد المبتاع من الوصي وهو
نصف حصته لا فيما باعه المبتاع من ذلك كالصريح
في ان الجزء الشايع لا يتعين كما هو مذهب المدونة

خلاف الاشهب وسحنون من كونه ينقض وقد اشار
في الاصل لهذا الخلاف بقوله: وهل يفيتي تجوز
نشاء عليه خالف بعنوا عا: كسنحو الخ ودليل
ازتكاب ابن رشد عدم الغبن في الجزء المشاع
كونه جعل المبيع وهو حصة اليتيم بعض جاف
بيد المشتري بيده وبعض خرج من يده فيمضي
بيعه والله اعلم وقد اشتملت هذه الابيات على
خمس فوايد احدها ان الخلاف الذي في القيام
بالغبن انما هو في بيع الانسان مال نفسه اما مال
غيره فلا يرد القيام اتفاقا الثانية الخلاف الذي
في مقدار الغبن والجاري على الاصح انه الثلث
فاكثر الثالثة الخلاف الذي في النقض او عدمه
ويكمل المشتري الثمن او يكون له مقدار ثمنه الرابعة
كون النقض معتد فانه في يد المشتري فان فات لم
ينقض الخامسة ان الرد بعد الغبن ملك مستانف
لا تنقض فيه من الجانبين والله اعلم والعيب ان يحدث
ولم يدخل لربه ضمان مشتر فمخير بالحدوث بزمن
العهدة او مواضع وبعد لارد حكموا فان نقل او
لولي مزيد يختص فعادة اخد الاره يقي الا اذا انثت
انها احدثت قبل الشراء او بعهدة تثبت فلرد ها
بعيب قدم او لضمان ان بعهدة تسمل فالحمل
عيب في العلي والخلف فيه لدى الوخش في هما
قد عرف فان يبق حمله فيبل اشهر ثلاثة من
او تحرك لم يرد ثنيه لذا اذ تحركا من قبل اربع
وعشر فاسلكا فان به رجت وبعد فهي محرم حملها فردها بتبع

الضابط في اعتبار حالة حدوث العيب ان كل حالة يكون فيها ضمان المبيع بايعه
على بايعه فحدوث العيب فيها يقتضي الخيار للمشتري في رد المبيع واخذ
ذلك كالعيب الحادث في عهدة الثلاث او في زمن المواضعة وكل حالة انتقل الضمان
فيها الى المبتاع فلا رد له بما يحدث فيها من العيوب قال ابن عاصم والى هذا الضابط
اشار بالبيتين الاولين وعلى هذا التفصيل فتجري مسألة من اشترى امة ثم قال انها
بايعها كان اولدها فاراد ابن عبد السلام من اشترى امة ثم اطلع على انها ام ولد
على البايع انه استولدها ونفذ ذلك كالعيب حينئذ لم يجز على المشتري الشراء منه
ملكها بمجرد هذه الدعوى ولانه عيب يجب له به الرد على البايع ان احب فان رضي
به احد صاحبها عنه ثم اراد ان يبيع تلك الامة لزم ان يبين كما يلزم ذلك في جميع العيوب
وكما كان يجب ذلك على بايعها منه ا هـ على نقل الشيخ ابن غازي فقول ابن عبد السلام
ولثبت ذلك العيب ببينة الثابت بينته كونها ام ولد عند بايعها فقد عود ها
ذلك العيب حدث بها عند بايعها ولم يدخل عليه المشتري فله الرد لانه
لانه عيب حدث قبل شرائه كما له الرد بكل عيب قديم وليس المراد ثبوت الاستيلاد
والابضاع بيعها وكذا ان ام ولد عند ذلك زمن المواضعة كما تقدم في ضابط حدوث
العيب في الخيار للمشتري ايضا واما ان ام ولد ذلك عند مشتريها ولم يثبت انها
ام ولد عند البايع قبل بيعه لها فهذا ذلك العيب حدث بها عند المشتري لا رد له
به على البايع باعها لم نعم انه باعها هذا المشتري الذي زعمت ذلك عنده ويجب
عليه ان يذكر ذلك للمشتري منه فان كتمه رد عليه به قال في الكافي
اول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب فيمن اشترى
جارية فادعت عنده لسنين ثم قالت انه ولدت من سيد
الذي باعني لا يحر مهرا ذلك على سيدها وهو ذلك عيب ترد به ان باعها
وكتمه قال ابن القاسم بريبة اذا باعها المشتري الذي زعمت له
ذلك فانه لا بد ان يبين للمشتري منه انها قد ذكرت له انها ولدت من
سيدها الاول كان عيبا ترد به لان اهل الورع لا يقدمون على مثل هذا الخ
والى مسألة الامة بتفصيلها المتقدم الاشارة بقوله فان نقل او لولي مزيا عيب
الابيات الثلاث والمراد في البيت الاول لمن في يده وباء بزمن غربه وتواضع
عطف على عهدة ويقع بالضم لقطعه عن الاضافة وتقدير المضاف وان يحدث

العيب بعد دخوله المبيع في ضمان المشتري فلا رد له وقوله اذ اذاك اي وقت
القول فينبغي عليه ان لا رد للمشتري به لحدوثه بعد عقده وقوله لعيب قديم
راجع لقوله ردا اذا ثبت انها اذ عقد قبل الشراء ويعقوله اذ عقد مجرد وقوله الا انه
السيان عليه اي الايلاد وقوله او الضمان ان يعهدة راجع لقوله او بعهدة
ثبت اي ان ثبت انها ثابتة ذلك عند بايعها فللمشتري الرد ايضا لان الضمان
منزلة من البايع ولعل اعلى قوله فان جني حمل قبل انقضاء السنين فهو عيب على كونه
الحمل عيبا في الرفيع وصرح بذلك في قوله والحمل عيب البينة ثم ذكر المقصود بالزانية
وهو ما يرد به من الحمل وعدم الاعتداد فان يبني حمل البينة والمشار به
لقول ابن عرفة لا اشكال ان الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يتبين
في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع على تحريكه في اقل من
اربعة اشهر وعشر فاذا شهدت امرأتان ان بها حملا بينا لا يشكون فيه
من غير تحريك ردت الامة فيما دون ثلاثة اشهر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال
كونه حادثا عند المشتري واذا شهدت ان بها حملا يتحرك ردت فيما دون
اربعة اشهر وعشر ولم ترد فيما فوق ذلك لاحتمال كونه حادثا فان ردت ثم
وجد ذلك الحمل باطلا رجعت الى المشتري اذ لعلها اسقطته اهـ على نقل الحطاب
وقوله ردت الامة فيما دون ثلاثة اشهر يعني من يوم شرائها
وكذا قوله ردت فيما دون اربعة اشهر وعشر اي من يوم الشراء ايضا وقوله
فان به ردت البينة المشار به لقول ابن عرفة حسبما
نقلنا قريبا فان ردت ثم وجد ذلك الحمل باطلا الخ
والله اعلم ولذلك ان تقول البينة الاخيرة لقولنا
فان به ردت وبعض ينبغي لا رد لاحتمال سقوطه فقد
خفي وهذا هو قول ابن عرفة اذ لعلها اسقطته انه لو كان
العيب الذي وقع الرد بسببه مما يتحقق انه ما كان متوهما او لم يكن
موجودا حقيقة لردت للمشتري وهذا هو القياس في حكم الحاكم اذا استند
فيه لامر ظني ثم عارض قطعي انه يرد ونزلت في وقتنا هذا نازلة وهي رجل
اشترى دارا فلما انقضى عقود اصولها بفرضها لبعض الموجبات فاراد
رد ثمنها البايع فهل يقضى له من اجل تبيعها ان نزل البايع للمشتري طرفا

من

من الثمن وبعد حل المشتري في اصولها كذلك بل اتفقوا على ذلك ثم بعد ذلك وجد
الصك المعقود وتبين ان لا عيب في الاصول فاجيب بان ينقض الصلح ويرجع
المشتري الثمن الذي وقع به البيع اولا كاملا لان المسئلة مما يندرج في مسئلة
قول الشيخ خليل اول باب الصلح فلو شهدت بينة لم يعلمها او اقر فله نقضه
ويرجح هذا ايضا ما تقدم من ان حكم القاضي اذا كان مستند الامر ظني فعارضه
قطعي فان فيه النقض ويرجحه ايضا ظاهر كلام ابن عرفة المتقدم واما
اجراء هذا على خلاف ابن القاسم واشهب في الصلح على العيب بعد الاطلاع عليه
دالة على قول ابن القاسم ان العقدة الاولى انحلت وهذه انشاء مبايعة اخرى
فيمضي الصلح في النازلة المذكورة وعلى قول اشهب ان العقدة الاولى باقية وما وقع
به الصلح عوض عن القيام بالعيب وقد كشف الغيب ان لا عيب فلا يمضي ويرجع
فبعيد لان مسئلة خلاف ابن القاسم واشهب فيها العيب محقق وهذه توهمه
يتوهم فقط والله سبحانه اعلم • من استحق من يد الغير محل • اي اخذ
منه غلة قد استغل • في ذا التفصيل لاصلين في • خرج الضمان
تشبهة قل بالسمي • لمن عليه وجب الضمان او • في ذا تشبه لمن ما فيه
خبرا • ومن بعكس حال الصح رد الزي • انتقل وما فعلها حتى يجي
عينها اقتضى الوكلان معا • غلة او رد لها الم الشمعا • كمشتري المستحق
من برى • وعكسه غاصب لمستحق ما اشترى • وحيثما تعارض الاطلاق
ردي الغلة قل فولان • كغاصب ومن يوقف انتفع • لشبهة لاني
جزية ذا وضع • الاشارة بالابيات الى كلام الامام الخطيب ابي القاسم ابن
جزي رحمه الله في اثنا جواب له نقله صاحب المعيار بعد نحو كراسين ونصف من
نوازل الحبس ولفظه المسئلة الثانية هل يجب على القوم الذين استحقت الاملاك
المحبسة من ايديهم غرم غلتها ام لا يجب هذا هو المقصود من السؤال فيجب
ان يحصل فيه القول بانه يحتاج الى تمهيد اصول وتحرير فصول وذلك ان من
استحق منه شيء فهل يجب عليه غلته وخراجه ام لا ينبني على ذلك اصلان
الاول ان من وجب عليه الضمان سقط عنه الخراج لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخراج بالضمان فحيثما اقتضى الاصلان معا غرم الخراج اتفق العلماء

على غرمه وحيثما اقتضى الاصلان معا سقوط الخراج اتفق العلماء على سقوطه وحيثما
تعارض الاصلان اختلف العلماء فاذا تقرر هذا فنقول ان من كان بيده ملك على وجه
التحبيس ثم ظهر من هو احق بالتحبيس منه فاستحقه من يده فقد اختلف العلماء فيه
على ثلاثة اقوال في المذهب احدها انه لا غرم عليه لما استغل في الاملاك من الغلات
ولا خراج عليه في ذلك وهذه رواية ابن القاسم عن مالك بناء على الاصل الثاني لان
المستغل انما استغل بشبهة والقول الثاني ان عليه غرم كل ما استغل وانتفع به
وهذه رواية علي بن زياد عن مالك بناء على الاصل الاول لان هذا المستحق من يده غير
ضامن فيجب عليه الخراج والقول الثالث يجب عليه غرم ما استغل من الغلات ولا
يجب عليه الغرم ان سكن ولم يستغل وهذا قول ابن القاسم في غير المدونة تخريجا في
النازلة التي وقع السؤال عنها لان القول الاخير ضعيف لتفرقته في الاستغلال
والسكنى وقد قال القاضي ابو الوليد ابن رشد لا فرق في ذلك بين الاستغلال والسكنى
واما القولان الاولان فكل واحد منهما قوي من وجه اما رواية ابن القاسم عن مالك
فهي مشهور المذهب لان القول المشهور في معنى قول العلماء القول المشهور هو ما
روى ابن القاسم عن مالك لطول صحبته له وتأخر زمانه عن صحبة غيره فقد رواه ابن
كنانة ناسخة لما روى غيره عن مالك من الاقوال اذ المتأخر ناسخ للمتقدم واما رواية
علي بن زياد عن مالك فهي قوية من طريق النظر لانها مبنية على الاصل في الضمان وذلك
الاصل مستند الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الاصل الاخير وهو النظر
الى الشبهة فانها مستندة الى الاستحسان وقد قال القاضي ابو الوليد ابن رشد رواية
علي بن زياد هي القياس والله اعلم فيجوز للقاضي اذا وقعت النازلة عليه ان يحكم
فيها برواية ابن القاسم فيقضي على من استحق الحبس من يده ان يؤدي ما استغله
لمن استحق الحبس ويجوز له ان يحكم فيها بالغلة لوجوه اخر وانه قد تقرر في الفقه ان
من وضع يده على غلة وحازها وجب عليه غرمها اتفاقا وانما الخلاف في وضع اليد على
الرقاب فهل تغرم الغلات والفوائد ام لا وهذه النازلة الاشبه فيها ان المستحق
من يده انما اخذ غلة الاملاك المحبسة وفوائدها لا رقابها لانه لا يملكها احد من
المحبس عليهم لانتقالها من بعضهم الى بعض فتنتهي لبطن دائما انتهت بكلام لما
اشتمل عليه من الفوائد وقوله فيه بشبهة فاعل بفعل محذوف اي او شافه لم يضع

بشبهة

بشبهة وهو لهم مع حوازه لا يردون غلة وعكس ما لهم من لا ضمان عليه ولا له فيه
بشبهة والدليلان المقتضيان لغرم الخراج هما عدم الضمان وعدم الشبهة وذلك كمن غصب
دارا فسكنها لا ينقطع بذلك ربعها فانه يرد ما انتفع منه في بعض الاقوال. قال ابن الحاجب اول باب
الغصب وليعطه ولو غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن الا قيمة السكنى فهذا لا ضمان
عليه ولا الشبهة له فيرد الغلة اتفاقا وهو عكس المشتري للشيء ثم يستحق من يده
فان الضمان منه وبيده بشبهة فلا يرد الغلة اتفاقا وهذا اذا اعدم الضمان والشبهة
هما الدليلان المقتضيان لعدم غرم الخراج وعلى تحصيل القسمين نبه بقوله كمشتر
ثم استحق من يده وعكسه غاصب السكنى فانه قد ... والذي تعارض فيه الاصلان كالغاصب
فانه ضامن ولا شبهة له وكمن استغل حيث لا غاصب فانه من اهل يكتسبه العيب
انه ليس من اهله كالمسألة المسؤول عنها فانه غير ضامن وله شبهة وهذان هما محل
الخلاف في رد الغلة وعدم ردها وعلى ذلك نبه بقوله كغاصب ومن بوقف اقتسم
البيت وقوله لابن جزي ما وقع كل به البيت واما فيه هيئة المسألة لغالبها
والله اعلم مختصر اشهد ان لا يرجعا • بالعيب بلهبه وحوز ما يسمعها •
جاز بجز ذاك بعقد المشتري • مجموع من بيع البراءة يرى • وفيه اقوال لهم
وتشهروا المرء الايرضيه تذكره • وان يكن بعد يرد من ثمن • رد يجهل في
مقابل ثمن • وان يكن بعد انعقاد البيع • وليس تشترطا وبغير وضع • فليس
للزيد المشتري فيرد • لسكنى او لاهله والسلاح • لانه من هيئة المجهول او
من الزيد فهو حملا قد ردها • وليس من اسقاط حق قد يجب • فجائحة اذ هو
كامن يحجب • وبعضهم فيه بالالف • لمقتضى العيب كثيرا ما اشتهر • ثم محل كزي
النطع الزي • فهو حملا من عيوبه مع عهدته • وفي من اشترى دارا او غيرها
من عبد او دابة او غيرها لك واشهد انه لا يرجع على البائع بعيب يجده فيها بجهلها ذلك
الاشهاد اما ان يكون في عقد الاشتراء او بعده وتقع بالبيع عقدة البيع التي تحصل
بين المتبايعين بالايجاب والقبول لا الصك الذي يكتب فيه التبايع فانه اذا اشهد
بعد انعقاد البيع والشراء انه لا يعد كتبه في عقد التبايع وان كان كتبه في عقد
مستقل اولا كما صرح به صاحب التحفة فان الاشهاد في عقد الشراء فهو من
بيع البراءة وفيه للشيوخ طرق مختلفة على اقوال مشهورها انه لا ينفع الا في الرقيق

بشرط ان يكون مع طالت اقامته عند البائع واما غير الرقيق فلا ينفعه وللمشتري في
الرد ان وجد عيبا والبيع صحيح والشرط باطل وان كان الاشتراط بعد عقد البيع والتزام
فان كان على ان حط له البائع شيئا من الثمن فذلك ممنوع لانه عوض عن مجهول وللبائع
الرجوع عليه بما حط له وللمشتري الرد ان وجد عيبا وان كان من غير حط فذلك جائز
وكانه من باب هبة المجهول او من العيب الذي جهله المتبايعان وما كان كذلك فلا
رد به فان وجد عيبا فلا قيام له وسواء كان هذا الاشتراط الذي لا في مقابلته عوض
بعد ان يسكن المشتري الدار مثلا او قبل ان يسكنها خلافا لما يعتقده من لا يفهم
روح المسألة ومعناها من ان انما يلزم المبتاع اذا تطوع بعد السكنى وليس ذلك
من باب اسقاط الحق قبل وجوبه كما بانت بيانه وظاهر كلام غير واحد انه لا رجوع
حينئذ للمشتري بعيب يجده ولو عظم العيب وقيد بعضهم عدم رجوعه
بما اذا لم يعظم العيب فان عظم بحيث كان يعيبه الغرض المقصود من المبيع
فله الرد ثم محل التطوع ومتعلقه هو العيب الذي جهله المتبايعان واما ما علم
به البائع ودلسه به على المشتري فله الرد كما يات ان شاء الله. اخر جواب صاحب
المعيار هذا حاصل الابيات العشر **قال الامام** الحطاب في خاتمة كتابه المسمى
تحرير الكلام في مسائل الالتزام في اخر الفصل الرابع من اقسام الشروط المتعلقة
بالبيع **الفرع** التاسع اذا اشترط البائع على المشتري في عقد البيع انه لا يرد المبيع
بما يظهر فيه من العيوب القديمة فان البيع يصح ويبطل الشرط الا ان يشترط البائع
البراءة من العيوب التي يجهلها في الرقيق خاصة فله ذلك اذا طالت اقامته عنده
ثم قال ومع اشتراط ذلك في عقدة البيع محل قول ابن سلمون وان التزم المشتري
ان لا يقوم بالعيب فلا يلزمه ذلك وله القيام به اذا وجد عيبا الا ان يسمي له شيئا
فقط اه الحطاب في المحل المذكور واما اذا اسقط حقه من القيام بعيب بعد العقد
وقبل ظهور العيب فقال الشيخ ابو الحسن في كتاب الاستبراء في شرح مسألة اسقاط 2
المواضعة بعد العقد يقوم من هنا ان من تطوع بعد عقد البيع ان لا قيام له بعيب
يظهر في المبيع انه يلزمه سواء كان مما يجوز فيه البراءة او مما لا يجوز فيه البراءة
وفي كتاب الصلح من المدونة قيل لابن القاسم في من باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقدة
من كل عيب كذا به على دراهم دفعها اليه قال قال مالك ان المشتري في العقدة من كل

عيب

عيب او مشتري بالدابة البراءة حتى بريء ذلك او يبيعه والاخ ينفعه ذلك
البراءة ويجب للمبتاع القيام بما ظهر من عيب انتهى وفي النوادر ومن كتاب
ابن المواز قال مالك ومن باع دابة ثم وضع له بعد البيع دينارا على عيوبها
ان وجد بها عيبا فله الرد قال اصبغ لما الوضع على البراءة فلا ينفعه ثم ذكر عن ابن حبيب
نحو ذلك وانه يرد الدينار ثم قال ابو محمد صالح الهزميري بينهما ان مسألة كتاب
الاستبراء بغير عوض ومسألة الروايات في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض
الحطاب الاثني اذا اسقط حقه من القيام بالعيب بعوض فهي معاوضة
مجهولة لان المشتري لا يدري ما الذي يخلص في السلعة المبيعة من العيوب
فقد اخذ الدينار عن شيء مجهول واما اذا اسقط ذلك بغير عوض فلا محذور
في ذلك نعم انما ينظر فيه هل هو من باب اسقاط الحق قبل وجوبه فيكون
كالجائحة لا يسقط وانما هو من باب اسقاط الحق بعد وجوبه فيلزم وهذا
هو الظاهر لانه ان كان هناك عيب يوجب الرد فهو موجود الان فغاية
غاية الامر ان المشتري يجهله بخلاف الجائحة فان سببها غير موجود
الان فتامله فالاقالة صحيحة اهـ كلام الحطاب بعضه اختصار وبعضه بلفظه وتأملها
حسبما يليق بالمحل ومراد ابي محمد صالح بمسألة كتاب الاستبراء هي المسألة
قال فيها الشيخ ابو الحسن الصغير يقوم من هنا ومن تطوع الخ وهي
التي قال فيها الحطاب اهـ اخر كلامه المنقول. فهذا ان الاقالة صحيحة والله
اعلم وفي ايضاح المسالك لما ذكر الخلاف في الجعالة بالعقود هل تعد واحدة
بينها او هي اثنان عقدان والمستثنى من ذلك مسائل لا يدخلها هذا
الخلاف نعد مسألة وذكر من جملة المستثنيات تطوع المشتري بعد
القيام بالعيب يجري قال ما نصه ومقتضى القول اذا الحق بالعقد بعد
كجزء منه فيصح هنا في العقود كما هي اشارة صاحب التوضيح في مسألة
الشركة ومقتضى ذلك القول ايضا دخول هو في البراءة وافتى اهل العصر ثم
التمني في التطوع بعيوب المبيع نعم اشار بعض اصحاب النوازل الى عدم
اللزوم فيها تخريجا على اسقاط الشيء قبل وجوبه ومن تفطم في المذهب
المالكي كثير ثم قال تنبيه في صحة تخريج هذا الشيخ على اسقاط الشيء قبل

وجوبه نظر لانه خرج هنا وهو التطوع بالعيوب فيمنع ان يكون من اسقاط الشيء
قبل وجوبه بل هو من باب اسقاط الشيء بعد وجوبه وقبل العلم به وهو اقوى
فتامله وقد نحا القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله الى هذا المعنى في نظير
هذه والله اعلم اهـ ومن المسائل التي كتب بها الامام سيدي ابو العباس احمد
ابن يحيى الونشريسي من تلمسان الى الامام ابي عبد الله محمد بن القاسم
القوري يسئله عنها اواخر الاربع جمادى الاولى عام ٨٧٠ وهي سبع وعشرون
مسئلة فاجابه عنها بما نصه مسئلة من ابتاع دارا وتطوع بان لا رجوع له على
البائع بكل عيب يجده وان اتى على تسعة اعشار قيمتها ثم بعد عدة اعوام
ومضي شهور وايام تهدم شيء من مرافق بعض بيوت الدار المبيعة فرجع
تحت المنهدم غار كبير يعلم بدليل المشاهدة والعيان عدم شعور البائع
به وكذا من باع منه ومن باع ممن باع منه فهل للمبتاع قيام ولا يضره تطوعه
سيما ان قلنا ان اللاحق بالعقد يقدر واقعا فيه لدخول طرق البراءة اذ ذاك
واحتوا الهدية الشنيع وكذا ان قلنا يلغو اسقاط ما جرى لسبب
وجوبه فانه كما اقتضته بعض اجوبة ابن الهدى وشيوخ النوازل والفتوى
في نازلتنا ام لا قيام له لتطوعه المذكور ولاشتراك البائع والمبتاع في الجهل
بها وقع اشكال فيه الان فجرى على حكم العيب الباطن في الخشب والقثاء والجوز
والدجاج في كتاب التدليس بالعيوب من شرح التلقين للامام ابي عبد الله
المازري اشارة الى هذا التخييل وركون اليه ولسيدي الفضل في شرح المسئلة
لما عندي فاجاب الامام القوري بما نصه الجواب ان لا رجوع له بذلك على تعريف
كونه عيب لان تطوعه بعدم الرجوع يسقط حقه في الرجوع وقد صرح بذلك
الفقيه الشهير ابن الحاج شيخ القاضي ابي الفضل وشارك الفقيه ابي الوليد
ابن رشد في الزمان والعدل وحسن المسئلة التطوع كان بعد العقد وهو من
مسائل التصديق في الشروط المكاتبة في الاقتضاء اقتضاء بيعا وقرضا وفي الفراق
والرهن وغير ذلك وقد حصلنا جميعها مثل هذا في سفر اقوال ونظر المسئلة
في هبة المجهول من وراء ستر وغيره وعلى رايي هي من بابه ما جهله المتفق
فذاك اهـ ثم قال في اخر الاجوبة وكتبه عبيد الله محمد بن قاسم بن محمد بن احمد

بن محمد

بن محمد اللخمي نسبا الفاسي الان مسكنا المكناسي مولدا ومنشأ الاندلسي
سلفه القوري شهرة نسبة لقبيلة خارجة لا شبيلية اعادها الله للاسلام
انتهى وقد تظاهر كلام الحطاب وجواب القوري على الزوج مع تطوعه بكل القيام
بالعيب ووجهه القوري بانه من هبة المجهول او من العيب الذي جهله المتفق
فذاك ولا رد به وزاد الحطاب كونه ليس من باب اسقاط الحق قبل وجوبه
كما تقدم بيانه في كلامه وظاهر كلامهما عدم القيام ولو عظم العيب وكان
معيبا للغرض المقصود من البيع وبه العمل اليوم والله اعلم وافتى الامام الشهير
سيدي احمد الونشريسي حسبما نقله في نوازله المسماة بالمعيار في نحو
احد عشر كراسة من نوازل المعاوضة والبيوع بان للمشتري القيام فيما عظم
وكان معيبا للغرض المقصود من البيع ولا يضره التطوع المذكور فقال هذا ولعله
وكتب الى تلمسان صاحبنا الفقيه العدل الارضى ابو عبد الله محمد بن عمر الحتمي
ابن نوقوت بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وامتع المسلمين بحياتكم
جوابكم عن مسئلة رجل باع دارا من رجل وتقابضا الثمن ثم ان البائع يعني
المبتاع ان الكشف دار بحيطان الدار وتطوع له المبتاع مع ذلك لا يقوم عليه
بعيب يجده معا ثم ان الدار تهدمت وطالبته جدرانها وحيث يسكن لديها
ووقفت في فنادق عظيمة كانت تحتها خارجة للعادة لا يمكن دخولها
تحت طوع وقادر ومضى من حد جار بين خارج الدار بازايها ان تكسر
منهم شيء خارج الماء وصار الى الجدران والاساس فاحدث هدوما وميل
فخرج جل البلغ جار ايضا مع تلك الفنادق خارج الدار وبسببه ايضا كان حفر
الجدران ولا مشعور للمشتري بشيء من ذلك بوجه فهل هذا البيع
على هذا الوجه يصح اولا وان لم يصح فهل للمبتاع على البائع رجوع
بقيمة هذا البيع العيب القديم الذي بسببه تهدمت الدار لكونه لا يطلع
عليه الا مشتر حين التطوع ولا يمكن عنوه ان يكون مثل هذا اجملا على
بالعادة ان المشتري لو كان له شعور بشيء من ذلك لم يقدم على الشراء
بوجه فضلا عن ينطوع له اولا يكون له متكلم في ذلك وتطوعه على الوجه
المذكور عاملا فلا قيام له ثم الكشف الذي بحيطان الدار المتطوع به اولا

لم يره المشتري حين الشراء ولا بين له البائع كونه من عرضه ولا وسعه
من عمقه وانما وقع مجملا فيها هل العيب اذا اشترط على هذا الوجه هل هو
عامل ام لا وايضا فان الضرر يقع من اصله وانما وقع ما ذكر فبينوا لنا
بيانا شافيا عاجلا ماجورين مثابين ان شاء الله والله تعالى يحفظكم
بمنه والسلام الاتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فاجابهم ما نصه الحمد
لله تعالى وحده دائما والله سبحانه ولي التوفيق بفضله الجواب ان قيام
المبتاع للبائع بعيوب في المبيع لا يمنع الرجوع فازلته سوا الحكم لان العادة
اليوم في المتبايعين حاكمة بدخول المبتاع على السلامة من العيوب
التي وصفها السائل لا تخلو منها مثل المبيع او معظمه والنادر الى العوائد
والاعراف اصلها معناه عند الائمة من غير خلاف وقد وقع لهم ذلك
في ابوابه من الفقه كالنقود والسلاح والرواحل والاجال والوكالات والا
قرار الهبات والنذور والايمان والوصايا والاوقاف وكتب اصحابنا
مشحونة مما لا يحرر في ذلك والشهراء اصول وقواعد المذهب
ومشحونة العوائد والاعراف باطراده في البياعات وسائر العطايا و
التبرعات بعد اعتقاد هذه العيوب العادية المحتملة امر ما لا ينازع فيه
احد من اهل القبلة فانا نقطع بان المبتاع لو استحضر بعد العقد او في
حينه على الكشف له الان وبان من العيوب المستحوذة على المبيع والخارقة
للعادة التي لم تخطر ببال العاقل الا بالاخطار لا تحلته لرد عن رغبته في
الشراء جملة ولو بادنى شيء من النافع الحقيرة لا نسخ نفسه في
ما بيانه مقصود الشرع في التهمة مبطلا لما يوجب نسبها وفسادا في
المالية لا يغان لا نزال الامر جاريا في سائر النواحي والاقطار على مرور
السنين والاعصار فيبيع الدار مع كونها باطنها مستورا عن عين الناظر
اليها وقد يكون بحجر مكسر او مجه ولا ينكر هذا منكر من جملة الفقه وحماة
الشريعة بل مقتضى وقوع العقد وحمله على ظاهر الامر دون باطنه وينبغي
بقوله ما ذكره العتبية كل ما باع بكان البائع والمبتاع في معرفته سواء
لا يظن ان البائع خرج من سلعته مالا يعرفه المبتاع لما اشترى خاصة وليس

له سبيل

له سبيل الى رده لانا نقول هذا الاعتلال يكفي في دفعه والجواب عنه عذر غير مقصود
من المتبايعين ولا يقدر على دفعه لعسر التحرز منه ولو اطلع على البناء الباطن
لخلاف ما جرت به العادة مما يعلم انه انما يدخل المبتاع على السلامة لكان له مقال على
كل وجه وحال ولا نزاع فيه ولا اشكال وايضا فنقطع بانه قد وقع لكل جزء من المثمون
حصة من الثمن مقصودة حين العقد فلو علمنا السقوط في جميع ذلك وان ابطل
هذا العيب اليه حتى جملة الغرض المقصود من الثمن ما رفعنا قد علما ملتزما المبتاع
باكثرهما التزم قطعا والتزمنا ما لم يقصد بمجرد احتمال مرجوح وذلك خلاف
الشرع وقواعده وهو مما لا سبيل له بوجه اذ لا يستباح ملك احد الا بالسبب
منه او الرضى الذي لا مرية فيه ولا نزاع ولا وجود لواحد منهما في نازلتكم
فيبقى على ما كان ولا ينتهض حجة على المشتري قوله وتبعة الطوع وان افتى
على تستحق اعتبار القيمة على ما اعتيد من عبارة الموثق في ذلك اذ محمله عند
الموثقين محمل المسطرة والتلفيق المعتاد متبع الجاري على النسخ ولا سيما
الجملة متبعه لان غالب المشترين لا تجدهم يصرحون بذلك في طوعهم ومع ذلك
حال ان ترى ونبيعه من هذه الجملة تعري عن التصريح به والنص عليه كما هي
نعقد الريب والطوع بالثنيا والشروط النكاحية وغير عقد ولو فرضنا
لتدريج المبتاع وننصص عليه فان محمل ذلك ايضا محمل التاكيد والمبالغة في الاشهاد
لا غير وما هذا سبيله فالمعتبر مقتضاه لا لفظه وبعد هذا التقرير والتحرير
فالحكم برجوع المبتاع على البائع احرى على مقتضى الدليل ومقتضى التوجيه
والتعليل فيجب للمبتاع الرجوع بقيمة العيب في نازلتكم ان كان البائع غير
مدلس لفوات الغرض المقصود من المبيع بالجملة لسر خفيها وانتفاء بالجدر
او نقصها وان كان مدلسا فله الخيار بين ان يتمسك ولا شيء له او يرده ويسترد
من البائع الثمن اجمع لان البائع عندي مغرور انتفع ما له والغرور المتلف
لماله يضمن به الفرار ولو كان قولا في داعي في قواعد المذهب فيقطعه بهذا فيجب
الحمل عليه لظلمه والظالم احق بالحمل عليه وليس لعرق ظالم حق وايضا البائع
قد اخذ عوضا من جميع صارت حين لا ينتفع به والمشتري انما دفع الثمن
فيما ينتفع به فاذا كان لا ينتفع به فله ارتجاع الثمن الذي دفعه وهذا كله اذا

اذا بنينا على ان الواقع بعد العقد بعذر واقعا فيه واما اذا بنينا على ان الواقع
بعد العقد بعذر واقعا فيه كما اقتضته اشارة بعض الشيوخ بالرجوع في اخذ الحطب
السهل الدخول اخوان البراءة العشرة فيفيد في المسئلة وكذا ان جعلنا هذا الطوع
من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه كما اختاره القاضي الشهير ابو عبد الله بن الحاج
وفي احكامه في المذهب اختلاف معلوم على ان الصواب في مسئلتنا انها من باب اسقاط
الشيء بعد وجوبه وحصل العلم به كما صرح به القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله
في نظيرها فتامله وتبرأ البائع للمبتاع بعد عقدة البيع في الكنيف المار بعض
جدران الدار لا يضر المبتاع ولا ينبغي اجماله حلالا في عقدة البيع لانفصاله عنه وما
لعينه والمايوجب اجمال العقد شيئا وفسادا في العقد اذا كان في اصل عقد انتهى
ينبغي ان يكون العيب مما يقبل التفاوت والتزايد اما اذا كان بعد اوجه ولا يقبل
التفاوت فلا يوجب فسادا اصلا وللمبتاع الخيار بين التماسك والرد ان لم يكن يسيرا
وفي تسليم اجمال الطوع فتعلقه ما عسى ان يطلع عليه المبتاع مما لم يعلم البائع من
عيوب المبيع المتقدم اما ما علم ودلس به فللمبتاع القيام به متى عثر عليه وثبت
يوجبه لا مدفع فيه للبائع ولا مقال وان علمه البائع واعلم به المبتاع وفي بالسمسم
الا انه لم يوقعه على مقداره طولا وعرضا وعمقا كما ان الظاهر من لفظ السؤال
فلا يخلو اما ان يقبل التفاوت والتزايد كالكنيف والمطامير التي يستنقع
فيها الماء او لا فان كان من الاول وهو ما يقبل التفاوت ولم يبين المشتري فيه
محله كما في مسئلتكم انها مما تم في صحة البيع وفساده مع ذلك او كان اجمال المشتري
في اصل العقد الخلاف المشهور بين ابن القاسم واشهب ابن القاسم يفسخ وللمشتري
الخيار اشهب لا ابيع ويفسخ وان كان العيب لا يقبل التفاوت في نفسه فما
لمذهب انه يكتفي فيه بذكره وفي قولكم ثم ان الكنيف الاثر يعطيان الى دار المتطوع
به او لا فيه نظر لان متعلق الطوع ما لم يعلمه البائع لمبيعه من العيوب اما ما
علمه واعلم به مجملا او مفصلا او لم يعلم به اصلا فلا كما قد مضى الان وكذا قولكم ايضا
لم يبين له طوله من عرضه ولا وسعه من عمقه فيه ما قد مضى كفى بها القطع
لا تخفى على كبير علمكم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق لا رب سواه وكتب
المسلم عليكم : الراغب في بركات دعائكم : العبد المستغفر الى الله سبحانه احمد

بن يحيى

ابن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله انتهى وانظر جواب هذا الامام
فان اوله موافق للسؤال من كون العيب كثيرا فيوجب الرد وقد صرح في اول الجواب
بان له الرد في نازلة السؤال وما ذكره بعد ذلك يفهم منه في كون البائع مدلسا
او لا فان كان مدلسا فله الرد والا فهو عيب قديم والمتعارف ان العيب الكثير في
الاصول يوجب الرد لان البائع مدلسا ام لا ولكن ذلك مع خيار البيع اما مع فوات
كنازلة السؤال حيث انهدمت الدار بيد المشتري فانه يفصل فان كان الهلاك
بسبب عيب دلس به البائع رد عليه الثمن ان امكن كهدم الدار وكمن في
القيمة فيرد بها مجملا وقد دلس عليه البائع بجحدها فيرد ها من موضعه ويرجع
بجميع الثمن وكذا ان لم يمكن الرد كموته مجمعا من مرضه دلس به البائع فيرجع
بجميع الثمن ايضا وان كان الهلاك بعيب لم يدلس به البائع رجع بقيمة العيب
هذا وجه هذه الفتوى وهو ظاهر وقد صرح بذلك كما اراد الكلام على نازلة
السؤال بخصوصها حيث قال فيجب للمبتاع الرجوع على ان قاله لفوات الغرض
المقصود من البيع الخ والله اعلم على ان عيب القيمة ترك العمل به لحاجة اقتضت
ذلك لا لكن مع خيار البيع ايضا ورضي البائع باخذ بيعه ورد ثمنه اما مع فوات
او عدم رضى البائع باخذ بيعه فيتعين الرجوع بارش العيب القديم في الدور
وغيرها قال الامام المواق في شرح قوله في المختصر وعيب قل بدار رد ما نصه
انظر هنا مسئلة انه اذا كان العيب اليسير في الدور لا يوجب الرد به ويحكم
للمبتاع ان يرجع بالقيمة ان منع بيع الرباع الرخيص الذي تجري بعض الشراء
يعتقدون عيوبا يتحفظون لذلك من الثمن مع اغتباطهم بالبيع وقد يعطاه
فيه ربح في الذي في الجمل مجتهد فيه يعني فتوى ابن الحاج في نوازله فانا انص
اذا كان العيب في العقار يسيرا فلا يرد به البيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب
الا ان يقول البائع اصرف علي ما بعت منك وخذ الثمن ثم حفظ ذلك الى ان يعرف
المبيع فيكون فيه قيمة العيب الخ والعشا هذ قوله اخر كلام الا ان يقول البائع
اصوب في والاشارة بذلك للاشهاد وبالتحقيق فيه وضمير هو لهذا البيع
الذي استشهد فيه المشتري الى ان يفوت بعيب في ربع البراءة هو كما قال ابن عرفة
ترك القيام بعيب قديم وضمير فيه لبيع البراءة والاقوال فيه عشرة كما في ابن عرفة

وغيره ورد معقول مشهد واي المشهور في بيع البراءة رد المبيع ان ظهر فيه عيب
الا في الرقيق وفي وصف رقيق بجملة يكفي بذكر اشارة الى انه رقيق خاص بجزئي
الفقهاء وهو الذي طالت اقامته عند بائعه واسم يكفي في البيت الرابع للاشهاد
والمراد اليه بعد هو عقد البيع وبدا بخط يعني مع وتايب رد المبيع اي اذا ظهر به عيب
والح للجمهور تعليله يتعلق برد وفي مقابل يتعلق بمجزوم صفة لحاله وضميره يحمي ا ي
المشتري صفة لمقابل الذي هو العيب الذي قد يظهر و المقابل له هو القدر الذي
حط عن المشتري من الثمن واسم يكفي في البيت الخامس للاشهاد ايضا وضمير
لا نعت ترك القيام بالعيب وقوله من هيئة المجهول او في البيت اشارة الى ما وقع
به الاصلاح العوري في جوابه كما مر واسم ليس في البيت الثامن لاسقاط القيام
بالعيب وحق الاسقاط غيرها وفي ايجه بالمسكون اعطاء للوصف حكم الوقف
وهو تنبيه لاسقاط الحوفيل وجوهه كما تقدم في نظايره اي اذا اسقط
القيام بالجائحة بعد عقد البيع وقبل حصول الجائحة فلا يلزمه ذلك الاسقاط
وله القيام بها والضمير في اذ هو للعيب الذي قد يظهر اي فانه اذا ظهر
عيب فقد اسقط العيب انه كان قيمته كذا وقت الاسقاط الذي لم يعلم
به اذ ذاك وليس كاسقاط الجائحة الذي سببها غير موجود وقت الاسقاط
الا انه لم يعلم به اذ ذاك وليس كما تقدم ذلك في كلام الحطاب بجميع نصها المذا
العرق وكن به زعيما والاشارة بقوله وبعضهم قد ذا الخ الى السؤال المنقول
عن صاحب المعيار وجوابه ومعمول جد لعدم القيام بالعيب المتقدم في قوله
فليس للذي اشترى قيام وابتدا بقل امر من تبع بمعنى طرح موكل بالنون
وقلبت في الوقف الفا ومعموله بمعنى ان يكون هذا العقد المزلول عليه بقوله
وبعضهم قد ابتدا هذا العقد لا انقل عليه لعدم جري العمل به الا على انه
وانما العمل على ان من تطوع بعد العقد من غير عوض لا قيام له كان العيب
عظيما او لا يصح ان يكون التطوع المتقدم اي اذا كان عظيما جاز فيه التطوع
واتعلم كالعدم وللمشتري القيام وان تطوع ان لا يقوم والاشارة بقوله
ثم محل ذا التطوع البيت الى قول صاحب المعيار اخر جوابه وعلى تسليم
اعمال التطوع المتعلقة ما عسى ان يطلع عليه الخ والذي غير محل وهو نعت لمحذوف

اي محل هذا التطوع الذي لا قيام بعده بعيب هو العيب الذي فيه جهل لا ما
وهن محجوب بيان للابهام الذي في الذي والله اعلم والصلح عن علم بعيد العلم
به فيه لنجل قاسم والتشهيب قولان هل يبيع بعيد الفسخ او ذا
عوض القيام بالعيب ورووا فمشتري العبد بنقد ونقد والصلح مطلقا
محل نقد جاز عليه او ان الى اجل بالبعض والنقد قبيل قد حصل
بعقده لنجل قاسم امنعا للبيع والسلف قال من ورعا وان قبيل تقع
انتفع لا اشهب لسلف فيه اتقع من ملك او من خيرا صورها
ست ثلاثون ترى اشار بالبيتين الاولين الى قوله ابن الحاجب او لها في
الصلح واما الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى انه مبايعة بعد
فسخ الاولى فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين
التوضيح يعني ان من اشترى سلعة ثم اطلع على عيب فيها فاخرته البائع
او قامت به بينة واصطلحا على شيء يدفعه له ويترك القيام بالعيب فرا ابن
القاسم ان العقدة الاولى قد انحلت وهذه انشاء مبايعة اخرى ورا اشهب
ان العقدة الاولى باقية وما دفع في الصلح عوض عن القيام بالعيب ومنشا الخلاف
من ملك ان يملك هل يعد مالكا الا ان حسن من هذا ان يقال كما قال المازري
وابن شاس وغيرهما ان من خير بين شيئين هل يعد انه مالك لما يختره
قبل اختياره اي لا فانت المتمسك بهذا العيب فيكون الصلح عن مالك
قبل ان يتمسك او يرد فهل يقدر انه مالك للرد قبل اختياره فيكون الصلح عن
ما ملك او لا يكون مالكا الا مما اختاره وهو التمسك واختار حمل قول
اشهب لان القيام بالعيب لا يلزم فيه حل البيع المحكم وهو افيس اذ قام
بالعيب ولم يقل رددت بما اذا قال رددت فالجواب على قول ابن القاسم وقد نقل
ابن القصار عن مالك ان قول المشتري رددت فسخ للبيع وان لم يحكم بذلك
ويظهر مما نقله الضعف على كل قول بالتمثيل الذي وضميره في البيت للعيب
وفيه المصح ما تشهيم لابن القاسم لانه من اصحابه ويذكر معه وفي خير منتزا
مجزوم اي بعد هو في والاشارة بذا لعدم ثم اشار بقوله فمشتري العبد
الى قوله جاز عليهما الخ قول ابن الحاجب فلو اشترى عبدا بمائة نقدا ونقدها

بصالح عن عيب بمعجل من ذلك النقد او العروض جاز عقدها **التوضيح** قوله فيها
مثال ونبه في فرض المسئلة المدونة وفرضها في المدونة فيما اذا كان العبد باقيا
وذكر في المسئلة شرطين ان يكون الشراء بالنقد وان يكون قد نقد الثمن فاذا
صالحه بنقد او عرض جاز عند ابن القاسم واشهب والجواز على قول اشهب
واضح وكذلك على قول ابن القاسم لانه لما انتقض البيع الاول وجب للمشتري
عند البائع مائة اخذ عوضا عن تسعين منها عبدا واسترجع عشرة ولهذا
كان من شرط الجواز ان تكون العشرة من سكة المائة وهو معنى قوله من ذلك
النقد اما ان كانت من سكة اخرى فيمتنع لانه بيع ذهب وعبد بذهب اه ومعنى
الاطلاق في الصلح في قولنا والصلح مطلق انه لا فرق فيه ان يكون الصلح بنقد
او بعرض فيه وفي كلا الوجهين ان صالح به معجلا فان كان بنقد فيشترط ان يكون
المصالح به من سكة المصالح عنه كما تقدم عن التوضيح فهي ثلاثة شروط
ان يكون الشراء بنقد وان يكون قد نقد الثمن وان يكون المصالح به معجلا وكلها
مفهومة من كلام ابن الحاجب فقوله في التوضيح وذكر المسئلة شرطين
صوابه ثلاثة شروط والله اعلم وضمير عليهما لقول ابن القاسم واشهب
ثم اشار بقوله وان الى اجل فالبعض والنقد قيل قد حصل بهذه البيت الى قول
ابن الحاجب فلو صالح بعشرة الى شهر منع ابن القاسم لانه بيع وسلف لان المشتري
اخذ العبد بتسعين واخر العشرة وجوز اشهب لانها عن العيب **التوضيح**
منع ابن القاسم لانهما لانه لما انحلت العقدة الاولى وجب للمشتري في ذمة البائع
مائة فاشترى بتسعين منها عبدا واخر بعشرة وذلك سلف فصار العقد
مشتملا على البيع والسلف وجوز اشهب لان العقدة الاولى عنده منعقدة
فصارت العشرة مؤخرة مأخوذة لاجل العيب وليس فيها سلف اه فقوله وان
الى اجل الخ يعني اذا صالح البائع بان اخر بعض الثمن الى اجل بعض والنقد البعض
الاخر لاخذه عن العبد وابين من ذلك ان تقول وان الى اجل فالبعض والعبد
بعضه قد حصل : اي اخذ بعض الثمن واخذ العبد عن البعض الاخر فبايعه
ضربيه او فيعطي فيما هذا والمسئلة بحالها من كونه اشترى بالنقد ونقد
ثم اشار اليه بقوله والنقد قيل قد حصل : وهذه اي الصورة وفيها يجوز

التونسي

التونسي للوزن ومن وقع اي حصله فيما على حال اي قال الحاجة يمنع هذه الصورة
لابن القاسم لما فيها من اجتماع بيع وسلف وفهمهم اللخمي في قوله لتحل ما هو ان
اشهب لا يمنع هذه الصورة بل هي عنده جائزة وهو كذلك كما صرح به ابن الحاجب ثم
اشار بقوله وان يكن قيل فقد البعض الى قول ابن الحاجب فلو صالح قبل نقدها
على تسعين ويؤخر العشرة الى اجل انعكس القولان لانه عند ابن القاسم ثمن قيل
البيع مستانف وهو جائز وعند اشهب اخر بالعشرة ليسقط العيب فهو
سلف جر منفعة **التوضيح** اي فلو كانت المسئلة بحالها اشترى عبدا بمائة
نقدا لاكن لم ينقد المشتري المائة حتى اطلع على العيب فصالحه البائع على ان ياخذ
منه الان تسعين ويؤخر بالعشرة الى شهر فهنا انعكس القولان اي في
الصورة لان ابن القاسم منع في الاولى واجاز اشهب وهنا بالعكس والاشكال
فجاز على اصله وانما اجاز ابن القاسم لانه لما انحلت العقدة الاولى لم يبق
للبائع في ذمة المشتري شيء ثم باع العبد بيعا ثانيا بمائة منها تسعون
معجلة ومنها عشرة مؤجلة ولا مانع في ذلك ومنع اشهب لان العقدة
الاولى منعقدة فللبائع في ذمة المشتري مائة معجلة اخر منها بعشرة
وذلك سلف ليسقط عنه القيام بالعيب فيكون سلفا جر منفعة وهذا القدر
كاف في تصوير كلام المص والا فالمسئلة يتصور فيها ست وثلاثون صورة
وبيان ذلك انه اما ان يشتريه بدنانير او دراهم ويصالح اما بدنانير او
بدراهم ولا ينقد لها او بعرض مؤخر وكل من هذه الثلاثة يتصور فيها
اثنى عشر صورة فيبطل الحال اذا اشتراه بنقد ونقده ، جاز له ان يصالح بدراهم
او بذهب او بعرض فهذه ثلاثة ثم ان كلا منها ينقسم الى قسمين معجل ومؤجل
فهذه ست ثم العبد حال الصلح تارة يكون قائما وتارة يكون فائتا وعلى ذلك
الكلام فيما اذا اشترى بدراهم ولم ينقد او بدراهم مؤجلة ولعل المص
استغنى عن ذكر هذه الاقسام ومراده ان من فهم ما ذكره يمكنه فهم ما تركه
ولنذكر نص ايضا الكلام عليها تبعا له لان المقصود الاهم حل كلامه مع كلام
التوضيح بقوله وان يكن اي الصلح ولم يبين كيفيته اعتمادا على كيفيته في
الوجه قبله لا اشترط الكفاية في كون المشتري اخذ العبد وتاخير عشرة من الثمن

الذي وقع به البيع الاول في الوجه الاول كان المشتري دفع الثمن فاخذ العبد
واخذ البائع بعشرة وفي هذه لم يقبض فاخذ العبد ودفع خمسين واخذ البائع
بعشرة فالتشبه والسلف يتعلقان بمنتع ومفهوم الحصر في قوله للتشبه ان ابن
القاسم يجيز هذه الصورة وهو كذلك كما تقدم في كلام ابن الحاجب وعبر بنعم
للخلاف المعروف عنه فيه ابن القاسم واشهب واشار لقوله في التوضيح
وينشا الخلاف من ملك ان يملك هل يعد مالكا الخ حسبما نقلناه اول شرح
الابيات واشار بقوله صورها الى المسألة التي قوله في التوضيح ان المسألة تم
ينحصر فيها ست وثلاثون صورة الخ حسبما نقلناه عنه. ابيات ومن لم الرد
اذا ما اخرا عرض يتبع فيه جرا هذه المسألة في الوجه الثاني من الفقه
قبلها وهي الصلح عن العيب مثل دفع الثمن الا انه في تلك وقع الصلح على
تاخير بعض الثمن وفي هذه على تاخير جميعه ولا فرق بينهما واشار بهذا البيت
الى ما نقله الحطاب عند قوله في المرابحة والاجل وان بيع على النقد عن بعض
شيوخ ابن يونس مما حاصله ان من وله رد السلعة ثم اخر بالثمن لاجل نزع
الغرام الذي كان له ان يعطي مفهوم جاء السلف الذي جر نفعا ثمن وجد عيبا
في سلعة فقال البائع لا تردها وانا اؤخرك بالثمن الى اجل ان ذلك سلف جر نفعا
ادعا بعد اخذ زيادة وعرض خير من وهذا الخ ما بانه والله اعلم على قول اشهب
في المسألة السابقة وان العقدة لم تنحل وان الثمن ما زال في ذمة المشتري
فيما خرج به البائع ومن اخره وجب له محسلف وانتفع بعدم الرد عليه بالعيب
واما على قول ابن القاسم ان العقدة الاولى انحلت فهذه عقدة مستأنفة
بعض بثمن موجل لا محذور فيها والله اعلم وانظر اذا كان للمشتري في
المسألة الاولى شرط اسقط لم الشفعة حين الشراء ثم المصالح عن
العيب اراد ان يشفع من يرى هل له ذلك ابتداء على قول ابن القاسم ان هذا بيع
مستأنف ام لا ابتداء على قول اشهب ان العقدة لم تنحل بينهما وما يجوز بيعها
بعد الشرط ∘ بناء متبوع شيوخ من فرط ∘ كبيع خلفة وما له الفض ∘ والزرع
والثمار ومن زهو البين ∘ حرمة ام ولد اذا حرم ∘ عليه وطئها الى الاصل فضم
ولشيخنا المغربي فانظرنا ∘ او لا تجوز بصير في الشراء ∘ لم يبق الحد على البيع ∘

عليهم

عليهم من خطر ملتقطهم ∴ اشار بالبيتين الاولين الى ما نقله في التوضيح عن بعض
الشيوخ في شرح قول ابن الحاجب في بيع الثمار وبيعها لمشتري الشجر بعد عقد الاصل
رخص بعض اهل المذهب فيمن اشترى نخلا مابورة وقلنا ان الثمرة للبائع هل يجوز
للمشتري ان يشتري الثمرة الخ وهو المشهور الجواز كبيع الخلفة بعد شراء
الاصل او اشتراء الارض فيها زرع لم يبد صلاحه مجردة عن الزرع ثم اشتراه وكبيع
مال العبد في عقد ثان بناء على ان الاحق بالعقد واقع فيه ام لا وحكى بعضهم في مسألة
الحلق ومال العبد اربعة اقوال هذان القولان الثالث الجواز في الثمرة حتى مال
العبد رواه اشهب ايضا وقال به ابن ابي زيد يجوز ذلك بحضرة العقد رواه اصبغ
عن ابن القاسم يحيى وحد البعد في ذلك عشرون يوما وقال بعض الشيوخ
ولو بعد الاصل ثم اشترى الخلفة فلا يجوز اتفاقا لانه يشتريها غير مستندة
الى شيء وهكذا بالغ في العبد اذا اشتراه جماعة او اعتقه احدهم ثم اراد بعضهم
ذلك ان يشتري ماله فلا يجوز باتفاق وكذلك النخل والارض اذا ابا عهما ثم اراد
اراد ان يشتري زرع الارض او ثمرة النخل فاعلمه واشار بالبيت الثالث
الى ان ام الولد من هذه النظائر من ان لسيدها فيها الاستمتاع ولم ابقيا
بيسير الخدمة تبعا للاستمتاع ويجوز له بيع تلك الخدمة بان يبوا اجرها تحدع
الغير برضاها ما دام يجوز له الاستمتاع بها فاذا حرم عليه وطؤها تنجز عتقها
وبطلت الخدمة لبطلان متبوعها وهو الاستمتاع وذلك كمن ملك تحته ام ولد
او عبر لها من يحرم عليه او اولدها غير عالم بها ثم علم فيحرم وطيها وينجز
عتقها وكمن وطئ ام ولد ابنه فانها تعتق على الابن ويغرم له الاب قيمتها
ام ولد والى هذا اشار في الاصل في فصل ما يباح فيه ام الولد بقوله ونجز
عتق في الذي قد ضعا من وطئها مولدها فقد نسبها وحرمة معقول
تضع اخر البيت ونقص لهذا الاصل الذي هو بطلان التابع عند بطلان
المتبوع خدمة ام الولد الخ واشار بالبيتين الاخيرين الى ما تلقيناه من
شيخنا الامام العالم الحافظ الحاج ابي العباس سيدي احمد بن محمد المقري
التلمساني ثم الفاسي في مجلس درسه وكان مما ظهر لنا فيما سمع على المختصر
المنقطع فيه عن التوضيح من انه ينبغي ان يعقبه قوله المشهور اخذ الاسحاب

نظر الوصي على بنيه محجوره بمال حياة المحجور ما بعد موته فلا ينفي لم عليهم نظر
لان ذلك كان بحسب اليتم لا بنيهم فإذا مات ابوهم بطل التابع فيبطل المتبوع
وهو ظاهر والله اعلم انظر ترجمة شيخنا المذكور اول اختصارنا لمعرفة ابن
حجر المسماة بفتح الباري بشرح البخاري واما على القول بعدم الاستصحاب
في حياة المحجور فاحرى بعد موته وفي ذلك يقول صاحب التحفة ونظر الوصي
في المشهور منسحب على بني المحجور فقوله فاكبر نظرا الى فاسر فلا ما فهم
نظرا من رايه وما ظهر له واولاد محجور مجهول فاسي وجملة لم موت على
اي عرض صغير للمحجور وعلى ابنيهم يتعلق بالوصي وعليهم يتعلق بنظر
الذي هو جار على بني المحجور لمن الزاوية ومعنى اجهرا اجهم الناظر لهم
حيث صار موت ابيهم الذي تسبب عن انقطاع نظر وصيهم عنهم مهملين
لا وصي عليهم **هل طارئ الجهل كالاصل كما • اذا استحق الجل والارض**
اعلمة بعد الكرا بها سنين لا متواء • ثم اجاز المستحق ذا الكرا
معارضا من مدة للاولى كرائها والباقي للثاني اجل • مما يشترط في صحة
البيع السلامة من الجهل في الثمن والمثمون والاجل فان وجد الجهل في شيء
من ذلك فان كان مدخولا عليه ابتداء منع وفسد البيع بسببه وهو المراد
في البيت الجهل الاصلي وان كان غير مدخول عليه ولكن اذا اليه الحال وطرا
بعد العقد في اعتبار قولان وعليهما من اشترى اشياء كاثواب مثلا
فاستحق بعضها وكان ذلك المستحق معينا لا جزءا شائعا فانه ينظر
في الباقي بعد الاستحقاق فان كان وجه الصفقة اكثر من النصف لزم
الباقي بنسبته من الثمن وان كان المستحق هو الجل فلا يجوز له التمسك
بالباقي خلافا لابن حبيب **قال في التوضيح** فرءا في المشهور ان البيع
قد انحل بتلف جله او استحقاقه فتمسك المشتري بباقيه كانشاء عقدة
بثمن مجهول اذ لا تعلم نسبة الجزء الباقي الا بعد تقويم اجزاء البيع
على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء المعينة من مجموع الصفقة
ورءا ابن حبيب ان هذه جهالة طرات بعد تمام العقد فصارت بمنزلة الجهالة
الطارئة اذا اطلع على عيب بالمبيع قال ابن حبيب ويجوز له ان يتمسك بباقي

الصفقة

الصفقة لانه بيع مؤتنف فلا يصح من ابتاع عبدا او جارية وهي وجه الصفقة
بسالمتين في المواضعة فلا يجوز الرضى بالعيب لانه بيع لم يتم انتهى وجه كونه لم يتم
انه لا يدري هل تخرج من المواضعة سالمة او معيبة وهل يكتفى بحمل ام لا
وحاصله ان ابن حبيب يرى ان الجهل الطارئ ليس كالاصلي فيغتفر لانه
انما تم البيع وما ينبغي على الخلاف المذكور من اكرى ارضا لحراثة لسنين وقد
زرعت للحرث سنة او اكثر واتفق اثناء الزراعة ان استحقت الارض من يد
المكري المذكور واجاز المستحق الكرا **قال في التوضيح** في شرح قول ابن
الحاجب الاستحقاق وفي الزرع سنين يفسخ او يمضي فان امضاه فلم يفتح ما
ينوبه لجميع سلعتين لرجلين فان نص فكرا ما زرع المستحق من يوم وما ينوب
المستحق بالخيار في فسخ العقد فيه وفي امضائه فلا يكون له الكرا على
عدد السنين بل على حسب ما جرا اهل المعرفة وذلك مجهول واستشكل
ذلك جماعة ولهذا قال ابن يونس وعياض واللخمي وغيرهم انه يجوز له الاجازة
بشرط ان يعلم ما يخصه والا ادى الى البيع والكرا بثمن مجهول ولعل قول
المؤلف جمع سلعتين اشارة الى ذلك لان مذهب ابن القاسم المنع الا ان يقوما
ويدخلا على ذلك وقد يقال في ما اجراه الشيوخ هنا نظر والفرق بينهما
ان الغرر في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع واقع في اصل العقد بخلاف
هذه فانه طارئ بعد عقدهما وهذا ان كان ظاهرا الا انه قد يقال لا نسلم
ان الغرر الطارئ مغتفر عند ابن القاسم بدليل منعه من التمسك بما في الصفقة
اذا استحق جلها للجهالة انتهى والواو في والارض بمعنى او **وما بظ الفضا**
دين نقضا فمسك من غيرها فلا يا فتى • ان يطلب لاولى وبعد
عرفت فما انتظر الغير الذي بعد نقضت • ان لا يدور الفضل فيه فاعلم
من جانبين فانه معطى ونسخ لذا صاحب الكتاب فقطا • لدى الح تاخير
معا وحطا • ان التاخير نعوت وصفة بها فبادرة علما ان ذكرته •
مجموعة وهي التي قد جمعت • من وازن وناقص واختلفت • فاينه جيرة
ان جمعت • تزيد في الوزن كذاك علمت • ثم العدد م ويتها في الجودة
لنقص في الحجم فقد لا الوحدة • فمضار جودة ودون نشا الغام كقد مجموع اتى

والعراقي فضل جودة فحق * اذا استبشها المجموع ورد * وعدها كعد خالص برى
وفي اقتضا البعض من البعض ترى * تسعة اوجه وبعضا تنشدا * في حكمها
بينا و خيرا مفردا * فخذ فايبا عن كلها لا ما اجتمع * والعد خذ عن ذاك
لا عن ذا فدع * وصوب الشيخ جواز ما جمع * عن فايب كما بعكسها اسمع *
وقال نجل حاجب بل مقتضى * كلامهم عكس لما الشيخ ارتضا *
ثم اتى بالفرق توجيها لما * روى عن الكتاب نقلا محكما * وقال عبد السلام
ذكرا * بهذا الوجه حاصلم كما ترى * من انها احدى مسايل الكتاب * المشكلات
ذكرها للصواب * القصد نجل حاجب ان ينقلا * ممكن مشكلا انها ليسهلا *
لزاي قالوا من به هذه اعتنا * بفوا المدونة من غير عنا :. اذا انعقد الدين
في ذمة بسكة فعلمت تلك السكة ولم ترجع لانقطاع التعامل بها او نحوه فيجوز
ان يقتضي بسكة اخرى ما لم يود ذلك الى دوران الفضل من الجانبين فيمنع ولكون
المسئلة مفرعة فيما اذا علمت السكة المتقررة في الذمة ذكرها ابن الحاجب
اثر الكلام على حكم القيمة عند القداء بسكة التعامل وقد قسم في المدونة
الدنانير الى ثلاثة اقسام وبين ما يجوز اقتضاؤه عن الاخر وما لا فالاول
من اقسام الدنانير المجموعة ابن الحاجب والمجموعة المجموع من ذهب
واوزان وناقصة النظم ذهب اي مختلفة الخ ابن عبد السلام اي من
انواع ذهب فيها الجيد وغيره الخ والثاني الدنانير القائمة ابن الحاجب
والقائمة جيدة تزيد اذا اجتمعت النظم اي نوع واحد جيدة كاملة في
وزنها اذا اجتمعت منها المائة تزيد مثل الدينار وهذا في المدونة الخ
والثالث العراقي ابن الحاجب والعراقي جيدة تنقص يسيرا اذا اجتمعت
النظم هي كالقائمة الا انها تنقص فضل الوزن والجودة وللمجموعة
فضل العدد وللعراقي فضل العدد والجودة لما فضل الجودة بالنسبة
الى المجموعة واما العدد فليس كذلك فان عددها وعدد القائمة واحد
والمجموعة افضل عددا كما تقدم الخ ومعنى كون المجموعة افضل عددا انك
لو اعطيت حجرا وزنه مائة دينار مثلا بالدنانير المجموعة من اوزان
وناقصة لما تساوت مع الحجر المذكور في الوزن حتى يكون عددها اكثر

من مائية

من مائية اذ ينقص النقص بجبر نقص الناقصة منها وهذه الالفاظ التي
بين المجموعة والقائمة والعراقي اوصاف الدنانير فيقال الدنانير المجموعة
والدنانير القائمة والدنانير العراقية ويتصور في اقتضاء بعضها من
بعض تسعة اوجه لان الدنانير كما تقدم ثلاثة وكل واحد منها يتصور الى ان
يقتضي عنه كل واحد من الاخرين والى بيان ما يجوز من تلك الصور التسعة
وما يمتنع منها اشار الامام ابن الحاجب بقوله نافلا الخ عن المدونة وفيها
لا تقضى المجموعة عن القائمة والعراقي وتقضى القائمة منها وتقضى
العراقي من القائمة دون المجموعة النظم نسبها الى المدونة
لاشكالها لما سيذكره من قوله ومقتضى الخ والكلام تقضى المجموعة
من القائمة والعراقي لان القائمة والعراقي اطيب والمجموعة اكثر عددا
فدار الفضل وجاز اقتضاء القائمة لان القائمة اوزن منها فجاز اقتضاؤها
عنها لانفرادها بزيادة ليست فيها وجاز اقتضاء العراقي من
القائمة لانفراد القائمة بفضيلة الوزن ولم يجز اقتضاء العراقي من المجموعة
لدوران الفضل اذ العراقي اطيب والمجموعة اكثر عددا الشيخ وهذه
الثلاثة في الاقتضاء على ثلاثة اوجه يجوز في القائمة والعراقي
ان يقتضي بعضها من بعض من غير مراعاة ولا يجوز في العراقي
والمجموعة ان يقتضى بعضها من بعض على حال ويجوز ان تقضى القائمة
من المجموعة ولا تقضى المجموعة من القائمة هذا قوله في الكتاب
والصواب ان يجوز اقتضاء المجموعة من القائمة كما يجوز ان
تقضى القائمة منها الخ قال ابن الحاجب ومقتضى منع المجموعة
من القائمة منع القائمة منها ويفرق بان المجموعة لا تنضبط في الوزن
والانصاف وفيها بالوزن لغير العدد فصار الفضل في جهة النظم
اي ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع اقتضاء القائمة منها لان
للمجموعة فضل العدد وللقائمة الوزن والجودة فدار الفضل وذلك يقتضي
منع اقتضاء كل منهما عن الاخرى لهذا وقد ذكرنا ان الشيخ اجاز
اقتضاء كل من الاخرى ويفرق ابي زيد بان المجموعة اذا اتفق ترتفعها

في الذمة فانما دخل فيها على الوزن فيه لانه لم يثبت له عدد معلوم
ولو على اخذ ما يمكن من العدد فكان له ان يمتنع ولا يلزمه ما يعطيه بخلاف
ما اذا انعقدت الغاية في الذمة فانه قد تقدم له عدد فاذا اقتضاه مجموعة
فان النقص اذ ذاك تستخف الى زيادة العدد فاعتبره فانه وحاصل
ما تقدم عن اللخمي من تصويب جواز اقتضاء المجموعة عن الغاية وعن
ابن الحاجب حيث قال ومقتضى منع المجموعة الى اخره انه في المدونة
منع اقتضاء المجموعة عن الغاية واجاز اقتضاء الغاية عن المجموعة
فصواب اللخمي جواز الاولى منهما ومنع الثانية ايضا فتلخص من ذلك
ان في كل من الصورتين الجواز والمنع ففي الاولى المنع للمدونة والجواز
لتصويب اللخمي وفي الثانية الجواز للمدونة والمنع لابن الحاجب وتقدمة
ابن ابي زيد فتحصل في مذهب المدونة بالمنع في الاولى والجواز في الثانية
والله اعلم فائدة قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب
المتقدم وغيرها ولا تقضى المجموعة الى اخره . اخره ما نص ابن المولف
بهذه المسألة لتضمنها ان العدد مما يدور به الفضل في الاقتضاء
كما يدور بالجودة وشبهها ولاشتمالها على العرف المذكور اخر
الفصل وانه رحمه الله يريد ان يحتوي كتابه هذا على ما امكن من
مشكلات المدونة وكذلك هو فقد احتوى على الكثير من ذلك ولهذا
اخبرني الشيخ الصالح العدل ابو اسحاق ابراهيم ابن الشيخ ابي العباس
احمد الكتاني المعروف بالعوفي عن الشيخ العالم الصالح المحقق ابي
يوسف الزواوي انه قال من حصل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه
فانه يفرح به المدونة قال وكذلك كما ادعى انا فانه افرح به المدونة
حكى عنه هذا الكلام او ما في معناه انتهى قوله في النظم بسكتة
يتعلق باقتضاء عن مجموعها المجرور اي بدلا عن مجموعها والابدر خبر ضابط
وقوله ان بطلت لاولي البيت هو بيان لصورة المسألة كما تقدم اول شرح
الابيات وفي قوله ما حفظن وهو اشارة له ان حظ الفقيه المقار
حفظ ما قاله الايمة ونحو ذلك لا الفهم وان كان فيه ما يقبل البحث والاشارة

بذلك

بذلك الى اشتراط عدم دوران الفضل من الجانبين والمراد بالكتاب
المدونة كما هو معلوم في اصطلاح الفقهاء ولدى بمعنى في وان للدنانير
الجهر فمفعول الخ هو مفعول حصلا بان مفتوحة الهمزة مشددة النون
وسكنها ضرورة ونعوتا اسمها للدنانير خبرها ونائب وصف للدنانير
وضمير بها للنعوت وكذا اما عل طارئة ونسبة هذا التفصيل والتحصيل
للمدونة وان لم يكن بدلالة المطابقة فهو حاصل بدلالة اللزوم او التضمن
والله اعلم وقوله مجموعة خبر مبتدأ محذوف اي هي النعوت التي طارت
على المجموعة الخ وهذا بيان لتصورها واحكم اقتضاء بعضها من بعض
الغضوب بالذات فيها في قوله وفي اقتضاء البعض من البعض ترى تستقيم
اوجه الخ وانما خصنا الكلام على تصورها لما تقرر ان الحكم على الشيء
فرع تصوره وقد اختلف في الجودة والرداءة كما تقدم عن ابن عبد السلام
وتقدم بيان هذه الدنانير وما تفضل به كل واحدة الاخرى في كلام ابن
الحاجب والتوضيح فراجعه ان تشبه والتي في البعض في الفقيه معا
بدل عن الضمير في اقتضاء بعضها من بعض وخذ قايما البيت
بل لا من بينا فقوله خذ قايما عن كلها اي عن المجموعة والعراقي
وهذان وجهان جائزان وقوله لا ما اجتمع اي فلا تاخذ المجموعة
عن القائمة ولا عن العراقي وهذان وجهان ممنوعان وقوله والعكس
خذهن ثم كذا اي عن القائمة لان الكاف في اسم الاشارة للبعيد
والقائمة هي الاولى في كلامه وهذه اوجه ثلاثة بالجواز وقوله
لا عن ذا اي لا تاخذ العراقي عن المجموعة وفرد هنا اسم الاشارة
من الكلام لم يرجعها للاقرب وهو المجموعة وهذه اوجه ثلاثة
بالمنع فهي ستة اقسام كما تقدم ثلاثة جائزة وثلاثة ممنوعة
ولولا عيب الايطاء لكان الاولى ان يقول بدل الشطر الاخير هذا
البيت والعكس خذ عن قايم لا ما اجتمع الخ ادخل الاشارة لقوله
وصوب اللخمي البيت الى ما تقدم في نقل التوضيح من قول اللخمي
الصواب ان يجوز الى الاشارة بقوله وقال ابن حاجب البيت الى

فهو ابن الحاجب ويعرف بان الجمع الخ وقوله توجيها مفعول من اجله ولفظا
مفعول مطلق مصدر في معنى رواه من لفظ وقوله نقل عبد السلام الايمان الاربع
تعود الاشارة لما انقلع في العلاية عن ابن عبد السلام وضمير انها لهذه المسئلة
وبمفعول ذكره لابن الحاجب وضمير لها للمسئلة ايضا ولفظ مشكلا تمامها من
اضافة الصفة للموصوف وضمير مشكلا انها للمعروف وما على تسهيلا
للمشكلات والاشارة بذلك لذكر ابن الحاجب ما امكنه من مشكلات المدونة
وضمير به لكتاب ابن الحاجب والعنا التعب والله اعلم ان كان اول الكلام
يعم امرا واخره عن البعض هل ينظر الاول او للاخر فيمن كل حظه من
دار فقال جميع حظ انه وربع وسواه يجمع شائع كذا الا من صبح
عند اذا ولو بيوم جمعه وليس اذا كذا من باع جميع ما ملكه من قرية
تحت سهم وترك كذا لا نظر اوصى على بنيه سمى بعضهم واغفلا
لو جميع ثلثي وعينا اثنا بعضها على ذا ان اثنا كذا الوقف احراز
اذا بعضهم سمى بعضا السوا ولابن مرزوق وهنا تحرير لمذهب هو به
تيجير اذا كان اخره جمع وبعضهم ذكره فلاقة تخصيص قيل معتبر وان يسمى
البيت ما بعض على انه اجمع عند التسلا وذكان تراجع به وقع وما انتهى
تخصيص والكل اي اذا كان اول الكلام يقتضي امرا واخره يقتضي امرا كما اذا
كان اوله يقتضي تعميما واخره يقتضي تخصيصا فهل يحمل على العموم او على الخصوص
في ذلك خلاف تنبني عليه مسائل التشطت الابيات على جملة منها منها الاولى
اذا قال الموثق اشترى منه جميع حظه في الدار الكاينة بكذا الخمس منه بخمسة
السهم فاذا له في الدار اكثر من الخمس فهل يحمل على اول الكلام ويحمل
على انه باع منه جميع حظه وقوله الخمس غلط في التسمية فلا يحمل عليه او لا تردد
في ذلك الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله عمل بظهوركم اعتبر وفي الطلو ا
هذا الفرع على قوله في باب الايمان والله لا قضينك غدى يوم الجمعة او يوم
الجمعة غدى وكان قد ظنه فاذا هو يوم الخميس فانه يحنث ان لم يقض
في غد بيت الخميس يوم الخميس وعليه فيلزم البيع جميع الحظ في مسئلتنا
والبائع في يوم جمعة هي جمعة المسئلة الثانية من احكام ابن سهل ابن

ابن العطار عن باع جميع املاكه بقرية كذا وقال في عقد الابتياع في الدور
والاجنة والزيتون والكروم ولم يزد في الوثيقة على هذا وللبائع في القرية
المذكورة ارحى لم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع هي لي وقال البائع انما
بعت ملكي بصفته وما ذكرت وهي الارحاء لم تدخل في البيع وكتب بيوع
الارحى للمبتاع وجميع ما في القرية من العقار قال القاضي ابن سهل هذا
الجواب يوافق ما في سماع اصبغ في كتاب الصدقة ونحا الى قول مالك ابن محمد
هكذا الصفة هذه المسئلة في بعض الكتب وقد مر تفسيرها من جواب ابن زرب
في الوصايا اه ولعله يشير الى جواب ابن زرب في مسئلة من اوصى بثلثه على اولاد
ثم سمى منهم فلانا وفلانا وترك باقيهم فيما علم ونقل المسئلة البرزلي في اواخر
مسائل البيوع وذكر عن المتيطي انه نقل عن غير ابن العطار انهما للبائع والمسئلة
في المتيطية مختصرا في باب بيع الارض بزرعها والشجر بثمرها والله اعلم اه
المسئلة الثالثة الثالثة هي مسئلة من لم يتوى
خلاف الخطاب المسئلة الاخرى هي عن البعض وسكت بعضهم
بان قال اشترانا على اولادي سمى بعضهم وسكت عن البعض الاخر فقد قال
يكون وصيا على الذين لم يسم اولادا وفي النفقة قد حرر بيت عن ابن زرب ولم يطلبه
فيها في هذا الفصل لا يخفى الان بعضهم جريان الخلاف فيها من نظائر هذا
الفرع ثم قال في شرح قوله واخر الوصايا اوصى بنظر بيتهم ما نصه
اذا قال فلان وفلان وله اولاد صغار غيرهم فهل الابطال قد مر على من سمى
او يعم الجميع فيها تنازع بين الشيوخ اختصر ابن زرب على التعميم قال لانه
لما قال ولدي دخل جميعهم فيه قال ومعنى قوله قال عيسى في احرار فلانه وفلان وفلان
وسكت عمن بقي منهم ما انهم يحتضنون اجمعون من سمى منهم ومن لم يسم
واخبر بعض الشيوخ انه لا يحتق الامن سمى وغلط فيها ورمى هذا المعنى من
تصدق على ربه بجميع انه وقال الشيوخ انه قد تصدق على جميع فلان بجميع
ميراثه وهو كذا وكذا الارض البيضا ما انتمالي وفي تركه الميت
مال يسمى فهل يكون ما سمى وما لم يسم للمتصدق عليه الا ما استثنى
او يبقى الا ما سمى فيه قال اصبغ له كل شي الا ما استثنى اذا كان يعرفه
والحيوان ودخل في الصدقة اذا كان يعرفه لانه انما استثنى الارض البيضا اه

كلام الحطاب المسألة الرابعة إذا قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وسكت
وله أربع نسوة أو قال عبيدي أحرار فلان وفلان وله عبيد سواهما قال الإمام
أبو عبد الله ابن مرزوق في تأليف له أجاب فيه عن مسائل معضلة تسالم عندها يعني
ببلد قفصة سماها اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة قال حاكيا من كلام
السائل وانظر لو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وسكت وله أربع وحكى
ابن سهل قولين في القائل عبيدي أحرار فلان وفلان وله عبيد سواهم فقيل
يلزمه عتق الجميع وقيل الذي سمى فقط والذي يظهر رجحان القول بأنه لا يلزم
لا عتق من سمى خاصة بناء على ما تقدم من كون بدل البعض مخصصا
وإن كان هذا الاسم يسميه النحويون بدلا ويحتمل فيه الرفع فهو من جهة
المعنى كالنعت له وانظر هل يرجح القول الآخر بأن هذا من باب موافقة الخاص
لحكم العام وذلك لا يوجب تخصيصا على الصحيح اهـ محل الحاجة من كلام السائل ثم
قال ابن مرزوق في جوابه والمسألتان اللتان ذكرتم من الطلاق والعتاق
لم أقف على النص فيهما بعينهما وأصول المذهب تقتضي أن يقال إن ذكر لفظ
الجميع ثلاثة وسكت عما بعدها وادعى قرب ذلك أنه نوى التخصيص ولا
يقول نسائي وعبيدي وأن من ذكر في التفسير هو مراده ولا فإنه يقبل
وإن ذكر اثنين بعد الجمع وادعى نية الخصوص أيضا مع القول بأن أقل الجمع
اثنان يقبل أيضا وعلى القول بأنه ثلاثة لا يقبل وهذا كله إن كانت مرافعة
وبينة أو إقرار ولعل مدرك ما حكيتم من الخلاف عن ابن سهل في المسائل
المذكور ويروى يحكي من قال يعتق الجميع وإن ادعى في عتق نية التخصيص لمن
سمى لا تقبل دعواه مع ما قام فيه ظاهر اللفظ البينة لأن ظاهر الجمع عتق الثلاثة
فما فوق فلا يقبل بينته وأما إن لم تكن له نية في الخصوص وإنما في تفسير
الجمع بما ذكر من ثلاثة أو أقل مطلق الجميع ومراده حرمه بذكر في العتق
فظاهر محل الحاجة مما لا بد منه وقد أطال رحمه الله في الجواب جريا على عادته
وذيله بنظائر ومسائل من الأصول وغيرها فراجعه إن شئت ثم قال في
آخر الجواب تنبيهان الأول قولكم وإن كان هذا الاسم يسميه النحويون
بدلا ويحتمل فيه الرفع الأولى أن تقولوا ويحتمل فيه القطع ليشمل الرفع

والنصب

والنصب وتريد أن الآن ينوى معه مقطوع محذوف كما هي عبارة التسهيل
قال وما فصل به مذكور وكان وافيا يصيبه التبع أو القطع وإن كان غير واف
تعين قطعه الآن ينوى معه مقطوع محذوف النون قال أبو حيان في شرح
التسهيل رد السهيلي بدل البعض والاشتمال إلى بدل الشيء من الشيء.
ولعل المعنى واحد ثم نقل كلام السهيلي ثم استضعفه فانظره إن شئت
في شرح الحطاب قبل باب التدبير مقطاية فرع وإذا قال عبيدي أحرار
فلان وسكت عن باقيهم فهل يعتق جميعهم أو من سمى انظر أحكام ابن
سهل في الوصايا والمشذالي في الوصايا الأول اهـ المسألة الخامسة
قال في معين الحكام في كتاب الوصايا وإذا قال الموصي يخرج جميع ثلثي فما
أخلفه فيجعل منه كذا وكذا لا للتبيين عدد ما إذا أخرج منه ما ذكر وفضلة
من الثلث فضلة فقيل يعطى ذلك في الفقراء والمساكين لقوله يخرج جميع
ثلثي وقيل إن البقية ترجع ميراثا قال بعض الموثقين وبالأول جرى العمل
اهـ نقله الحطاب في شرح قوله في الوصية كخروج جزء أبو الثلث
قوله هل ينظر إلى الأول الخ يريد أن ينظر ويحمل على ما اقتضاه أول الكلام
لزم البيع في جميع الخط الذي يملكه البائع ولو كان أكثر مما سمى آخر
ولزمه أيضا في جميع أملاكه التي في القرية ما سمى هنا وما لم يسم
وشمل الإيصاء بالنظر جميع الأولاد من سمى منهم ومن لم يسم وطلق
والعتق جميع من قال نسائي طوالق وعبيدي أحرار من سمى ومن لم
يسم وإن نظر إلى آخر الكلام لم يلزم البيع إلا في الجزء المسمى آخرا
والإيصاء بمن سمى من أملاك القرية ومن الأولاد والزوجات والعبيد دون
من لم يسم ومعنى وترك الخزري بعض ما اشتملت عليه فلم يسمه وكذلك
يعني أعطاه في البيت فهو وكذا معنى تنزع في البيت فهو هما وطوالق
والأحرار كل منهما صفة لمحذوف يحكي بالقول مفرد أي الحكم كذلك إذا قال
زوجاتي طوالق أو عبيدي أحرار وبعضهم مفعول سمى وأظهر لتغيير
جماعة الذكور تغليبا لشمول محلة العبيد للذكور والإناث وبعضا
مفعول تنزل في طرحه ولم يذكر وقوله ولابن مرزوق الخ هو إشارة

لعزو ابن مرزوق في النقل المتقدم عنه واصول المذهب تقتضي ان يقال الخ والاشارة
بهذا الى مسئلة الوصية والطلاق والعتق وشبهها وذا كان قوله الخ هو اشارة
لقوله ويجري ذلك اذا كانت مراجعة الخ وقوله وما انبغى تخصيص هو اشارة
لقوله واحرى ان لا تكون له نية في الخصوص الخ وقوله في الكل الخ اي اتى بما
هو كقول ابن مرزوق فيبطل الجميع لان المطلقة متوهمة وقوله كذا
جميع قلت اي اوصى بجميع ثلث ماله وهو اشارة الى المسئلة الخامسة وخير
فضل الثلث اي ما فضل منه بعد خروج ما عين والاشارة بذلك للخلاف
هل ينظر لاول الكلام او اخره الجهل بالسبب عذر في الجهل بالحكم
خلافا لما عرف ثالثها ان كان لا يجهله مثلا يعذر كالزنى والشرب
والقتل عليه تمكين الامة من عتقت جاهلة بحكم تخييرها فقط
كذاك اسقاط لشفعة يعد بجهل لزوم جوابه فيعد لا لجهل ان
جهل الاشفاع موجبا وتحققه تنزيه منه يعد فلم يرد التشفع
في الوجهين لانه عيبه يدونه عيني ابني بني العقيم مصاح معا
بحل عطي الواقتشري يبيع ما سمعا اذ يجبر الرجل للاصيل لا العكس
وهو ظاهر التمثيل ثم محل الرد انه يرد طلب وقيل بتوقيف الشافع
بطلب وان اراد رده بحصته في البيع بالصفقة ثانيها يجب كذلك العلم
بجميع الحكم او وارث وجهل لا رد اصح فان لم يرد اذا عيبا ...
مع كون جهله بحكم قد ورد اشار بالابيات الثلاثة الاول الى قول الامام
ابي عبد الله المغربي قاعدة الجهل بالسبب عذر كتمكين المعتقة جاهلة
بالعتق وبالحكم متروك للمالكية كتمكينها جاهلة ان لها الخيار والصحيح
العذر فيما لا يجهله غالبا كالزنا والسرقة والشرب وما قد يخفى مثل
هذا وانه لا يعذل ابن القصار المشهور في الشفعة ... في المدونة
بحيث لا يخفى مع انه ... الشيخ المذكور في شرح قوله في الاصل هل يعذر
في الجهل اولا الخ والقول الثالث في النظم هو الذي اشار له المغربي بقوله
والصحيح العذر الخ وابن الحاجب والجاهلة بالعتق تخير اتفاقا والجاهلة
بالحكم المشهور سقوطه وقال ابو القصار انه لا يسقط وقال بالانية في الشفعة

ولم يقع

في جميع ما امة وان ادعى جهلها فلا التوضيح الاقرب ان قول ابن القصار
يقبح لانكر خوف الحو وغيره المشهور سقوط الخيار ينقضي ان قول ابن
القصار خلاف ابي يفتيه انتظار وكذلك من هذا المعنى من اسقط الشفعة
جاهلا بالبيع فانه يعذر ولا تسقط شفعته لانه جهل سبب الشفعة وهو
البيع بخلاف من اسقطها عالما بالبيع جاهلا ان له الشفعة فانه تسقط
اذ لا يعذر بجهل الحكم على المشهور ومعنى قولنا اسقطها عالما بالبيع
الخ لانه انه جهل ما اسقطها كما يأتي عن التوضيح من شراء به الحصة ونحوه مما
تسقط به وليس المراد الاشهاد بسقوطها اذ المشهور ... قطع اليد ...
والذي اسقطها والله اعلم فائدة في التوضيح خليل وانظر لو اشترى الشفيع
الحصة جاهلا بحكم الشفعة فانه لا يصدق قاله ابو الحسن ابن ذكره في
شرح قول الشيخ خليل وصرح وان انكر عليه وهذه ان المسئلة من جهل
الحكم واشار بقوله كذلك العلم بجميع الحكم البيتين الى ما نقله ابن هارون في
اختصار المتيطية ونصه قال مالك ان علم المشتري انه بيع سلطان او ميراث
وجهل انه بيع براءة او تكون له العهدة او لا فيكون له الرد بالعيب بقوله
في البيت وجهل لا رد اي جهل كونه بيع براءة لا رد له وهذا انما من العلم
بالسبب وجهل الحكم وقوله اصح اي اصح هذا الفرع لما قبله وهو تكميل
للبيت واشار بقوله لانه اذا جهل الابيات الثلاثة الى ما نقله الامام ابو
العباس احمد الونشريسي في نوازله المسماة بالمعيار ونصه جواب الامام
سيدي مصباح في مسئلة من بيع الصفقة ولفظه قال خلو ابيه من شك
واحد انه باع احدهم حصته ولم يدع بقيتهم الى البيع معه فما هنا ان ادعى
ما البيع الداخل فلا يجبر شركائه بانه على البيع معه في المعروف وليبيع
وحده لما اشترى وحده وليس له ان يطلب العقلة في نصيب المعوضين
نصيب شريكه وان ادعى الى البيع بقية الاشراك فمن الداخل على البيع لان ذلك
يجب له بعقد الشركة وليس لصاحب الاول لحقه في البيع جملة بالزيادة بنسبة
حوطه في ذلك ان طلبه واذا اراد المشتري ان يبيع ... عن البيع
من بقية الاشراك كان ذلك عيبا يرد به ان شاء ان لم يعلم انه من ... واحد او علم

وجهل الحكم واذا رد هذا المشتري ما اشترى على بائعه اجبر البائع على البيع
مع شريكه على الاصل فيه نحو المذكورين وبالله التوفيق وكتب مصباح ابن محمد
ابن عبد الله اليالصوتي والسلام عليكم وتقييد بعقب هذا الجواب بخط ابي علي
الحسن ابن عثمان بن عطية الونشريسي ما نصه قلت هذا جواب صحيح وقد
تضمنت بيد الحكم بغير مامرية وقوله فيه واذا رد المشتري الى قوله وجهل الحكم
هذا فيه الاشكال فيه لانه اذا كان عالما بان من شركهم واحد وعالما بانه مطالب
في البيع صفقة فقد دخل على ذلك ورضي بالعيب ولا حجة له وان لم يعلم بان من شركهم
واحد او علم وجهل الحكم كان من حقه ان يقوم بالعيب لان من حجته ان يقول
المشتري انما اردت ملكا منفردا على ما اشتريت فاذا اكنت تجبروا على البيع
على البيع صفقة كان ذلك عيبا في شرائي فان كان المبيع قائما حين دعي
في البيع صفقة خير بين الرد والامساك وان فات بوجه فات عيبه خير بين ان
يمسك ويرجع بقيمة العيب او يرد ويرد ما نقص العيب عنده بعد ان ما قيمة
المبيع على انه مطالب في البيع وعلى انه غير مطالب في البيع صفقة فيرجع بما بين
القيمتين وان لم يعلم بكون ذلك عيبا حتى باع صفقة فهل يرجع بقيمة العيب
ام لا الذي ذهب ابن القاسم لا يرجع بشيء باع بمثل الثمن او اقل او اكثر وقيل
يرجع بقيمة العيب باع بمثل الثمن او اقل او اكثر ورجع اللخمي وقيل بعد ويبني
ان باع بمثل الثمن فاكثر فلا يرجع بشيء واما ان باع بخسيس بالانفراد ولم يبع
بحكم الصفقة فلا حجة له بانفراد الا ان المشتري يتنزل منزلته ويكون الحكم فيه
على ما تقدم في العيب في مسئلتنا هذه مترتب قد يكون وقد لا يكون لانه يحتمل
الاشتراك قد يدعو الى البيع صفقة وقد لا يدعو الى ذلك فان دعوا الى البيع
صفقة تقرر حكم العيب وخير بين الرد والامساك كما تقدم والكلام بعد دعوه الى البيع
صفقة لم يتقرر حكم العيب ونحو له حجة بان يقول انما اريد البيع صفقة اذ يدعو
بقية الاشتراك الى البيع صفقة ولا حجة له انتظره فانه لم يقف عليه ولم تتحقق
في الحال والله اعلم واشار بقوله لا يجبر الدخيل البيت الى ان وجه كون جهل اتحاد
الدخيل وجهل تحقيق الشركة عليه عيبا يوجب الرد هو ان الفاعل في بيع الصفقة
ان يجبر الدخيل للاصيل ولا يجبر الاصيل للدخيل فاذا كان واما لا يبين وحصل الشركاء

دفعة

دفعة واحدة او وهبت لهم كذلك او ورثناها فكان من دخلهم فيها واحدا
فان لكل واحد منهما ان يحقق على ما اخرجه ولا اشكال فان رضي احدهما بيع
نصيبه مفردا فيفي احد الشريكين الاوليين شريكا مع المشتري فله ان
يحقق على المشتري وهو معنى قولهم يجبر الدخيل للاصيل وليس للمشتري
ان يحقق على الشريك وهو معنى قولهم الشريك الاصيل الذي كان شريكا للذي
باع لهذا المشتري وهذا معنى قولهم ولا يجبر الاصيل الدخيل واما اذا كان ذلك
ظاهرا ذكره في البيت ان تثبته ظاهر لا يخفى واشار بقوله ثم محل الرد البيت
لما قوله ابن عطية الونشريسي . اخر كلام المتقدم فان دعوه الى البيع
صفقة تقرر حكم العيب الخ كلامه فضمير بعد الصفقة وضمير قبله الطلب والمراد
بالثاني الونشريسي لانه المذكور ثانيا بعد سيدي مصباح وتوقف الشارح
هو قوله وهل له حجة الى ان قال انتظره فانه لم اقف عليه الخ واما قوله وان اراد
ربما البيت فهو عموم التبعيض في احكام بيع الصفقة الذي جرى به العمل
يبتر انه يجمع وتنفذ بيعه لنفسه وفيصله وجملة نبذة في الشرع صفقة حكم
ويدعيها بالرفع خبر ان الصفقة المحققة والمه خبير ثان وقد يعني
حسبه في جهل وجوه الشفعة وحده ولم يجهل البيع به كان عالما ووجه
الاتيان بلكن التي للاستدراك ان جهل تحقيق الشريك على الدخيل
من باب الجهل بالحكم وهو لا يعذر به على المشهور في كثير من المسائل
وقد عذروه هنا حيث جعلوا له الرد وتحقيق بالتسبب عطف على الانفراد وشرك
بكسر فسكون بمعنى شركة على حد قوله تعالى ام لهم شرك في السموات
وهو في النظم على حذف مضاف اي جهل تحقيق ذي شركة جملة يعني
صفقة تحقيق اي يحب التحقيق بالمبيع ويحمل بيع جميعه بذلك التحقيق
والمراد بالوجهين جهل انفراد الدخيل وجهل تحقيق الشريك عليه
وعطف بجزء ذا الثانية من حيث الوزن واو بمعنى تعليل لكونه اتحاد الدخيل
او جهل تحقيق الشريك عليه عيبه يوجب الرد وهو كونه يجبر على البيع
ان يملك ذلك والله اعلم وضابط العيوب جهل عري من شرك الاشتراك
ان تعذرا كذاك او شرع بجسم وجهل وطء الاجنبية كذا جهل وشرب خمر

جاهلا انه منوا وفعل مسلم يصب لمغرا وحكم قاض بشهود الزور
لا اثم في الجميع في الماثور : لا شك ان ما تضمنته هذه الابيات لا تعلق
له ببيان الحكم في البيع الذي الكلام فيه وانما كان من تتمة الكلام في الجهل على الجملة
وحيث تقدم تعلق بمسائل من البيع كجهل البيع بالنسبة للشفعة
وجهل انعقاد المرتل الموجب للشفعة وجهل جبر على البيع في بيع الصفقة
ناسب ان تذكر عقبه ما تقدم كالتتمة له واشار بالابيات الى قول الامام
ابي عبد الله المقري قاعدة قال القرافي ضابط ما يعفى عنه من الجهالات
ما يتعذر الاحتراز منه عادة او يشق وما لا يتعذر ولا يشق فلا يعفى عنه
اه على نقل الشيخ المنجور ثم قال ومثل القرافي لما يعفى عنه من الجهالات
لكونه يتعذر الاحتراز عنه او يشق بخمس صور احدها من وطئ اجنبية
بالليل فظنها امراته او جاريته عفي عنه لان البحث عن ذلك مما يشق على
الناس وثانيها من اكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى
عنه لما تقرر انه عن ذلك من المشقة والكلفة وكذلك المياه النجسة
والاشربة النجسة لا اثم على الجاهل وثالثها من شرب خمرا يظنه حلابا
فانه لا اثم عليه في جهله بذلك ورابعها من قتل مسلما في صف الكفار يظنه
حربيا فانه لا اثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحال
ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن حاله اثم وخامسها
الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا اثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز
من ذلك ومشى عليه ما ورد عليكم من هذا النحو وطالع تمام كلامه في الفرق
الرابع والتسعين قال الامام ابو القاسم ابن الشاط ما قاله صحيح غير انه
اطلق فيه لفظ الظن في وطء الاجنبية وما بعدها فانه ان اراد حقيقة
الظن الذي يخطر لصاحبه احتمال نقيضه فلا ارى ذلك صوابا وان اراد
بالظن الاعتقاد الجزم الذي لا يخطر فيه احتمال النقيض فذلك صواب
اه وعرى في عرض ونجس بسكون الجيم وداود وحمل [illegible] ومعنى
كذا اي جهل جهلا لجملة كذا فعل صفة وطء ووطء وشرب خمر وقتل وحكم
معطوفات على اكل فصل في مسائل من ابواب متفرقة وهل

يتوب

يتوب الرهن نسخة من ثمن عليه رهن غرر جهلا نعم في الرحيل لكلا القولين
بيع وكالة بدون مبنى وهو من قاعدة الاتباع هل اعطا من الثمن قسط فرصل
اشار بالبيت الاول الى قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الرهن على طبعا
على قوله ويجوز على رهن الدار ورهن الابق والبعير الشارد ان قبضه قبل موته
ما حكيه ومطلبه اي ويجوز رهن الابق والبعير الشارد وغيره في ذلك خلافا
لذا لهم يفارقون عقد البيع الجائز بي واما ان اشترط في عقد البيع فيقولان بالجواز
وعزمه ابن رشد المشهور الجواز فيها على انه لا حصة له في الثمن او له حصة وظاهر
المذهب ان الرهن لا حصة له من الثمن قال في البيان والقولان في ذلك قائمان من المدونة
اه فقوله رهن غرر هو على حذف مضاف اي ذي غرر وقوله جهلا على حذف
العاصب و الهارب اي ورهن ذي جهل وشمر عليه للخلاف في كونه له قسط
او لا واشار بالبيت الثاني الى قوله في التوضيح اثر ما تقدم عنه مصلاني اما
القول بانه لا حصة له من الثمن فمن قوله في بابه الرهن وهو وكل رجلا على بيع
سلعته فباعها واخذ بالثمن رهنا ان الخيار للموكل في قبول الرهن فلم يجعل
له خيار في رد البيع وامضائه ولو كانت له حصة من الثمن لكان الوكيل متعديا
في بيعه باقل من ثمن المثل ابن عبد السلام واحد القول بان له حصة من الثمن
من قوله وان بعت منه سلعة الى اجل بثمن على ان تاخذ منه رهنا
نقد من حقك فلم تجده عنه رهنا فلك نقض البيع واخذ سلعتك
او تركه بلا رهن وقد يقال انما جعل له في المدونة نقض البيع لمخالفته
الشرط لا لنقص الثمن فانظره اه كلام التوضيح فقوله بيع وكالة اشارة
الى مسالة المدونة الماخوذ منهما القولان كما تقدم عن التوضيح الان في
الاشارة بذلك الى العرف اه عليه الامام عبد الغالب من صنيع الناظم من بيان
صور المسائل فقولنا بيع هو اشارة للمسالة الثانية في التوضيح الماخوذ منها
القول الاول لان للرهن قسطا من الثمن وقولنا وكالة اشارة للمسالة الاولى
في التوضيح الماخوذ منها القول الثاني ان لا قسط له من الثمن فيعود لما اول البيت الثالث
للخلاف المذكور واشار به الى ان هذا الخلاف الذي في كون الرهن له قسط من الثمن
او لا هو من جملة فروع قاعدة كلية تشمل الرهن وغيره وهو الاتباع هل لها قسط من

الثمن اولا والى هذا الخلاف اشار في الاصل بقوله وهل لم فسخه من الحق
فيه رهن او صامت وعليه تبع الخ وانما خص بالذكر في الزوال ذكرناه من الاشارة
في المسألتين اللتين يوخذ منهما لكونه لم فسخ اولا وعقد المعروف
كله يفتقر الى الحيازة وبعدها بغير بعوض كالقرض رهن طاع به
او بغيره كهبة والتشبيه كذلك الرهن بشرطه واختلف لدى الضمان
ان تمنع عروض بضامن وقت الضمان ثم زال والجزم على هذا المقال
العقود جمع عقد والمراد ان كل عقد من عقد المعروف فانه يفتقر للحوز
ولا يتم الا به ويشمل ذلك ما كان بعوض كالسلف والرهن المتطوع به
بعد عقد البيع ونحوه فاذا حاز المقترض القرض فانه يملكه ولا يلزمه رده
الا بعد مدة الشرط او العادة وكذا اذا قبض المرتهن الرهن فانه يختص به
عن سائر الغرماء ويشمل ما كان بغير عوض كالهبة والصدقة ونحوهما
وكذلك العارية والعدة فاذا قبض المستعير العارية لزمت فلذا ان اجلها
بمدة او عمل لزمت الى انقضائه والا فالمعتاد في مثلها وكذلك العدة
فمن وعد بسلف او عارية او غيرهما لم يتم ذلك الا بالحوز والحاصل ان
اشتراط الحوز ليس خاصا بما لا عوض فيه كما يظهر من عبارة صاحب الاصل
حيث قال : وما بغير عوض ينتقل : بحوزه حتما به يكتمل : بل هو عام في
كل معروف سواء كان بعوض او لا فقوله ما انتقل بغير عوض فهو مستثنى
باب المعروف وليس كل ما هو معروف ينتقل بغير عوض بل منه بعوض
ومنه بغير عوض كما تقدم والى ذلك اشار بقوله بعوض كالقرض البيت
فقوله رهن عطف على القرض بحذف العاطف وقوله او بغيره عطف على بعوض
وضمير العوض راجع على عقد المعروف الرهن المشترط في عقد البيع ونحوه
فلا يتم الا بالحيازة ايضا ولذلك قال في النظم كذلك الرهن بشرطه يريد
واما المتبرع به فهو داخل في عقد المعروف واختلف في الضمان هل يفتقر
لحوز اولا والى ذلك اشار بقوله في النظم واختلف لدى الضمان ابن الحاجب
في الهبة ويشترط استمرارها الا الزوجة الحوز كالصدقة ثم قال والعارية
والقرض كالهبة والحوز خليل بريد وكل معروف كالعارية والمنحة

والعمرى والسكنى والحبس ابن عبد السلام واختلف في الكفالة
والمشهور انها تفتقر الى حيازة ابن الحاجب الضامن يشترط اهليته
التبرع فيمنع ضمان الزوجة في الثلث خليل على ان الضمان عقد اهل
المذهب يكفي فيه الاشراع من حصلت له اهليته ولا يشترطون فيه
الحيازة من جانب الاخذ كما يشترط في غيره من ابواب المعروف وهكذا
في المدونة ابن يونس لانها عطية للذي عليه الدين فلم يفتقر الى
القبض كحمل الصداق عن الزوج للزوجة لا يبطل بموت الحامل وحكى
المازري في ذلك قولين في المذهب احسنهما ان عدم الحوز فيها
كعدم الحوز في الهبات والثاني انه لا يبطل بها لتعلق حق المتحمل له
ابو خلاف الشيوخ قال الشيخ المحجور قال بعض الشيوخ ويظهر ثمرة
ذلك اي ثمرة الخلاف في الضمان هل يفتقر الى حيازة اولا في الضامن
اذا تحمل بشيء لاحد وهو في موضع لا تنالهم الاحكام او كان ممن لا تجري
عليه احكام الشرع لتجبر فاذا انه بعد ذلك انتقل الى موضع تناله
الاحكام او صار ممن تجري عليه الاحكام فان القائل بان الضمان يشترط
فيه الحيازة لا يوجب على الضامن غرما والقائل بان الضمان لا تشترط فيه
الحيازة وهو المشهور يوجب عليه الغرم اهـ والى بيان محل ظهور
اثر الخلاف الذي نقله الشيخ المحجور عن بعض الشيوخ اشار في النظم
بقوله ان تمنع عروض بضامن البيت وضمير بعدها في البيت الاول للحيازة
ومعنى يفر يتنقل ويتم ولدى بمعنى في وبضامن يتعلق بتمنع وباءه
ظرفية ووقت يتعلق بتمنع ايضا وجملة زال للمنع والمراد بالمقال
الخلاف المذكور في افتقار الضمان للحوز وعدم افتقاره ثم من وهبت
لزوجها دين الصداق وبعد ان قبل منتهم يساق لها الكتاب
او بعد الشهر اجاز لانتفي حوز فيه يرد اشار الشيخ لقول
ابن الحاجب في باب الهبة ولو تصدقت بصداقها فقبله ثم عنت
عليه فرد كتابه او انتقل لمانع غيره لم يكن لها شيء لانها عطية
لم تفتقر القوفي فهو ظاهر لان صداقها عليه دين فاذا قبل لسقط

عنه فإن أراد أن يبقيها واستحق على نفسه كان هبة منه لهما فإذا مات لم يكن
لها شيء . لأنها عطية لم تقبض قبل موت الواهب اهـ وهذا الحكم والله أعلم
لا يختص بهبة الصداق بل كل من وهب دينا لمن هو عليه فقبل الهبة
فإن ذلك حوز تتم به الهبة ويسقط به الدين عمن هو عليه فإذا
أشهد المدين على نفسه بعد ذلك فإن الدين باق في ذمته ويكون هبة
منه لرب الدين فإذا مات المدين قبل دفعه بطلت الهبة وعلى هذا
فالأول فرض المسألة فيما هو أعم من دين الصداق ولذلك كتبت
فذكرت عوض البيتين المتقدمين من وهب الدين ثم لمن هو لربه
ودفع إن قبل منه عليه فقاصص ذا يعد المشهور أن إجازته لم يبطل اخ
في القبول يسقط الدين القديم والثاني ذمته فلا حوز تسليم وإنما اقتصرت
على دين الصداق في البيتين الأولين اتباعا لابن الحاجب والله أعلم

وكل ما جاز بغير عوض يجوز الغرر فيه إن رضي كهبة
عتق طلاق منح وقف وصية ونفي إبرا خلع عنهما أخبر أن كل
ما يجوز كالطلاق والعتق والوصية والهبة والدين فإنه يجوز أن يكون
بعوض فيه غرر كالآبق والشارد أو بعوض مجهول كغير موصوف إن رضي
بذلك عن عوضه فكما يجوز أن يعتق مملوكه مجانا وأن يطلق زوجته من غير
عوض تأخذه منها كذلك يجوز أن يعتق مملوكه مجانا أو يخالع زوجته
على عبد آبق أو بعير شارد لأن أسوأ أحوالهما أنه لا يوجد أو يوجد
فيما فات فلا يحصل له عوض والعتق والطلاق بلا عوض جائز والحق
في الجواز ما فيه جهل وكذلك الوصية والهبة لغير ثواب ليست والحق
منهما في مقابلة عوض فيجوز الوصية بما فيه غرر أو جهل والهبة
بما فيه غرر أو جهل وكذلك الدين فإن رب الدين يجوز له أن يداين
برهن وبغير رهن فيجوز له أن يرتهن ما فيه غرر على المشهور ويشمل
قولنا ما يجوز بغير عوض ما لا يتصور إلا بغير عوض كالهبة والوصية
وما يكون تارة بعوض وتارة بغير عوض كالعتق قال في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب في الخلع ويغتفر الغرر والجهالة كعبد

آبق أو غير موصوف أو معين غائب أو نفقة حمل أو جنين على المشهور
بخلاف الصداق فإنه ونظير هذه المسألة في جواز الغرر فيها الهبة
والرهن في المشهور الآبق والجنين فإنه يمتنع رهنه على المشهور
واختلف هل يجوز الغرر في الثمن المعدوم أم لا والمنع هو قول ابن
القاسم اهـ وقال ابن الحاجب أيضا في باب الرهن ويجوز رهن الآبق
والبعير الشارد التوضيح ولم يحك المازري وغيره في ذلك خلافا إذا لم
يقارن عقد البيع المازري وأما إن اشترط في عقد البيع فقولان بالجواز
والمنع ابن رشد والمشهور الجواز بناء على أنه لا حصة له في الثمن أو له
حصة وظاهر المذهب أن الرهن لا حصة له من الثمن اهـ وقال ابن الحاجب
أيضا في باب الهبة الركن الثاني الموهوب كل مملوك يقبل النقل فتصح
في المجهول والآبق التوضيح واحترز بقبول النقل من أم الولد و
الاستمتاع بالزوجة فإن ذلك لا يقبل النقل شرعا اهـ وقال أيضا في
الكتابة وتكره على آبق أو شارد أو جنين أو دين على غائب لا تعلم
حياته قال في التوضيح وما ذكره من الكراهة هو مذهب
أشهب على ما نقله اللخمي والذي نقله ابن يونس عن ابن القاسم
جواز الكتابة بالغرر ولهذا قال في المدونة ولو كاتبه على عبد فلان
جاز بخلاف النكاح اهـ وقال في باب الوصية وتصح بالحمل والثمرة
والمنافع التوضيح أي لا يشترط أن يكون معلوما فإن تصح الوصية
بالغرر والمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها لأنها هبة
بل هي أضعف لعدم لزومها اهـ فعلى ما في البيت يعود على
آخذ العوض كالسيد في العتق والزوج في الخلع ومن على جاز يعود
على المذكور في الجهل والغرر أي جاز كل منهما ولا عموم في الجواز حتى أن
يكون متفقا عليه أو مختلفا فيه والجواز مشهورا وشاذا كالغرر
في الثمن المعدوم كما تقدم عن التوضيح والإشارة في قوله بذا الدين
لأن فيه كلاما كما تقدم من التوضيح والتعبير بالدين في هذا النظم
أولى من التعبير بالرهن لأن الدين هو الذي يجوز بعوض وبغير عوض

في الصلح ان يتوثق برهن ولو انه لا يسر المراد بكونه بغير عوض لانه
لا معنى له لو كان الهبة اذ تقدم في النظائر التي ضبطها تقييدا انما الغرض
من المعروف الذي لم عوض فيه ان الدين المذكور اعم من ان يكون عن بيع او عن
قرض والذي من قرض هو المعروف والحاصل ان المراد هنا ان يكون العقد
لم عوض اذ يجرد فيه من عوض في مقابلته والمراد هنا من كون الدين يكون
بعوض او بغير عوض اي بغير رهن اذا كان كذا اذا جاز في الرهن الجهل
والغرر كما تقدم والله اعلم والجعل للاصلاح فيما اخذتم عطية
في الحوز او بيع كما كذا ان صلحت او فسدت فلا حد يحيى ورعا سبيلا
اشار بالبيتين الى ما نقله الامام الحطاب اخر النوع الثاني من الباب الاول
من تحرير الكلام في مسائل الالتزام ولفظه من قال لاخر ان اصلحت
فلك عندي كذا فانه لازم له ويحكم به عليه وان يحكوا في ذلك خلافا والقول
انه ظاهر على ذلك من باب العطية فيفتقر الى الحيازة او من باب المعاوضة
فلا يفتقر الى حيازة قال ابن رشد في رسم الكراء والاقضية من سماع
اصبغ من كتاب الصدقات والهبات حكى ابن حبيب عن مطرف انه قال
من اعطى زوجه النصرانية دارا التي هو فيها ساكن على ان تسلم
فاسلمت فلا اراها بمنزلة العطية لانه ثمن اسلامها والاشهاد يجزيها
عن الحيازة وان مات الزوج فيها قال ابن حبيب وبه اقول وقال اصبغ
لا اراها الا عطية ولا تجوز حبسها والاصل موافقة في اجوبة المدونة لابن ابي
حازم ولابن القاسم من رواية عيسى عنه مثل قول مطرف واختيار
ابن حبيب اهـ قلت والظاهر انه لا فرق بين الزوجة وغيرها
وفي كلام ابن رشد ترجيح القول بان ذلك لا يفتقر الى الحوز وبه افتى
ابن الحاج قال في نوازله ومن تصدق على زوجته بدار على ان تسلم ومات
قبل ان تقبض الدار فهي جائزة لها ولو لم تقبضها لان الاسلام ثمن الدار
اهـ قلت ولعلهم انما حكموا في هذه المسألة بلزوم الالتزام لان
الملتزم كان يعلم ... ذلك العمل على الملتزم لم يحمل على انه
اراد الترغيب في الاتيان بذلك الفعل ولعلهم انما قالوا انه لا يفتقر

الى حيازة

الى حيازة في احد القولين لانهم لا حضر في هذه المسألة انه لما كان الكلام
لا يسير في الاسلام وانما الشارع على دينه طالب له تشبيها بالفعل الجائز
فيما مثله ثم قال اوله النوع السادس من ... الالتزام المعلق على الفعل
الذي فيه منفعة للملتزم له ينبغي الالزام كقوله للشخص ان بنيت بيتك
وان تزوجت فلك كذا ونحوه انه لازم والالتزام المعلق عليه الا انهم
لا حضر في هذا جزما في معنى العوض عن تلك المنفعة فجعلوه لازما
لا يفتقر الى حيازة قال في رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ من كتاب الصدقات
والهبات وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول لابنه ان اصلحت نفسك
وتعلمت القرآن فلك حائطي فلانة فيصلح نفسه ويأخذ في الخير ويتعلم
القرآن ثم يموت ابوه وهو لم يبلغ الحوز والمزارع بيد ابيه هل تثبت
الصدقة له جائزة قال لا الا ان يكون قد حوزه ذلك الا ان يعرف تحقيق
ذلك بالاشهاد يشهد له بذلك كان يقول لهم اشهدوا انه ان قرأ القرآن
فقد وهبته او تصدقت عليه بكذا او بغرفة فيكون جائزا له اذا كان
صغيرا في ولاية ابيه ويكون ذلك حوزا له ما لم ان يكن الامر على هذا
فلا اراه ان يكون ذلك حتى يحج ... التجربة فلا ارى ذلك الا اعلام وجه
قوله الذي وصفت لا من الاشهاد ان شاء الله قال محمد بن رشد فيه
من قوله وان لم تفعل فلانة لابنه ابراهيم ان صلح حاله وتعلم القرآن
وليس من الاشهاد نحو ذلك الا ترى ان اهل العلم قد استعملوا في العبد الذي بملك
اولا يملك مع اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الحال اليه اللام التي يسمو فيها
في اللفظ المال فقال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وقال ... ومالك لا يملك فلم يكن هو ومالك ملكا لابنه فلما احتمل
ان يريد بقوله فرسك فلانة تسكنها او يتفق بها او فيمتعها او نحو ذلك
فيها وما اشبه ذلك قال ابن القاسم ان ينتقل الملك عنها الا بيقين
وهو ان يقول اشهدكم انه اذا فعل ذلك فقد تصدقت عليه بها او وهبتها
له وما اشبه ذلك فتجوز له الهبة وتتم له حيازته اذا كان صغيرا في ولاية
ابيه ولم يجعل ما رجى له في التربية به من اصلاحه نفسه وتعلمه القرآن

عوض الهبة فيقضي له بدون حيازة وفي ذلك اختلاف ثم ذكر مسئلة من اعطى
زوجته النصرانية دارا على ان تسلم وقد تقدم كلامه فيما لو دخل الاسلام في
الاسلام يعني على وجه عطية غير مبتول الحوز فيه على خوف الاستحقاق اي هل
هو عطية فيه الحوز اي مشروط الحوز وقوله او بيع عطف على عطية وقوله او
كعوض للبيع اي على البيع عن الافتقار الى الحوز والواو وما سيأتي في
غير الحابط يعني او التي للتقسيم لانه تارة يسمي الجاعل فيقول لك
دار ان فرات كذا وتارة يسمي المجعول له فيقول ان حنيت كذا فيقول
لك ما سميت ان فرات مثلا **وان عجل في العرض تقويمان بالمنع والجواز**
والقولان فكل صنف في اثنين وفيه عجل واحد وصف الكمو والزموا
الدينار في اثنين عشرا ورد ذا الالزام بادر الماخذ اشار بالابيات
لمسئلة ابن الحاجب في باب السلم في جملين مثله احدهما معجل فقولان
قال في التوضيح اي اختلف في جواز سلم جمل في جملين كل منهما مماثل
له وهو معنى قوله مثله وقوله مجرور صفة لجملين واحدهما معجل اي والاخر
مؤجل والمشهور المنع لان المؤخر عوض عنه والمعجل زيادة ورد في
الشاذ ان المعجل بالمعجل والمؤخر زيادة محضة والقولان حكاهما ابن عبد
السلام واقربهما جريا على قواعد المذهب المشهور لان في هذه المسئلة
تقديرا المنع وتقديرا الجواز والاصل في مثله تغليب المنع وان كان ابن
حبيب يخالف في هذه القاعدة وقول المصنف في غرو اشارة الى ان هذه
جارية في الثياب وغيرها وقيد الجملين بالتثنية تحرزا من ان يكون المعجل
مماثلا للمعجل المنفرد فيمتنع لانه تختلف الاغراض فيهما حينئذ فيتعلق
الغرض بهما او بالمتاجل فان تعلق بالمتاجل كان سلما وكان
المعجل منهما زيادة وان تعلق بهما جميعا كان جزا من المنفرد متعلقا
بالمعجل وبقيته مع بقية المعجل زيادة في السلف اما لو كان عوض
احد الجملين دراهم او دنانير فقال في المدونة فان عجل الجملان جاز
تاخير النقد ... واما ان تاخر احد الجملين امتنع تعجيل النقد الا الاقرار
ابن الحاجب والزم اشهب المغيرة عليه دينارا في دينارين كذلك فالتزمه

ولا يلزمه **التوضيح** يحتمل ان اشهب هو الملزم للمغيرة وكذلك ذكره
ابن بشير في كتاب الصرف ويحتمل ان يكون اشهب مفعولا مقدما والمغيرة
هو الفاعل وكذلك ذكره ابن بشير في كتاب السلم الثالث وهو الذي في كلام
المازري وغيره وهو الصواب ويقع في بعض النسخ تقديم المغيرة وهو
انص في هذا المعنى ووجه الالزام ان الزائد ان كان المقصود المعجل
جاز فيهما والا منع فيهما ورد عبد الحق الالزام بان الربا في العين
احق لان الزيادة في العرض نقدا جائزة والى اجل فيه خلاف وقد اجازه
الشافعي وغيره بخلاف النقد فانه مجمع على منع الربا فيه الا ما نقل عن ابن
عباس ويقال انه رجع عنه واليه اشار بقوله ولا يلزمه واختلف الشيوخ
بناء على صحة الالزام هل يلزم المغيرة ان يقول في دينار في دينارين معجلين المعقود
او لا لان كلا منهما صالح للعوضية وليس احدهما اولى ... مسئلة المعجل
احدهما الخ وفي العرض يتعلق يحكى على القول يتعلق المجرور بالمعجل
الثاني وبالمنع يتعلق بتقدير ... جريان على ذلك العروض ويجعل جمع
مثل مجزوم في ... لا يجعل وجملة وقد عجل في محل حالية وقوله
ووصف الخ اشارة لقول ابن الحاجب جملين مثله وقوله والزموا
الدينار اشارة الى قول ابن الحاجب المتقدم والزم اشهب الخ ومعنى
كذا في تجري فيه القولان واشار بقوله ورد ذا الالزام الى قول ابن
الحاجب ولا يلزمه وبادر الماخذ اشارة الى وجه التفرقة بين المسئلتين
حتى لا يبعد ان تقاس مسئلة الدينارين على مسئلة الجملين **والمزج المسلف**
في الفصلين فصل بيع كان او بيع حصل عليهما الربح بعيد
الولد والسمن عن زبد وطحن القمح والرطب بيبسه وعمر فرهب
كذا البناء بالهبة الولد او بعضه ذهب ومن المشتري ... يرجع لمن
حق ملبس بايعه فزيد مخير بين ان يتقاصص مع غرماء المشتري بثمن
سلعته وبين ان يأخذ سلعته ويتحرر ان كانت تعرضت لعيبها
بشروط ذكرت في محلها ومن جملة الشروط ان لا يتغير المبيع عن حالته
فمن باع نشاة او زبدا او حنطة ... او عبيدا ... بلبس المشتري

فوجد البائع الشاة قد ذبحه والزبد قد صار سمنا والقمح قد زرع فيقال التمر الرطب
وجده قد يبس والجلد قد دبغ فهل للبائع أخذ هذه الاشياء على هذه الحالة
أم لا يجري ذلك على انه ابتداء بيع فيمتنع الا ما يجوز فيه رد السلعة في التفليس
على انه نقض للبيع من اصله له اخذها كذلك وعلى انه ابتداء بيع يمتنع اذ لا
يجوز بيع الشاة حية بمذبوحة ولا بيع لحم بحيوان من جنسه ولا بيع
الزبد بالسمن لانه رطب بيابس ولا بيع القمح بالدقيق الا مثلا بمثل
ولا التمر الاخضر باليابس للمزابنة ولا بيع العبد الآبق للغرر ولبيان
مبنى الخلاف وهو كون الرجوع في التفليس نقضا للبيع الاول او ابتداء بيع
وتفصيل الفروع المبنية على ذلك الخلاف نعرض في النظم بالاشارة الابيات
له فقوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في باب التفليس وشرط
الرجوع في عين السلعة وحقها بقاء الغرض فلو طحنت الحنطة او خلطت
بسوس او عمل الزبد سمنا او فصل الثوب او ذبح الكبش جاز في التوضيح
ان الرجوع وهذه المسائل وقعت في المذهب منصوصة كما ذكرها المص
ودخل فيها الفوات لان الحنطة اذا طحنت والزبد اذا عمل سمنا يزول
عنهما اسم الحنطة والزبد ويصيران دقيقا وسمنا ويزول عنهما الغرض
المقصود وكذلك ايضا يزول المعنى المقصود اذا خلط الطيب بمسوس
او ذبح الكبش وليس دبغ الجلد مفيتا على المشهور خلافا لابن وهب
في احد قوليه ثم قال في التوضيح واشار المازري الى انه ان ينبني
على ان التفليس نقض بيع من اصله اجزنا اخذ الشاة بعد ذبحها
والقمح بعد طحنه والزبد بعد كونه سمنا وان قلنا هو ابتداء بيع منعنا
هذا كله واجرى على هذا الاصل ما اذا باع رطبا ثم يبس فقال مالك
لا يجوز اخذه وقال اشهب بجوازه واما اذا باع عبدا آبقا عند
المشتري ثم فلس فذهب اصبغ الى ان بائعه ليس له طلبه وترك
المحاصة بناء على ان الاخذ بالفلس كابتداء بيع وذهب ابن القاسم
ليس له الرجوع الى المحاصة لانه تركها وقال اشهب له الرجوع والمحاصة
بكسر الواو والشاذ فيه آه والى مسئلة العبد الآبق اشار في النظم

بقوله

بقوله ومكيع فيه هذا ثم قال الحطاب في شرح قول ابن الحاجب بعد ما تقدم
ورد بعض المبيع وحاص بالبقية العائدة من الثمن يعني اذا باع سلعتين
او اكثر ثم فلس المشتري بعد ذهاب بعض السلع فان البائع يحاصص
بالبعض الغائب وله ان يرجع فيما وجد ويحاصص الآن برجوع له الغرماء
ثمن الباقي من السلعتين من مال المفلس او اسوة الغرماء ثم نقل عن ابن
عبد السلام ما تقدم وما ذكره المص يعني ان قلنا ان رد السلعة في
الفلس كابتداء بيع واما على القول بانه نقض بيع فينبغي ان يفصل
في السلعة الباقية بين ان تكون وجه الصفقة او لا ويسلك فيما في
ذلك مسلك استحقاق بعض المبيع آه والى هذا الفرع اشار في النظم
بقوله او بعضه ذهب او وجد المشتري بعض ما باع لا جميعه لذهاب بعضه
المبيع بيد المشتري الذي فلس وقال في التوضيح ايضا في شرح قول
ابن الحاجب بزكاة الماشية واما الماشية ترد بعيب او تؤخذ لمفلس
في فلس فيبنيها على ما تقدم او استقبال قولان يعني ان من باع ماشية
فاقامت عند المشتري مدة فوجد بها عيبا فردها لذلك او فلس المشتري
بعد ان عرفت عنده مدة فاخذها البائع فهل له ملك الماشية في الحول
فعرفت عنده ثلاثة اشهر ثم اطلع على العيب او فلس فردت الى
صاحبها ففي كتاب ابن المواز يبني على ما فات من الحول فان رجعت
اليه بعد تمام ستة اشهر ذكرها قال ابن يونس وعلى القول بان الرد
بالعيب نقض بيع حادث يجب ان يستقبل بها حولا جعل القول بالاستقبال
مخرجا وظاهر كلام المص انه منصوص فتأمله آه فقول ابن يونس
وعلى القول بان الرد بالعيب نقض بيع حادث تقول وكذلك على القول بان
رد السلعة في التفليس بيع حادث يجب ان يستقبل بها حولا
والله اعلم ولا شك ان البناء على ما مضى من الحول المذكور قبل كلام ابن
يونس مبني على ان الرد بالعيب او التفليس نقض للبيع من اصله
والى هذا الفرع اشار في النظم بقوله كذا البناء في الحول اي وعدم
البناء وهو الاستقبال يجري على الخلاف ايضا هل ضمان صانع
ومرتهن عارية صداق اصل ... والخلاف ان البلا جار تمام البيع بالخيار

اختلف في ضمان الصانع لمصنوعه والمرتهن للرهن والمستعير للعارية
والصداق لمن هو بيده من الزوجين اذا كان الشيء المضمون في جميع
ذلك مما يغاب عليه هل هو ضمان اصالة او ضمان تهمة فعلى الاول الضمان
ثابت ولو قامت البينة على الهلاك وعلى انه للتهمة اذا قامت البينة
انتفت التهمة فلا ضمان فان قامت بينة ففي
سقوطه قولان لابن القاسم واشهب اي فان قامت
بينة على تلفه عند الصانع من غير تفريط ففي سقوط الضمان عن الصانع
قولان مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك السقوط وقال به
لا اشهب بناء على ان الضمان للتهمة وهي تزول باقامة البينة او
بالاصالة اهـ وقال ابن الحاجب ايضا في ضمان الرهن فان اقام البينة
ففي انتفاء الضمان روايتان لابن القاسم واشهب بناء على ان
الضمان للتهمة او لدخوله عليه اي فان اقام المرتهن
البينة على هلاكه مما يغاب عليه فروى ابن القاسم انه
يسقط عنه الضمان وبه قال ابن القاسم واصبغ وغير الاولياء(?)
على ان الضمان انما كان للتهمة وقد زالت بقيام البينة وروى اشهب
انه لا يسقط عنه الضمان وبه قال اشهب فلا جماعة لان الضمان على
هذا القول ضمان اصالة وقال المح تبعا لابن شاس لدخوله عليه
والعلة الاولى احسن لان المرتهن قد لا يكون له علم بحكم المسألة
او يذهب فيها لقول ابن القاسم فلا يقال فيها انه دخل على الضمان
اهـ ببعض اختصار وقال ابن الحاجب ايضا في باب العارية والضمان
ان كان مما يغاب عليه لم يضمن الا ان يظهر كذبه وان كان مما
لا يغاب عليه ضمن الا ببينة على تلفه وقال اشهب ولو قامت
تقدمت نظائر هذه المسألة والكلام عليها في الرهن وغيره
اهـ وقال الخطابي(?) مسألة الصداق ولو تلف في يد احدهما مما
لا يغاب عليه منهما وما يغاب عليه فممن هو في يده فان اقام
بينة فقولان لهذه المسألة نظائر في ضمان ما يغاب عليه

وعج ضمان ما لا يغاب عليه وهي الرهن والعارية والمبيع بخيار
والمحبوسة في الثمن على المشهور وفي الجمرهة(?) ثم قال وقوله وما يغاب
عليه ممن هو في يده اي ضمانه ممن هو في يده من الزوجين واما لو كان
بيد امين فهو كالاول فان قامت بينة فهلاك ما يغاب عليه فقولان ابن
القاسم يبرا لان الضمان عنده للتهمة وقد زالت بقيام البينة وقال
اشهب لا يبرى لان الضمان عنده في هذا القسم بالاصالة اهـ محل
الحاجة منه ابن الحاجب والضمان في الخيار من البائع في ما لا يغاب عليه
ويصدق المشتري مع يمينه ما لم يظهر كذبه الا ان يغيبه المشتري
ولا تنفعه الا ولى
في ما لا يغاب عليه الا ان تقوم بينة
فيتفصل لان ما تقدم في ما لا يغاب عليه وهو مخالف لما يغاب عليه ثم قال
واما لا تنفعه الثاني وهو قوله الا ان تقوم بينة في الاصل فلا تنفعه
اي لانه لا يصدق الا اذا قامت له بينة ابن عمر السلالي(?) وانظر هل يدخل
خلاف اشهب المذكور في الرهن والعارية وانه لا يبرى وان قامت
له بينة ام لا اشار اللخمي وابن راشد وغيرهما الى تخريج قوله
هنا اهـ واطلقه المصنف قوله في البيع ضمان صانع للعامل وفيما
بعده للمعمول وعارية حدا او معطوف على صانع بجز في العاطف
ومرتهن يتعلق الفعل المرهون واصل خبر ضمان اي ضمان اصالة ولكن
بالضاد المتنزلة اي للتهمة وبدا الهلاك اي ظهوره هو بقيام البينة
عليه وذلك محل ظهور اثر القولين في كونه الضمان اصالة او للتهمة
كما تقدم في كلام التوضيح واشار بقوله نا مل المبيع بخيار الى قول ابن
عمر السلالي في مسألة المبيع بالخيار وانظر هل يدخل خلاف اشهب
المذكور في الرهن والعارية اهـ حسبما تقدم قريبا في نقل التوضيح
تنبيه تقدم عن التوضيح في مسألة ضمان الصداق انه من جملة
هذه النظائر المسألة المحبوسة عند بائعها حتى يقبض الثمن
ولم نذكرها في البيتين لاندراجها في ضمان المرتهن اذ هي كالرهن
والله اعلم وما لم يقع ما للامين ضمانه ممن رده لمودع

وإن يكن النفع لقابض فوا كالقرض فالضمان منه أبدا وإن يكن للنفع
كرهنها كصانع مرتهن فيهما العروض فيما يغاب قلت جا
عارية فجعلها بالنظر مخرجا: أشار بالأبيات إلى قوله في التوضيح
في الكلام على تضمين الصناع ووجه تضمينهم من جهة المعنى ما قاله
عبد الوهاب وغيره أنا اعتبرنا بالأصول فوجدنا ما على أن المنفعة
لربه كالوديعة يكون ضمانه من ربه وإن كان لمنفعة الآخذ كالسلف
يكون ضمانه من آخذه فجعلنا المشترك بينهما كالرهن والعارية على حد
التفصيل لقوة التهمة فيما يغاب عليه اهـ فقوله فجعلنا المشترك
بينهما أي الذي منفعته للدافع والقابض معا بينهما يتعلق بالمشترك
وقوله على هذا التفصيل يتعلق بجعلنا أي يضمن ما لكم تارة وذلك
إذا كان مما لا يغاب عليه ويضمن أخرى أي إذا كان مما يغاب عليه
بدليل قوله لقوة التهمة فيما يغاب عليه والله أعلم وفي تمثيله
للقسم الثالث بالعارية نظر لأن المنفعة فيه للقابض فقط
وهو المستعير فالقياس فيه على ما تقدم أن يكون ضمانه من قابضه
كان مما يغاب عليه أو لا مع أنهم فصلوا فيه بين ما يغاب عليه
وما لا والأولى والله أعلم أن يبدل العارية بالمصنوع الذي هو
المقصود بالذات ولأجل الاستدلال على التفصيل في ضمانه بين
ما يغاب عليه وما لا ذكر هذه القاعدة ولذا قلنا في النظم
كصانع وأشرنا بقولنا قلت جا الخ إلى الإشكال المذكور في العارية
وإلى طلب المخرج من ذلك والجواب عنه وفي يفعل أمر من وفى
يفي إلى حقه وضمانه ومن ربه للمقبوض المدلول عليه بقابض
وضمير منه للقابض ومعنا أبدا كان مما يغاب عليه أو لا وهذا القدر
هو المحتاج إليه هاهنا وهو راجع للمسألتين معا أي منفعته
للمالك والقابض واسم يكن الشيء وضمير منهما للمالك والقابض
لتقدمهما وضمير فيهما للصانع والمرتهن وهو بكسر الهاء على حذف
مضاف أي في ضمانهما المصنوع والمرتهن بفتح الهاء والمرهون منهما

وجرى

وجرى في المجرور قبله نقل الضمان عن محله إلى سواه بالشروط
لا أنا جعلا فإن يك المنقول عنه أو فاق لم ينتقل عنه وما وافا
للنقل وإن يك محل خلف ينتقل كغائب محبوسة وتعلم جعل
وإن يكن متفقا في المذهب والخلف خارجه فالخلف رفع آت
الإشارة بالأبيات إلى قوله في التوضيح في ضمان الصناع أيضا في
شرح قول ابن الحاجب ولو اشترط نفي الضمان ففي انتفائه روايتان
ونصه ... يشترط عليه الصانع وضمن انتفائه عليه على الضمان
ثم قال ورأيت اللخمي وغيره أن هذا الخلاف إنما هو في الصانع
الواحد وأما لو اشترط الصناع كلهم نفي الضمان فيتفق على أنهم
لا يوفى لهم بذلك لأن في الوفاء لهم هدم ما تقدم من المصلحة واعلم
أن فقه ... قال إن اشترط نقل الضمان من محل إلى محل غيره
فلا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون المحل المنتقل فيه الضمان
لم يختلف فيه من العلماء أنه محل له فهذا لا يجوز نقله بلا خلاف أو
يكون فيه خلاف في المذهب كالغائب والمحبوسة بالثمن فهذا
لا خلاف في جواز نقل الضمان من أحد المحلين إلى الآخر وإما أن يكون
متفقا عليه في المذهب وفيه خلاف خارج كالصناع وهذا وأشباهه
فيه قولان وعلى هذا فلا يبعد أن يختلف في المسئلة وإن اشترط الصناع
نفي الضمان فانظره الخ محل الحاجة منه وهو قوله واعلم أن فقه ...
قال الخ وبالشرط يتعلق بنقل والخلف مفعول بآت مقدم عليه أي
فجعل الخلاف دائما وعادته لبعض أجري في كل صورة من هذا القسم
واعلم الأمة للنقل فرع لا يبعد أن يريد فيبين وجه كمن الحاملية
فراسلها مرده قضاء دين قرضها عذا الأقضاء فينكر فعله
تدفعها في صلح له تلا وإن إلى أمانة فقد خرجا كالنقل للمرتهن
يبيع الشيء الحمل به على الفراغ وأخذ فإن يك الأمر فيه هو يخرج
به إلى أمانة فيدرج وقيل لا بد من القبض فإن نقل له فمما قضا
قبل يقضى :. الذمة أمر تعقد بذلك بعرض الذهن وليس ذاتا ولا عينا

لها فيفسد الجميع وما في معناه من الاثمان كالذهب وعلى هذا من هو
مطلوب بالذمة فهي الامر المقرر في الذي يجوز فيه ذلك البيع او عوضه
نقله الحطاب في باب السلم واعترض ابن عرفة والذي ابن المنفرد في ذمة
تارة يخرج منها لذمة ايضا فيستمر الضمان كما كان وتارة يخرج الى امانة
فيرتفع الضمان وبانه مثلها فان خرج من ذمة لذمة فلابد من القبض
مستقرا ومع ذلك فلا يكفي ان يقبضه ربه ثم يرده للتهمة وان خروج
من ذمة الى امانة فمذهب المدونة على ما قرره ابو الحسن الصغير
انه لابد من القبض ايضا ثم اختلفوا هل يكفي في ذلك مجرد القبض
ولو رده فايضا لذاهبه بالقرب وهو مقتضى المدونة وخرج فيه
قول بعدم الاكتفاء بالقبض ان رد بالقرب على القول بان ما في الذمة
لا ينتقل الى الامانة الا بالقبض وفيه قول اخر انه ينتقل بالامر
بذلك وان لم يكن قبض واصلا وعلى ذلك فيه في الاصل يقولون. وهل
لها امانة يخرج ما بذمته بالامر كالذي اصلا. وامر الغريم بالكيل
فصاع. يعزى عن كغرام فضاع. هذا حاصل هذه الابيات التسع
مع زيادة التمثيل وهو حاصل كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
في القراض ولا يجوز بدين ولو احضره ما لم يقبضه ويستمر دينا خلافا
لاشهب قال في التوضيح لا يجوز لرب الدين ان يقول لمدينه
اعمل بالدين الذي في ذمتك قراضا مالك في المدونة ولو احضره
الا ان يقبضه منه ويعيده اليه ابن القاسم مخافة ان يكون اخر به
ليزيده فيه ثم قال وقوله ويستمر دينا خلافا لاشهب يقتضي
انه عنده لا يستمر دينا بل يبقى قراضا وحكى ابن حارث عن محمد
ابن عبد الحكم ان الربح بينهما والخسارة على رب المال على اصل القراض
وهذا اصل قول اشهب بالكراهة اه فقول ابن الحاجب ما لم
يقبضه هو جار على المشهور بان ما في الذمة لا ينتقل الى الامانة
بمجرد الامر بذلك بل لابد من القبض فان لم يقبضه استمر كما كان
دينا ولو زاد لغرمه ويستمر دينا وقول اشهب هذا هو القول بان

ما في

ما في الذمة لا ينتقل الى الامانة بمجرد القبض وان لم يقبضه فيحصل
فيه والله اعلم ثم قال في التوضيح وقوله ما لم يقبضه يقتضي
ان مجرد القبض يصح القراض حينئذ وكذلك مقتضى المدونة ابو
الحسن يعلل التهمة هنا تزول بالقبض وان اعاده بالقرب ومنه
في الصرف على ان من قضى لرجل دينا لا اثم عليه لا يعيده سلما في طعام
او غيره بقرب ذلك ومنه فيها ايضا بان من اسلم الى رجل دراهم
ثم قضاه دينا له بعد ان اه ذلك ان ذلك لا يجوز وفي السلم الاول مثل
ما ذكر في القرض لانه قال فيمن له على رجل دين فقال له اسلم لي في طعام
لم يجز حتى يقبضه منه ثم يرده اليه والفرق بين القراض والسلم
وبين مسئلتي الصرف انه في مسئلتي الصرف دفعه من ذمة
الى ذمة وفي القراض والسلم دفعه من ذمة الى امانة اه ولاذكر
في البيان هذه المسئلة وان التهمة ترتفع بمجرد القبض قال ويتخرج
فيها قول اخر انه لا يعيده اليه في المجلس ولا فيما قرب منه كالمسئ
والثلاثة كما قال في مسئلة الصرف اه كلام التوضيح وقد نقل
الشيخ المجهور المسئلة الاولى من مسئلتي الصرف بعبارة اوضح
مما في عبارة التوضيح ولفظه من فيه من وجب له دينار عليه
فلا يعيده اليه فكانه سلمها في طعام او غيره اه وقوله في التوضيح
عن ابي الحسن والفرق بين القراض والسلم الى قوله المسئلة
المذكورة في كتب العراق وهي ان يقول رب الدين لمدينه
اعمل بالدين الذي في ذمتك قراضا مع المسئلة المذكورة في كتب
السلم وهي المتقدمة في كلامه قريبا فيمن له على رجل دينار
فقال اسلم لي في طعام الخ حتى حكم فيهما بالاكتفاء بمجرد
القبض وان ترك المقبوض لراجعه بالقرب وبين المسئلتين
المذكورتين في كتب الصرف اذ حكم باشتراط في المقبوض الا
يرجع بل يرجع لراجعه بالقرب وكانه يرجع بهذا الفرق على ان التهمة
من ذمة الى ذمة اقوى منها من ذمة الى امانة وقد سلم في التوضيح

قول ابي الحسن في مسئلتي القراض والسلم ان الدين انتقل فيهما معا من
ذمة الى امانة وسلم القلشاني في حاشيته على التوضيح في مسئلتي
القراض وبحث في مسئلة السلم ولعل هذا الفرق يجري في القراض
دون السلم لوجهين احدهما ان السلم دفع من ذمة الى ذمة والثاني
ان مسئلة السلم المذكورة هي الاولى من مسئلتي الصرف بعينها
فليتامل اهـ وبحثه الاول ظاهر واما الثاني فظاهر نقل المدونة
ان مسئلة الصرف الاولى قضاء الدين فيها بالفعل وحصل الفسخ
فيها نصا لا انبناء على التعليل الذي نقله عن الشيخ المذكور
دون مسئلة السلم وعلى كل حال ان كانت هي كما قال القلشاني
فقد خالف في المدونة بين حكمهما في باب السلم الثاني فجوز
الفسخ وفي باب الصرف لم يفسخه بل اشترط ان لا يرد اليه بقرب
وان كانت غيرها قلنا ان ظاهر المدونة حينئذ خالف بين حكميهما
كما قلنا الان مع ان الدين فيهما معا انتقل من ذمة الى ذمة
قال مقيده عفا الله عنه وقد ظهر في هذا البحث قبل رؤيتي ما
عند القلشاني وانفصلت عنه بان صورة مسئلة السلم فان يقول
رب المال للمدين ادفع لي ما في ذمتك لرجل ثالث راس المال في
طعام او غيره فالمدين مامور بان يدفع ما في ذمته من الدين
للمسلم اليه فيكون نائبا في عقد السلم مع الرجل الثالث عن
رب المال فقبل ان يامره بالدفع للمسلم اليه كان الدين في ذمة
المدين ولا اشكال وبعد الامر وقبل ان يدفعه للمسلم اليه المشهور
انه ما زال باقيا في ذمته ولا ينتقل حتى يقبضه منه ولا ينتقل
بمجرد الامر من دون قبض فاذا قبضه ربه ثم رده للمدين ليدفعه
فيه في السلم كان بيد المدين حينئذ على وجه الامانة ليدفعه فيما
امره به صاحب الحق فيه وعليه اذ ذاك انه انتقل من ذمته
الى امانة فيكفي قبضه وان رده الى المدين بقرب القبض
كما في مسئلة القراض والله اعلم وقوله في المدونة لم يجز حتى

يقبض

يقبض منه ثم يرده اليه هو مبني على احد القولين فيما انتقل من
ذمة الى امانة انه لا بد من القبض وان لم يقبضه فلا ينتقل وقيل
بمجرد قوله ادفعه لي قراضا ينتقل الى الامانة وانه يكتفى به كذلك
الامر بالدفع وان لم يقبضه ربه والله اعلم وقوله في المدونة يرده
اليه اي الى المدين ليس ليستقربه على انه هو المسلم اليه بل
لينوب عن رب المال في دفعه لشخص ثالث مسلم اليه كما تقدم
والله سبحانه اعلم فان صح هذا الوجه ظهر به صحة ما قال ابو الحسن
من الانتقال في مسئلة السلم وهو من ذمة الى امانة وبانت مسئلة
السلم اولى من مسئلتي الصرف فيحل به بذلك استشكال القلشاني
بوجهيه والله اعلم وعليه فما على خليل اشكال في نقله المدونة
بقوله على من اليه لغيره وافقه على الدين اي قال من له الدين
لمدينه ما لي عليك اسلمه لغيرك وعلى ما وجه القلشاني يكون الفاعل
عربيا على الرجل المدين وعليه فلا اشكال المذكور ووجه قوله
في المدونة ولم يجز فلا لقبض بكونه فسخ دين في دين على فهم
القلشاني وعلى ما قررته عليه يكونه من بيع الدين بالدين والله
اعلم فقوله في النظم للمثل اي لمثل ما خرج منه وهو الذمة
والمراد ما خرج من ذمة الى مثله وان نسبت قلته ان لها حكم بعقد
الضمير على الذمة واللام الداخلة عليه بمعنى الى وكم بمعنى كذا
اي لا يكفي رده حين دخل فلا وهو اشارة الى قوله في المدونة
اي يدفع اليه بقرب ذلك وقوله كما الى ما في البيت هو اشارة
الى المسئلة الثانية في المدونة من مسئلتي الصرف وقوله
كذا كان قضاء البيت هو اشارة الى الاولى من مسئلتي الصرف
وقد وقع الانتقال فيه لذمة ولا بد لانه وقع نزاعه فيه بالفعل
يصح هنا مرفوع وضمير له للمدين وجملة تلي صفة للسلم ومفعول
تلي يعود على الدين وقوله وان الى امانة قد خرجا هذا هو القسم
الثالث وهو ما خرج من ذمة الى امانة والقولان الاول منهما كمل

في القسم الاول انه لا يكتفي بالقبض والرد بالقرب والثاني
ان مجرد القبض كاف وان رد بالقرب وهذا هو ظاهر المدونة والاول
مخرج على ما تقدم اول كلام التوضيح وعلى ذلك جرى في النظم بقوله
ونفي خرجا الى القول بانه لا يكفي مجرد القبض مخرج وقوله على القول
المرتضى هو مثال لمسئلة القراض التي انتقل فيها من ذمة الى امانة
كما تقدم اول كلام التوضيح وامثلة عطفه على اعمل تكميل للبيت
وقوله فان يك الامر عكس البيت اشارة الى القولين اللذين فيما
انتقل من ذمة الى امانة الذي الكلام فيه هل يكفي في الانتقال
فيه الامر عكسه وان لم يكن قبضه وهذا القول هو الذي ذكر صاحب
الاصل كما تقدم اول شرح الابيات او لا بد فيه من القبض
وهو الذي في المدونة كما تقدم وعلى الثاني بني ما مضى في هذا
القسم من ان لا تكفي بمجرد القبض هو مذهب المدونة ومقابله
مخرج فضمير له الاول للامر وبدرج بضم اوله وفتح ثالثه
مضارع ادرج مبني للنائب عطف على يخرج وضمير الثاني للقول
بانه لا بد من القبض والمراد بالذي هنا القولان اللذان فيما في
من ذمة الى امانة ويعني بتشديد النون يعرض اي يبانه
القولان المتقدمان وكل من اخذ مالا للنما ثم تعدى غرم منه
معا والربح للمالك كالوكيل او كمبضع الا المقارض حكموا
وان على امانة كالمودع ثم تعدى ربحه له دعي اشار بالابيات
الى قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في القراض انه
لا يجوز للعامل ان يشتري غيره ولا ان يبيع بالنسيئة فان فعل
ضمن والربح بينهما لانه يتهم على ان يكون قصد الاستبداد فلا
لربح فعوقب بنقيض القصد ولانا لو قلنا ان الربح للعامل لتعدى
لكان ذلك ذريعة الى التعدي ليستقل بالربح ولهذا قلنا ان كل
من اخذ مالا للتنمية فتعدى فيه كالوكيل والمبضع معه فالغرم
عليه والربح لربه واما المقارض فالربح لهما على شرطهما وقدم

من اخذ مالا على الامانة
المهم بالمراد هنا بقوله وكذا ذكر تصحيحه وكل من اخذ مالا على الامانة
بالربح لم يقف كالمودع ابن عبد السلام وذهب بعضهم الى ان العامل
يجب له الربح كله في مسائل الضمان بسبب المخالفة لانها توجب انتقال
مال القراض الى ذمته وذلك موجب لكونه مالكا للربح اه وربح
معقول ما فتح عليه وضمير ربح للعامل وضمير له للاخذ للمال على
وجه الامانة ثم تعدى وفي ضمان من تشبه لغير لا اتلاف بالقول
كصيرفي بدا ومخبر بصحة الاثنا وعن ولي الظلام على من قد خفي
ومن نشا الظلام يعلم ان يجوز قولان يكلها اعلمن فان نقص
غرور القول فقوا فوقد من غرور العمل اشار بالابيات
عدى الابيات منها القول ابن عرفة قال المازري في ضمان المتسبب
في اتلاف بقول كصيرفي بقول فيما عمله زائفا طيب وكمخبر
من اراد صب زيت في اناء علم مكسورا بانه صحيح وكدال ظالما
على مال اخفاه ربه عنه عليه قولان وعزاهما ابو محمد للمتاخرين المازري
كغرور اشهب وابن القاسم في لزوم الجزاء لمن دل محرما على صيد
فقتله لم يجب الاثم ولو امسكا رجل رجلا لظالم يعلم انه يتجاوز الحق في
المشتكي ويغرم مالا والمظلوم لا تباعة للمشتكي في ضمان المشتكي
ما غرمه المشتكو قولان ونقل اللخمي قول اصحابنا لا ضمان عليه ان
كان مظلوما او ولما كان السبب في الاتلاف بالقول اعم من ان يكون
على الغرور كمسئلة الصيرفي والمخبر بصحة الاناء او لا غرورا
بقول العيب وهو اشارة لقول ابن عرفة ما يلفي بسببه عيب
ولسبه المحرمي فمنه من المدونة من اكترى دابة او ثورا للطحن
فربطه في المطحنة فكسرها او افسدها النهار فيضمن ذلك مكريها
الا ان يغر وهو يعلم ذلك منه كقول مالك من اكرى دابة على انها
انها عثور ولم يعلم بذلك فعثرت فانكسر ما عليها فهو ضامن
ابن عرفة اخذ بعضهم من مسئلة كسر الثور الضمين بالغرور
بالقول لان عقد الكراء انما هو بالقول يرده بان الجائب لزوم العقد

بصيرة كالجعل في القول ان تحصي عقدا الكان غرورا بالجعل لا بالقول
اهـ ومحل الشاهد البيت الاخير هو قوله في القول ان تحصي عقدا الخ
وقوله لاتلاف بكسر اللام وحذف همزة الوصل وثمن اخر البيت الثاني
من الكمون عند الظهور وفي كلها ضمنية ومن بمال غيره قصد
المشتري بالاذن في تصرف او لا بيد كمبضع ووكيل او مقارض
ان يتجروا فذ نقدوا عليه يخير لرب المال في ذا المشتري او ماله
فليقتفي والثان كالغاصب او كالمودع يخير لرب المال
لسوا الا الاعتقي : من اشترى شيئا بمال غيره مما لا يملكه لرب المال
فيه فجدوا اما ان يكون مأذونا له في تحريك المال كالمبضع معه والوكيل
والمقارض والشريك مع رب المال فيخير ان شاء اخذ ذلك الشيء المشترى
بماله وان شاء تركه واتبع بماله واما ان يكون غير مأذون له في تحريكه
كالغاصب والمودع عنده فليس لرب المال الا مثل ماله او ثمنه ولو ربح
قال في المدونة في احد الشريكين يشتري جارية لنفسه وان
شريكه مخير بين ان يجيز له ذلك او يرده لهما في الشركة وليس من جعل
ذلك من المتعاوضين كغاصب الثمن او متعديه وديعته اشترى بها
سلعة فهذا ليس عليه لرب الدنانير الا مثل دنانيره وهو كمبضع
معه في شراء سلعة او مقارض او وكيل تعدى فرب المال مخير فيما
اشترى ان شاء اخذه او تركه لان هؤلاء اذن لهم في تحريك المال وليس
متعد لسنة يحمل عليها اهـ من التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في
الشركة ولو اشترى من المال جارية لنفسه فللاخر ردها
شركة كالمقارض لا كالمودع والضمير المتصل في قول المدونة وهو
كمبضع معه يعود على الشريك المشتري للامة لنفسه والله اعلم
وفاعل يتغير يعود على ما وقفت عليه من قوله ومن بمال غيره مراعاة
للمعنى ولو راعى اللفظ لابرز الضمير وجملة قد نقدوا الخ خبر من ثم تتمة
قوله ومن بمال غيره الخ ليست هذه المسئلة بعين مسئلة قول ابن
عاصم. اخر فصل اختلاف المتبايعين ومن يكن بمال غيره اشترى الخ

وان اشترى في كون الشراء بمال الغير لان البحث في مسئلتنا
فيما يكون لرب المال هل ماله لا غيرا او يخير بين ماله وبين ما اشترى
به من عرض او عقار او غيرهما والبحث في مسئلة ابن عاصم فيمن يكون
له المال الرجوع عليه بماله هل بائع الشيء الذي اشترى بماله او على
مشتري ذلك الشيء الذي دفعه الى المال ماله او هو مخير فيرجع على من
شاء منهما تنبيه ثاني مسئلة الناظم هذه وقع فيها النزاع
في الشراء بمال الغير لمن يكون هل قبل فيه فان بائع مشتريه
يرجع لمن يكون ربحه هكذا هو المتقدم قبل هذه المسئلة متصلا
بها والله اعلم وصي حاكم ووكيل عنه او لسفيه الخلل من اب تبوا
عليها ترشيد هل يفتقر لاذن قاضي الوقت او لا فاذ حكم
فان نقل لسفيه ذي الخلل فكوصي الاب في كل محل : قال في التوضيح
لا اول باب الحجر في شرح قول ابن الحاجب وينقطع حجر الصبي بالبلوغ
والرشد بعد الاختبار تنبيه ما ذكره المص من انقطاع حجر الصبي
بالبلوغ انما هو في حق ذي الاب واما ذو الوصي او مقدم القاضي
فلا ينفك الحجر عنه الا بالاطلاق من الحجر من الوصي الذي من قبله
الاب له الاطلاق ويجوز فيما يذكر من حاله وان لم يعرف ذلك الا من قوله
وقال ابن القاسم في العتبية لا يجوز اطلاقه الا ان يتبين حاله ويعرف
رشده واما المقدم من جهة القاضي فالمشهور على ما قاله المازري وغيره
انه كوصي الاب لان القاضي يجريه المحل الكاين بترك الاب فيقع وصي
لهذا الابن وقال المازري هو وكيل عن القاضي فلا يكون له الاطلاق
الا باذن من القاضي الا ان يكون معروف الرشد وحكى ابن رشد وغيره
قولين اذا قلنا انه يطلقه دون القاضي هل يشترط ان يعرف رشده
او لا يشترط ذلك فان قلت لم جعلتم التوجيه على المشهور اقوى من
الاب وهو فرع عنه لان الاب لما اختلف في ولاية الوصي صار بمنزلة من
لو حجر عليه وهو لو حجر عليه لم يخرجه الا الاطلاق والله اعلم اهـ المقصود
منه بيان منشأ الخلاف الذي في وصي القاضي هل له الترشيد دون اذن القاضي

اولا وما ذكر معهم المالكي يصحب البيع فقط والسؤال المتقدم عن التوضيح
وجوابه راجعان لاول التنبيه الرابع من انه انقطاع حجر الصبي
بالبلوغ انما هو في حق ذي الاب دون ذي الوصي وفي قوله شرٌّ به ذلك
الخلل فانه كوصي الاب في جميع المسائل وهو قوله في ارخاء الستور
من المدونة ووصي القاضي وانه كوصي الاب في جميع الاشياء. ويظهر
من كلام التوضيح المتقدم انه المشهور واما ما جرى به العمل عندنا
من كونه ليس كوصي الاب في بعض المسائل فهو احتياط ومراعاة للقول
الاخر من كونه وكيلا من القاضي والله اعلم الحطاب في حكم مقدم القاضي
وظاهر كلام الشيخ ان حكمه حكم الوصي وفي ارخاء الستور من المدونة
وان لم يكن للصبي اليتيم وصي فاقام القاضي له خليفة كان كالوصي
في جميع اموره قال الشيخ ابو الحسن في الامهات فكان كالوصي في
النكاح وغيره ويفهم من هنا ان مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي
في النكاح وغيره والمشهور انه لا يجوز وقد حكى المتيطي الخلاف في توكيله
في هذه المسألة فتستثنى من عموم قوله في المدونة انه لا يوكل وقد
حكى المتيطي كالوصي في جميع اموره وتستثنى ايضا المسألة المتقدمة
في قول المؤلف وفي مقدم القاضي خلاف وتستثنى ايضا مسألة ثالثة
وهي هل هو كالوصي في انكاح البكر الخلاف في ذلك للمتيطي وغيره اه
كلام الحطاب عند قوله في الجبر ثم وصية وان بعد وقال عند قوله وفي
مقدم القاضي خلاف منشأ المتيطي على انه لا ينظر عند العلم برشدهما وهم
عند المحاجر ومن ابي يتعلق بمحذوف صفة لخلل وعليهما يتعلق بتنوا
وضمير التثنية للقولين وترتيبه مفعول تنوا وفي قوله قاضي
الوقت ايماء الى انه على القول لا يعتبر الاذن القاضي مثلا
من ينبغي ان يكون قاضي وقت الترشيد هو القاضي الاول الذي قدم
عليه او قاضي اخر ومستعير مكتر هل ملكا منفعة او انتفاع
هل لكل واحد منهما اعارة او كراء من سواهما بحق لا اشتراط اختلف
المستعير لشيء او المكتري له هل هو مالك للمنفعة فيجوز له ان يعيره

لغيره

لغيره او انما يملك الانتفاع فقط فينتفع هو وليس له اعارته ولا كراؤه
من غيره قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في العارية المعير
مالك المنفعة غير محجور عليه فيصح من المستعير والمستأجر ما نصه
ويصح من المستعير والمستأجر انهما مالكان للمنفعة ونبه على المستعير
على الصحيح عند الشافعية انه لا يعير ومنشأ الخلاف هل المستعير
مالك للمنفعة كالمستأجر ام لا وانما يملك الانتفاع وينتج من عندنا الخلاف
في جواز اعارة الثوب المعار والخلاف في اجارة لمن استأجره وكذا في
اكتراه وانه يكره فيهما فان قول مالك اختلف في كراهة كرائهما من غير
وكذلك اختلف ايضا فيما الجلالة ومن استعار شيئا الى مدة فلا بأس ان
يكريه من مثله في المدة ولا بأس ايضا ان يعيره من مثله في كتب ابن
شعبان من استعار دابة ليركبها فلا يركبها غيره وظاهره لعاريته
او يكرا واعلم ان تمليك الانتفاع كسكنى المدارس والجلوس في الاسواق
له ان ينتفع بنفسه فقط ولا يعاوض عنه وتمليك المنفعة كالاجارة
والعارية عندنا له الانتفاع والاجارة كالمالك بالنكاح من ملك الانتفاع
ويستثنى من هذا جواز انزال الضيف لاهل المدارس والربط المدة
اليسيرة المعتادة ولا يجوز اسكانه بيت المدرسة دائما ولا ايجار ولا
خزن القمح فيه وكذلك ماء الصهاريج بها لا يجوز بيعه ولا هبته
الا الانتفاع به فيما لم تجر العادة به كالصبغ الكثير ويستثنى الشيء
اليسير من ذلك وكذا طعام الضيف لا يجوز بيعه ولا اعطاؤه ولا
اطعامه وله اطعام الهر للعادة وكذا المسقي في الاوقاف لا يفعل ابها
والزيت للاستصباح لا بالباع لان التمليك فيها مقصور على جهة المشاهدة
العوائد ذكر ذلك القرافي في قواعده انتهى والحاصل ان ملك المنفعة
اخص من ملك الانتفاع فكل من ملك المنفعة ملك الانتفاع وليس كل
من ملك الانتفاع ملك المنفعة والله اعلم وفهم انه يشمل البيتان
على اربع صور المستعير يعير او يكري لغيره والمكتري يعير او يكري
لغيره والخلاف في الجميع كما تقدم الا ان بعضه منصوص وبعضه

يظهر من كلام التوضيح انه مخرج ولذا اطلق الناظم فيه الخلاف وان كان
ظاهر اول كلام التوضيح او صريحه ان المستاجر مالك للمنفعة قولا واحدا
وان الخلاف في ملك المنفعة والانتفاع انما هو في المستعير فقط ومكترى
عطف على مستعير بحذف العاطف والانتفاع مفعول لسلك على حذف مضاف
اي هل سلكا منفعة او سلكا طريق الانتفاع وضمير عليهما للقولين وضمير
سواهما للمكترى والمستعير ﻫ هل للوكيل عن التسمية ثمن
وقيل لا الا باجرة تنوع ـ بني على مجبر وكل ان لبعضه الاعمى الشرا اخذه فمن ش
ابن عرفة قال ابن رزقون اختلف في الوكيل على شراء سلعة بعينها
يشتريها الوكيل لنفسه فروى اصبغ عن ابن القاسم ان السلعة
للامر وقال مالك السلعة للوكيل ويحلف انه اشتراها لنفسه ابن
رزقون وهذا مبني على اصل هل للوكيل ان يعزل نفسه والمشهور ان
ذلك له اذا لم يوكل باجر ابن رشد ان كانت الاجارة الوكالة باجر
فهي اجارة تلزمهما جميعا ولا يجوز الا باجرة مسماة واجل مضروب
وعمل معروف وان كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل يلزمه
اذا قبل الوكالة التزمه وللموكل ان يعزله متى شاء الا ان تكون
الوكالة في الخصام ابو علي نقل المواق على قول الشيخ خليل اخر الوكالة
وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة الخ والتشبيه من قوله كاجرة
راجع للقول الثاني في الوكالة بغير اجرة المشار له بقوله وقيل لا
ومعنى ومن على معين وكل ان من وكل على الشراء شيء معين
الجار على من للاستقرار بسبب الخلاف المذكور فيه ـ هل اخذ قيمة
لمغصوب تلف ـ عن عينه او حيلولة فيه اختلف ـ عليه ان لم يرد ولم
يكن عذر ـ من غاصب جهولة او لا يعرف ـ قال في التوضيح في شرح
قول ابن الحاجب في باب الغصب واذا حكم بالقيمة ملكها الغاصب فلا
رجوع له في مثل الابق على المشهور فان كان قد موه فله الرجوع ما نصه
يعني اذا ادعى الغاصب ان العبد ابق او هلكت الدابة ونحو ذلك
فقضي عليه بالقيمة ثم وجد الابق ونحوه فان كان قد تبين كذبه

وهو

وهو معنى قوله قد موه اي ظهر خلاف ما كان يدعي فله الرجوع فيه
اي فله ان يبقى على اخذ القيمة وان لم يتبين كذبه وتبين صدقه
فالمشهور انه لا رجوع لربه فيه وتمضي المعاوضة وقيل له الرجوع
لعدم الرضى بناء على ان المعاوضة رضى على عين المغصوب او على الحيلولة
بينه وبين ربه فاذا وجد زالت الحيلولة اشهب ويحلف انه لم يخفها
عن ربها ولو كانت جارية من بريد وينقض له ان كانت على الصفة
التي كان عليها ابو الحسن وقوله تقصير قال في المدونة الا ان يظهر
افضل من الصفة فاخبر بها فلربها الرجوع بتمام القيمة وكان الغاصب
لزمه القيمة بجحده بعضها وقال اشهب ان محل الحاجة منه بقوله
في النظم صفة لمغصوب وعن عينه يتعلق باخذ وقوله او حيلولة
بالجر عطف على عينه وضمير فيه المذكور من كون القيمة ما هو
عن العين او عن الحيلولة وضمير عليه للخلاف المدلول عليه باختلف
ومعنى ابدا اي ظهر بعد التلف وما عليه يعود على المغصوب وعذر على
كان التامة ومن غاصب يتعلق بعذر وضمير هو المغصوب له وضمير هو
للغاصب وهذا بناء على ان القيمة اخذت على عين المغصوب وفي خروجه
عن ملك ربه وقوله او لا يعرف بناء على القول الثاني ان القيمة انما اخذت
على الحيلولة بينه وبين ربه فهو باق على ملك ربه فيكون معنى قوله
او لا يعرف اي لا يعرف فيه الغاصب بل يرد لربه وجه من قوله ان لم يكن
عذر ان لهذا محل الخلاف اما ان كان عذر وهو الذي عبر عنه ابن الحاجب
بالتمويه فلا خلاف انه انما يكون لربه الا ان يشاء التمسك بالقيمة
فله ذلك كما تقدم عن التوضيح ثم ما جاء عند غاصب ولم يكن
لربه اخذه وفيما عليه فيه ـ شراؤه مع كراهة تبرؤه ـ وفي الزيت في
موته خلف يجرى ـ وعدم الجواز ذ وضعفه بذا ـ يشتري كرهه
كذاك في الشرا ـ وفي الزيت موته خلف قولي ـ المنع من شرائه
كذا ارجى ـ كذاك ما خبر به وذا ـ كالرجح والقول بفوت اشترا ـ
واما الاختيار نظير حطها ـ يمضي كالرجح يحقق مذهبا ثم اشترار

بالابيات التي ما نقله الحطاب في شرح قول الشيخ خليل اول باب
الغصب او خرج ولفظه ذكر ابن رشد في اجوبته ان رب الشاة مخير
ولم يذكر في ذلك خلافا وذكر انه لا يجوز شراؤها من الغاصب وحصل هنا
من كلامه وفيه ان ما هنا عند الغاصب ولم يكن لربه اخذه فلا خلاف في جواز
بيعه شراؤه وما كان في جوازه خلاف والقول بمنع الجواز ضعيف
فيكره شراؤه للكراهية وما كان في جوازه خلاف قوي فلا يجوز اشتراؤه
وكذا ما كان ربه مخيرا في اخذه لا يجوز شراؤه اه والشاة بقولي والقول
بفوات الخ الى قوله ابن عرفة ان القول بان ذبح الشاة فوت يوجب
فيمنعها تخريج لا منصوص انظر لفظ في لبيعها القليل في باب
الغصب والشاة بقوله وامنا الا لشجار البينة الا ان من قطع شجرة
وصيرها حطبا يجري فيها ما قيل فيمن ذبح شاة فقيل ان ذلك
فوت يوجب قيمتها وقيل ان رب الشجرة مخير بين الزام القيمة
وبين اخذ الحطب مع ما بين قيمته وقيمة الحطب وكلام ابن في
المسألة على نص قلت فهو يجزم بان الشاة انه الراجح والاسن
الا بخفوت ذلك مثله لكن زدنا تحقيق مذهب الخ ولا نقتصر على ما ذكرته
اعتمادا عليه بل البحث على المسألة وتحقيق المذهب فيها • هل ت
شفعة لضرر الشركة او • لضرر القسم كحمام تنوا وقيل مثبت الخلف
نفي الوصف • هل شرطوا قبوله في الهرم • العضو من البيتين
بيان مبنى الخلاف الذي في شفعة ما لا ينقسم هل هو رفع الضرر
وفيه احتمالان ضرر الشركة او ضرر القسمة او هو نفي الوصف
عن الذات هل هو مقصور على ما يقبلها او غير مقصور عليه قال
في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الشفعة وفي غير المنقسم
كالحمام ونحوه قولان بناء على انها لضرر الشركة او لضرر القسمة
ما نصه لعيب في الشفعة فيما لا يقبل القسمة الا بضرر قولان
وهما للمدونة وصاحب الزاهي وعدم الشفعة هو المشهور صاحب
المعين وبه القضاء ثم قال وقوله كالحمام ونحوه اي من الارحية والابار

والعيون

والعيون والشجرة الواحدة وشبه ذلك ومنشأ هما ما اشار اليه المؤلف
وهو ان الشفعة انما شرعت لرفع الضرر وهل ذلك لرفع الشركة
فتجب الشفعة في ذلك اذ لا ينضر بشركة الداخل او انما ذلك لرفع
ضرر القسمة لان احد الشركاء لو طلب الباقين بالقسمة فاذا اشترى
اجنبي من احدهم خشي الباقون ان يدعوهم المشتري الى القسمة
ويدخلون ذلك مضرابهم لان كل واحد منهم يحتاج الى استحداث
مرافق في نصيبه على الا منشر عند الشفعة لدفع ذلك الضرر وعلى هذا فلا
شفعة فيما لا ينقسم لعدم حصول هذا الضرر فيه والاول اظهر
للاتفاق على وجوب الشفعة فيما ينقسم من جنسه الجملة الذي
يمكن فيه القسم لكثرة الشركاء وتنازع على قوله صلى الله عليه وسلم
الشفعة فيما لم ينقسم هل النفي على ما يقبل القسمة وهو
لم يقبلها او هو مقصور على ما يقبلها لان نفي الصفة عن الذات
يشعر بقبولها له وانهم لا يقال الاعمى لا يبصر وعن منع ذلك استدل
بقوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم الخ بقوله فهذا الكلام الخ بمعنى
مثل مجعول للنوا الشفعة فيما مثل الحمام على هذا الخلاف والاشارة بالبيت
الثاني الى ما ذكر في التوضيح في قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم
ينقسم بقوله ومثل مبنى الخلاف اي في شفعة ما لا ينقسم ومنع
يفهم ان الخلاف المذكور في البيت قبله هو مبنى الخلاف في ذلك ايضا
وقد صرح به في قوله كحمام تنوا والحاصل انه اختلف في مبنى
الخلاف في شفعة ما لا ينقسم هل هو الضرر وفيه وجهان كما
صرح به في البيت الاول او هو نفي الوصف عن الذات هل يستدعي
قبولها • وان محاذرا وجب الضمان • ففي ثبوتها لهم قولان
ينظر للاشترا وللاصل • فيطرح الاشد على فالقول • وذكر في القراض
والوديعة • ان ماتت حابز بلا حقيقة • قال في التوضيح في شرح
قول ابن الحاجب ومن هلك وقبله قراض او وديعة لم توجد فيها فماله
ما نصه قالوا لانه يحتمل ان يكون انفقها ويحتمل ان تضيع بغير سببه

او لغيره وفي الاولين يضمن مطلقا كان او جه الضمان اكثر لزمه وقد قال
ابو هذه المسألة في الوديعة وغيرها هناك بلا تقسيم كعشر سنين
ابن عبد السلام وقد اختلف المذهب في عمارة ذمة المودع بذلك وتخرج
مثله في القراض بل مع الضمان او نه عند بعض الشيوخ لا انها ذون له في
التصرف فيحمل على الحسارة والذي نقوله هنا هو الذي يحمل اليه غير
واحد من الشيوخ انه لا ينبغي ان تعمر ذمة العامل ولا المودع بالشك
الا ان تقوم قرائن على ضد ذلك فيحمل عليها انتهى المعنى انتهى نصه في التوضيح
جعوله وان تلف اثر على حرمه احدى النادرين وقد قيد بثبوته للضمان
والاكثر في او جه الضمان انه يضمن او ينظر الى الاصل الذي هو
براءة الذمة فلا يضمن ولا عبرة بالشك ويلغى على هذا القول وهو
اشارة لقول ابن عبد السلام المتقدم لا ينبغي ان تعمر ذمة العامل
الخ والحاجز عامل القراض والمودع عنده ومعنى فلا حقيقة اي لم
نطلع على حقيقة الامر من كونه حرفا في منافع نفسه او فرط
فيه فيضمن او لم يكن شيء فلا ضمان عليه والله اعلم ص وما حصوله
لتغير برينه اقرب للموجود دون مبينه من الذي براح فحصلا
وهل كذا ان صح كسور مثلا فالسور حيث واحد لمن نعلمه
بحسه والطهر كان اقربا قلت وفي اخذ هم في وقع لو لم خذ لم
لهذا نشاهد ش قال الامام ابو عبد الله المقري ما عزمه ما
تحصل تعذر برينه اقرب وجودا مما يحصل عن تعذر براح ثم اصطد
كذلك فاذا شربت فالقدح من اناء احتمل ان تكون لم تستعمل
نجاسة اخذ الذا واستعملتها ثم ذهبت بالكلية او لم تزال من الما
وهذه تقتضي النقاء على الاصل واحتمل ايضا ان تكون في فيها
وقت شربها ولا شيء الما وهذه يقتضي النجاسة لاكن الاول
اقرب الى الموجود وبه تبطل دعوى الغرابة الذي هو مستنبع
المشهور فيه على الاصل وهو الصحيح الاعلى القول بانتقال النجاسة
الحكمية اهـ هذا حاصل الايراد الاول فقوله وما حصوله مما اعتبرا

خبر ما دونه يتعلق بالموجود ومنى
وتنفذ بربينة خبر نحوه واقرب
الذي يتعلق باقرب والاشارة بقولنا فالسور حيث وحد البيت الى كلام
المقري المتقدم في البحث مع المفيد في قولهم ان سور ما عادته
استعمال النجاسة مما تعارض فيه الاصل والغالب في الاصل طهارته
والغالب نجاسته وبيان بحثه انه لما قرر ان ما يحصل بتعذر برينه
اقرب للموجود مما يحصل بتعذر براح ثم كذلك وبين في ذلك فيه السور
كما تقدم في النقل عنه السابق عن وذلك ان نجاسة السور عنه
غالبة لحصولها بتعذر براح وحصول الطهارة بتعذر برينة او ثلاثة
فهي اقرب للموجود وعلى ذلك نبهنا بقولنا حيث واحد البيت
كان فيه استعمال واجد النجاسة وقول المقري الا على القول
بانتقال النجاسة الحكمية اي على هذا القول يبطل الاحتمال
الثاني عنده وهو ان الحيوان المستعمل النجاسة ثم ذهبت منه النجاسة
الحكمية لان ذهابه عين النجاسة عنه هذه الغاية كيفا به في تنجيس
الما لان ذهابه عين النجاسة الا انما لان لحصول الطهارة لتعذر برينه
من الاخبة فعليه فيتساوى الاحتمال لان حصول الطهارة بتعذر برينة
والنجاسة تتعذر بربينه ايضا فمعنى البيت ان ما يحصل بتعذر براح
كنجاسة السور في مثاله لا يكون غالبا الكون ما يحصل بتعذر برينه او
ثلاث اقرب للموجود منه ثم ظهر لنا انه مما يناسب ذلك
ويشهد له بما مر ان الكثرة الا انما الا ما وقفتها انترى في الجمل
المسائل المشار اليها في الافراد بقولهم واذ قال لا ولا احنث اهل بعضهم
ولدي وماتت ولم نعلم عينه فالمشهور انه يعتق الاصغر كله وثلث
الاوسط وثلث الاكبر وفيه في التوضيح عن النوادر المغيرة
قال ورد المغيرة ان الاصغر حر على كل تقدير لانه اذا كان الاكبر هو
ولده فهو حر دونهما وكذلك الاوسط والاصغر وان كان الاوسط
ولده فهو حر مع الاصغر والاكبر رقيق وان كان الاصغر ولده فهو حر
دونهما ولما كان الاوسط حرا على تقدير بربينة ورقيقا على تقدير براح
عتق منه ثلثاه ولما كان الاكبر حرا على تقدير براح ورقيقا على تقدير بربينة

عن قلت ام وقولنا في احد نعم هو خبر شاهدهم واحد . اخر البيت واحرى
منزلا ودوابي خبر مبتدا هم في البيت مرجوع على الحكاية وفي الكلام
حرف نفي بري وفيما حكموا به على القول المشهور في قول القايل لا
ولا خادمهم احد هم واري شاهد لما ذكر من ان ما يحصل بنفع بري يبني
اخرى مما يحصل بنفع بري واحد وهكذا او لولد يتعلق بالقول المحزوم
كما ذكر وهو نصيع بسكون نعم ولا يتحقيق ولفقهيه وارادي
الجنس لا الواحد والله اعلم . وكل من نفع غيرا بعمل او مال ان يامر
او لا فذا حصل . ولا غنى عنه لي به اذا . يغرم اجرة عليه اخذا اجرته
او مثل ماله وان . معلوما بذلك او مثل يغني . كذا يبقى الحرث والحصد
كذا . نفقة المهمل وكسوة كذا . الاشارة في البيت الى قول ابن الحاجب
اخر الاشارة وكله اوصل نفعا من عمل او مال بامر المنتفع او بغير
امر مما لا بد له منه فيغرم فعليه اجرة المال ومثل المال بخلاف عمل يليه
بنفسه او بعبيده) ومال يسقط مثله عنه التوضيح اوصل يريد ولو
بغير قصد كما اذا لو ايمن حرث ارض غيره ظانا انها ارضه وقوله
من عمل او مال يبين للنفع مثال العمل لو حرث لرجل كرمه او سقى
حرثه او ارضه او حصد زرعه او قطع ثوبه وخاطه او طحن قمحه
بغير اذنه ومثال المال لو انفق على زوجته او ولده او عبيده
وسوا كان بامر المنتفع او بغير امره ويشترط ان يكون المنتفع ذلك
الواصل مما لا بد منه للمنتفع به وقوله يغرم اشترط فيما يرجع
به واحترز به من ان يعمل عملا لا يحتاج اليه المازري وفي خلاف فيه
اذا كان رتبه ممن يتولاه بنفسه والاجيد ذكروا خلافا فيمن خاط
مثلا ثوب غيره بغير اذنه ثم اراد يسعفون بانه اخذه به ولا شي
عليه لخياطة هذا الفضولي وقيل لا ياخذه حتى يغرم هذا الا فعل
من خياطته او ما يخيطه به هو وقوله فعليه اجرة العمل او قيمته
العمل ومثال المال وهو ظاهر ان كان من ذوات الامثال اي
غير السالف وان كان من ذوات القيم يحتمل ان يقال كذلك الا فيعطيه

كالسلف

كالسلف ويحتمل ان يقال عليه القيمة وقوله بخلاف عمل يليه بنفسه
او بعبيده راجع الى قوله يغرم اي بخلاف ما اذا كان المنتفع لا يغرم عليه
شيئا بل يليه بنفسه او بعبيده فانه لا يغرم فيما ذكر ابن شاس وفي نوازل
المعيار ان من حاز جملة غيره في صفر في الرفقة عن الطايفة جملها
حمارا بما نقله في المبيع الثالث بعد اربعة عشر كراسة فقولنا بعمل يتعلق
بنفع ومال عطف على بعمل والمحذوف ان واو سواء فطنا بعد تعلق كل منهما
للساعي قبل هذا الوزن وجملة اخذ خبر كل واخذ الاجرة على الحرث
والحصد ونحوهما والمثل كما في النفقة على العبد والزوجة والمعفو
كما اذا كلهما من ذكر الكسوة الواجبة على العبيد والزوج كما قلنا بذلك
كله في البيت الرابع مفهوما خبر كان المحذوف بعد ان وقوله
فذلك خبر مبتدا محذوف اي فالواجب ذلك اي القيمة المدلول عليها
بالمقدم واو مثل عطف على ذلك وجملة يتعين ان يعرض صفة مثل
واشار بذلك لقول ابن محرز (المستاجر المنفعة) وان كانت من ذوات
القيم فيحتمل ويحتمل المثل وان يجب مخرج مخرج طرح . فمنه الزرع به
الجنة واجب كذاك بلا الاذن او ربا لا الادمي . وابى بما انتقل (ال
ذي عطش . مال النجار عليه وزعق . جوهرا او عبيرا او عنبا في
ومركب وعبرا لا ابح قل . في حكم محروم كذا يتقبل . مع الميمي
للتجريح كالعمى . طرح او تغني وذاك اتسم لنشر والقول للزيب
فتاعم طرح ان مستنفعها وكان فو لا منفق في صفة التوزيع اربع
ومرايه المشتري ليحل فراسع ثمها اشار بالبيتين الاولين لقول ابن
الحاجب في باب الاجارة واذا خيف على المركب الغرق جاز طرح ما يرجى
به نجاة غير الادمي باذنهم او بغير اذنهم ويبدا بما ثقل جسمه
او عظم جرمه التوضيح المركب يعني السفينة والكلام والمراح
بالجواز ان فعله النفوس واجب وعبر المصنف بعبارة الاكثر هنا
وذلك ان اتلاف المال لغير فايدة محرم والجواز هو المقابل للتحريم
واذا ارتفع ارتفع التحريم فهو بالجواز وقوله ما يرجى به نجاة اي

اي من حيوان نفسي وعرض وما كان الطرح واجبا الاحيا. نحو لسهم
لم يتنح الى اذن المالك وقوله غير الادمي تفنح في باب الجهاد ان اللخمي
انفرد بجواز الطرح بالقرعة وبيرا الطرح تقله جسمه او عظم جرمه
وان لم يثقل كا عدل القطن ونحوه وبها يفضل الانه المحتاج الى طرحه
ولان يخرج ثم الابسلم ما هو ارفع منه اه وفي كبير التوضيح نفلة
في باب الجهاد الخ اشار به لقول ابن الحاجب في الجهاد ما ذكر ان اللخمي
انفرد بجواز قتال العدو الكافر ولو كان معهم مسلمون فسائر الخ
كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفينة اه وعلى الطرح بالقرعة
بان ما ذكر الصفدي في شرح لامية العجم قال رايت بعض الا فضلاء
بانه قطع الشطرنج برصفها رصا مخصوصا صورة ان ابن وبارع ازمركبا
كان في ظهر البحر الاعظم في الحجة وفيه مسلمون وكفار فاشرفوا
على الغرق واراد ان يرموا بعضهم في البحر ليخف المركب فينجوا
بعضهم فقالوا نقترع ومن وقعت عليه القرعة القيناه فنظر الرئيس
اليهم وهم بالسوية على هذه الصورة وقال الموالي هذا حكمنا
مرضيا والقا الحكم اذا نفر الجماعة فكل من كان تاسعا القيناه فارتضوا
ذلك ولم يزل يعد هم ويلقي التاسع الى ان القي الكفار اجمعين وسلم
المسلمون وهذه صورة ذلك والمسلمون لهم الحمر ويبتدا العدد من
اول الاربعة الحمر ثم تمضي الى جهة المنهال فيبتدي الخامس الخ
الخمسة السود ثم يعتبر من الاحمرين بالعدد وهكذا الى ان
تلقي السود باجمعها والضابط في هذا البيت تجعل حروفه
المعجمة للكفار والمهملة للمسلمين وهو ولما امتنعت بلحاظه لم
عزلت بها ضعفت من تراهفت الم يقض بقتل بصير وبرد والضبع
حيث كان الخ فقوله في التجارة اي ما يتزحف به التجارة وقوله واتبع ذلك
اي اجز الطرح باذن رب الشيء المطروح وبغير اذنه واشار بقوله
مال التجارة البيت الى قول ابن الحاجب ويوزع على مال التجارة فيما
يطرح او مما لا يطرح عينا او دنانير او جوهرا التوضيح اي يوزع المطروح

فيكون

فيكون من رمى له شريكا لما يحسب له في السالم في النما والنقص
ابن القاسم حيث يكون ما طرح وما سلم كلاته يجمعهم ابن ابي زيد فان
كانت قيمته ما رمى كقيمة ما سلم فلمن رمى فما عم نصف السالم وان كانت
قيمته قيمة السالم فله ثلث السالم ولا شركة فيمن من لم يرم لهم
بعضهم مع بعض وقوله عينا او دنانير او جوهرا يعني يوزع على جميع
مال التجارة وان كان ثم مال لا يطرح وهو العين وقليل الجرم وهكذا
قال ابن حبيب ان كان معه دنانير او دراهم في برنامج التجارة فهي
داخلة في الشركة وقال ابن عبد الحكم وابن ابي زمنين من كان معه
عين فلا يلزمه شيء من قيمة ما طرح اه فقوله وكمن من الثمون وهو
الخلاصة لغير الاما جعلوها هو العالب واشار بقوله ومركب
وعبد لا يدخل البيت الى قول ابن الحاجب والمذهب ان المركب وعبيده
لا يدخل النوتي هكذا قال محمد ابن عبد الحكم اجمع اصحابنا على ان المركب
لا يدخل في شيء من حكم المطروح وقوله او ما اشتريت منه الخ في المطروح
لا يدخل في شيء من حكم المطروح ويكون بمنزلة قوله المنصوص فابن
سلم الجميع واما الاشارة الى الخلاف ويكون بمنزلة قوله المنصوص وابن
حبيب فقال عن سحنون ان المركب يدخل فما جرى مجرى الخ واشار
بقوله ما ليس للتجر بعد كالعبد البيت الى قول ابن حبيب وما
ليس للتجارة كالعبد طرح او لم يطرح التوضيح يعني فان طرح
فلا شيء لصاحبه وان لم يطرح فلا شيء على صاحبه ونقل الاتفاق
على ذلك ابن عبد السلام ولا بعد في تخريج الخلاف فيه من الخلاف
في المركب وعبيده الخ واشار بقوله والقول الذي قبله منها عم نص الخ
البيت الى قول ابن الحاجب والقول قول المطروح متاعه فيما يشبه
التوضيح لان ذلك لا يعرف الا من جهته والظاهر انه يحلف في تعيينه
وفي صفته ومقداره وفي ذلك تفصيل انظر التوضيح وقوله فقصة
صفة تحول بحرف الالف على لعنة فارابي في فان زعم بعضه
السفينة الترمي بعض ما فيها لقول اصابه وكذا اصحابه
فقال ابو سعيد بن اخي هشام هو مصدق في العروض في قوله

ابن القاسم ولا يصدق في الضياع إلا ببينة اهـ وأشار بقوله وفي صفة
التوزيع أربع البيت إلى قول ابن الحاجب وفي صفة التوزيع أربعة بقيمته
وقت التلف وأقرب المواضع ومكان الحمل وما اشترى به اهـ قال في التوضيح
عن ابن عبد السلام لعل القول الأول يرجع إلى الثاني إذ قد لا تكون له
قيمة وقت التلف والقول بما اشترى به لابن القاسم من رواية
أشهب في الواضحة ومثله في الموازية بأن يكون اشترى الأحمال
جميعها والمشتري من مكان واحد وأما من مواضع فيهم من اشترى
وفيهم من لم يشتر أو طال مكث ما اشتراه حتى حال سوقه فيرجع
إلى ذهبه والسلام بالموضع الذي ركبوا منه يرجع بحوالته يكون بتلك
القيمة تشركا في السلام قال وقال جميع أصحاب مالك وكذا في العتبية
عن ابن القاسم ابن عبد السلام والأقرب هو الأول مفسرا بالقول
الثاني اهـ ببعضه اختصار م وكل من فعل ما يجوز له فنشأ الهلاك
مما فعل أو تلف المال فلا يضمن م إن له الأمر وما أنا علما
كحارس بالطب إن هلك جرى • وموقد التنور في دار الكراء • ومسقو
الجرة للبئر اذا • فتح الباب بلا علم بدا • وبعضهم نقل الضمان فيرا
بباب فتح له فخ عمرا • والقول أن العمد والخطأ سوا • فيما عهم
أوفيا نشر التوا • تردعها كثيرة تنظرف • تاسع كراسة البيع
بيع • وذاك من نوازل المعيار لا زلت في علم وفي اختصار م يعني
أن من قواعد المذهب أن كل من فعل فعلا يجوز له فنشأ عنه تلف نفس
أو مال فإنه لا ضمان عليه قال في نوازل المعاوضات والبيوع من
المعيار ما نصه جواب للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق في الذي
سماه الروض البهيج في مسائل الخليج وذلك بعد ثمانية كراريس
من نوازل البيوع ما نصه ولما مسألة التي فيه من هذا النوع
فإنه لا يضمن ما نشأ عنه على قواعد المذهب ومسائله متظاهرة بذلك
منها مكتري الدار يتخذ فيها تنور الخبز فيحرق الدار وما فيها
لا يضمن وقد قال لو ربط الدابة في الدار فرمحت فكسرت باب الدار

فقلت

فقلت ابن رب الدار ونحوه وكذا الرابط رجل دابته بباب أمير أو
مسجد أو حانوت نزل إليه لحاجة لم يضمن ما أصابت في ذلك كله وكذا
مرسل الماء أو النار في أرضه فيتلف ما بعد منه مما يظن أنه لا يصل إليه
لا يضمن وكذا الحافر في ملكه بئرا لماشيته أو لسباع ونحوها فيتلف فيها
إنسان أو بهيمة أو غيره وكذا المحرم يتلف الصيد في بئر حفرها
لمائه أو حبالة بسطها لا يقصد بها صيدا وكذا ما يتلف الكلب المتخذ
في الزرع حيث يجوز اتخاذه والحائط الحائل ونحوه من ثور حائل
أو بهيمة قبل الإنذار وكذا لا يضمن دافع الصائل من إنسان أو بهيمة
أو حجر ونحوه ومقاتل من منعه المواساة من فضل طعام أو شراب
وهو محتاج إليه وكل من فعل فعلا يجوز له أنه من طبيب ونحوه
على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه فإن
كان جاهلا أو بغير إذن له أو أخطأ فيه أو جاوزته أو تقصير وقد
المكري لا يضمن ما سقط عن دابته لو عثرت به إن لم يغر
من عثار أو ضعفه الحبل ومكتري الدابة لا يضمن عطبها إن حمل
ما أذن له فيه بتعيين أو عادة أو سار بها نحو ذلك وفي مسائل
الانتفاع بتجرب [illegible] والأنا لمن تنزيه لا يضمن
إن سقط منه ما انكسر للإذن له في ذلك ويضمن ما سقط
عليه لعدم الإذن وموضع الجرار ينقلها نحل فتقلها فتكسر
ثم قال واحسب تطعين لشيخنا الإمام أبو عبد الله ابن العباس
أن ما لك أن تفعله فيتولد منه ضرار هلاك لم تضمن ما عطب
عليه وجل على ذلك شواهد ونظائر يطول ذكرها ولذلك
بعد ذلك قال ما لك من جلس على ثوب غيره في الصلاة فقام
الرجل ضمانه وما روي عن ابن شعبان في الصلاة الجمع الرداء
فيخرق ثبت به الضمان إنما هو في الرجوع بالقيمة وأما إن لم يرجع
لا ضمان عليه فلا ضمان وكذا أصرح به غير واحد وأفتى ابن رشد
بيمين السحر نصب لباب رجل فيه رب الدار فيهلك الجزء

بزكى بقوله لا الا زكاة تمر نصا لا حرم و يجري فيها على اصولهم فقولان
الضمان وعدمه وبه كتب اجتنب خ ذاه وعرو بعده الا انه يتبين السواء
المحدود المنع لاضافة فيه للاذن ولا دخول صاحب الفعل على المنع
وعيرا لمحدود بعيد الضمان فتح ماله ماضمنوه ان الخطا المساوي
للعمد في قولهم العمد والخطا في اموال الناس سواء فهو ما
تولد التلف بنفسه وحمله واما ما حدث من فعل بلا فعل ابو
باختيار فيغرمه البيت الاول فمنشا الخلاف هو كما ذكره من
قتل الدابة المربوطة بباب الدار ان صاحب الدار واما نقص المال
جمع فعل منه اختلف كثيرة منه وقوله ومنه الجزء الاهر انسان
للانتفع في جواب ابن العباس واشار بقوله وبعضهم بنفي لا ضمان
إذ العمد البيت لقوله الخطا المساوي للعمد الخ والثوابت الثلاث ويقوله والقول
والنصر الخلاف اي معنى قول الفقهاء العمد والخطا في اموال الناس
سواء فهو من باب الائتلاف بنفسه لا فيما نشا عن فعل بلا تزيل
الخطا فيه كالعمد فيه لا ضمان في الخطا والله اعلم م هل وقف
اسقاطه للمنفعة كالعتق او تمليكها فيه نعم عليهما
افتقار الى القبول ان لمعين فيه قولان والملك للواقف لا
للموقوف عليه الحوز لغير واقف وقيل زال انه فيه في الزكاة
دارية ما طلاسم فيه اعتزاله اما الشاجر بلد ازيعم . حاصل
الاشارة في مسئلتنا الاولى اختلفوا في الوقف على المعين هل هو
اسقاط الواقف لحقه من منافع الموقوف فيكون كالعتق او هو
تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه وعليهما اذا كان الحبس
عليه معينا فعلى الاول لا يفتقر لقبوله وعلى الثاني يفتقر كالبيع
والهبة المسئلة الثانية اختلف ايضا هل الموقوف على ملك الواقف
وهو ظاهر المذهب او انه الموقوف عليه الغلة فقط بخلاف الموقوف
جاز له على ملك الموهوب له فعلى ذلك الواقف ان يوكل على وقفه من يحوزه

الموقوف

للموقوف عليه بخلاف الواقف فلا يلزم له ان يخلفهم على ملكه في اذا كان
الموهوب له كبيرا او زال ملك الحبس عليه وعلى القولين اذا مات احد
الحبس عليهم المعينين وفي الحايط المحبس فيرد لما لا نهم في الاول
الثمار لبقية المحبس عليهم وعلى الثاني لورثته الحالة من المحبس
عليهم حسبما نقله صاحب المعيار في جواب لابن عتاب وذلك في بعض
نحو اربعة عشر ورقة من نوازل الاحباس وكذلك وجوب الزكاة في
الحب والزيتون مثلا اذا كان حبسا على غير معين كالفقراء والمساكين
ففي الاولى ان كمل النصاب في المجموع وجبت الزكاة والا فلا وعلى
الثاني لا زكاة والله اعلم منشا الخلاف الرابع كون الموقوف على ملك الواقف
اولا محله غير المساجد اما الحبس مواضع المساجد فهي من باب الاسقاط
الوقف محضا كالعتق وحينئذ ارتفع ملكه عنها اتفاقا ولذا لا تقام
فيها الجمعة وهي الموضع المحدد في الجزء التاسع والسبعين من
قواعد القرافي ما نصه الوقف هل يفتقر الى الحيازة ام لا فيه خلاف
بين المذهب والعلماء ومنشا الخلاف هل الواقف اسقط حقه
من المنافع في الموقوف فيكون كالعتق او هو تمليك للمنافع
العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر الى الحيازة كالبيع والهبة
وهذا اذا الموقوف واما اصل ملكه فيه خلاف هل اسقطه او هو باق
على ملك الواقف وهذا ظاهر المذهب لان مالكا رحمه الله اوجب
الزكاة في الحوائط الموقوفة على غير المعينين والمساكين
اذا كان خمسة اوسق بناء على انه ملك للواقف فيزكى على ملكه
واما الحوائط على المعينين فيشترط في حصة كل واحد منهم
خمسة اوسق والحق العلماء في المساجد انها من باب الاسقاط
كالعتق لا ملك لاحد فيها لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تكون عوامر الا
لله ولانها تقام فيها الجمعة والجمعة لا تقام في المملوكات لا سيما
كما نص مالك رحمه الله انه لا يبطلها ارباب الحوانيت في حوانيتهم
لاجل الملك والحجر فلا تجري في المساجد العزلان الا وقفت بجميع

الامام ابو القاسم ابن الشاط السبتي في قواعد القرافي رحمهم الله وفي
المسائل الملقوطة اجماعا وفي غيرها قولان نقلا او اسقاطا وفي رسم
الشاة من سماع عيسى من كتاب الحبس سئل عن الرجل عن اولاد له صغار
وكبار او وكل عليه من يحوز لهم ويكريه وكيف ان قال الاولاد الكبار نحن
نحوز الان لانفسنا قال لا يجوز ذلك لهم وهو على ما وضع عليه قال ابن رشد
هذا كما قال لان الحبس ليس بملك للمحبس عليه كالهبة التي هي ملك
للموهوب له فلا يجوز للواهب ان يجعلها له على يدي غيره الا باذنه
بخلاف الحبس فانه يجعله المحبس عليه على ملك المحبس فللمحبس ان يولي
عليه من يحوز للكبير ويجري عليه غلته ويجوز له ذلك عليه في حياته وبعد
مماته ولا كلام لهم فيه الخ فقوله اسقاط المنفعة غير اسقاط
لحق الواقف المرجوع عليه بوقفنا او تمليكهم عطفه على اسقاط
والضمير للمنفعة ومعنى فيه نظر اي ان شئت قلت اسقاط وان
شئت قلت تمليك فقد قيل بكل منهما وقوله والملك هل لواقف
اي في الوقف لا للواهب اي لا للواهب في الهبة فلذلك ابتنا على كون
الملك للواقف والا لزم ان يجعل حوز الوقف لغير الموقوف عليه وان
شرط ذلك الموقوف عليه وامتنع منه فلا كلام له في ذلك الخ وابتنا
على كون الواهب لا يبقى له ملك على الشيء الموهوب انه ليس له جعل حوز
لغير عليه وعلى ذلك نبه بقوله عليهم الحوز بضمير التثنية للمذكور
قبله فيه معنى كون الملك للواقف على قول ولا ملك للواهب وانسى
في البناء للمفعول اي في الحال ان الموقوف عليه امتنع من ذلك
ولذا ان يقول الشطر الثاني بقولنا للواقف الحوز بغير وانسى وبعده
من قولنا للواقف الحوز الخ ان ذلك خاص بالواقف دون الواهب
وهو كذلك كما تقدم وقوله وقبله زال ملكهم هو مقابل قوله والملك
هل لواقف وتقدم الكلام على وجوه الزكاة على القولين من كون للواقف
او لا وعلى ارث ما يحدث من غلة الحبس اول شرح البيتين
والله اعلم ● كذا الابراء من الدين اختلف نقلا او اسقاطا عليهما فرع

ان وقع

ان وقع الابراء ولم يقبل قبل • لينحل مالم والمذهب نقل • اشار بالبيتين
الى قول الامام سيدي احمد الونشريسي في اختصار نوازل الهبات والصدقات
من المعيار في جواب عمر الجزيري حانوتا للرجل والرجل معتقد لحانوته ولم
ينبه في العقد على قبول الهبة ولا على قبضه وحكى في ذلك قولين قال المحقق
في مسائل الخلاف الالتفات الى ما عرف النقل والاسقاط كالابراء والوقف
قيل يفتقر الى القبول والابراء من الدين حتى يقبله او يبرا من الوقف
الا الابراء ولم يقبل فعلى ما به القائم ابراء من باب النقل فلا يبرا حتى
يقبل والمشهور ابراء من باب الاسقاط فيبرا وان لم يقبل فعلت قال ابن
يونس رحمه الله لو قال وقبلتك ديني فقلت قبلت تسقط والا بقي وقال
المذهب يسقط انه • ان كان حكم الشيء • فيم يختلف بالاصل والحال
فيه اختلفوا • كالملح في الماء ووجوب ما ظهر • من ميتة واذن الحوت
ليس كذلك الرعون في الرشيو فلا جرى قبل التشميو • قاله القاضي
ابو عبد الله المقري ثم عرف انه اختلف حكم الشيء بالنظر الى اصله
وحاله فيه اختلف الحالكة فلا يعتبر منهما كميتة لا تنحل حياته
في البر من الحوت والملح يذوب في الماء وحكم القولان في اطرافه
العروق والاظلاف وفي باطن الاخبثين لاندماج اطهما كالورد ام
تحل الحياة فيه فمن نظر الى الاصل اكل ميتة الحيوان البحري الذي
تطول حياته في البر ومن نظر الى الحال منع لالتحاقه بالبري الذي
لا يوكل الا بالذكاة قال في التوضيح وانظر هل هذا الخلاف خاص بما
اذا مات في البر وهو بار اذا مات في البحر والبحري الخ ومن نظر الى
الاصل في الملح يذوب في الماء قال لا يسلبه الطهورية ومن نظر الى
الحال قال يسلبه والله اعلم ومن نظر الى الاصل في الاخبثين قال بطهارتهما
مما يلي الدارس ومن نظر الى الحال قال بنجاستهما وهذا انما يتخرج على
على مقابل المشهور القائل بوجوب غسل ظاهرهما واما على المشهور
من كون مسح الجميع سنة فلا معنى للبحث عن ذلك ونقله في التوضيح
عن ابن عطاء الله ولذلك قال في النظم ووجوب ما ظهر هو على قول

مقابلة في مسح ما ظهر وكذا قوله وطول بحري في حياة بحري وفي الغيبة القول
خوف الحال اليه فصولا اختصارا مع ظهور المعنى والتقدير كالحكم في الدار وكظاهر
اللاذن على القول بوجوب مسح ما ظهر منهما وعيبة الحيوان البحري التي
تطول حياته ببرود افتراقه لولا كذلك الدعوى الميت الى ما تقدم المعيار
اواخر السفر الثاني ونصه ونقل لشيوخ قرطبة عن رجل رهن رهنا
جارية المرتهن فلم يوجد ذلك الرهن بيد الراهن استحلاف اخت
الميت وحاز الرهن حار عنه ما بعد موت اخيها وقال انها كانت
في ولايته وان انقضى ثبت عنده رشده بعد ما اخرجها من الولاية ووافقه
الاستحلاف ويشهد بالرهن انه كان بيد الميت الى ان مات فاجاب
الزبيري ان الموطن عليه لا يحلف فيما ادعى عليه وهذه كانت مولى
عليها وقت وفاة اخيها ووقت دعوى ابن عياض الراهن انها
قبضته بلا يمين عليها في ذلك قال ابن لبابة وغيره قال ابن بشام ولا اجز
ما هنا لان الدعوى انما هي بعد خروجها من الولاية ولا سيما ان كانت
وارثة اهـ وحاصل المسألة ان الدعوى كانت بعد الترشيد والخروج
من الولاية فيه وابتداء المدعى قبضه كان في حال الولاية فمن
لاحظه اعتبر وقت ابتداء المدعى قبضه وهي اذ ذاك محجورة مولى
عليها فلم توجبه عليها اليمين ومن لاحظ اعتبر وقت الدعوى وهي
اذ ذاك رشيدة فحلفها هو لعظم التزامها اليمين والله اعلم وحال حال
مع المآل الاول اعتبر وقيل الثاني عليهما هدية العامل ان تشغل
مال القراض ما لم يستثن حكم اقتضاء السمراء قبل الاجل لشهرة
لمال حل اجل وعكسه وكالقرض ثناء هل يمنع عليه اولا باعتبار
اذا كان لعني حال ومآل وكان الحكم يختلف بالنظر الى حالته
ومآله فيه اختلفوا الى ما يعتبر منهما قال في التوضيح في شرح قول
ابن الحاجب في القراض وهدية لا تجوز ما لم يكن قبلها مثلها والمنصوص واما
هدية رب المال للعامل فان لم يشغل المال منعت بالاتفاق وان لم
يشغله فالمشهور بناء على اعتبار الحال او المآل واختار ابن يونس

المنع

المنع مطلقا لانه في من اعتبر الحال اجاز اذ ليس له ان ينزع المال من يده
بعد ان شغله لان المشتري به سلعا من اعتبر المآل وهو ما اذا باع تلك
السلع ونض المال منع لانه يتهم اخذه ما لم يتكون هدية العامل لم
يبيعه في ... ومن اشترى به اربع سلعا فيكون سلفا جر نفعا هذا
معناه والله اعلم ومن هذه القاعدة مسألة كتاب الصرف من المدونة
وهي حكاية الخلاف في اقتضاء السمراء عن المحمولة قبل الاجل وذلك ان
السمراء افضل من المحمولة وقد تغلو المحمولة وقت الحرث لرغبة الناس
في زراعتها فمن نظر الى الحال اجاز اقتضاء السمراء عن المحمولة لان قضاء
الافضل صفة جائز قبل الاجل وبعده ومن نظر الى المآل منع لانه قد
تغلو المحمولة عند الاجل فيصير كانه قضاء اقل صفة قبل الاجل وهو ممنوع
لدخوله ضع وتعجل والله اعلم وقد نقلها الشيخ المجوري في الشرح عن
المغرب ولم ينسبها هكذا اورده في ... اخر شرح قول صاحب الاصل هل
نكح ما سواء الحيوا ... الابيات الثلاث والسمراء والمحمولة صنفان
الحنطة اي الحنطة السمراء والحنطة المحمولة والحنطة القمح والله اعلم
ومن هذه القاعدة الشهادة بغير المال اذا انتقل المال فمن نظر الى الحال
اشترط العدلين ومن نظر الى المآل اكتفى بالشاهد والمرأتين او
احدهما مع اليمين وكذلك العكس وهو الشهادة في المال وتؤول لغير
المال فمن اعتبر الحال اكتفى بالشاهد والمرأتين او احدهما مع اليمين ومن
اعتبر المآل اشترط العدلين قاله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في
مراتب الشهادة الثانية الاموال وما يؤول اليها الى ان قال فيجوز
بالشاهد والمرأتين وكذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور ما نصه
قوله وكذلك الوكالة اي وكله في جبايته لينتفع به والوصية به احترازا
ان يتصرف في امواله ببيع وجباية لانه اوصى له بجباية مثلا فان هذه مال تحقق
فلا يجري فيها خلاف ومقابل المشهور في الوكالة والوصية لعبد
الملك وعند الخلاف هل ينظر الى انتهاء الجباية لمال او يتفاطلا اولى انتهاء
الجباية الى غير مال وكذلك عكس هذا مما هو مال وينجر الى ما ليس بمال

اجزاء مالك فقال ان يتصرف بما تبرع الزوج لزوجته فيجيزه ويصير ملكا
بعضه لذلك الغرماء وكذلك عادتي سفيه بردين العتق او يقيم القاضي
شاهدا اوامر ايشي على ان الغرماء غيره بعينه عنه الحكم والاول
يجعلون الحجر والى اد ما لاول الحال وال الثاني بالحاكم الحال والمقتضى
مصدر اقتضى بغير نظر للوزن والسما صاحب اليه ما اجتبل ومعنى شهادة
المشكل بغير الحال ويكد لا يجوز في الحال وكذا عكس هذا
كما انه عليه بقوله وعكسه وتقدم التمثيل لهما عن التوضيح واما قوله
وكما بر البيت بحظاهر ولذلك ان الكافر منتفع عليه في الرتبة بالوجوه
والنعمة والرزق وغيره لذلك ومآله الى النار فمن اعتبر الحال قال انه
منتفع عليه في الوجوه ومن اعتبر المآل قال انه غير منتفع عليه وكان
هذا نوعين بين القولين في الكافر هل هو منتفع عليه او لا ومثالا

حال مثالان فيه خرجه الاعتبار فيه ثلاثة تقع عليه فيه اختلاف
بيعه مع حكومة معتبر جزاء صحيح :: قال القاضي ابو عبد الله المقري

قاعدة اذا اختلف حكم الشيء بالنظر الى حاله ومآله فقد اختلف
المالكية فيما يعتبر منهما في باب العبادات والبيع فقيل فيه حكومة
وقيل عشر الجزاء وقيل فيه ما في الجرح فمن هنا قاعدة
وهي اذا كان للشيء حالان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما او
بآخرهما الى محل الحاجة فنهو تخريجه منه ان مآله حال ومثالان
فيه المعتبر فيه الحال وقيل المآل الاول وقيل الثاني فمن
اعتبر في الجنين بخصوص المحرم والمعتبر في الحرم اوجب فيه الحكومة
بان يقوم بالطعام فيختلف بكبر الجنين وصغره ودية السلامة
لها ومن اعتبر فيه المآل الاول وهو صيرورته جنينا اوجب
فيه عشر دية الام ومن اعتبر فيه المآل الثاني اوجب فيه ما يجب
في الجرح وهو الجزاء كاملا وقد حكى ابن الحاجب الثلاثة غير
مرتبة بقوله والجنين كالجنين وقيل حكومة وقيل كالام اه

فقوله

بقوله مثالان عطفه على حال بحذف العاطف للوزن وجملة تقع صفة
ثلاثة ومعنى تقع اي تنقل ما فيه من الاقوال والضمير عليه للخلاف المتقدم
ومعنى وصف الجزاء بانه صحيح اي جزاء كاملا لا ينقص منه العتق بالمثلة
من فعله بحيث مثلة بينة

هل ينعم عبد سفيه زوجة ودين تنوع ::

من قطع جارحة ونحوها فانه يعتق عليه وهل في الاصل من الجروح
لا يفرق فيه بين الرشيد وغيره او ليس كذلك فينظر فيه الى من يجوز
عتقه ابتداء فيعتق عليه ومن لا فلا في ذلك قولان اشرنا في البيت
الى الاول بقولنا نعم والى الثاني عليه ومن لا فلا بقولنا لا وقوله
نعم خبر مبتدأ محذوف على تقدير استفهام مثل ما دل عليه السياق
اي هل هو حر او ليس بحر وقيل نعم اي هو حر بمعنى انه قبل
يكون معتقا وقولنا عبد اي مبتدأ خبره محذوف للعلم به اي عليه عتق
وهو على حذف مضاف اي ينبني على الخلاف المذكور مثلة عبد سفيه
وزوجة وقوله ودين على حذف مضاف ايضا وذو دين وجملة تنوع اي
تنقص معنى العلة مثلة المقدر والمقدر به هو اذا كانت المثلة
خطأ فانها لا توجب عتقا قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
في العتق بالمثلة وفي مثلة الزوجة فيما زاد على الثلث اذا كره
الزوج قولان ما نصه قال فيما زاد لانه لا خلاف انها اذا مثلت بعبد
هو دون الثلث فانه يعتق عليها من غير توقف على رضى الزوج واذا
مثلت فيما زاد فالقول بانه يتوقف على رضاه لسحنون وابن القاسم
الخلاف في الزائد والقول بانه لا يعتق بالمثلة حد من الجروح
وهذا يلزم لاشهب ومنشأ الخلاف هل العتق بالمثلة حد من الحدود
يوجب العتق مطلقا او ليس كذلك فينظر الى من يجوز عتقه ابتداء
فيعتق عليه ولهذا اختلف في العبد والمديان وقد نبه المصنف
على ذلك بقوله ويعتق فيه العبد والمديان قولان اه وقال ابن
الحاجب ايضا مثل المصنف المتقدم وفي مثلة السفيه قولان التوضيح
والقولان لابن القاسم في الموازية والذي رجع اليه عدم العتق ابن عبد
السلام والعتق اصح لان العتق فيها لشبه الحدود والعقوبات وعلى هذا

الحول جنبه ابن القاسم على انه لا ينتفع بماله واستغربه لان الظاهر انه ينتفع
على انه اختلف في الرشيد يشتد بعيون مثل ذلك ولا يعتق على الصغير والمحجور
بالمثلة ولم يذكر فيه ذلا خلافا اه يوم العطية او الحوز اعتبر فيه جر
خيفا يتبين رقبته والخطر عتق الجنين ثم جاز ان ولد عليها ابقاؤه مريده
المعنى انه اختلف فيمن عتق جنينا في بطن امه هل يعتق ح او لا يعتق الا بعد
وضعه في ذلك قولان قال اللخمي للحامل المطلقة النفقة على زوجها ان كان
حرا وان كان عبدا وهي حرة لم تلزمه نفقتها لحملها في الطلاق البائن وكذا
ان كانت امة والزوج حر ثم قال ان اعتق السيد الامة لزمته النفقة
لان الحمل عتيق بعتق امه ويختلف اذا اعتق الحمل وحده على الاول بانه
لا يكون عتيقا الا بالوضع تبقى النفقة على السيد وعلى القول بانه حر الان
تكون النفقة على الاب اه والشاهد لمسئلتنا هو قوله ويختلف اذا اعتق
الحمل وحده اه وفي العتق الثاني من المدونة ان جنين الامة لا يعتق الا
بعد الوضع وجنين ام الولد حر حين حملت به ذكره تعليقا لكونه الواجب
على من ضرب امة فالقت جنينا ميتا في جنين امة بخلاف جنين ام
الولد من سيدها ففيه جنين الحرة اه الاشارة بالبيت الى قوله
في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الهبة ويشترط حصوله في
حكم جسم الخ ونصه قال اصحابنا يعتبر العطية وقيل الحيازة فقال
مطرف وابن الماجشون الدين اولى ويحمل الهبة والصدقة في عتقه
يوم الحيازة اه محل الحاجة منه ومعنى قولنا بين كبين اي بين العطية
والحوز اي الدين المتوسط بينهما واذكر تكميلا للبيت وانا في البيت
يعني قبل ما استعمله الشيخ ابو محمد في رسالته في مواضع متعددة فصل هبة
الثواب بيعه ولا ما البيع قبل القبض والدين ابتلا اختلف في هبة الثواب
هل يجري مجرى ما في العوضين من الربا والمنع من البيع قبل القبض والطعام
ما جرى في عوض البيع الحقيقي او ليست بيعا فلا يجري مجرى شيء من ذلك
قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب اخر الهبة وفي تعيين الدنانير
والدراهم ثالثها لابن القاسم لا الحطب والتبن وشبههم فانه وهل يعتبر

في الهبة

في الهبة وعوضها السلامة من الربا معتبرة لانه في المدونة منع ان يعوض
من الحلي دراهم ومن الطعام طعاما مخالفا ومن الثياب ثيابا اكثر منها
من نوعها واجاز في الموازية كثيرا من هذا المعنى اه والواو في ولا
بمعنى او وجملة ابتلى في محل جر على هذه القاعدة خبر البيع وما
عطف عليه فصل في مسائل من القضاء والشهادة وغيرهما
اخبار العتق يمضي حيث يجي والحكم انشاء كتابيا اعلم وفروره
التشقيص امر ان لم يكون نازلة وحاضر ولزوم العتق الذي لها
انعقد والحكم قالوا الجميع يقضي والحكم من قاضي كتبه ضرورة
في عين نازلة فليقضي وقولهم يرجع قبلها قواضي للقوم فيه وغيره
وفي غربيه نقيض الخلاف فهو نحو ينقض او انقضاه فقيل عليه ان عمر
لتتبع فيه فورا ليكونه او دفع عنده جرى قال القاضي ابو عمر ابن المكوي
الغني اخبار عما ثبت عنده والحكم على الترجيح والحكم انشاء لم يحصو
كالشاهد فمن ثم لا تلزم العتق من لا يعتقد بها كالامام الشافعي يثبت
الهلال عنده بواحد ويصرح به فلا يلزم المالكي الصوم بذلك ويلزمه
الحكم مطلقا وفي تبصرة ابن فرحون ان اخذ من القرافي الحاكم من حيث
هو حاكم ليس له الا الانشاء واما قوة التنفيذ فامر زائد على كونه
حاكما فقد يفوض اليه التنفيذ وقد لا يندرج فيه ولا يثبت اه هذا
حاصل ما تضمنته الابيات الثلاثة الاول ولعله تاسيسا فيه بجزء التشويش
للوزن واعلم قبل امر مرخوف معمول لفعل به من السياق اي يعزو بين العتق
والحكم وهو تكميل للبيت وحاضر خبر مبتدا محذوف اي وهو حاضر عنده نازلة
اخره وقوله والحكم قالوا الخ الحكم مبتدا خبره الحكم بعده والمراد بالجميع من يعتمد
وممن لا يعتمد الحكم خلافهما والجميع متعلق بيعتمد والاشارة من قوله
والحكم من قاضي البيتين الى قول الشهاب القرافي في الفرق الرابع والعشرين
والمائتين ما حاصله ان انشاء الحكم يقع في مسائل الاجتهاد الحكم في مواطن الخلاف فقط
ورد من قبله وفي حضرة تلك الصورة وقضا حاكما يختص بتلك النازلة دون غيرها
مما امرق لم يرتفع الخلاف عنها نعم نفذ الدليل الخاص على العام بالنظر لبعض في الفرق المذكور

وقد ذكر الشيخ المجهور في الشرح عند قوله وقد تنزلوا به الرزء تفاريق
مداركهم ونقل عليه انجاب ابن العشاك معه مراجعه ان تثبت واني انقطع
لطوله ثم نقل في الشرح ايضا عند قوله وكل ما نقضى العوبع عن القرافي
في الفرق الثالث والثلاثين والمائتين ما انتزعنا اليه بقولنا حرير هذا
البيتين ونحوه ان من له نفي عمرت ممن اتزعهم لصحح اعتراضه وعوم البينة
عليه اذا اودع عموه وديعة ميقل له يخرجه وديعة اذا كانت من
من جنسه او من غير جنسه منعه مالك لقوله عليه السلام ادّ الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك واجاز الشافعي لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان لما اشتكت اليه انه لا يعطيها
لا يعطيها وولدها ما يكفيها فقال لها عليه السلام خذي لك ولولدك
ما يكفيك بالمعروف وسبب الخلاف هل هذا القول منه عليه السلام
بتناول ما قال الشافعي او فتيا فيه ما قاله مالك ومنهم من فصل
بين ان يكون بجنس ما عند له اخذ وبغير جنسه فليس له اخذ انتهى فقول الشيخ
فرائم اي نزل في محل نصه هيئة خلف وجاعل يرجع لحكم القاضي وعليه
يعود الضمير المضاف اليه كونه ولكونه خبر قولهم اي ان قول المفتي
وحكم القاضي يرفع الخلاف فيه او ظاهر وجهه لكونه دليلا خاصا بتلك
النازلة بعينها ومكانه ورد فيها بالخصوص من الشارع ولا يبطل
حكمها الخلاف الجاري في مثلها وكأنها مستثناة منه وغير حكم
القاضي في الدلائل الشرعية دليل عام والدليل الخاص مقدم على الدليل
العام وقوله حكم مبتدأ محذوف اي فهل هو حكم يخصها دون
غيرها كما قال مالك او فتيا يشملها وغيرها كما قال الشافعي
وعليه او البيت الاخير يتعلق بجري الخلاف جزي والمبني على
الخلاف من حرمته الخ ومن فرع عليه الخ وعن يعني على وتقدم
هذا المعنى مرتبا في كلام القرافي تنبيهان الاول الحج من كلام
القرافي المنقول اولا وكلام المغربي المنقول اولا ان الافتاء على
يشمل المجتهد وغيره لكن من يعتقد ومن لم يعتقد وان الحكم

الحاكم بالمحكوم عليه دون غيره وسواء كان المحكوم عليه ممن يعتقد
اولا والله اعلم الثاني وجرت في جواب لاخر جماعة النوازل بعدما
الامام العلامة العدل سيدي ابراهيم الجلالي رحمه الله بعد ان نقل قول ابن
عرفة لا يعتقدون احكام قضاة العصر لا خالف المشهور ما نصه قيل
ولا اعتراض عن ذلك لانهم يحكمون حكم القاضي يرفع الخلاف نوع من الغرور تصح
قالوا ان ذلك في القاضي المجتهد لا في المقلد انتهى وهذا الرزء خالف ظاهر
من كلام القرافي كما تقدم عنه في الفرق الرابع والعشرين والمائتين
هل يرفع الخلاف تقليدا ولا عليهما النزاع نصص
مراجعه ان ثبت . حكم القاضي بعد ابرام عرض انتشار
مقولا ولا يجوز في الرزء فيه نقض
بالبيت الاول الى قول ايضاح المسالك بعد ان ذكر حكاية ابن راشد
العبد في قراءة المالكي البسملة اول الفاتحة في الصلاة احتياطا للخروج
الصلاة اتفاقا عند المالكية من قرأها وبطلانها اتفاقا عند الشافعي ومعنى
لمن تركها وتبعه تلميذه ظاهر نقل الحكاية على ان التقليد لا يرفع
الخلاف وهو خلاف ما صرح به شيخنا الدين القرافي في هو اعني
وابن عبد السلام في شرحه حاولة المغربي ابو الفضل والشيخ
في نفقه ما في المسألة في فروق يعني احدها ان احد الخصمين اذا
الغرم قول مالك في نفي حكم اولنا انه او في نفي ضمان من احد
الخصمين وثبوته في الاخر وفي الحاكم فهو لا ان تراضيهما على ذلك
كقول يجمع عليه من النزوع وليس لاحدهما نزوع عن ذلك الثاني
ان الخلاف لا يرتفع عن ذلك الا بالحكم اذا نزع احدهما وعزاه الى محمد بن
عمر ابن لبابة ومطرف في النكاح والسلم وغير ذلك من هذا النوع
معلوم انه والواو في وفي يعني او والقول بتفسير يسكونه يعني القول
والشاربة ليست الثانية ان قول صاحب ايضاح المسالك ايضا انه
لو حكم عند قضاء القاضي متى خالف اجماعا او قياسا جليا او نصا صريحا
او القواعد بانه ينقض كما سلف تقريره يأذا كنا الان نحكم ادا كان نقضا
القاضي باولى ان لا تنفذ اذا لم ينقد وهذا لا يجوز التقليد في حكم هو نقض

المثابة لانا لانقول بتو عادها لنبس حبنوع لايجوز التقليد فيه فجمع
هذه كل من اعتقدنا انه خالف الاجماع لايجوز تقليده اه محل الحاجة
منه وحاصله يجوز في البيت بقوله على التقليد وهل يراعى كل خلاف
فقد بجا والمراعي هو مشهور عندهما وهل هو الذي قوي دليله
او الذي كثر من يقوله ثم المشا قول المدونة ... لما الكلام ابن القاسم
بسما فينبغي شرط المرعي ان لا يترك مذهبه كذا او غيره ... اشار
بالابيات الثلاثة الى قول القاضي ابي عبد الله المقري قاعدة
من اصول المالكية مراعاة الخلاف وقد اختلفوا فيه هل المراعى
منه اهو المشهور وحده او كل خلاف ثم هل المشهور ما قوي دليله
او ما كثر قائله دليله اه محل الحاجة منه والى قول صاحب التوضيح ما نصه
فتبرا ما يذكر اهل المذهب الحكم كذا مراعاة الخلاف ويقولون
هل يراعى كل خلاف او المشهور وهل المشهور ما قوي دليله
او ما كثر قائله قولان ولذلك اختلف في المشهور في مذهبنا
والذي ذهب اليه المغاربة انه مذهب المدونة اه محل الحاجة منه
والى قول الامام ابي الحسن ... في شرحه على التهذيب ... قول
مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم
وقول ابن القاسم فيها مقدم على قول غيره فيها لانه اعلم بقول
مالك وقول غيره في المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها وذلك
لصحتها اه واشار بالبيت الرابع الى قول صاحب التوضيح في ترجمة
تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره واعلم ان ابن بشير وغيره نقلوا
عن بعض القرويين ان ابن القاسم وان قال بمراعاة الخلاف
في هذا الباب فانه لا يطرده ... على مذهبهم
لمراعاة مذهبه ففي مسالة ان يتزوج تزويجا مختلفا فيه ومذهبه
انه فاسد ثم يطلق فيه ثلاثا فابن القاسم يلزمه الطلاق ولا يتزوجها
الا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه لان التفريق حينئذ
انما هو لاعتقادنا فساد نكاحها عنده ... وعند المخالف فاسد ولا

جحلي

مراعاة مذهب غيره يريد ان منعه من
عن الاقدام ترك مذهبه لمراعاة مذهب غيره ... النكاح ثانيا الوقفة
تزويجها ولا فاذا كان مراعاة للخلاف وجب
به لكان مراعاة للخلاف ايضا فلو رعى الخلاف في الحالتين لكان تركا
لمذهبه بالكلية وشرط مراعاة الخلاف عند القائل به ان لا يترك المذهب
بالكلية اه وبيان ان هذا النكاح الذي هو فاسد في مذهبنا في مذهب
الغير اعتبار القول بالصحة في لزوم الطلاق فيه وفي المنع من التزويج
قبل زوج فاذا تزوجت قبل زوج فالجاري على الصحة ايضا فسخ هذا
الثاني فلو فسخناه لكنا تاركين لمذهبنا بالكلية اذ لو ترك ... فسخ
من الوجوه ويشترط مراعاة ان لا يترك المذهب بالكلية فلذلك قال بعدم
هذا النكاح الثاني بناء على مذهبنا من فساد النكاح الاول وعدم لزوم
الطلاق فيه بل الفسخ فاذا تزوجت بعد الاستبراء كان هذا الثاني
صحيحا بلا فسخ والله اعلم وقد نقل في التوضيح اثر ما تقدم نحوا عن ابن
عبد السلام ما نقله فيه ابن بشير ... ما هو مقولة ... كلامها
الى مراتب ... وصلتها ... من قول المدونة وقوله ... كلام غيرهم
بالعلة المعينة للترتيب المشار لقولهم في باب مراتب المشهور ... قول مالك
في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم ... وغيرها
معقول ... المشار لقول التوضيح المتقدم شرط مراعاة الخلاف
ان لا يترك مذهبه بالكلية يريد وتبع غيره والله اعلم ... بسلك ...
متى وهل يراعيه ابتداء وقيل بل بعد الوقوع بكليهما العمل ومانعه يجوز من منعه
يجوز لازم من المعلوم ببطلانه لا شيء العقلي لا احتمال هذا ابن العربي فقد يكون فيه مانع
الاشارة بالبيت الاول الى قول القاضي ابي عبد
... في بيعه ... الاشتغال
الله المقري الحكم مراعاة الخلاف قبل الوقوع كلام صاحب المقدمات ترغيبا واحترازا
كالماء المستعمل وفي الخليل تيمما صح على رواية المدنيين ويعيد ... والبراذعي
كراهة ومنع من فقط او مطلقا الايجاب في من الاقضية ولا يتعلق من الخلاف وقد
تستحب الاعادة في الوقت ونحو ذلك ورواية المدنيين في الخليل في مخالفته هي كراهة
ثم ... غيره ورواية المصريين بالاشتغال والى قول الامام الرصاع في شرح الحدود وهل

يراعى الخلاف ابتداء وانما يراعى بعد الوقوع ومثل الاول قول ابن الحاجب
وكره للخلاف وقبلوه ونقل عن شيخنا ابي القاسم الغبريني رحمه الله
انه كان يرد به على من زعم انه لا يكون الا بعد الوقوع ويدل للثاني
كلام الشيخ المغربي ثم تكلم مع ابن رشد بعد ذكره الخلاف في
المسبوق هل هو قاض او بان بعد قول ابن رشد والذي قاله مالك
انه اذا ادرك ركعة من المغرب وسلم الامام يقوم يأتي بالقرآن والسورة
ويجلس فاذا قام فاتى بالقرآن والسورة اتم الباقية فان ما ادرك
مع الامام اولها ورأى ان يقتدي بزيادة السورة في الثانية رعيا
للخلاف المعتبر وفيه اشكال لكونه راعى الخلاف قبل الوقوع
وانما يراعى بعده فيتامل اهـ فيه ح لا يقع تحت البحث المذكور في شرح
قوله وهل يراعى الا اختلاف لانه الخ والاشارة بقوله وما به وجه
الابيات الثلاثة الى بحث وجوابه فذكر الامام ابن عرفة بعد ان قرر
مشهور مراعاة الخلاف ولا بد من ذكر لمحله في المسألة ليتبين موضوع
المسألة وما ينبني عليه من البحث والجواب ونعنيه وهو الخلاف عبارة
عن اعمال دليل في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه مدلوله اخر كاعمال
دليل خصم القائل بفساد نكاح الشغار في لازم مدلوله وهو مدلوله عدم
فسخه ولازمه ثبوت الارث بين الزوجين فيه وهذا المدلول اعمل
في نقيضه وهو الفسخ دليل اخر ومعنى دليل مستحق قال وضابطه
رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف كرجحان
دليل المخالف في ثبوت الارث عند مالك على دليل مالك في لازم مدلول
دليله وهو نفي الارث وثبوت الرجحان ونفيه بحسب نظر المجتهد في
المسألة فان قلت هذا يوجب القول باثبات الملزوم مع نفي لازمه وهو
باطل ضرورة قلت جوابه من وجهين الاول ان قال الشافعي اثبات الملزوم مع
نفي لازمه انما هو باطل مطلقا في اللوازم العقلية واما في الشرعية الجعلية
فلا فقد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كنحو جعلت
الارث هي ملزومة له وقد يمتنع الارث لمانع مع وجود ملزومه شرعا او عقلا

راجعة

راجعة الى عدة الرضاع مع السؤال الذي ح ا فوقع في مراعاة الخلاف
وحققته من حاصله لازم دليل المرجوح فقد استعمل في نقيض دليل اخر
لادى ذلك الى ثبوت ملزوم ولا لازم له وهو باطل ابو حر ملزوم ولا لازم له
محال فان الملازمة ان فسخ النكاح ملزوم لنفي الارث فاذا ثبت الحكم
بنفي الميراث لان الميراث مشروط بانتفاء الفسخ وقضيته بدل على
نفيها فقد وفي الملزوم وهو الفسخ بدون لازمه وهو عدم الارث فهو حسن
الشيخ بالجواب الثاني وهو ظاهر وان ذلك انما هو في الامور العقلية واما
الجعلية فلا اعتراض فيه وجود ملزوم ولا لازم له لثبوت مانع منع منه لاحق
الغرر المحتاج منه والى قول ابن عرفة فان قلت هذا يوجب القول
باثبات الملزوم الخ اشرنا بالابيات الثلاثة فقوله ثم ان لم يجدها موجب
مبتدا وخبره به صلته وبا به غير فيه ومجرورها لمراعاة الخلاف وهي
ملزوم فان مما من المعلوم بطلانه خبر ومبتدا والجملة خبرها والرابط
لجملة الخبر بالمبتدا الضمير المضاف اليه بطلان العاطف على وجود الملزوم
بدون لازمه والكن في الفعل الخ اشارة الى جواب البحث الوارد كما تقدم
والسمع لانكن الشرعية تعود على البطلان وفي الفعل خبرها على حذف
ولازمه عظم الشافعي وضمير فيه للحكم الجعلي الذي يعلق الله سبحانه
وتعالى بخلقه ونفي الارث بالمعنى للموت والله اعلم هل لازم القول
تجلي ، كمثبت الاحكام للسما فمع انكاره
يعد قولا عليه كجرمن بسوى
كما ليس ما البدع عز الذي يعتقد التجسيم ثم ترتضي ان ينفي عبد
اختلف الناس بما للزوم ظاهرا فمهمي
وعد الخلاف بانه في التخريج
في تكفير المعتزلة واهل الاعتقادات الفاسدة وللاول الشافعي والباقلاني
فيكم قولان وسبب الخلاف هل لازم القول قول ام لا فمن قال القائل بتكفير المعتزلة
كفار لانهم وان اعترفوا باحكام صفات المعاني ونفي المعنوية فقد انكروا صفات
المعاني التي هي اصل المعنوية ويلزم من انكارها انكار احكامها فهم كفار
وكذلك من يكفر المجسمة كفارا لانهم عبدوا جسما وهو غير الله تعالى فهم عابدون
لغير الله تعالى ومن عبد غير الله تعالى كافر من شرح الخلخالي لعقيدة الرسالة وانه لا يكفر احد
بذنب من اهل القبلة وفي شرح المقدمات للشيخ السنوسي بعضا انه فيه

الخلف فمن قال قولا يلزم منه النقص او الكفر لزوما بينا لا يبعد تكفيره الا به
كالقول بالجهة في المولى تبارك وتعالى وانكار صفات المعاني ونسبة العقوبة
وافعال العباد الاختيارية الى الحيوان نافية على سبيل الاستقلال واثبات
تشبيه او تحديد بجارحة او نفي صفات كمال على طريق التأويل مما لا
يتعدى الخطا الى الهوى والبدعة فهذا النوع مما اختلف فيه
السلف والخلف من يكفر قائله ومعتقده قال القاضي عياض واكثر
اقوال السلف بتكفيرهم ثم ذكر ان من الفقهاء والمتكلمين من صوب
التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم يخرجهم
من سواد المسلمين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقال هم فساق وعصاة
ضلال ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم ولهذا قال سحنون
لا اعادة على من صلى خلفهم قال وهو قول جميع اصحاب مالك الخ وقولهم
في الكلام فيانه البين هذا هو المقصود بالذات اذ هو محل الكلام
فيه واما ما قبله فجعلوه من بين ... ونحو ما ذكرته توطئة لهذا ومحصله ان
القول مخرج فيه هذا الخلاف الذي في لازم القول هل يعد قولا او لا
ان كان المخرج ظاهرا وهذا هو الظاهر والله اعلم لا قول من قال ان القول
المخرج ليس بقول ولا يجوز ان ينسب الى من خرج على قوله انه يقول به
ولا يقلده الغافل ولا يعطى الحقيقة ولا الاجتهاد المجتهد ولا يحكم به الحاكم
الخ ووجه كونه ليس قولا على هذا القول كون قائله لم يشعر به لغفلته
العزوم كما تقدم عن الشيخ المسناوي والله اعلم وما الشاهد مع
اليمين فيه ثبت ما حلف عليه من العقد شاهد فيه او المجموع
عليه ان يدل الرجوع هل يغرم الكل او النصف فيه كذا في
لقوله في الضاورة يغني فيه شهد به شاهد ابدا مع قسم وهو قسيم عن
كذا وفيه ما الله عدل لشهد يقيم ما لع اذ احلف وحل كذا اليمين
هل يطالب كذا وتتم شهادة الا قوله اعيان :: اذ ابتت الحق شاهد ويمين
هل هو مستند الى الشاهد فقط واليمين استظهار او هو مستند لهما واليمين
كشاهد ان في ذلك خلاف تنبني عليه فروع منها اذا رجع الشاهد عن شهادته

نعم

نعم الحكم بشهادته مع اليمين فقيل يغرم الحق كله او نصفه جرى ذلك الحق
مستند للشاهد فقط يلزمه الجميع وعلى انه مستند لهما معا يغرم النصف
ومنها اذا تعارضت البينتان بان اتت احداهما بشاهدين والاخرى بشاهد
ويمين لاخر لشاهد هل اعدل من شاهدي الاخرى هل تكون شهادتهما مقدمة
اي لاجماع او الحكم مستند للشاهد فقط تقدم بينة الشاهدين وعلى انه
مستند لهما بلا ترجيح لبينة الشاهدين على الاخرى قوله على المشهور
في الترجيح في موضعين في باب التفليس في شرح قول ابن الحاجب ويحلف
المفلس مع شاهده وفي اواخر باب الشهادات عند قوله في بيان ما يقع
به الترجيح بين البينات وفي الشاهد على الشاهد واليمين والشاهد
والمرتين قولان والى هذين الفرعين الاشارة بالابيات الاربع الاول المسئلة
الثانية مما ينبني على الخلاف المذكور اذا شهد للصبي عدل بحق معين
كذا وثوب قال ابن الحاجب فالمنصوص يحلف المطلوب بحضرة الصبي فاذا
حلف مع وقف العين قولان احدهما رفع المدعى عليه حتى يبلغ الصبي
والثاني لا يوقف ويسلم للمطلوب وعليه اذا بلغ وحلف اخذه بعينه ان كان
قائما وقيمته ان كان فائتا وبنى المازري الخلاف في الانتظار في المستند
الى الشاهد فقط واليمين كالعاضد فيحسن الا ينتظر او اليهما معا
فيحسن الانتظار الى ان يصح انتصار الشاهد لاستكمال قوله وبنا
المازري والى هذا الفرع الاشارة بقولنا كذلك وقد بني على ذلك تشهر البينة
المسئلة الرابعة مما ينبني على الخلاف المذكور اذا قام المدعي بشاهد وجهل
يشترط في اليمين ان تكون مطابقة لشهادة الشاهد او لا قال ابن الحاجب
في اخر الشهادات في اثناء الكلام على اليمين واليمين مع الشاهد على وفق
الشهادة بانه احق ولا يلزمه انه علمه كذا التوضيح معنى كلامه انه اذا شهد
شاهد لمدع بان فلانا اقرضه مائة دينار فانما يحلف على وفق الشاهد لا على وفق دعواه
ابن عبد الحكم وليس للطالب ان يحلف ان له عليه مائة او غيرهم ما ليس ... ولو حلفوا
لو قال له عوض قوله يلزمه ولا يقبل منه ان عليه كذا لكان احسن ثم ان ما ظهر
ما قاله ابن عبد الحكم اذا قلنا ان اليمين هنا كشاهد ثان واما على قول من يرى

ان الحوز انما هو مستند الشاهد واليمين انما هو استظهار فينبغي ان ..
لا يشترط المطابقة انتهى والشاهد في قوله انما يظهر الخ والى هذا الفرع الاشارة
بقوله لا اليمين فهل يطلبون كالبينة وجملة في البيت الثالث يعني حسب والعام
الراد كلفة عليه عاطفة وبين تتعلق بتعارض وجملة عزي خبر هو وضميرا الفاعل
عزا ومطابقين خبر متبرا محذوف اي فهل مطابقين وان نصب على انه خبر يكون
محذوفة كان اولى على المراد والله اعلم **وكذا السؤال عنهم فيشرع**
فاذا فيكتفي بقول مجرد وعليه الشيوخ مطلقا وهو بباطن
بالقضا لا بد هكذا ذكر ابن الحاجب ان القاضي لا يجوز له ان يجتزي
بقول العلانية حتى يسال السر قال بعده قال الاولى ولا يجب ان يسال في السر
اقل من اثنين ولا باس ان يقول قوله هو المتوفى يعني انه ان لم يكتف
ويجب في تزكية السر اثنين مع انه اجاز الواحد وهو الان اصل المذهب
اذكر ما ابتدا القاضي فيه بالسؤال اكتفي بالواحد وفي التزكية وكلام يشير
به هو انما يشترط في ظاهر او باطن ما ابتدأ فيه من شاهد من اهل العدول
المختار منه قوله يقول مجرد اي بقول شاهد مجرد بلفظ قول يكفي ولا يحتاج
لانه مخاطب لمشاهد مفرد والتنويع في البيت الثاني في البنا الغائب ومعنى
الاطلاق في السر والعلانية والمرجع يحلف مع بينته ان تشهد بظاهر
من حالته لغائب عليه حكم بنفقة زوجته وعسره وحنث انه ما
باع ولا مؤنة ما عدا الاصول لا يمين في علمي لا اشكال ان دعوة الشريعة
ان الطالب اذا اقام بينة حكم له بها بغير يمين ذكره لانه لما تشهد فيه
البينة بالقطع اما ما تشهد فيه بظاهر الحال معتمدة على الظن كتعذر
النفقة بذلك او لعسره وما اشبه فيه من يمين الطالب استظهارا على باطن
الامر قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التفليس فان شهد
بالعسار حلف وانظر ما نص عليه من المسائل التي يحلف فيها المرجع مع بينته
كدعوى المراة على زوجها الغائب النفقة والقضاء على الغائب وضابطه
كل بينة تشهد بظاهر فيستظهر بيمين الطالب على باطن الامر لانه يقوله
في التوضيح كدعوى المراة النفقة هو على حذف مضاف اي عدم النفقة والله اعلم

فاذا

فاذا اقامت البينة انه لم يترك لها نفقة ولا بعث بها اليها وحلفها
فلا بد من يمينها على ذلك لامكان ان يكون تركها او بعثها خفية وكذا
من شهد بالاعسار يحلف لامكان ان يكون له مال اخفاه والمراد باليمين
التي يحلفها من قضى له على الغائب هي يمين القضا والله اعلم واذا كان كذلك
فانظر ما المراد بالبينة التي يحلف معها فان اراد بها بينة تشهد له بظاهر
الحال من انه لم يتقاض من الدين الذي له على الغائب شيئا هو صحيح وانه باق
في ذمته الى الان لكونه كان يطالبه بدينه الى ان غاب فظاهر ان هذا جرى
على المسالة وهو اذا شهدت البينة بالظاهر فيستظهر بيمين القضاء على
الباطن وان اراد بها بينة بثبوت الحق وهو الظاهر والسابق للفهم فليست
من مسالتنا الان هذه تشهد بالقطع لا بالظاهر وعلى ظاهر الامر كالتي
الكلام فيها الشيخ الان يكون مراده اجتماع البينة واليمين في الجملة
واذا لم يجد المشهود له والمحلوف عليه والله اعلم قال الشيخ المجبوري رحمه
الله في شرح قوله في الاصل مستند الشهادة العلم نعم الى ان قال فصح
يشهد بالظن وانه ورك الشهادة في الاستحقاق انه ما باع ولا وهب ولا عوضه
بوجه ونحو ذلك مما يتعذر فيه القطع او يعسر وكذلك ما لا يستطيع حصر النوع
باليمين وان كانت لطالب بينة لا بد في استحقاق الاصول على المشهور
في ذلك لا في قوله نعم بسكون العين تخفيف للوزن ولو عسر مقطوع فانه
على عامل يجوز العاطفة من الاولى يتعذر او يعسر شهادة بعدم نفقة زوجة
والشهادة تعسر قوله يصح الخ كما تقدم قريبا في كلام الشيخ المجبوري والله اعلم
مستند الشهادة العلم وهو مصدر الظن لعسر غوره وذا محصور وارث عمرو
في نكاح للاتفاق العرفي الضمني كذا في الاستحقاق والتعريف او نوك وتعريفه
ومن قبل ذكر ثم الشهادة يظن قل اعم من الفخ من السماع فيه بهما
بالطوع التي يظنن منها السماع ويقوم فيه يشهد بالاعسار على السماع
او بمحضر الوارث او على النسب اما السماع ان اجاز علم ما به الشهادة بموته الا
قال الامام ابن فرحون في تبصرته وانه لشاهد الشهادة شيء في محل لربه العلم
الا لانه الشهادة بالاجماع وقطع بعرجته الا ما نشكه وللزنا نقله عن الظن

هو مبنيه قال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة
في مواضع يأتي ذكرها ثم قال في باب الاربعين في القضاء بغلبة الظن في غالب
المسائل وانما يعتبر ظنونا معتبرة منبعثة عن امارات مخصوصة وذلك حيث
لا سبيل فيه الى القطع ثم مثل ذلك بالشهادة للعربان بالاعسار وللمرأة
التي غاب زوجها عنها بانه لم يترك لها نفقة في الشهر المستقبل انتهى الاعتماد
في قطع وغيره وبالشهادة على حصر الورثة والشهادة بالملك انما رأوا رجلا
في يده متصرفا بلا منازع مدة يستبعد فيها عدم التصرف في العقود من غير عقد في الدار
موجودا فيقال انه يبيع وليس في الدار احد مثل ابن القاسم وكذلك لو رأوا
العروض القائم بجرح المقتول وان لم يروا حين اصابته فان يشهدوا فيه بالجرح
القسامة ومن ذلك الشهادة على التعريف فانما مستندها الى غلبة الظن
ثم قال قال ابن الحاجب ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل والاعسار
والجرح الباطنة وضرر الزوجين التوضيح يعني انه لا يجوز للشاهد في هذه الصور
ان يعتمد فيما يشهد به على الظن الغوي لانه المعذور على تحصيله غالبا ولو
اشترط العلم لتعطلت الاحكام غالبا ويعتمد في الاعسار على صبره على الجوع
ونحوه مما لا يكون الا مع الفقر وضرر الزوجين وان كان لا يمكن فيه القطع لكونه
من الجيران والقرابة لاكثرة ترددهم ويعتمد في التعديل على طول العشرة
لا بالشامع والى هذا كله الاشارة بالابيات الثلاثة الاول والانعاف في البيت
الثاني يعني المنعقد اسم المنعوق بفتح العين والعرام بالكسر الزوجة والمراد
بالمنعوق الامر الذي يثبت علم غلبة الظن بالفعل كما تقدم بيانه وبالضرر
الزوجين واشار بقوله ثم الشهادة بظن الابيات الثلاث الى ان الشهادة
بالظن اعم من شهادة السماع فكل ما اشهد فيه بالسماع فهو من الشهادة
بالظن وليس كل ما شهد فيه بالظن لا يثبت الا بالسماع بل تارة بالسماع
وتارة بغيره كمن شهد بعسر رجل مخالط له فهي بالظن ولم ينقلها
عن سماع وكذا بقية المثل في الابيات الاول وهو ظاهر والله اعلم وقد صرح
الشيخ المجموري في شرحه لقول صاحب الاصل مستند الشهادة العلم الخ
بان الشهادة بالظن اعم من شهادة السماع ومن السماع يتعلق بنوع

اي نقص

اي نقصه منه بمعنى انه يكون فيما السماع ومن الذي يتعلق بالخ وجملة
ذلك نوع من السماع علمه الخ وغيره كلها الشهادة السماع واشار بقوله اما
السماع ان اجاد البيت الى قول ابن الحاجب في شهادة السماع واما السماع
المفيد للعلم فقال ابن القاسم فهو مرتفع عن شهادة السماع مثل ان ذا فقه
معلى ان عمرو ابن عبد الى حمى ابي القاسم واذا لم يعلم لو ذكر اصلا فيه الشهود
الذي ابن القاسم من لم يعرف اباك ولا يعرف انك ابنه الا بالسماع قال لهم
وينقطع بها ويثبت النسب اهـ ولم يجعل ابن راشد الفقيه هو من التواتر
بل جعلها من الاستفاضة وبعضهم التواتر فقسم شهادة السماع الى ثلاثة
اقسام تواتر واستفاضة وظن بالنظر لطلقه في تبصرة ابن فرحون وغيره
غيره واحد في اه المثالين المذكورين من التواتر المفيد بالقطع واليقين
الخ من شرح المجموري قلت تقدم قريبا ان شهادة السماع اخص من
الشهادة بالظن وكلام ابن راشد هذا يقتضي انهما اعم قلت جوابه
انه من تفسير بعض شهادة السماع المصطلح عليها عن الموثقين المقابلة
لشهادة القطع وكلام ابن راشد في السماع من حيث هو والله اعلم
ارجع الى الثاني بيان خلف من استند الحكم له وما انتهى الى الحق
من المعارض كذا معنى والظن لا يعارضه وما انتهى للظن والريب اتى اما بقطع
او بظن ثبتا ان لم يكن الظن حول اولا طارئ في جزئه فانقض مسجلا
ذا المنقول اتى ولا نكاح واخو الوارد الريب الذي اشتباه بمثبت براءة المدين
ان لا يحتمه بالاستحقاق كان اتى بعد النكاح او هو دارى اجنبي فيه
فيحكم وتقض للقاضي والنسبة ارى شرح ابن عاصم لمن قد ولد في فيه
هو ضابط ذكر مراجعته في حكم النظر موضوع هذه المسئلة هو
نقض الحاكم اذا لم يجاوه ما كونه مبنيا على امور تقتضيه ثم يتجلى الامر بخلاف
ذلك والقول الجامع لصور المسئلة والجامع لها ان تقول حكم الحاكم اما ان
يكون مبنيا على موجب قطعي او ظني فان كان مبنيا على موجب قطعي فلا
يخلوا ان يعارضه قطعي او ظني فاما الاول فوجوده محال لانه لا يمكن ان
يقع التعارض بين قطعيين واما الثاني فلا يمكن ان ينقض لموجب ظني

صح الحكم اذا
يحج بالظن حكم

مما ثبت اولا بموجب قطعي والى هذا اشار بالبيتين الاولين فقوله بنقض
بسكون لمعنى خلاف وعلما عطف على مستندا اي علم وقت الحكم وانتصا
بمعنى انتصب وهو على حذف متعلق اي منه اي من مستند الحكم والمعارض
مبتدا وكذا الحال من المعارض اي قطعيا والجملة اعني خبر المعارض ومعمول
محذوف اي وجوده لمعنى انه يستحيل وجوده وهو وخبره خبر عن قوله
في الشطر وما النفي ومجرورة بدل عن قوله ان حكم القاضي والظن مبتدا على
حذف مضاف وذلك المضاف وصف للمعارض كذا الظن ولا ينافيه خبر
الظن ومعموله ينافيه المستند القطعي واما ما ينافيه الظني الذي طرا
المستند الاول القطعي فلا ينقض الحكم لاجله لضعف الثاني عن الاول
واذا كان حكم الحاكم مبنيا على موجب قطعي فلا يخلو اما ان يعارضه قطعي
او ظني قال في شرح تحفة ابن عاصم لولده واما ان كان من هذين القسمين
فلا يخلو ان يتعلق به حق الغير اولا وعلى الحال طرا في العوض اولا فيتعين
خوف تفويت مصلحة نصب الحاكم اولا فهذه اربعة اقسام فاما القسم
الاول الذي يعارض القطعي الظني ولم يتعلق حق الغير ولا ورد طار في
العوض فالظاهر في هذا نقض الحكم مثال ذلك زوجة المفقود اذا
فسخ بعد الحكم بتمام الاجل واعتداد الزوجة وكذا اعلام تتزوج وبعد
نكاحها مالم يدخل على احد الروايتين في ذلك عن مالك فانه قد ظهر
في هذه الصورة ان كل ما بني عليه الحكم من ظني لم يثبت وظهر
للعيان حياة الزوج المالك لعصمة هذه الزوجة قطعا ولم يطرا عليها
عقد ولا تعلق بها للغير حق يوجب اطراح ذلك كله والرجوع الى ما
تبين القطع واما القسم الثاني وهو القطعي الظني وتعلق حق
الغير او ورد طار في العوض فكما اذا وقع الدخول على كلا القولين
ووقع الغايب فالظاهر منهما ان الحكم المبني على الموجب الظني
قد مر هنا فما تفرع به الذي من دخول الثاني على كلا القولين
او نكاحه على القول بان الثاني احق فوجه ان لا ينقض وقد كان القياس
النقض وهو المنقول مشهورا عن علي رضي الله عنه الا ان عمر النقض

في هذا

في هذا المستحسن وحكم به الخليفتان عمر وعثمان ولهذا ومايدل على ان القياس
النقض كونهم لم يختلفوا انه ان ثبت موته قبل العقد الثاني في الوقت الذي
عقد عليها الثاني ودخل بها فيه فان النكاح يفسخ بينهما وتحرم عليه ابدا
ولو لم يدخل لفسخ النكاح وكان الثاني خاطبا واما القسم الثالث وهو اذا
عارض الظني القطعي ولم يتعلق حق الغير ولا ورد طار في العوض ولا
اعتبر خوف تفويت نصب الحاكم فمثاله ما اذا ادعى ان الدار المبيعة في دين
الغايب في ملك المستظهر عليه بالدين ثم قدم الغايب فاستظهر
بالبراءة من الدين بالبينة العادلة او ابطل اصل الدين بكونه بينة
مزورة فلا اشكال هنا في نقض البيع لان الحكم الاول مما يحتاج فيه الى
تعلق به حق لاحد فكان النقض متحصلا واما القسم الرابع وهو اذا عارض
الظني الظني وتعلق حق الغير او وقع طار في العوض او اعتبر خوف تفويت
مصلحة نصب الحاكم كمسألة الدار اذا بيعت من الغير فلتعلق حقه لم تنزع
للغايب اذا قدم على القول الراجح لذلك في الواضحة وغيرها ولا يخلو هذا
القول من استحسان اذ هو من قبيل لعقد البيع اقتبس الاسم
مع تزوير اصل الدين اذ منع بالعطف مع بعض اختصاره لابي شرح قوله في ترجمة
حكم البيع على الغايب وغايبه حق خيلة فمطر المفرد الابيات الاربع حسبما ابهمنا عن ذكر
اخر هذه الابيات لم يحرر بها مراجعتها فمحل تطلبها ثم لمن يراجعها
وتركنا نقلها خوف التطويل فقوله وما اقتضى اي من مستند الحكم وانتفى
معناه عارض وما تقطع وظن فتعلقه بانتفا ومحل المعنى مطلقا
سواء كان المعارض ظنيا ايضا او قطعيا وقوله ذي الجمعه وقال
المستند فيه الحكم ظني معارض قطعي ولا موت ولا تعلق حق للغير
وهو القسم الاول من الاربعة الاخيرة وقوله ان اخذ الدار الخ
مثال لما المستند فيه ظني معارض ظني ايضا ولا موت ولا تعلق للغير
حق ايضا وهو القسم الثالث والغير استحق الدين هو صاحب الحق
وقوله فيثبت براءة المديان من تمام المثال الثاني وقوله ان لان لا يكن
ملك وهو انتفا العوض وعدم تعلق حق الغير الخ

او تعلق حق الغير فلا ينقض الحكم وهو معنى قوله فاثبتن وفي الايمان تحصل
بدل هذا الشطر وان يكن ثبت بالاستحسان وهو اولى ليكون مقابلا
لقوله ان لم يكن للحق مجبرا وان يدخل تعلق حق الغير او العدوان فاثبتن
الحكم ولا تنقض وانبهتم استحسان والقياس نقض فيما خالفه وسواء كان
المعارض للظني قطعيا وهو القسم الثاني او ظنيا ايضا وهو القسم
الرابع والتمثيل لما تحصل فيه فوت او تعلق به حق للغير والمعارض قطعي
يؤخذ من مفهوم قوله ولا انكاح وان كان ظنيا فمن مفهوم قوله او اقتنى
الدار الزوج المستباح اذ مفهومه انه اوقعت لغير صاحب الدين فانها
تفوت وبسط المسألة وتحرير منقولها في شرح تحفة ابن عاصم لولده في
المحل المذكور فراجعه ان شئت منه وقد كنت قبل ان ينتهي حال
قراتي لتحفة ابن عاصم مع جماعة من الطلبة نظمت هذه المسألة
في ابيات من البحر الطويل فقلت . اذا حكم القاضي فبان خلافه ما
عليه بنا فانظر لمستند الحكم . فان يك قطعيا فينقض مطلقا . وان
يك ظنيا فمنقض لذي العلم . فان فيه حق الغير او فوت امضين . وما
لا فابطل اذ كنت ذا حزم . ولا فرق فيما قد بدا من معارض يكونه ذا قطع
او ظن مفهم . كاثنان مجموع اذا ابتغ عزة . وقبل نكاح او بعير بنيهم
فان فاته من قبل الدخول بزوجته . والا فللثاني يحصل مسلم . والاثنان
من يبيعه لدين اصوله . فابطل ذا الدين فالحق فاعلم . فان تك
قد بيعت لصاحب دينه . فبرده لا امضه ان كنت ذا فهم . وامضه لا تقضي
لاقياسه . وامضوه لاستحسان اعلم بلا وهم . وقد كان في شرح نجل
ابن عاصم لنظم ابيه فاجتنه وترجم . وصل على المختار وجه او مشتهاه
وآله والاصحاب طرا وسلم : وكم من ملك حقا بلا وجدان حقوقهم
كمسبله ان كان لا يملك عزله فلا يرجع ويستمل مصلحة نيرا كمجبر
خليفة وصي اماما لمحجبي والطفولة والسالم والعاجز الفطار فشيخ
النشء قد صيره من لخطبه فقد لانه ان التخليع فله ان يستنيب
ولدان يعزله ومن بعكس حاله فلانه له وجهة ولا خلفه يصح

كالقاضي

كالقاضي والوكيل مطلقا ومن ملزم للقاضي لزاد الضمن وضابط الحو الزوج
لا يعزل صاحبه فيظهر مما قلنا وهو الزوج تعلق الحق به لغيره وليس
كذا فانتبه تمت من الض لغير من امن معهوبا لعزة يكلها من : الاشارة
بالابيات التي ضابطه ذكره في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب اول باب
القضا ولو تجرد عقد التولية عن اذن الاستخلاف لم يكن له الاستخلاف فيمن
ابيع ان يعرض فاوصي ووهبه من الحق ويستنيب عليه في حياته ومن ليس
له ذلك واحتج بقول ان اذن له في الاستخلاف او نهاه في عموم عمل على ذلك
واما ان تجرد عقد التولية عن ذلك فان لم يكن له عذر لم يكن له ذلك وان كان له
عذر فقال مطرف وابن الماجشون له ذلك وقال سحنون ليس له ذلك وان
مرض او سافر وا.. اما الوكيل المخصوص فهكذا حكى هذا القول جماعة
عن سحنون ومقتضى كلام اللخمي ان المذهب عنده ابن رشد وهذا اذا
استخلف في البلد الذي هو فيه ليكفيه بعض نفقة الخصام اما ان كان عمله
القاضي واسعا فيريد ان يقدم في الجهات البعيدة فالمشهور الجواز وقال ابن
عبد الحكم لا يجوز الا باذن الخليفة ابن محرز ولم يختلفوا ان القاضي ليس له ان
يوصي بالقضا عند موته لغيره بخلاف الوصي والامام الاكبر وضابط ذلك
ان كل من ملك تصرفا وجهه لا يملك معه عزله فله ان يوصي به ويستخلف عليه
كالوصي والخليفة والمجبر على ما ذهب اليه ابن القاسم والامام السلطان وكل
من ملك تصرفا على وجه يملك عزله فليس له ان يوصي به كالقاضي والوكيل ولو
كان مفوضا اليه او خليفة القاضي للاقضاء او نحوه ذلك انتهى كلام التوضيح ونقله
الحطاب في شرح قوله في القضا ولم يستخلف الا لوسع عمله وزاد اثر قوله والمجبر
اي في النكاح ثم قال الحطاب وظاهر قول التوضيح والامام السلطان انه لا يملك
الامام عزله وفي الذخيرة قال بعض العلماء من التصرفات ما تتوقف صحته على
الولاية كالقضا والولاية والخلافة ومنها ما يصح بغيره لانه كالحضانة
والامامة في الصلاة الاول يقبل العزل من جهة المولى والثاني لا يقبل
العزل الا من جهة المتولي بل من جهة المولى لان صحة الحضانة لا تتوقف على
المنصب فهاهنا تذهب اهليته فلا يمكن من عزل نفسه لان صحة تصرفه

لا تكفي فيه الا اهلية فلعزله نفسه اثر فكان فسخا واما اطلاق
الخطيب فتركه ايام ليس عزلا وهذا الحبس على الخليفة في نصب الخطيب
الا انه يجد المطلق للخطابة لانه يعدم اهلية النحوم ومنع المزاحمة
للخطيب والامام بصح الولاية ليس ذلك ولاية انما هو من صور الامامة
من اسباب العتق والعقد والعمل ويظهر هذا البحث ان منع التصرف
في الخطيب بسبب الولاية وفي الغاصب ونحوه الولاية تسميه فيتبين
البائن فرق عظيم فلذلك يقبل احدهما العزل مطلقا دون الاخر
انتهى وفي البسيلة عن الدين ابن عمر الصلاح ما تقول في الامام والمستخلف
فيجي ان الائتمام لا يتوقف الا على الصلاة وصلاته صحيحة مستقلة
القضا جاز الائتمام لتبيينه عليه من قوله في التوضيح بخلاف الوصي
ان للوصي ان يوصي بما اليه وان يوكل غيره في حياته وقال في
المتيطية ولا يجوز لمقدم القاضي على النظر للتيتيم ان يوكل ولا يجعل
لم احد غيره حتى او ملات ولا ان يوصي به احدا وهو خلاف الوصي
الاب وقاله ابن ابي زمنين وابن الهندي وغيرهما من الموثقين
ان الذي مضى عليه الحكم ان حكم مقدم القاضي على من قدمه عليه
كحكم الوصي من قبل الاب في جميع اموره لان القاضي اقامه مقام
الوصي قال بعض الشيوخ فعلى هذا يكون لمقدم القاضي ان يوكل في
حياته من يقوم على المحجور مقامه انظر كلام الحطاب وفي نوازل الاجهالي
من المعيار سئل الامام ابو القاسم ابن لب عمن حبس موضعا على
نوع من انواع البر واقام الناظر فيه وصرف فيه وجهه
ثم بعد ذلك بعد ان اراد عزل المقدم والمشير اليه بغيره فاجاب الحكم
عند الفقهاء ان ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس الا ان
جعل الحبس عليهم بنظر لهم حتى يثبت ما يوجب تاخيره او عزله
من تقصيره او تفريطه وتضييعه وهذا المنزلة مقدم القاضي على النظر
للمحجور اذا حبس ثم اراد تاخيره فلا يفعل الا بعد ثبوت موجبه
الى محل الحاجة منه وقوله في التوضيح في الوجه الثاني من الضابطة

فليس له

بحيانة كما في حفاوسلمه
فليس له ان يوصي به ابدا ولا ان يستخلف عليه في حياته وفي
وكذا نقل عليه في المعيار على ما كتبت وقفت عليه بخط الشيخ ابن غازي في
الحميد الله ولعله تامل ما قرره صاحب المعيار في حروف الورقة العاشرة
من صور انه كل من لا يعزل ولا استنابة صاحبه وكل من يعزل فله استنابته
غير ماضية الا ان يجعل ام ذلك كالقاضي والوكيل وبهذا استدل على
الاستاذ فارحم الله نعم في التقديم ولا يجوز الامام في جامع الامولين ثم من
اوصى الى غيره او حر فانه يعزله اهـ وقد تحصل مما تقدم انه في حكم
القاضي خلاف فحصل بملك عزله اولا الا ان حكمه قولان وكذلك الوكيل
المعوض اليه له ان يوكل غيره وليس له ذلك الا ان جعله قولان
قوله في البيت الاول ذل سكن الاتي اعطاء العدل حكم الوقف اي حقق
كل وجه السبيل والعرف وقوله حكم نفذ اخبر مبتدا محذوف اي
هذا حكم نافذ وهو تكميل للبيت وقوله لمعيرك اي تقبيل لمن لا يملك
عزله كما تقدم عن التوضيح وخليفته وما نقله مطولا عليه
تجوز العاقبه وقوله واطلقوا اي اطلقوا في امام المسجد انه لا يملك
وظاهر اطلاقهم سواء كان بولاية المسجد وخطبة او لا ومما كتبت
تلقيت عن الشيخ الامام العالم المتقن سيدي ابي الحسن علي
البطوئي رحمه الله ونفع به غير ما مرة ان شيخه الامام العالم المتقن
ابا عبد الله سيدي محمد القصار رحمه الله كان يفيد ان الامام الذي
لا تخطبه في مسجد واحد الامام الذي يلي الخطبة فيملك عزله لان الخطبة
للامير فاذا استخلف عليها فله عزله كما للامير ان يعزله
القاضي والعسكري هذا ما تقدم نقله من خط الشيخ ابن غازي اعني
قوله وبهذا استدل من اشار على الاستاذ الخ لان ذلك مع ظاهر اطلاق
ثانيهم كما تقدم ويقرا اخر البيت الرابع فعل ماض بمعنى عدم ويصح
لا انتفى الخطبة والمراد بعكسه حال من لا يملك عزله وهو الذي لا يملك عزله
ونبه بقي ويكون تخفيفا بمعنى استخلاف ان سنة قلت يرد هذا الشيخ
له استنابة ولا الخط بفتح وهو اولى وجملة بفتح بخط مكسورة وحاء

وهلة مضارع وضع بمعنى الظهر صيغة خلعه وقوله كالقاضي الخ متنزل لمن يملك
عزله والمراد بالاطلاق في الوكيل بوكالة المدام لا كما تقدم عن التوضيح
وبا بكلمة اطرحيته وضميرها للمسايل المذكورة في قوله كحجر خليفة الخ
وفي بمعنى حقيق خبر هو وليه يتعلق بالعزل وقوله نفت من اوصى
البيت المشار اليه ما فيه . اخر ما قيدناه من كلام الشيخ ابن غازي في
من قوله ثم من اوصى غير ما امور به انه يعزل ونحوه في الرسالة التي
تنبيه الضابط المتقدم عن التوضيح هو في معرفة من يمنع منه الايطاء
والاستخلاف وهو من لا يملك عزله وفي معرفة من يمنع منه ذلك وهو
من يملك عزله ولم يتعرض لبيان من يملك عزله ومن لا يملكه يحصل
الذي معرفته ما ذكر من منع الايطاء والاستخلاف عنهما وفي عزه
العرف في ما المذهب من المجموع والعرف للامام العالم الشهير ابي العباس
احمد بن يحيى الونشريسي اول باب القضاء ما يستروح منه ضابطه
في الموضع وانما لا يمكن الخليفة من استبدال من عهد اليه الخلافة
بعد ان عهد اليه وقبل منه ويمكن من استبدال من ولاه من القضاة
والعمال لان القاضي وسائر العمال انما هم لينوبوا عنه في بعض
الكلف والاشتغال التي عليه ان يقوم بها للمسلمين وينوبوا [illegible]
في ذلك كالموكل ان يعزل وكيله ولا كذلك العهد لم [illegible] يكون [illegible]
امام المسلمين [illegible] ليس [illegible] بعد غيره ينوب عنه فيه كالوصي فانما
ينوب عنه في الاحكام وانما هو حكم حكم به على المسلمين واحكامه
عليهم فاجزه قاله المازري رحمه الله انه يبو حز من هذا العرف انه كلما
كان من حق المولي بالكسر له ان يعزل نائبه عليه وما تعلق به حق الغير
فليس له عزله كما هو مقرر في باب الوكالة وتفرع هذا من جاء في جواب الا
مام ابي سعيد ابن لب والله سبحانه اعلم وان استرواح في الا [illegible]
كلامهم وتعليلهم اشرنا بقولنا وضابط الحق الذي لا يعزل البينين
من منزلة العرف حسبما تقدم قريبا ان القاضي وسائر العمال الذين يعهم
نصب الشيخ القطار رحمه الله المتقدم لان الخطبة من الكلف والاشتغال

التي عليه ان يقوم بها للمسلمين والله اعلم ومن من اوصى لولد ولده
ومن زاد فيشمول لهم كما ذكرنا عن بعضهم والتخلف فيه ولمن ولد فيه
من الموجود فقط او يشمل جميعهم حتى لا انقرض الذي يتعلق هذه المسألة من
باب الوصية وهي من اوصى بثلثه مثلا لاولاد اولاده وهي مسألة كثيرة الوقوع
غريبة النقول تعرض بها امور للمتاخرين جدا بحال وقد كنت ابحث عن بعض فروعها
واطلب المنصوص الى ان وقفت بها على [illegible] تتعلق بها اول نوازل الخمس
من المعيار جمعت ما تضمن منها مع ابيات هذه ولخصها المعنى ان من اوصى
لولد ولده ولمن يزداد اي يولد لولد ولده ان وصيته تنفذ وكان يوم موت الموصي موجودا
من الاجماع ومن يجيء ان يجيز مضيع وان قال لولد ولده ولم يقل ومن يزداد ويولد
لولده فان ابقى لولده والزيادة الوصية يكون لا ايضا يشمل الايطاء كمن يولد
لولد ولده وان كان لم يجيء يوم الوصية او اكثر فهل تكون الوصية للموجود
منهم اذ ذاك او من كان موجودا او من سيوجد قولان والمشهور الا قوله
الفقيه ابي عبد الله محمد بن حسون ابن ابوب الزجدي رحمه الله في اثنا جواب
له عن مسألة من اوصى بثلث متروكه لعقب بنيه الذكور ومن يتزايد لهم
الذكور ولعقبه بعد ان تكلم على من استحق عقبة الوصية هل ذلك الاخوال والبنات
هل يحمل على الموجود منهم دون غيره كما الاحوال لهؤلاء العشرة ويجمع
او هو الى و [illegible] ومن [illegible] من الولد واما من تنقطع فلا يجاب فيها ينشعب
لانه قال ولمن يزداد على انه يرد الموجود وحده واما ارادة مجهول من جاء
وقد قال الغيرية كتاب الحبس على بنيه او صرفه لا يرجع لهم على مجهول من يأتي
انه حصر العقب لا يعرف من يأتي ولا يبطل من ماتة صار الثلث موقوفا اصله
مقسومة غلته على من حضرها ام محل الحاجة منه الآن واولى هو منها من لا يأتيه
المذكورة وبانه الكلام على ما اذا قلنا تشمل الوصية الموجود من الاعقاب ويجيء
الموجود منهم هل يستوي الموجود منهم بالغلة الآن او يوجد غيره ليدخل
غيره وبه افتى اكثر الائمة ويوقف الجميع الى ان ينقطع ولادة الولد ويجيز
بقسم الاصل والغلة بمن كان حيا الى حيا اخذ حصته ومن مات اخذ حصته
ورثته وابان المتبوع وولده في البيت الاول بضم الواو وسكون اللام لغة

في الولد بمنعه او العصر الايصا. ومعنى لم يزد اي قال في وصيته ليبيع لغيره ولم يعين

ويمن بزاد ويبع للبيت ان لم يبين عن ثمنه وقصد ولا هو قصد على التمليك لعله

التنزه البيت لقول الفقيه ابي عبد الله محمد بن عبد النور العبدلي في اول جوابه عن

المسالة المذكورة ولفظ الوصية لمن يولد لمحبين اذا كانت مثل هذه مستلفع لم يبلغ

به لفظ تحبيس ولا صرفه وان المذهب لم يختلف فيما علمت انها محولة لهم على

النهاية في الوصية لما عن معينين تقسم بينهم مستهلك على الحسوا لا بيوتهم

في تعبير عن عين هو المنفي. لم افصح احرفية المذهب في ما يحكم البيع لهم المعوز

المختار منه الان فان لم يعين اوصى بعين المشتري ربع بع علا العرض فلا القرض

التنزه البيت لما تغيير عجيب جواب المسالة المسؤول عنها عن الامام العلامة ابي عبد

الله محمد بن محمد المقري انه لما رفعت اليه المسالة وقبل منه ما عين فيها جواب

عنها كما بانه عنه ان تشترى الاله وان ان يشتري بالاموال عن الثلث المذكور وهو

العين اوصل يبتنيهم مال الامام وهو لمعينين لا لمن انتقل الى قصر الموصي اذ قصد انتفاع

جميع الموصى لهم بجميع الثلث الاصل الى عنه قبل وبعد فالاصل

ما اصله اخلاله النقص المذكور لانه المال غير الماعون معرض للضياع بتعدد

الضياع تستغرقه النفقة فلا يبقى لمن يرجع بعد من الموصى لهم المذكورين

شيء. وذلك اخلال بين وضرر متعين اه وقوله ذا العرض اي يحكم المشتري بالعين اصل

محذلا ما اجنبيه العين يشترى به اصل وهو العرض والله اعلم وقيل يتجر فيها لمن

وقع لاهمان يجوز ان تكون رشده ثم بعد التقسيم قد تجرا مال الربح والخسر

عليه لو طرا تلف ويحتج بان ذا الشعرا ان وسع المال والتجر ا

هذا مقابل قوله في البيت ببيع يشترى ربع به والتنزه بالبيتين التي مر نقله

في المعيار في المحل المذكور عن الشيخ ابي الحسن الصغير انه قال في الوصية

لمن يولد انما اذا كانت يعين ما فيه اذا اوصى منهم ولد تجر له بولده المال ثم

كذلك كلما ولد منهم ولد تجر له وهي ولا اقبله وهي رشد منهم تجر لنفسه

ويكون الربح له ويضمن الخسارة والتلف بخلاف الصغير اذا تجر له لا ضمان

عليه في ذلك لان الصغير لا تجر منه بذلك وقد رضي الموصي بالوصية لمن علم

ما توجيه الاحكام في الضمان انه مقبول ولا ضمان اي على الصغير ولا على الذي يتجر

له و ضمير بها اي المرضعين للعين وبها الثاني يتعلق تجر وتجر عطف على رشد

وضمير

وضمير بنفسه للرشيد وكذا ما تجر وضمير عليه وما على طرا للاخر من الربح

والخسر وقوله في الربح اي لم يدخل قوله الخسر عليه والله اعلم واشار بقوله فلت ويحتج البيت

لما انه يمكن ان يجمع بين قول المقري يشترى بما يبقى لما يحون مال الامام وبين قول

الشيخ ابي الحسن يتجر بالعين بان المقصود ان كثر المال والتجارة مع ملتنه والله اعلم

وقيل على الموجود منهم يقسم او لا ونوقف خلاف يجلو وان يكن اصلا بغلة المراد

علمه الا لمن لم الايعاني اذا كان الثلث الموصى به لمن يولد او يتزايد اصلا كدار

كما مر عن الغاني ابي

او حانوت او جنان او عرضا واشترى بالعين

عبد الله المقري بان ذلك الاصل يبقى موقوفا الى انقطاع ولادة الموصى لولده

وغلة ذلك الاصل للموصى لهم ولا اشكال ولاكن يبقى فيه اجمال هل تقسم الغلة

على من وجد من الاحفاد ماذا او يجبر لهم او يخل جميعهم او يوقف الجميع الى ان تنقطع

ولادة الموصى لاولاده في ذلك قولان وعلى الاول فهل لمن تكون الغلة قبل

ان يوجد شيء منهم هل الورثة او لجانب الوصية وباقي الكلام على هذا يعلم

من البيتين ان شاء الله نعم ما مر من قسم الغلة وايقافها في نوازل الاجابة

من المعيار ما نصه وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن حسون ابن

ابي ... المزدغي رحمه الله السبع رضي الله عنهم عن البكم في مسالة رجل اوصى

بثلث متروكه من غلة الاحباس وكثيرها لبنيه بنيه المذكور ولمن يتزايد

لبنيه المذكور فهل رضي الله عنهم يبلغ الموجود من الان الغلة او توقف

في توفى من لم يوجد حتى ينقرض اولاد الموصى المذكور وما الحكم فيمن توفي من

المرضى لمن هل يرثهم ورثتهم او يرد نصيب من توفي على بقية الموجود في

وهل يقسم ما يحمل القسم من الاملاك الموصى بثلثها ان طلب بعض ورثة الموصي

القسم وما الحكم فيما لا يحمل القسم هل يباع على الصفقة ان طلب الوارث

ذلك ويعرض بالثمن ملك للوصية هل تقطع بيعه الثاقلة ام لا بينوا النا ذلك

ماجورين والسلام فاجاب الحمد لله اذا كان الامر على ما ذكرتموه جاز الوصية

لولد الولد انما يستحقها من حضر القسم ولا يجب من مات بعد موت الموصى

ولا يحرم من ولد لا انه لم يقسم فيرد اليه ما بيانهم هكذا قال مالك في الوصايا

الثاني ومن المدونة في الموصي لاخواله واولادهم ولعدوا اليه قال ابن القاسم

بعد ذلك الوصية يستحق من ماله ان اهل الحصص بحيث دار او قد حابه على ولده ...

او على ولد ولده او على بنيه فلان فانه يوثر اهل الحاجة منهم في السكنى والغلة واهل
الوصية في احفظ قول مالك فيها ولا كتب ارى ما بينهم بالسوية قال سحنون هذه
المسألة احسن من قوله فيمن اوصى لاخواله واولادهم يقل سحنون كلام ابن القاسم
في الحبس والزمه ذلك بقوله واما الوصايا فانها تقسم بينهم بالسواء وان جوابه
في الولد او ولد الولد بخلاف جوابه في مسئلة الاخوال قال ابن يونس ليس
الامنه تناقض ولا خلاف لما تقدم وانما تكلم في هذه المسألة على الفرق
بين الحبس والوصية فقال في الحبس يوثر اهل الحاجة لان ذلك سنته والوصايا
يساوي بينهم فيها اذا حضر القسم ولم يتكلم في هذه المسألة هل يحرم
من مات او يعطى من ولد فيقال ومذهب ابن القاسم يتحدى مع هو اصعف لما ذكر
وقد حمل غير من الاشياخ المسألة على ما حملها عليه سحنون وانه حمل
المسلمين على التعيين ان الحكم في المعينين اذا مات بعد موت الموصي استحق
وارثه نصيبه وان من ولد فلا شيء له وهذا كله اذا قال ولد فلان بعض يحمل على
الموجودين غير كما اذا قال هؤلاء العشرة وعينهم او هؤلاء وجد اولئك
بالغ من الولد واما مستلفكم فلا يتاتى فيها لسحنون لانه قال ولمن يولد
فدل على انه لم يرد الموجود وحده وانما ارادهم في ما ذكر في انه اراد
مثل انه يقول بوصيته مشتملا لمن ذكر العقب فان سحنون لا يخالف في
هذا المستلفكم لقوله ومن يولد فدل على انه لم يرد الموجود وحده وانما اراد
مجهول من ياتي وقد قال في كتاب الحبس لو حبس او وصف فيه لا مرجع
لها على مجهول من ياتي انه لو حضر القسم لا يحرم من ياتي ولا يعطى من
مات الثلث موقوفا اصله وغلته مقسومة على من حضرها وما ذكرتم من جواز
قسمته اما بين اهل الثلث والورثة فيجب متى دعى احدهم الى ذلك
واما الثلث فلا يجوز من ياتي وحاله يجعل القسم كما انه يجمعها وعوض لهم
يجبر اليه الثلث ما يستحقون بغلته اذا اجاز بيعه لهذا الوجه فلما علمت
التي ذكرتم يجوز واما ما ذكرتم من ايقاف الغلة على من حضر فيه يوجد من
هو معدوم الان فلا يقتضيه لفظ الموصي والاعضو وقد ذكر لي ان بعض الاولاد
لم يبق له ولد جوم الوصية فلا يشتمه من قال ثلثه لولد فلان وهو يعلم انه لا ولد
له او يوجد ما اوصى له به حتى يعلم هل يولد له ام لا اذ لا يجهل لقصد الوصية

من اصلها وبالله التوفيق انتهى ولسنة في عصره تصحيح جوابه اذ لا اجد
في الوقت غير وجعل الحاجة منه للدلالة على القول الاول بقسم الغلة على من
وجد هو قوله مثل الجواب فان الوصية لولد الولد انما يستحقها الخ وكذا
قوله في اشباهه وقد قال المغيرة في كتب الحبس لا قول حضرها وقد صرح
في قسم الغلة على من وجد ثم اختار لرد القول بايقاف الغلة على من حضر
حتى يوجد من هو معدوم لقوله في اخر الجواب واما ما ذكرتم من ايقاف
الغلة على من حضر حتى شهر معدوم الان فلا يقتضيه لفظ الموصي ولا قصده
وكتب فقال الامام ابو عبد الله القوري لما وقعت اليه المسألة وسئل عنه
النظر في مقتضى لفظ الموصي الذي نصه حسبما نقل في المعيار اثر الجواب
المتقدم ويعطى الثلث المذكور لجميع المذكور يقسم بين الذكور ولمن يزداد
بعده المذكور والحكم بما يظهر في ذلك قطعا للنزاع وحسما للمادة اه فاجاب
فارغ بين من ولد له ذكر من اولاد الموصي المذكور ومن لا ولد له ذكر منهم
فاللفظ المذكور هل مقتضاه تمليك الموجودين من ذكور بنيه بنيه الموصي المذكور
خاصة بجميع ثلث الموصي المذكور دون ما اوصى باخراجه منهم ولا يملك
من لم يوجد منهم بعد شيئا من الثلث المذكور الا بعد وجوده او مقتضاه
تمليك من وجد منهم ومن لم يوجد بجميع الثلث المذكور الان وعليه فالثلث
المذكور يوقف جميعه حتى ينقرض البنون المذكورون وحينئذ يعطى منه الموجودون
من ذكور بنيهم فاقتضى نظره حفظه الله ان حمل اللفظ المذكور على
مقتضى الظاهر منه وهو تمليك الموجودين منهم الموصى لهم المذكورين
جميع الثلث المذكور الان الا ما اوصى باخراجه منه ولا يملك من لم يوجد
منهم شيئا الا بعد وجوده لان في حمل اللفظ المذكور على المقتضى الاخر
ضرر بالموجودين من الموصى لهم المذكورين بمنعهم من التصرف في
الان فيما اوصى لهم واستمرار المنع المذكور الى انقراض البنين المذكورين
المذكورين وفي ذلك ضرر جلي عليهم وحكم حفظه الله بقطع النزاع في
بذلك حكما انفذه وامضاه بعد تقييد حفظه الله الواجب في ذلك واعلم الله
ابراه فشهد على من ذكر حفظه الله تعالى بما فيه عنه وبالاستقلال الرسم
المذكور فيما جمع من اشهده به بمجلس نظره من المدينة المذكورة وتنفيذه

انكامهم فيها وفي التاسع لشهر ربيع الثاني من عام خمسين وتسعمائة وعلى ان لا رجوع
لمن يوجد بعد على المرجودين الان بغلة ما تلف بيديهم ولا بحال ويتركه مع جميع
ما تقدم بشهر على من ذكر اعتق الله بمنه ابي ابن محمد بن محمد الجزولي ومحمد بن يحيى
ابن محمد بن عبد المهيمن في اهم ما نقل في المعيار مستند القول الاخر بانقضاء
الوصية كلها اصلها وغلتها الى قطع ولادة اولاد الموصى عن الفقيه ابي
عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور بن محمد العراقي وقد جاوب عن المسئلة
المذكورة بما حاصل عنه انه يجب ابقاء جميع ما للموصى لهم لتعذر القسم
فيه قبله معرفة اخرهم ولادة اذ قبل ذلك لا يعرف منه ارم الكل والحق
منهم لا عنم وان كان ذلك غير معروف في الحال فجملة لا تخرج عنهم وهم
محصورون بحصر اصلهم فلذلك اتوا كالمعينين فيما ذكرنا انه على الكراهة
منهم ومن لو خلا المتوليين بالبيت الثاني ويأتي بقية الكلام في ذلك ان
شاء الله وبعضهم ترجيح القول الاول بقسم الغلة على من حضر للقسم
في البيت الثاني وانما عللنا مذاكرة الجواب بما في كلام الفقيه العراقي
المنقول عنه انما هو من ان توقيف الاثمان عرضة لهلاكها من وجود وضيق
عقد الاصل وصغر منه المرص لهم ونابيب تقسم الغلة انتهى
مبني الغلة على ان وجد او ابقاها هو هل الموصى لهم كالمعينين
لكون اصلهم محصورا او غير معينين للجهل بعددهم في الحال فعلى انهم
كالمعينين توقف الغلة ومن مات منهم بعد موت الموصى كان نصيبه
لورثته وعلى انهم غير معينين تقسم الغلة ومن مات منهم رجع
نصيبه لبقية الموصى لهم لا لورثته والله اعلم وهذا بعدهم من الفقه و
المنقولة انتهى وقد اشار الشيخ خليل الى هذا الخلاف بقوله في باب الزكاة
وفي الحائط ولا ملاك المعينين او غيرهم قولان في غلة قبل الولادة الخليف
للوارث ووجهها من صحه وعلى الحر تقب اذا دفع مثل كالشيء او حاصل
وقت الحد والمرتقب هو الغلول من موص له معينا فلم تحق وبعضهم
خص الخلاف بالزيد عيني ما اوصى به ملتحق وقال ان اوصى بجزء شائع
فالوصية بلا منازع الا ان كان الموصى له لا ولادة اولادة او ما يتزايد لا ولادة
اصلا وعينا المشتري به اصل كما تقدم محصلة منه غلة قبل ان يعرف بيتي الاولادة

فهل تكون

فهل تكون للورثة الى ان يوجد جميعا وتكون بجانب الوصية او يقضى للاصل
في ذلك قولان كما يظهر من كلامهم وانه لا عبرة بتعيين الوصية بتعيين او بجزء شائع
وبعضهم قال محل الخلاف في الغلول اذا كان هذا الاصل معينا في الوصية واما من
اوصى بجزء شائع معين له اصل او اشترى لهم بالعين اصل فالغلة للموصى له
اتفاقا فيبقى تواريخ الوصايا من المعيار ما نصه وسئل بعضهم عمن اوصف
يعلف ما يخلفه بعدها من قليل الاشياء وكثيرها لاول مولود يولد من الاستقبال
بلا نفي وجعلت في ذلك مقوما بيد الوصي على الابنة المسماة حتى يبلغ ابنه
مستحقه وجملته وصعبا على تنفيذ الوصية المذكورة واقامته في ذلك مقام مصها
لا يعترض في ذلك معترض ومن جملة متروكها ربع له غلة فيعفر وجاءة الحمو
صية المذكورة تقبل في الربع المذكور استقلالا فاراد الوصي حفظ غلتها ليكون
بيده موقوفا مع الاصل حتى يتزايد مستحقه على نحو ما وصيته الموصية
واراد الورثة قسمة الغلة على فرض موارثيهم وان طلب الثلث ما يستحق
الغلة الابعد وجوده واراد والطرح ما ذكرتم من الوصية من انتفاع ما
ذكر في بر وصيتها فهل القول قول الوصي او الورثة وايضا فيه هذا الى يوم
ما ينفسخ بطلب الورثة المعاملة به لتضرر الشركة فهل يعاملهم الوصي
بالبيع والمعاوضة وما يبيع للموصية من ثمن يشتري به موقوفا حتى يوجد
مستحقه ام لا يكون بحكم الا بنظر سلطان له او غيره لذلك من برا اهلا
لذلك ام جار به يجب وقف الثلث من الربع المذكور ومن غلته من يوم
وفاة المرأة الموصية المذكورة الى وجود مستحقه ويكون بيد من اوقفه
ان يوقفه بيده ما دام جزء مستحقه فيقبضه بنحوه من مقبض فان اوصى
او اب حتى يبلغ مبلغ من يقبضه لنفسه وان ايس من وجوده على الثلث
المرغوب وما يجتمع من الغلة ميراثا بين جميع ورثة المرأة واذا طلب
البعض على الشركة في الربع المذكور المستحق للثلثين وارادوا المقاطعة
امر بقسمته او بيع الجميع النظر في الثلث على ذلك وان بيع كان ما يخص الثلث
من الثمن موقوفا بيد الناظر حتى يوجد مستحقه فان وجد والا عاد ميراثا
ولا يشتري به ربع اخر لان الغالب ان يباع عليه ولا يشتري له اهـ وهذا مبني
القولين في الوصية بجزء السابع ان الغلة فيما قبل الولادة للموصى

له وقوله. اخر الجواب ولا يشترى له الى تفقع من الغلة في جواب الفقيه الجبس
جلو في حيث قال وما الى جل الفقيه منه يبع يجتمعا وعوض ما يصير الثلث مما
يشبعون بغلته ويأتي ما الغلة ايضا في جواب للفقيه العراقي حيث قال
ومن النظر لهم ان يوخذ بقول تلك بهم موضع لسروه به علم انه لا يصار اقتطاع
هذه النازلة بصحة الشراء اعني مسئلة الوصية لاول مولود يزداد لاخ
الموصى له فيها بغير موجود والوصية فيها بصورة ان تقدم ان وجد الموصى له
وان تبطل اذا لم يوجد ولا كذلك مسئلتنا اذا كان الموصى موجودا يوم ايقاع
الربع ونقدح نحو هذا. اخر جواب المزجلوي جوابهم ثم قال في المعيار وسئل
عن مسئلة عبد الجبار ابن ابي الدنيا وذلك رجل اوصى بثلث ما يخلفه لاول
مولود يولد لبعض ورثته ومن متروكه ثمرة على ان يكون ما بقي من الغلال
الثلث المذكور من يوم وفاة الموصى الى اليوم الذي ولد فيه المولود
ايكون ذلك للورثة في تلك المدة المذكورة ام يكون للموصى له فاجاب ما نصه
من شرط ملك الموصى له قبول ما اوصى له به ومن القول يكون الا
غلة الغلال والخراج على المشهور من القولين وقبوله هذا لا يتصور الا بعد
وجوده فيقبل الناظر له ويحكم بما اوصى له به ويقبله حسن وبالله التوفيق
اهـ ثم نقل مثل هذا الجواب عن جماعة وان الغلة للورثة على جري تقد
الى ولادة الموصى له وانه ليس لوليه قبل ولادته ان يقول قبلته له
فيما مضى قبل ولادته ولا يعمل بالقبول الا بعد وجود الموصى له فما يستغل
وهذا اقول ثان في الوصية بالجزء الشائع ان الغلة فيها قبل الولادة
للورثة قوله ليس لوليه ان يقول قبلته في ما مضى الخ لعله توجيه لمقابل
المشهور وكون الغلة الحاصلة قبل القبول للورثة مبني على ان الملك
انما حصل من حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي والمشهور
من كون الغلة للموصى له مبني على كون القبول كاشفا ان الموصى به ملك
للموصى له من حين الموت وهما مبنيان على قاعدة يختلف فيها وتنبني
عليها فروع وهي المتوقعات اذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها
ويقدر فيما قبله كالعدم او يقدر انها كانت حاصلة من حين حصلت اسبابها
بعدها من لان وهكذا في ابن الحاجب وبعضهم ان قبل تبين انه ملكه

من حين

من حين الموت على الاصح لا على ملك الموصي وعليهما ما الحوث من موته والقبول
من ذلك او نحوه فعلى الاصح يكون للموصى له وعلى مقابله يكون للورثة
الخ وقال خليل والتخليص انه اصل بعد الموت وكان متقدما على القبول عن الموت
في اللاحق ان القبول كاشف ان الموصى به ملك للموصى له من حين الموت وقيل
انما حصل الملك حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي والقولان
اصلا كالقولين في باب الخيار لا ح والى هذا البنا اشرنا بقولنا وذا على مرتقب
اذا وقع البيتين ما لا شارة للخلاف الذي لمن تكون الغلة قال في المعيار
انظر السؤال المنقول منه اولا وجوابه ابو علي بن علوان عن رجل
اوصى بثلث ما يخلفه لاول مولود يزداد لولده لمن يكون ما لا يقع وفاة
الموصى الى ان يوجد الموصى له فاجاب ان غلة الشيء الموصى به اذا كان
جزءا شائعا كما يجوز الا بعد الي تم لثلثه او ما يكون من حين وفاة الموصي
الى حين وجود الموصى له للموصى له المذكور والله اعلم الا في ذلك خلاف واما
ان كان الموصى به معينا كدار بعينها او عبد بعينه فما يحدث في ذلك من
غلة من حين وفاة الموصي الى حين وجود الموصى له ففيه خلاف في المدونة
وغيرها من الكتب انظر بقية كلامه وهذا قول ثالث بالتفصيل بين
الوصية بالجزء الشائع فللموصى له اتفاقا وبين الوصية بالمعين فقولان
قيل للورثة وقيل للموصى له ونحو هذا المسئلة القاضي المكناسي في
مجالسه ونقل جواب ابن ابي الدنيا المتقدم ونقل مثله عن الامام العوفي
قال ووافق عليه ابن زيادة الله وذكر ان المسئلة منصوصة لابن يونس
في الثاني من الوصايا فانظره واشتهر ما اشتهر ابن ابي الدنيا في كون الغلة
قبل وجود الموصى له للورثة هو منصوص في المدونة وما في المدونة من قول
ابن القاسم هو المشهور ومراده كما في المدونة قولهما في الثمرة اذا الثمار يعرض
الموصي قبل النظر في الثلث فان الثمرة للموصى له ولا تقوم الثمرة مع الاصل
الخ وفي غير هذا وهو قول اكثر الرواة الخ ومن تحصيله من هذه النقول
ان الخلاف في الوصية بالجزء الشائع وفي الوصية بمعين والله اعلم ومراده
في البيت الاول لمن وصف الموصى له وقوله وبعضهم نحى الخلاف اي هو
اشارة الى فتوى ابن علوان المذكورة قبل وجاعل قال في البيت الخامس يعود

على بمقتضى المذكور في البيت الرابع وهو منه كما قال الفقيه فإن يقل نصف
لولد عمر ونصفها لولد زيد فذا فيقسم الغلة نصفين وإن تقسما على ثلاثة
فالمستثنى كل فريق حظه مثله نصف أو ثلث تقع قسمته وأقسم على عدد
ذلك الفريق لحاضر القسم بلا فيئت تحقيق ومن يمت فحظه لمن حضر من
ذلك الفريق لا لوارث فعود فإن يزد عند فريق ولد فيسهم من غلة فيستقبل
ليس له الرجوع فيما قسم قبل وجوده في مذهب علي د العلم فالتسوى على الذي وجد
من الغني والفقير لا تغلو وذكر وغيره كل سوا لا انتهى. وصية ثبوا : الموصي
على الوجه المتقدم لا يظهر إلا أن يجيز وصيته كأن يقول نصفها لأولاد ولدي زيد
ونصفها لأولاد ولدي عمرا وثلثها لأولاد زيد وثلثها لأولاد عمرو وثلثها
لأولاد بكر وأما إن لا يجزيها بأن يقول ثلثها لأولاد أولادي زيد وبكر وخالد
بأن لم يجزيها فيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله وإن جزأها فإن غلة الثلث
تقسم نصفين في الوجه الأول وأثلاثا في الثاني ويعطى لولد كل واحد أو
أولاده نصفها أو ثلثها يقتسمونه على عدد رؤوسهم الذكر والأنثى فيه سواء
والغني والفقير سواء أيضا إلا أن ينص الموصي على تفضيل الذكر أو الفقير ويقسم
على من كان موجودا يوم قسمتها من الأحفاد ومن مات قبل ذلك فلا شيء
منها لورثته بل يكون نصيبه لمن بقي من فريقه ومن ولد بعد قسمها
فلا شيء له مما قد قسم وإنما له مما يستفاد في المستقبل وإنما أعلم بحو
ما ذكر الموصي فلا إشكال فيه لما تقرر في الشرع من اتباع شرط الموصي
والمحبس إذا كان جائزا وإن نص كتب الشارع فيما يجوز ومن هذا النحو مما
سئل عنه شيخنا الإمام العلامة المتقن أبو العباس سيدي أحمد بن محمد
المغربي التلمساني ثم الطرابلسي نص السؤال سيدي رضي الله عنكم جوابكم
عمن أوصى بإخراج معينا منه من ثلثه وقال باقي الثلث يكون لمن يتزايد
لولديه محمد وعلي المذكورين الآتي ذكرهما انصافا ثم توفي عقد أحد الولدين
ذكر وله بنت ابنتين. للآخر وطالب المتزايد له ناظر الوصية في نصف الثلث
لابنه المتزايد له المذكور هل يمكنه من ذلك ناظر الوصية ولا يدفع شيئا
لمتزايد الآخر بقوله لأخيه الطالب المذكور إلا أولا يعطيه شيئا وبوضع
المال وما الحكم فيبينوا لنا ولكم الأجر والثواب والسلام ونص الجواب الحمد لله

وحره

وحده الجواب والله الموفق للصواب أن ناظر الوصية الجبس المذكور يمكن
نصف الوصية لأن الذكر المتزايد المذكور لا يدور في ما يتوفر من الوصية والحكم
في ذلك أن يوقف الأصل إذ هي أصل الوصية وإنما ينقسم التزايد في الغلة فهل
يأخذها من وجد من الموصى لهم وبه أفتى الحفيد الابنة فإذا وجد معه غيره دخل
معه في الغلة المستقبلة وهكذا وإذا فرعنا على هذا فيأخذ المتزايد المذكور
غلة نصف الوصية خاصة لأن نصف الوصية خاصة لأن النصف الآخر للفريق
الآخر فيه إذ غلة النصف تتزايد الابنة ذكرهما لم يدخل المتزايد
في تلك الغلة المستقبل وهلم جرا وإذا مات أبوه وحكم في بقسم الأصل
على أولاده هذا والله أعلم كتبه أحمد بن محمد المغربي الذي خطه رحمه الله نقلته
والمقصود من هذا الجواب والظاهر منه لاتباع الموصي في التجزئة هو قوله فيأخذ
المتزايد المذكور غلة نصف الوصية خاصة لأن النصف الآخر لفريق الأخ وأما
ما عدى ذلك مما اشتمل عليه الجواب المذكور فكله منصوص كما تذكر إن شاء
الله وقوله آخر الجواب فإذا مات أبوه وحكم في بقسم الأصل على أولاده
كأنه يحمل موضعها مما اشترط في صحة كل الوصية وهو صحيح وكذا فيحمل
قسم نصفها إن مات أحد الولدين على أولاده وهو النصف الذي ينوب
أولاده هذا الذي مات والله أعلم فإن مات أحد الولدين عن ولد واحد أخذ
ذلك الولد جميع ما سمي لأولاد أبيه من نصف الوصية أو ثلثها أو غير ذلك
وأما الآخر من فيقسم الغلة على من حضر القسم من الأحفاد دون من مات
قبل قسمها ودون من يولد بعدها فقد نقل أول جواب الفقيه المزجلوي
الذي نقلنا في شرح قولنا وإن يكن أصلا يرد له المراد في البيت فأغنى عن ذلك
عن إعادته ونقدم شرحه أيضا الرابع تبع الغلة على من وجد من الأحفاد أو انقضا فيه
لا انقطاع ولا إذن الموصي فلابد وعلى قسمها أعمولا في النظم لقول شيخنا
المغربي المذكور أنه الذي أفتى به الحفيد الابنة وأما ما ذكر أن من مات من الأحفاد
فنصيبه لمن بقي لا لورثته فقد نقل في المعيار أيضا أثر جواب الفقيه المزجلوي
حيث ذكرنا ما نصه وما جوابكم رضي الله عنكم فيمن توفي من الموصى لهم
المذكورين بحوله لعلها بزيتهم وقسمتهم أو يرد نصيبه من الغلة على بقية
أصحابه وما الحكم فيما قبضه ورثته من ماشيتهم سنين بعد موته فقال

الا ان بقية الموصى لهم عليه بالغلة فان من الوارث الثابتة ذلك بعينهم
وفي بقية الموصى لهم المذكورين رشدوا او صغار ولهم وتحته حجر والدهم ليبينوا
لنا ذلك ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله فاجاب ابو عبد الله محمد بن
حسون المذكور اكرمه الله اذا كان الامر على ما ذكرتموه فان الغلة لولد الولد
ومن مات منهم رجعت لمن بقي بين وجد ولا تورث عنه بوجه على عليه
محمولة لا على قول من يقول فانها تكون ملكا للاخرين ولا على قول من يقول انه اذا
لم يبق الاولاد الابد لمثله ان من مات يجيي بالذكر تم يقسم الاصل على جميعهم فيقوم
القائلون بالملك اولها هيئة منازع واخرها هيئة رفعة فان ذا تقرر وهذا القوم
الوارث ما اخذ لانهم بعينها هي الواجبة لولد الولد وقد اكلها وانتفع
بها ولا شبهة لم تسقطها عنهم الا ترى ان مالكا رضي الله عنه يقول في
كتاب الاستحقاق فيمن ابتاع طعاما فاكله وثوبا فلبسه حتى ابلاه او نشاة
فذبحها واكل لحمها ثم استحق ذلك رجل ان له على المبتاع مثل طعامه او
قيمة ما لا مثل له ولا ينفعه ذلك الشراء فاذا لم تكن لم تنفعه بالشراء
ورجع عليه بجميع الربع لم يورثه احرى بان يرجع عليه وقد قال مالك في كتاب
الاستحقاق ايضا فيمن ورث منه اكرى فعلم ان بيناركم او ولد الميت فيجيء
فان انكر ايلزمه بهذا ايضا حجة عليه انه ادعى من بسطه على الاصول فاكرى
الرباع والارضين فضامنه ان ذلك له في ان الكراء يلزمه اذ ابرزله الا ان خلاف
فهمه وبالله التوفيق وكتب محمد بن حسون من ابوبه المزجلي والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته اهـ واما ما ذكر من انه اذا انزل الجد ولد للعربيف فانه
يدخل في ما يستفاد في المستقبل فقد تقدم ايضا في جواب الامام المزجلي
والقاضي ابي عبد الله المغربي وفي جواب شيخنا الحافظ ابي العباس احمد
احمد المغربي رحمة الله على جميعهم واما ما ذكر من كون القسمة على الغني والفقير
سواء فقد تقدم في جواب المزجلي ايضا ما يغني عن اعادته واما ما ذكر من
تسوية الذكر والانثى فقد قال في المدونة من قال ثلث مالي لولد فلان وقد
علم انه لا ولد له جاز وينتظر ايولد له ام لا ويساوي فيه بين الذكر والانثى
اهـ فلا اشكال في انها اذا اشهد المرجع على ايثار العقبي على الغني او على تفضيل
الذكر على الانثى انه يعمل عليه والله اعلم ووقع في البيت الاول في موضعين

بنصم

بنصم يسكون اغني في ولو بعينهما وفوله وان ثلثهما الجد وان يعلل ثلثهما
الي الموصية لولد فلان وثلثه لولد فلان وثلثه لولد فلان فاقسمها
على ثلاثة وتنوين نعلك حقيقة في وصية ان الموصي وذا الي القول فان من
وجد يجعل ذلك الغراج بنفرد الى وجود غيره فيدخل معه وقبل الجميع
يحصل عليه لا ينبع الى ان تنقطع ولادة العربي فالتبع نصيب ذي
العربي فاقسم على ذي ويحق الحل وخرج مسيلا للحي والبيت احبه
بالذكر حتايه لوارثه فاذا والاول اختاره ابو عبد الله المغربي
القاضي بجعل اقواه لانه ظاهر فخص الظاهر فلانغنى عنه الخي جمايه
الاشارة راجعة الى قسم الغلة على الموجود من الاحفاد ولا يخفى الخلاف
المشهور في جميع البيت الاول والثاني في الفرع الزبي الكلام فيه وهو اذا جزا الموصية
وهو جار على القسم الاخر وهو ما ادا الحل فيظ يرهنه ان القولان اعني
تمليك الغلة لمن حضر او وقفها الى انقطاع الولادة انما تخصوطه في مسلة ههنا
في الاجمال لي اذا قال ثلث لاولاد اولاد ب وتحوه ولاشك ما يجري في كل الوصية
عند الاجمال يجري في فرعها عند التجزية فيبقى النبيين على ذلك في الوجهين
معا والغني ان قسم الغلة على الموجود من اولاد الاولاد انما هو مبني على
القول بان من وجد منهم يستبد بالغلة ومن جاء بعد بعد عن غيره دخل معهم
وهكذا وبه افتى المزجلي واختاره القاضي ابو عبد الله المغربي كما تقدم عنهما
عند قوله وان يكن اطلاعه اولاد البيتين واما على القول الاخر بان الوصية
ملك لجميع الاحفاد من وجد منهم ومن لم يوجد فانه توقف الغلة كما يوقف
الاصل الى ان تنقطع ولادة جربين او اكثر وحينئذ يقسم الاصل وغلته على
عدد المقر فتم بان الجريف الزبي ماتت ابوه او انقطعت ولادته من ربع
الوصية او ثلثها مثلا ان طلبوا ان لا قبل القسم فما كان من ذلك
العربي فيا اخذ منابه ومن كان قد مات يجي بالذكر ويكون نصيبه
لورثته وبهذا القول افتى الاصلح ابو عبد الله محمد بن عمر الشور العمراني
حسبما تقدم عنه في المحل المذكور وتقدم هذه الاسباب في جواب المزجلي
انه من يقول بتقسيم الغلة على من وجد فان وجد بعد غيره دخل معهم بقوله از جاصل

امرهن الوصية اولها هبة منابع واخرها هبة رقاب وان الايثر من الاحبا
واحدا او اكثر يملكها ملكا حقيقيا بحيث يتصرف فيها بالبيع والهبة وغير
ذلك ويورث عنه ويستمتع بها ويقع بالايثر من الاحبا من ولد موجودا
يوم الابار من ولادة اولاد الصلب وظاهر هذا القول ان من مات من اولاد
الاحباد قبل انقطاع الولادة لا شي لوارثه واحتماله ما استغلوا في حياته
من غلة ان كانت لا انهم انما جعلوا الملك للاخير ومن قبله انما لهم المنفعة
لا الملك وان من يقول باختصاص الغلة الى انقطاع ولادة الاولاد يقول ان
الوصية كلهم اصلها وغلتها ملك لجميع الاحباد حال الموت الا ولاد لا يولد
لمثله فتقسم على جميعهم ويعطى الميت في الذكر ويكون نصيبه لوارثه
اذ الاحباد لا يبايع الاالمت يتميز نصيبه لمن يستحقه والله اعلم وقوله وقيل
لجميع الخ وقيل ان الوصية ملك لجميع الاحباد من وجد ومن سيوجد موقوفا على
يحصل الموصى به وحين عليه لهذا القول الثاني وهو الذي اجتبى به الفقيه
العمراني والخراج والخراج الغلة والميت بسكون الياء منصوب من باب الا
شتغال والاولة مجموع انتار د المعيار اسم الكتاب المنقول عنه وهو
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والاندلس والمغرب
بتلك الاسماء مؤلفه الامام الفقيه العلامة الشهير ابو العباس سيدي احمد
بن يحيى الونشريسي رحمه الله وهو من اجل ما الفقيه النوازل وقوله
لانه ظاهر البيت هو من تمام كلام الشيخ المغربي فراجعه فيه قوله في
عليه قبل الولادة الخ وان يكن اجملـه الاباء وقال تلفى لمن يزاد
بالسمع المقال مجزى غلة الوصية على عدد موصى به فيمن مستجاب
وهي لمن حضرها الا من هلك ومن يزد مع الزيد قبل الشترى وقيل
لا تقسم الى ان تنقطع ولادة لولد صلب من استمع ولا يباع الاصل
حتى تنقطع ولادة الاولاد وقيام انيع وهذا خيرهم لمن قد هلكا
اومن يجي ومن قد هلكا : قوله وان يكن اجمل الخ هو مقابل قوله فيما
بان يقل تصدقوا ولد عمرو والمعنى انه اذا لم يجز في الوصية بل قال تلفى لاولاد
ولدي او اولاد اولادي او لمن يزاد لاولادي او لمولودي يعني ومر عندنا في

فتدبر وتامل

القول المختار عند الاكثر من قسم الغلة على من وجد بانها تنقسم فيستبد
في عدد الاحباد لا على العرف كما في الوجه الاول بان اذا كان الاحد اولاد
ولاحدهم الاخر ولدان وللاخر ثلاثة فانها تقسم على سبعة السهام لكل واحد
ولد جزاء من سبعة كما في الوجه الاول فقسمة الغلة في هذا المثال ثلاثا
ثلثها للولد المنفرد وثلثها للولدين النصف بينهما وثلثها للثلاثة
اثلاثا بينهم وقسم الغلة على عدد الموصى في هذا الوجه ظاهر وفي
التصريح به في كلام الفقيه العمراني في شرح قولنا ابان لا على الافراد
لبيع الابيات وكون الاصل الغلة تقسم على من حضر ووجد وقسمتها
دون من لم يوجد دون من مات قبلها وان من يتزايد بعد ذلك يشترك
مع من قبله فيما يستقبل من الغلة لا فيما قسم قبل وجوده ظاهر
كما تقدم فيما اذ الاجزاء منه اذ لا فرق في الوجهين الا في كون الغلة
في الوجه الاول ويصير كل جزء كانه مستقل ليس فيه سوا له وفي هذا
الوجه ينظر لمجموع الغلة في مجموع الموصى لهم وامكونها لمن حضر دون
غيره فلا فرق فيه بين الوجهين والله اعلم ولا فرق ايضا والله اعلم بين
ان يعبر الوصية في الوجهين المتقدمين بقوله مولود يتزايد لاولاد
ديني او يجعلها بقوله لمن يتزايد الاانه في التعميم يشارك الموجود من
الاحباد احوة او ابن عمه او كلاهما او في التقسيم قوله مولود لما يشاركه
ابن عمه لا يجبر هذا في التعميم وامثاله التخريج كقوله تصدق تلفى لاول
مولود يتزايد لابني فلان وقلته لاول مولود يتزايد للولدي فلان
فلا مشاركة اصلا والله اعلم ثم نبهنا على ان القول الاخر بان لا ينقسم
شي حتى تنقطع ولادة ولد الصلب يجري في هذا الوجه اعني
الاجمال في وصيته كما يجري في الوجه الاول اذا جزا الوصية بقولنا
وقيل لا يقسم البيت وكون الاصل لا يباع حتى تنقطع ولادة الاولاد
يجري جاريا على القولين بقسم الغلة وابقائها بيد من ذكرنا وفيما
قال مفيد هذا الشرح عفا الله عنه وقد ورد علي سؤال قبل اليوم
بهذه من بعض البلاد كتب فيه كاتبه ما نصه قال الامام ابو الحسن

التونسي في اجوبته في الوصية للاولاد بغلات اوما يتزايد اجلات معناها
انها تكون حبسا موقوفا مادام الاب حيا لا تباع ولا توهب ولا يجوز تفويت
بها ولا تورث حتى مات حينئذ قبل موت الاب فاذا مات الاب فيجري من قبيل
الهبة المتملكة التي تورث وتفوت بانواع الفوائت ويستنفع بها الا
وهو قول الشعبي وابن عبد الحكم واصبغ في النوادر وابن حبيب في الواضحة
وعبد الوهاب وهو في الاحكام المازري حراح وقوله وهل يجبرهم البيت
اي انظر في الموصى به في الوجه المتقدم هل يلزم الا يجبر من الاجبار حرح
وعليه فمن قبله مستهم بمن مات قبل الانقطاع ولادة الاولاد اسالم الانتفاع
بالغلة فقط اوهو ملك لجميع الاجداد وعليه فلا تقسم الغلة ولا الاصل الا
بعد انقطاع ولادة الاولاد اما على الانتفاع بالغلة فقط اوهو ملك لجميع الا
حفاد وعليه فتقسم الغلة ولا الاصل الا بعد انقطاع ولادة الاولاد وحينئذ
يقسم الاصل والغلة على جميع الاحفاد الحي باخذ نصيبه والميت نصيبه
لورثته والظاهر القول الاول لظاهر كلام الائمة وهو الظاهر لانه ظاهر
نص الموصي فينبغي العمل عليه والله اعلم وقد تقدم هذا قبل نحو الابيات
براجعهم ان شئت وقد دعا للقسم من حقيقتهما اي وارث وذي وصية
منها اي من احدهما فل اوصي له مع مثله فلم يحضروا فحاصله
اذا ليس يدري ما ينوب الواحد الا بعد تجزية ذا الوبع وغير
قابل لهما يبيع معا تتبع في الابتياع فلا ببيعها : الاشارة بالابيات
الى قول الفقيه المزجلدي في اثناء جوابه عن النازلة وما ذكرتم
من جواز قسمته واما بين اهل الثلث والورثة فيجب متى دعى
احدهم الى ذلك واما الثلث فلا يخفى من باب ومن لم يحمل القسم منه
بيع جميعا وعوض لما يصير الثلث لا يستغلون لغلته الى محل الحاجة
منه وقد تقدم بجملته عند قوله وان يكن اصلا بذا الحراح وغير حقيقيها
للورثة والموصى لهم كما كان فيه بغية اجمال دعمه بقوله اي وارث
وذي وصية ثم صرح بحكم الموصى لهم فيما بينهم بقوله اما بغيته
الخ نظلناه فهل قولنا في غلة قبل الولادة اختلاف يجب ايقاف جميع

ذلك

ذلك للموصى لهم لتعذر القسم فيه قبل معرفة اخرهم ولادة اذا
قيل ذلك لا يعرف ما يعود ما لكل واحد منهم وضميرلها للقسمة واشار
بقوله فقط الى قول الجميع المجيب المذكور ومنع في محل القسمة فيه فقط وبقوله
ليقع الخ لقوله ويعوض لما يصير للثلث الخ والله اعلم فان دعا للاشتراء
للبيع فيما على ثلاثة يقبل القسم اقسما في الثلث للموصى لهم قبل عد
عدهم ثم اجيل فقد خلا وغير قابل فباع ثم ما ينوب موصى
او فمن ما علما لهم لا يوجد فالوا انه كغائب يحفظ مثافه
فباع عنه ثم ليس يشتري الى وجود مستحق في الورى وقيل
يشتري به ما ينتفع به ذو الوصية به فلينتفع وقاله الابيات الذي
قبل عبد ابو الصغير والذي منه وتنتفع مع نظر القاضي لمن فيه حد
او لمستنيب وبدا الاشارة بالابيات الى قول الفقيه العمراني اشتر
ما تقدم عنه قبل قولنا في غلة قبل الولادة اختلف منصاته واذا تقرر
ان حكمهم في ذلك حكم الغائبين في تقرر الملك لهم ودعا بعض ورثة الموصى
لبيع من لا ينقسم مما خلفه الموصي مما عليه في اجرائه نصيبه منه في البيع
ضرر ينقص ثمنه مفردا عن مقدار ما ينوبه في بيع الجملة وجب ان يحكم
على الموصى لهم مع سائر الورثة بالاشتمال البيع لرفع الضرر عنه لقوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار لكن كلام الشيخ ابو الحسن يقتضي انه انما يحكم
على اهل الوصية بالاشتمال البيع مع الورثة اذا كان ذلك الذي دعوا الى بيعه
لا ينقسم على قدر الثلث اما اذا كان ينقسم اثلاثا لغير ضرر فانه لا يجب
فيه على اهل الوصية الاشتمال مع الورثة بل الذي يجب حينئذ ان يقسم
اثلاثا ويعطى اهل الوصية ثلثهم جملة يكون بينهم على عددهم
قال لان الميت سوى بين الورثة في ثلثه في حق الورثة ان يعزلوا عنهم
ثلث الميت جملة يكون بين الموصى لهم وليس لاهل الوصية
ان يقولوا يقسم تركة الميت على اقل سهام منهم ان كلامهم في المعنى
هذا لفظ صاحب المعيار ثم قال انظره منصاته ثم اذا كان لا ينقسم
اثلاثا على مقدار الثلث وجب على اهل الوصية اشتمال البيع مع الورثة

فانه يكون النظر في بيع ما ينوبهم من ذلك لمن هو رشيد من الموصى لهم
مع آبائهم عقارهم ولابد معهم من نظر القاضي لحق من لم يوجد منهم
او فيستنيب في ذلك آباؤهم او من وراءهم او من غيرهم ومن النظر
لهم ان يوخذ لهم من المواضع التي يقضي عليهم باستغلال البيع فيها
عقارا شئت من انها مواضع فيستفيدون فيه على حسب ما يقتضيه حسن
النظر البيع لمن لم يوجد البيع فعل ذلك من ذكرنا انه ينوب عنهم وعن
امر القاضي اذ [illegible] من الحاجة منه هنا [illegible] في قوله يوخذ لهم
موضع يستفيدون به وقد تقدم نحوه في جواب الفقيه المزجلدي حيث
قال [illegible] فجعل القسم منه بيع مجتمع وعوض لما يصير للشك ما ينتفعون
بغلته وهذا هو القول الثاني المشار اليه بقوله في النظم وقيل يشترى
به ما ينتفع البيت والقول المذكور في النظم اولا ان الموصى لهم
لعدم وجودهم او بعضهم في الحال [illegible] الغايب [illegible] عليه
ولا يشترى له [illegible] في جواب بعضهم [illegible] قوله في النظم في [illegible]
قبل الولادة اختلف حيث قال فان بيع كان ما [illegible] الثلث من الثمن
موقوفا [illegible] من القول الاول فانه يشترى بالثمن ما ينتفع
لهم بغلته واذا كان يشترى بالثلث ان كان [illegible] من
عين او عرض [illegible] وهو [illegible] نظرا الى قصد الموصي وهو
انتفاع جميع الموصى لهم بجميع الثلث ولان اتلاف العين عوضه
للثلث كما تقدم عن القاضي ابي عبد الله المقري [illegible] قوله في النظم
فان يكن اوصى بعين [illegible] البيت [illegible] ان يشترى بثمن الاصل
اصل اخر اولى واحرى والله اعلم واشار بقوله [illegible] الايصاء
البيتين الى قول الفقيه العمراني كما تقدم قريبا انه يكون النظر
في بيع ما ينوبهم من ذلك لمن هو رشيد والواو في قوله والذي
[illegible] اخر البيت الثاني كما قبل [illegible]
في قوله [illegible] هذه الابيات [illegible] ثلث الوصية [illegible] موصى

[illegible]

[illegible] اشار بالبيت
المتولد في نوازل الوصايا من المعيار وسئل ابو عبد الله ابن زيادة
الله عمن اوصى بثلثه لمن يولد لاولاده الثلاثة ويكون نصيب كل ينفق
تحت والده يتزايد له الولد فان انقرض من الولد فيرجع على اولاد اخوته
فهل تبطل الوصية من اجل شرط هذا نصيب كل تحت يد الوارث ام لا
فاجاب الوصية جائزة الا قوله تنفق تحت يد والده فهو
ساقط وتنفق تحت يد جميع الورثة حتى يوجد الولد او يبقى من
[illegible] فيكون كما قال انتهى وما قصدته جمع هنا كمل والحمد لله على
نيل الامل ثم الصلاة والسلام في الختام على النبي والآل
والصحب الكرام في [illegible] انتهى من بعض
الالف والاربعمائة وهي: المقصود جمعه في هذا النظم ثلاثة
اقسام الاول الامر الكلي المشتمل لاصل مسائل الخلاف وذلك
كقولنا هل الطهارة شرط في الوجوب او في الاداء وعليها
الخلاف في اعتبار [illegible] لاهل الاعذار القسم الثاني
الضوابط الفقهية كقولنا ويحرم الحيض والنفاس [illegible]
من النحو ومن المطعومات الربوية الى اخر القسم الثالث
الفروع الغريبة [illegible] وتفقيه كمسألة التخصيص
والتفقيه [illegible] ومسألة الوصية لمن يتزايد لاولاده الثلاث
خمسة بها ونحوها كما اشرنا الى ذلك في صدر النظم بقولنا [illegible]
[illegible] من [illegible] ورزقنا من
خزائن الفقه [illegible] كلية مع فروع [illegible] وحصوله
[illegible] عند اهل الفقه [illegible] العربية [illegible]
[illegible] العربية وتخرج ولا [illegible] فيها [illegible]
[illegible] لعلو الموجب [illegible] الاجتهاد
[illegible] والمراد هنا [illegible] الحمد لله [illegible]

[illegible] صح

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله واصحابه وذريته ومن
تبعهم على يد مقيده عبيد الله سبحانه محمد بن احمد بن محمد مبارك صار الله
له بمنه وكان الفراغ من مراجعته اوايل شعبان ووافق الفراغ
من تكميله ليلة الاحد موفى عشرين من ربيع الثاني عام
ثمان وتسعين والف بحمد الله فيه انتهى ونسلم على عباده الذين
اصطفى نسال الله النفع لنا وللناظرين والقارئين بسعادة
الدارين والصلاة الدائمة على سيد الكونين والثقلين
وآله وصحبه والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين